الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم القانون العام
مخبر البحث حول فعلية القاعدة القانونية

محدودية عمل المنظمات الإنسانية غير الحكومية "على ضوء النزاعات المسلحة الحديثة"

أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون

الميدان: الحقوق والعلوم السياسية فرع: الحقوق

تخصص: قانون دولي وحقوق الإنسان

إعداد الطالبة
تواتي حليمة

إشراف الأستاذ
أ.د. خلفان كريم

تاريخ المناقشة : 09 ديسمبر 2024

أمام لجنة المناقشة المكونة من:

أ.د. بودريوة عبد الكريم، أستاذ، جامعة بجاية ----------رئيسا؛
أ.د. خلفان كريم، أستاذ ، جامعة تيزي وزو---------- مشرفا ومقررا؛
أ.د. صام الياس، أستاذ ، جامعة تيزي وزو ---------- ممتحنا؛
د. بركاني أعمر ، أستاذ محاضر "أ"، جامعة بجاية ---------- ممتحنا؛
د. شيتر عبد الوهاب، أستاذ محاضر "أ"، جامعة بجاية ----------ممتحنا.

السنة الجامعية: 2025/2024

'Nine out of ten victims of war today are civilians.

Millions of them face death, injury, imprisonment, mutilation, separation from their families and forced exile.

Their suffering is an insult to humanity" .

Alexandre HAY

Cited in: World campaign for the protection of Victims of war, IRRC, No 275, March-April 1990, p. 307.

شكر وعرفان:

بداية، أحمد الله تعالى حمدا كثيرا طيبا مباركا ملء السموات والأرض على ما أكرمني به من إتمام هذا البحث، ثمّ أمّا بعد:

قد تخونني الكلمات إذا ما أردت التعبير عن مدى امتناني وتقديري لأستاذي المشرف، الأستاذ الدكتور كريم خلفان، لأن عبارات الشكر وحدها، أبدا، لا توفي حقه كأستاذ نموذجي علميا وإنسانيا.

أستاذي الكريم، توجيهاتكم السديدة وملاحظاتكم القيمة أزالت الكثير من اللبس والغموض وأنارت لي الطريق نحو النجاح، كان لدعمكم المستمر وقعا إيجابيا عليا ودافعا للمضي قدما نحو إتمام الأطروحة، فلكم مني كل الشكر والتقدير والاحترام.

أتقدم بجزيل الشكر للأستاذ الدكتور إلياس صام الذي لم يبخل عليا بمساعدته متى احتجت إليها.

كما لا يفوتني أن أتقدم بتشكراتي الخالصة إلى أعضاء لجنة المناقشة الذين تفضلوا بقراءة هذه الأطروحة وتقييمها.

حليمة تواتي

إهداء:

إلى من أوصانا الله بهما برا واحسانا،

أمي، غاليتي وجنتي منبع الحنان والعطاء، منك أستمد الأمل في الحياة رغم قساوتها

أبي، فخامة اسمك تكفيني، علمتني الصبر مع العمل، والكرامة مع الحاجة، والعزة مع الضعف

أطال الله في عمركما وأعانني على برّكما.

إلى من تقاسمت معهم ضحكة السنين،

إخوتي وأخواتي.

دمتم لي سندا.

حليمة تواتي

قائمة لأهم المختصرات

أولا: باللغة العربية

البروتوكول الإضافي الأول: البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف الأربعة

البروتوكول الإضافي الثاني: البروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقيات جنيف الأربعة

اللجنة: اللجنة الدولي المعنية بالتدخل وسيادة الدول

الميثاق: ميثاق منظمة الأمم المتحدة

ش. أ. ع. خ: الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة

ص: صفحة

ص ص: من صفحة إلى صفحة

ل. د. ص. أ: اللجنة الدولية للصليب الأحمر

م. د. غ. ح: المنظمات الدولية غير الحكومية

م. ج. د: المحكمة الجنائية الدولية

م. ع. د: محكمة العدل الدولية

و. م. أ: الولايات المتحدة الأمريكية

ثانيا: باللغة الأجنبية

A/RES : Résolution de L'Assemblée Générale des Nations Unies

C.I.C.R : Comité International de la Croix-Rouge

C.P.I : Cour Pénal Internationale

C.I.J : Cour Internationale de Justice

Ed : Edition

I.C.I.S.S : International Commission on Intervention and State Sovereignty

I.D.I : Institut de Droit International

NATO : Organisation du Traité de l'Atlantique Nord

O.M.S: Organisation Mondiale de la Santé

O.N.G : Organisation Non Gouvernementale

Op .cit : Opere citato

P : Page

PP : de page ….à page

Par : Paragraphe

R.I.C.R : Revue International de la Croix Rouge

S /RES : Résolution de Conseil de Sécurité des Nation Unies

T.P.I.Y : Tribunal Pénal International pour l'ex Yougoslavie

T.P.I.R : Tribunal Pénal International pour le Rwanda

U.N.I.C.E.F : United Nation International Children's Emergency

Vol : Volume

مقدمة

تميز القانون الدولي التقليدي بسمات خاصة ومحددة، عكست طبيعة العلاقات التي كانت تقوم بين أفراد المجتمع الدولي في ذلك الوقت، وأهمها حق الدولة المطلق في شن الحروب، باعتبار هذا الحق مظهر من مظاهر السيادة المطلقة التي ارتبطت بمعاهدة وستفاليا لسنة 1648[1]،وعبر عنها الفقيه الفرنسي " **جان بودان** " أنّها السلطة العليا التي لا تخضع للقوانين، مؤكدا على العلاقة القوية بين مفهوم السيادة ومفهوم الدولة. وتميز أيضا بالتأكيد على مبدأ المساواة بين الدول ذلك أنّ الإقرار بمبدأ السيادة المطلقة للدولة يترتب عليه بالضرورة أن الدول المستقلة ذات السيادة بما تملك من اختصاص جامع على إقليمها واختصاص مانع في علاقاتها الدولية تكون على قدم المساواة والتكافؤ مع الدول الأخرى[2].

تتمتع الدولة في ظل القانون الدولي التقليدي بالسيادة المطلقة في شن الحروب دون تقييد، على الرغم من أنّ رواد الفقه حاولوا في هذه الفترة أن يحدوا من هذه السلطة بالحديث عن الحرب العادلة ووضع بعض القيود والضوابط الأخلاقية للحرب التي كانت تخضع كما عبر عنها كل من الفقيه " **فيتوريا** و" **سواريس**" لشريعة الغاب، لكن هذه المبادرة لم تلقى لها أيّ صدى في الواقع[3].

نتيجة الفوضى التي صاحبت هذه المرحلة، ركزت الجهود الدولية على أنسنة الحروب دون تحريمها وإخضاعها لبعض القيود التي تستهدف حماية المدنيين، فعقدت في هذا الإطار

---

[1] - **Benno TESCHKE**, « La théorisation du système étatique westphalien : les relations internationales de l'absolutisme au capitalisme », *Cahiers de recherche sociologique*, N° 52, 2012, p. 24 et 25.

[2] - **حازم عتلم**، أصول القانون الدولي العام، القسم الأول، أشخاص القانون الدولي، مكتبة الآداب، القاهرة، 2001، ص. 340.

راجع كذلك: **برتران بادي**، عالم بلا سيادة، الدول بين المراوغة والمسؤولية، ترجمة: لطيف فرج، مكتبة الروق، القاهرة، 2001، ص. 217.

[3] - **Fraçois RIGAUX**, de la doctrine de la guerre juste à la prohibition du recours à la fore, bulletins de l'Académie Royale de Begique, 2003, p. 49.

مجموعة من الاتفاقيات أهمها اتفاقية جنيف لعام 1864[4]، واتفاقية لاهاي 1899 و1907 التي تعتبر قفزة نوعية نحو أنسنة الحرب[5]. هذه الظروف والفوضى أفضّت إلى نشوب حرب عالمية دامية أدّت إلى مراجعة الأفكار السائدة في هذه المرحلة.

خلفت الحرب العالمية الأولى خسائر في الأرواح والأموال. أدّت إلى طرح فكرة مراجعة المفاهيم المطلقة للسيادة، وحق الدولة المطلق في شن الحروب، وهذا الطرح يعتبر اللبنة الأولى لمنع اللجوء إلى القوة في العلاقات الدولية، وتنظيم المجتمع الدولي والعلاقات الدولية في إطار منظمة عصبة الأمم، لفرض احترام القانون الدولي والعمل على استتباب السلم والأمن الدوليين.

لقد تم إقرار عهد عصبة الأمم في الاجتماع العام لمؤتمر السلام الذي عقد في 28 أبريل سنة 1919، لتنظيم العلاقات الدولية فيما بعد الحرب العالمية الأولى، لكن واضعوا العهد لم يتطرقوا إلى تحريم الحرب، بل اكتفوا فقط بالتمييز بين نوعين من الحروب حسب ماورد في المادتين 12 و15 وهي (حرب العدوان وحرب الدفاع التي تعتبر دفاع شرعي)، في ما يدل على أن الدول في ظل عهد العصبة قلصت فقط من اختصاصاتها التقليدية في اللجوء إلى الحرب دون تحريمها بصفة مطلقة، ليتدارك الموضوع ميثاق "**بريان كيلوج**" " **BRIAND Kellogg**" لسنة 1928 الذي حرم اللجوء إلى الحرب كوسيلة لحل النزاعات الدولية بصريح المادة الثانية منه، غير أنّه بقي مجرد محاولة فاشلة لعدم الزاميته في وجه الكافة، ويعتبر اندلاع الحرب العالمية الثانية دليل قاطع على فشل المحاولة الأولى لتنظيم المجتمع الدولي.

---

[4] - La Convention de Genève du 22 Aout 1864 pour l'amélioration du sort des militaires blessés dans les armées en compagne, In
https://ihl-databases.icrc.org/fr/ihl-treaties/gc-1864?activeTab=historical

[5] - احدثت اتفاقية جنيف الأولى لتحسين حال الجرحى العسكريين من القوات المسلحة في الميدان في تطور قانون الشعوب فلأول مرة في التاريخ تقبل الدول بالتزام يحد من سلطانها لصالح الأفراد ولأول مرة أيضا تتراجع الحرب أمام القانون وكان لها الفضل في ابرام معاهدة لاهاي الأوولى والثانية، كما أرست قواعد نصت على الإعتراف بحياد عربات الإسعاف والمستشفيات العسكرية وعلى ضرورة حمايتها واحترامها وأن أفرادها مشمولين بهذا الحياد أثناء ممارستهم وظائفهم، وهو المبدأ الذي زامن عمل المنظمات الإنسانية والعمل الإنساني لحد اليوم، لمزيد من التفصيل راجع:
أشرف اللمساوي، مبادئ القانون الدولي الإنساني وعلاقته بالتشريعات الوطنية، المركز القومي للإصدارات القانونية، الطبعة الأولى، 2007، ص. 18 و19.

شهدت فترة ما بعد الحرب العالمية الثانية ونهاية الحرب الباردة النزاعات المسلحة غير الدولية، لتصبح أكثر انتشارا وأكثر فتكا بالمدنيين لكونها تقع بين أفراد المجتمع الواحد ما يجعلها تتسم بالعنف، ورغم ذلك، إلاّ أنّه لم يعترف بها بسبب اعتبارها ضمن الاختصاصات الداخية للدول، ولا يمكن بشكل من الأشكال التعامل معها احتراما لمبدأ السيادة بالمفهوم الذي جاءت به المادة 2 من ميثاق منظمة الأمم المتحدة[6]. وبعد جهود حثيثة من قبل اللجنة الدولية للصليب الأحمر تم تنظيم هذه النزاعات بموجب المادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جنيف لسنة 1949،[7] ثم تم تعزيزها أكثر بموجب البروتوكول الإضافي الثاني لسنة 1977،[8] ومع ذلك فإن

[6] - **Madjid BENHIKH**, Droit International Public, Casbah Ed, Algerie, 2016, p. 55 et 56.

أنظر: ميثاق هيئة الأمم المتحدة، المصادق عليه في مؤتمر سان فانسيسكو بتاريخ 26 جوان 1945، والذي دخل حيز النفاذ بتاريخ 24 أكتوبر 1945، انضمت إليه الجزائر في 8 أكتوبر 1962.

[7] - **ميلود عبد العزيز**، حماية ضحايا النزاعات المسلحة في الفقه الإسلامي والقانون الدولي الإنساني، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، ص. 98 و99.

تتمثل اتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949 في:

_اتفاقية جنيف الأولى لتحسين حال الجرحى والمرضى من أفراد القوات المسلحة في الميدان المؤرخة بتاريخ 12 أوت 1949، دخلت حيز النفاذ 21 جوان 1950، صادقت عليها الجزائر من قبل الحكومة الجزائرية المؤقتة بتاريخ 20 جوان 1960.

_اتفاقية جنيف الثانية لتحسين حال الجرحى والمرضى والغرقى للقوات المسلحة في البحار المؤرخة بتاريخ 12 أوت 1949، دخلت حيز النفاذ 21 جوان 1950، صادقت عليها الجزائر من قبل الحكومة الجزائرية المؤقتة بتاريخ 20 جوان 1960.

_اتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب، المؤرخة بتاريخ 12 أوت 1949، دخلت حيز النفاذ 21 جوان 1950، صادقت عليها الجزائر من قبل الحكومة الجزائرية المؤقتة بتاريخ 20 جوان 1960.

_ اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب، دخلت حيز النفاذ 21 جوان 1950، صادقت عليها الجزائر من قبل الحكومة الجزائرية المؤقتة بتاريخ 20 جوان 1960.

[8] - البروتوكول الاضافي الثاني الملحق باتفاقيات جنيف المعقودة في 12 أوت 1949، والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية، اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام من قبل المؤتمر الدبلوماسي لإعادة تأكيد القانون الدولي الإنساني المنطبق على المنازعات المسلحة وتطويره وذلك بتاريخ 08 جوان 1977، ودخل حيز النفاذ في 07 ديسمبر 1978، صادقت عليه الجزائر وتم نشره بموجب المرسوم رقم 89-68 المؤرخ في 16 ماي 1989، ج.ر، عدد 20، الصادرة في 17 ماي 1989.

البروتوكول استثنى حالات الاضطرابات الداخلية واعتبرها امتدادا لسيادة الدول، تسري عليها منظومة حقوق الإنسان، لكن بالنظر إلى درجة الانتهاكات التي قد تصل لحد الجرائم الدولية فإن تطبيق القانون الدولي الإنساني عليها أصبح أمرا ضروريا.

أخذ مجلس الأمن الدولي بالتفسير الواسع لمفهوم التهديد بالسلم والأمن الدوليين، ليشمل النزاعات المسلحة الداخلية التي تعرف انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني.[9]

أمّا بالنسبة للتعارض بين القانون الدولي لحماية حقوق الإنسان وقيد الإختصاص الداخلي للدول، فقد اعتبرت محكمة العدل الدولية في حكمها الصادر في 05 فيفري 1970 في قضية **Barcelona Traction**،[10] أن حقوق الإنسان ذات طابع شامل وعالمي ملزم، وتندرج ضمن القواعد الآمرة **jus cogens** [11] التي تتجاوز الإختصاص الوطني، حيث يجوز لجميع الدول أن

---

[9] - **Yann kerbrat**, la référence au chapitre VII de la charte des Nations Unies dans les résolutions à caractère humanitaire du conseil de sécurité, LGDJ, France, 1995, p. 12.

[10] - **Pétillon Muyambi DHena**, Droit d'ingérence humanitaiare et normes internationales impérativees, Essai sur les crimes de guerre, crimes contre l'humanité et crime de génocide, préface de Mwayila Tshiyembe, L'Harmattan, Paris, 2012, p. 51 et 52.

« dans son arret, la Cour internationale de Justice donne tant d'exemples des obligations s'imposant Erga Omnes, c'est-à-dire des normes du Jus Cogens qui sont essentielles à la Communauté internationale et qui doivent etre respectées et protégées »

(C.I.J), Affaire Barcelona Traction Light and power company limited (Belgique c/Espagne), deuxième phase, arret du 5 Février 1970, p. 32.

[11] - تلتزم الدول بها على النحو الذي لا يمكن مخالفتها، أو الاتفاق على مايخالفها، ولقد ورد في اتفاقة فيينا لقانون المعاهدات تأكيدا لهذا الالتزام، حيث نصت المادة 53 منها على:

" القاعدة الآمرة تعتبر من القواعد العامة للقانون الدولي، القاعدة المقبولة والمعترف بها من قبل المجتمع الدولي ككل على أنّها القاعدة التي لا يجوز الإخلال بها (...) ".

لمزيد من التفصيل انظر:

اتفاقية فينا لقانون المعاهدات، المؤرخة في 1969/05/23، دخلت حيز النفاذ في 1980/01/27، صادقت عليها الجزائر بالتحفظ، بموجب المرسوم الرئاسي رقم 87-222، مؤرخ في 1987/10/13، ج. ر. ج. ج، عدد 42، صادر في 1987/05/24.

تعتب بأنّ لها مصلحة قانونية في حماية حقوق الإنسان، وبالتالي فهي التزام في مواجهة الكافة **Erga omnes**.[12]

تغير الواقع الأمني، وتحول بيئة النزاعات المسلحة، من دولية إلى غير دولية، وبروز نزاعات أخرى من نوع خاص كالحرب على الإرهاب، والنزاعات المدولة، والنزاعات بالوكالة، وإشراك الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة في النزاعات المسلحة، وغيرها من الكيانات من غير الدول،[13] كلها حيثيات من شأنها أن تؤثر سلبا على مبادئ القانون الدولي الإنساني والفئات المحمية بموجبه، إذ لا يزال نطاق الحماية الذي يوفره القانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة الحديثة تحظى باهتمام بالغ.[14]

في ظل النزاعات المسلحة الحديثة، وبسبب مجموع الثغرات والإشكالات القانونية المتعلقة بها، فإنّ المدنيين يتأثرون بصفة مباشرة خاصة مع تزايد الانتهاكات الواقعة عليهم، والتي تهدد الحقوق المعترف بها لهم أوّلها الحق في الحياة، خاصة مع تأزم الأوضاع الإنسانية بسبب فشل منظمة الأمم المتحدة في استتباب السلم والأمن الدوليين، اللذان يعدان ركيزة أساسية للحفاظ على حقوق الإنسان، وصون حياته، بالرغم من وجود قواعد قانونية صريحة بهذا الشأن، وظهور مفاهيم من شأنها أن تعزز حقوق الإنسان كعالمية حقوق الإنسان، وإخراجها من

---

[12] - **(I.DI),** Résolution sur Les obligations et les droits **ERGA OMNES** en droit international, Session de Cracovie, Art 1/a, 2005.
Selon l'Article 1/a, une obligation Erga Omnes est une :
« Obligation relevant du droit international général à laquelle un Etat est tenu en toutes circonstances envers la communauté internationale, enraison de ses valeurs communes et de son intérêt à ce que cette obligation soit respectée, de telle sorte que sa violation autorise tous les Etats à réagir. »

[13] - وضع معهد القانون الدولي لائحة تحدث فيها عن النزاعات التي تشارك فيها الكيانات من غير الدول ووضح فيه المسائل القانونية بها، كما قدم تعريفا لها على النحو التالي:

« L'éxpression '' conflits armés auxquels prennent part des entités non étatiques '' vise les conflits armés internes les forces armés d'un gouvernnement et celles d'une ou plusiers entités non étatiques, ou entre plusieurs entités non étatiques ; Y sont aussi inclus les conflis armés internes dans lesquels interviennent des forces de maintien de la paix »

_ **(I.D.I),** Résolution sur l'application du droit international humanitaire et les droits fondamentaux de l'homme dans les conflits armés auxquels prenent part des entités non étatiques, Session de Berlin, 25 aout 1999, Ed, A . pedone, Paris.

[14] - القانون الدولي الإنساني وتحديات النزاعات المعاصرة، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، متوفر على الموقع التالي:

https://www/icrc/ar/war-and-la

الإختصاص الداخلي للدول، وتراجع المبادئ الكلاسيكية للقانون الدولي، وظهور مفاهيم جديدة كمسؤولية الحماية التي تعتبر بديل – أو إمتداد لمبدأ التدخل الإنساني – والذي يعطي لمبدأ التدخل والسيادة قراءة أخرى مبنية على المسؤولية لا على السلطة والاستبداد، بالتالي، فإنّ الدولة تقوم بمسؤوليتها على اعتبار تمتعها بالسيادة لتتحمل مسؤولية توفير الحماية والأمن داخل حدودها، وفي حالة عجزها أو عدم الرغبة في أداء واجبها، تتحول هذه المسؤولية إلى عاتق الجماعة الدولية التي تتدخل عسكريا، من أجل توفير الحماية وردع الانتهاكات التي تمارس على المدنيين، لكن اقتران المفهوم بالقوى المحركة للسياسة الأمنية الدولية على مستوى مجلس الأمن الدولي غالبا ما تطغى عليها الدوافع السياسية والمصالح الذاتية على القيم الإنسانية والمساواة.

لاحتواء معاناة المدنيين[15]، وتطبيق التدابير الإنسانية التي تحركها قيم قانونية وأخلاقية نابعة من الضمير بالواجب الإنساني والكرامة الإنسانية، كثفت الجهود التطوعية للهيئات الإنسانية خاصة المنظمات الدولية غير الحكومية التي ظهرت بمبادرات شخصية، لتدرج بوصفها أحد العناصر الجوهرية للسياسة المشتركة المتعلقة بقضايا حقوق الإنسان لتتحول إلى شريك جديد في إدارة الشؤون الإنسانية على المستوى الدولي،[16] والعمل النضالي الإنساني الذي تقوم به هذه المنظمات باسم مفهومي عالمية حقوق الانسان والاخلاقيات الدولية، أكسبها سندا معنويا وماديا من عدة أطراف مؤثرة أدى بها في الأخير إلى فرض نفسها كفاعل من الفواعل

---

[15] - وعلى حد قول رئيس اللجنة الدولية للصليب الأحمر السابق "**ألكسندر هاي**" أثناء الحملة العالمية لحماية ضحايا الحرب في 28 جانفي 1991 فإن المدنيون أصبحوا عالقين بشكل متزايد في مرمى النيران المتبادلة إذ بينما كانوا يمثلون 15% من ضحايا الحرب العالمية الأولى وفي الحرب العالمية الثانية كانت النسبة 65 % واليوم يمثلون 90 %.

لمزيد من التفصيل راجع:

« World campaign for the protection of victims of war », *International Review of the Red Cross*, N° 282, June 1991, p. 308.
https://international-review.icrc.org/reviews/irrc-no-282-international-review-red-cross-06-1991

[16] - **عمر سعد الله**، المنظمات الدولية غير الحكومية NGOS، الطبعة الثالثة، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2016، ص. 172 و 173.

الرئيسية في العلاقات الدولية، ويكتمل دورها في علاقاتها مع الأطراف الدولية الأخرى مثل الدول والمنظمات الحكومية والمنظمات غير الحكومية فيما بينها.[17]

بحيث ساهمت المنظمات الدولية غير الحكومية في إثارة العديد من المواقف الإيجابية والمسموعة، فعملها لا يتوقف أمام مجال معين، بل نجدها ناشطة في كل ما له علاقة بالقضايا ذات الصلة بالقانون الدولي الإنساني، حيث تتدخل المنظمات الإنسانية غير الحكومية بحسن نية[18] لتقديم المساعدات الإنسانية، وإغاثة كل من يحتاج للمساعدة، وإمداد ضحايا النزاعات المسلحة أو حالات الكوارث بالمستلزمات الضرورية كالمساعدة الطبية، والغذاء، والمأوى، وإعادة توطين اللاجئين، المساهمة في إعادة البناء عند نهاية النزاعات (...)إلخ،[19] لكن، على الرغم من الإنجازات التي تقوم بها، إلاّ أنّ هذا لا يمنع من وجود سلبيات وتحديات لهذه المنظمات تعيق عملها وتحد من فعالية العمل الإنساني برمته، ولعلّ أهم هذه التحديات ما تعلق بتغير بيئة النزاعات المسلحة التي تؤثر على سلامة موظفي الإغاثة الذين يتعرضون لمخاطر كثيرة بسبب عملهم في بيئة مختلطة، يجدون أنفسهم مضطرين للتفاوض مع كيانات غامضة تعتبرهم طرف ثالث في النزاع ما يجعلهم مستهدفين[20]. واقتران تقديم المساعدات الإنسانية بشرط الموافقة المسبقة يجعل المنظمات الإنسانية في الكثير من الأحيان تصطدم برفض الدولة للمساعدة رغم ما يعانيه المدنيين على إقليمها.

في حال لم تتحمل الدول مسؤوليتها اتجاه المدنيين على إقليمها بتوفير الحماية لهم إمّا بسبب محدودية امكانياتها، أو بسبب تقاعسها ورفضها منح الموافقة للجهات الخارجية لتقديم

---

[17] - **Sylvain VITE**, Les procédures internationaes d'établissement des faits dans la mise œuvre du droit international humanitaire, collection de droit international, Ed de l'Université de Bruxelles, 1999, pp. 86 -89.

[18] -**Robert KOLB**, « La bonne foi en droit international public », *Revue Belge de droit international*, Ed Bruylant, Bruxelles, 1998, p. 723.

[19] - **Gerald R.MARTONE**, Stratégies de protection dans les interventions humnitaires, Le Secours Humanitaire, Nil Editions, 2005, p. 133.

[20] - **خلفان كريم**، "دور المنظمات الدولية في إعمال حقوق الإنسان في النزاعات المسلحة"، *مجلة صوت القانون*، الصادرة عن مخبر نظام الحالة المدنية بجامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانة، العدد الأول، أفريل 2014، ص. 24.

الإغاثة، تتحول مسؤولية الحماية إلى المجتمع الدولي، وقد خص مجلس الأمن الدولي[21] صلاحية اتخاذ التدابير اللاّزمة لتنفيذ هذه المسؤولية مستندا إلى الفصل السادس والسابع[22] من ميثاق منظمة الأمم المتحدة.

يوسع اتساع رقعة النزاعات المسلحة وحالات اللأمن عبر أنحاء العالم، من تدخل المنظمات الدولية غير الحكومية للعمل على احتواء الأزمات الإنسانية الناتجة عن الطبيعة الخاصة للنزاعات الحديثة وما يصاحبها من انتهاكات جسيمة للقانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، الأمر الذي يستدعي البحث في **مدى إلمام ومواءمة العمل الإنساني الذي تقوم به المنظمات الإنسانية الدولية غير الحكومية، في ظل البيئة الجديدة والمتغيرة للنزاعات المسلحة.**

للإجابة على الإشكالية المطروحة، استدعت الدراسة في (**الباب الأول**) التطرق إلى التطور التاريخي للنزاعات المسلحة وللاشكالات القانونية التي تواجه تطبيق القانون الدولي الإنساني عليها، من ثم دراسة تدخل المنظمات الدولية غير الحكومية من خلال تقديم المساعدات الإنسانية لتخفيف من معاناة الضحايا في النزاعات المسلحة الحديثة والبحث عن نجاعة أدائها لمواجهة مجموع التحديات التي تقابلها (**الباب الثاني**).

يتم الإعتماد لدراسة هذا الموضوع على أكثر من منهج علمي، حيث فرضت بعض العناصر الإستناد على المنهج الوصفي للفصل في المفاهيم والتطور، والمنهج التحليلي النقدي عند إثارة النصوص المرجعية الخاصة بالنزاعات المسلحة وغيرها من العناصر التي تستدعي التحليل والتمحيص، في حين اعتمد المنهج الاستدلالي عند التطرق للأمثلة الواقعية في الدراسة.

---

[21] - ولقد أكد الامين العام الأسبق للأمم المتحدة بطرس غالي أن المنازعات التي يتعين على الأمم المتحدة ممثلة في مجلس الأمن تسويتها ليست نزاعات محتدمة بين الدول بل ناشبة بداخلها وعلى الأمم المتحدة أن تواجه في كل يوم الحروب الأهلية وعمليات الإنسلاخ والتجزئة والانقسامات الإثنية والحروب القبلية.

راجع: **بطرس بطرس غالي**، " الأمم المتحدة والمنازعات الدولية الجديدة"، *مجلة المستقبل العربي*، العدد 201، نوفمبر 1995، ص. 4.

[22] - جاء الفصل السادس من المادة 33 إلى المادة 38 من اميثاق منظمة الأمم المتحدة ويتضمن حل النزاعات حلا سلميا أما الفصل السابع فتناولته المواد من 39 إلى 51 والتي تنص على الأعمال التي تتخذ في حالات التهديد بالسلم والإخلال به ووقوع العدوان، أنظر في ذلك: ميثاق هيئة الأمم المتحدة.

الباب الأول

النزاعات المسلحة الحديثة تحدي في مواجهة تطبيق القانون الدولي الإنساني

منذ نهاية الحرب العالمية الثانية بدأت معالم التغيير تظهر على عدة مفاهيم كانت متجذرة في القانون الدولي، فكانت جلّ الأفكار التقليدية، تتمحور حول سلامة وحماية الحدود السياسية لأية دولة ضد أيّ هجوم خارجي من دولة أخرى، إلاّ أنّ المفاهيم الجديدة ساهمت في تراجع هذه الأفكار لتسمح بالإعتراف بنزاعات أخرى أصبحت الوجه البارز للعلاقات الدولية، فلم يعد هناك تصادم بين الدول ذات السيادة إلاّ نادرا، بل أصبح النزاع يدور داخل حدود الدولة الواحدة، ما يعني وقوع خروقات بالجملة على المدنيين بسبب الأفاكار التي تغلب على أطراف النزاع، التي تعمل على القضاء على الطرف الآخر وليس إضعافه، ومن هنا بدأ الحديث عن النزاعات المسلحة بمفهومها الحديث.

تناولت اتفاقيات جنيف الأربعة النزاعات المسلحة غير الدولية ونظمتها بموجب المادة الثالثة المشتركة بينها، ودعمتها بالبروتوكول الإضافي الثاني لها، إلاّ أنّ هذا التطور الذي عرفته النزاعات المسلحة لم يتوقف عند النزاعات غير الدولية، بل ظهرت هناك نزاعات حديثة غير مألوفة طغت على المشهد الدولي استوجب البحث عن امكانية ادراجها ضمن النزاعات التي نظّمها القانون الدولي الإنساني **(الفصل الأول)**.

تحيط بالنزاعات الحديثة اشكالات قانونية تصّعب من الالتزام بالمبادئ التي يقوم عليها القانون الدولي الإنساني، التي تعد بمثابة ضمانات لحماية حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة، تلجأ أطراف النزاع في خضم هذه النزاعات إلى أساليب ووسائل تعكس الضغينة التي تحملها للطرف المعادي لها، وهذا ما يظهر واضحا من الانتهاكات التي يتعرض لها المدنيين المحميين بموجب القانون الدولي الإنساني، من خسائر في الأموال والأرواح وهو الأمر الذي يعكس التفاوت بين ضحايا النزاعات المسلحة التقليدية والنزاعات الحديثة **(الفصل الثاني)**.

الفصل الأول

طابع النزاعات المسلحة الحديثة في ظل أحكام القانون الدولي الإنساني

عرف مفهوم النزاعات المسلحة تطورا عبر الزمن، وأمام تراجع بعض المفاهيم المكرسة في القانون الدولي والأخذ بمبدأ تجريم الحرب، تم الإعتراف بالنزاعات المسلحة غير الدولية التي تدور في حدود الدولة الواحدة لاسباب دينية، أو عرقية، أو إثنية (...)إلخ، التي أضحت المشهد البارز على الساحة الدولية، أطرت قانونيا النزاعات المسلحة غير الدولية في المادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949، ودعمت بالبروتوكول الإضافي الثاني لسنة 1977، الذي تدارك ما أغفلت عليه المادة الثالثة. هذه القفزة النوعية لا تعني الإلمام الكلي بالنزاعات المسلحة، إذ سرعان ما تفشّت ممارسات لم يسبق للقانون الدولي تنظيمها أو قد أهمل وجودها، لكن ما يحدث في خضمها من تداعيات خاصة على حقوق الإنسان الأساسية وانتهاكات لمبادئ القانون الدولي الإنساني، يستدعي تنظيمها وادراجها ضمن النزاعات التي تقع تحت تنظيم اتفاقيات القانون الدولي الإنساني (**المبحث الأول**)، هذه الممارسات الجديدة تقف عقبة أمام تطبيق وتفعيل قواعد القانون الدولي الإنساني، بسبب ما تحيطها من اشكالات قانونية تنعكس سلبا على مدى التقيد بمبادئ القانون الدولي الإنساني واحترامها، نظرا للطبيعة المعقدة التي تحيط وتتميز بها، خطورة عدم احترام هذه المبادئ تظهر في فشل توفير الحماية اللازمة لفئات المدنيين المحميين بموجب القانون الدولي الإنساني (**المبحث الثاني**).

المبحث الأول

النزاعات المسلحة نظرية حديثة في مجال العلاقات الدولية

عرف مفهوم النزاعات المسلحة تطورا وتحولا مستمرين على المستوى المفاهيمي والقانوني، وعلى اعتبار أن هذا المفهوم كانت تحكمه قاعدة **jus ad bellum** يكفي لوضع تصور للمحيط الذي كان يحيط بهذه القاعدة _ كل شئ مباح ما دمت الأقوى _ سببت هذه النظرة للحرب الجشع والمغالاة في استعمال القوة وسيادة شريعة الغاب، فلا قاعدة ولا تنظيم تقيد اللجوء إليها، ما أدى بفقهاء القانون الدولي خاصة منهم من عاصر هذه الحروب المناداة في مؤلفاتهم إلى ضرورة مراعاة بعض القواعد الإنسانية التي تضبط، وتقيد سلوك، وحرية المتحاربين، والتي تعتبر بمثابة البوادر الأولى للقواعد القانونية المنظمة للنزاعات المسلحة في ظل القانون الدولي المعاصر **(المطلب الأول)**، مع تراجع فكرة شرعية اللجوء الى الحرب وأفول قاعدة **jus ad bellum** وضعت الحد لأفكار لم تعد تتماشى مع فكرة الحرب بحد ذاتها إذ تغيرت من حيث المفهوم والأطراف والتنظيم **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

تطور مفهوم النزاعات المسلحة

"من مفهوم الحرب إلى مفهوم النزاع المسلح"

التحول من مفهوم الحرب إلى مفهوم النزاع المسلح لم يكن دفعة واحدة بل على فترات زمنية مختلفة، فإن كان مفهوم الحرب شائعا ومقبولا في ظل القانون الدولي التقليدي والنظرة التقليدية للحرب واستعمال القوة **(الفرع الأول)**، فلم يعد متماشيا مع تغير قواعد القانون الدولي المتوجهة إلى نظام أكثر تقييد لاستخدام القوة في العلاقات الدولية **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

مفهوم الحرب في ظل القانون الدولي التقليدي

كل الأفكار المصاحبة للقانون الدولي التقليدي ما هي إلاّ انعكاس لواقع التصور الموجه لعناصر تعتبر من أهم مواضيعه، ومحور دراساته، خاصة مع المبادئ التي رسختها معاهدة

"**وستفاليا**" "**Westphalie**" 1648[23] ، فالقانون الدولي التقليدي يقوم على دعامتين أساسيتين الحرب (**أولا**) والدولة (**ثانيا**).

أولا: النظرة التقليدية للحرب

كانت الحرب الملاذ الوحيد لبسط الهيمنة وتحقيق المصالح الذاتية للأطراف المتنازعة باستخدام كل الوسائل المتاحة لهم دون قيد (**1**)، لكن هذا لا يعني عدم وجود أي شرط من شأنه أن يضع الجهات المتصارعة أمام ضرورة استفاءه لتكون حربهم مشروعة (**2**).

1- مشروعية اللجوء إلى الحرب

تعتبر الحرب في ظل القانون الدولي التقليدي وسيلة قانونية مشروعة تستطيع أي دولة اللجوء إليها، لتحقيق مصالحها وبسط نفوذها، على أساس أنّها حقا طبيعيا وأداة لحسم النزاعات والخلافات التي تثار فقط بين الأشخاص المعترف لهم بالشخصية القانونية آنذاك[24] .

فالحرب هي حالات يسمح فيها باستخدام القوة والعنف، واتخاذ اجراءات قهرية بهدف تغليب قوة على أخرى، وفرض وجهة نظر سياسية من شأنها الزام الدولة المنهزمة بآراء الدولة المنتصرة دون الأخذ بعين الاعتبار المسائل الإنسانية والأخلاقية في التعامل بين الأطراف المتنازعة. بالرغم من القواعد النابعة من الحضارات المتعاقبة[25] والديانات السماوية على

---

[23] - في القرنين الخامس والسادس عشر انقسمت القارة الأوربية إلى فريقين، فريق يخضع لسلطة الكنيسة وفريق ينادي بالحرية الفكرية والتخلص من سيطرة البابا فأدى هذا الانقسام إلى نشوب حرب الثلاثين عام والتي انتهت بإبرام معاهدة وستفاليا 1648. تعدّ هذه المعاهدة أساس القانون الدولي التقليدي الذي أرسى عدة مبادئ كالمساواة بين الدول الأوربية وزوال السلطة البابوية، والسيادة المطلقة وحق الدول في شن الحرب والعدوان وهي الأفكار التي بني على أساسها القانون الدولي التقليدي.

[24] - **عبد الله نوار شعت**، الحروب الأهلية والدولية في اطار القانون الدولي، الطبعة الأولى، الاسكندرية، 2017، ص. 19.

[25] - عرفت الحضارات القديمة بعض القواعد المنظمة للحرب رغم تباينها من حضارة إلى أخرى، فعرفت الحضارة البابلية معايير أخلاقية موجودة في مدونة " حامورابي" وضعت هذه المعايير تحت سلطة الإله الواحد وأعلنت كقانون الله تعمل لجعل الحرب أقل وحشية، كما عرفت الحضارة المصرية القديمة ما يطلق عليه بقانون الرحمة.

راجع كل من: **هانس كونغ**، "الدين والعنف و"الحروب المقدسة"، مختارات من *المجلة الدولية للصليب الأحمر*، عدد858، 2005، ص. 67. =

اختلافها فهناك عدة قواعد تدين اللجوء المطلق لاستعمال القوة، ومبادئ من شأنها تعزيز الحماية في حال وقع المحظور ونشبت الحرب[26] .

= **حسين علي دريدي**، القانون الدولي الإنساني: (ولادته، نطاقه، مصادره)، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، 2012، ص. 88.

وعلى الرغم من مجموعة العقوبات القاسية التي نص عليها قانون "**مانو**" في الهند القديمة إلّا أنّه عرض بعض القواعد الإنسانية المنظمة لشؤون الحرب كحظر بعض وسائل القتال، لمزيد من التفصيل أنظر:

Manava Dharma Castra – Lois de Manou, traduites du sanskrit par G.Strehly, htt://remacle.org/bloodwolf/philosophes/manou/table.htm

في القرن الرابع نجد قواعد جد مهمة في القانون العسكري للمريشال (See–ma–fa) أو ما يعرف بالقواعد السبعة للحرب المعروفة في الحضارة الصينية، لمزيد من التفصيل أنظر:

EMMANUEL Goffi, de la théorie du droit à la réalité du terrain, Les conflits et le droit, choiseul éditions, Paris, 2011, p. 131.

كانت الحرب أحد مصادر الرق والعبودية فهي تعكس الأفكار التي تقوم عليها الحضارة الرومانية بحيث كانوا يخضعون لقانون خاص بهم " قانون الشعوب" لكن هناك بعض الأفكار الفلسفية التي ناد بها الفلاسفة الرومان خاصة "سيسرون" "Cicron" الذي دعى إلى المساواة بين الشعوب والتخلي عن فكرة الاسترقاق وذلك في نظريته "jus jentium" أو "الحرب العادلة". انظر: **حسين علي دريدي**، المرجع السابق، ص. 92.

Voire aussi : **Abdelwahab BIAD**, Droit International Humanitaire, 2e édition, Ellipses éditios, Paris, 2006, p. 7 et 8.

نظّم اليونانيون الحروب التي تثار بينهم فقط أما تلك التي تثار بينهم وبين الغير – البربر – حسب رأيهم فهي خارج هذا التنظيم فلا طالما تميزوا بالتكبر واحتقار الغير. أنظر **حسين علي دريدي**، مرجع سابق، ص. 92.

[26] - ارتبطت الديانات السماوية بالعصر الوسيط، فكان لها أثر كبير في مسائل تنظيم الحروب واللجوء إلى القوة رغم اختلاف القواعد والمبادئ التي تحملها كل ديانة، فعدى الديانة اليهودية التي أجازت اللجوء إلى الحرب التي تميزت بالانتقام معتبرين أن ربهم رب الانتقام، فلم تخضع لأية قواعد إنسانية فلم تكن هناك أية قيود لممارستها، تقوم على الغدر والمباغتة وعدم التمييز. راجع، **محمد فهاد الشلالذة**، القانون الدولي الإنساني، منشأة توزيع المعارف بالاسكندرية، 2005، ص. 18.

فإن الديانة المسيحية والإسلام لهما نظرة مغايرة للحرب وقواعدها، فالمسيحية تحمل قواعد وأعراف ساهمت في أنسنة الحرب فهي تقوم على فكرة السلام ونبذ الحروب، مع ذلك عرفت ما يطلق عليها بالحرب العادلة التي ظهرت على يد القديس "اقستين" ثم طورت على يد "Saint Thomas D'aquin" مفادها ممارسة العنف تحت علامة الصليب، فظهر تلاحم بين الدولة والكنيسة لحماية وتعزيز بعضهما البعض، وحكمت المعايير الكنسية الحياة المدنية وأنزلت السلطات المدنية العقاب على منتهكي القواعد الأخلاقية والدينية فارتكبت أعمال مشينة باسم المسيح. راجع: **هانس كونغ**، المرجع السابق، ص. 100 و 101.

Pour plus d'information sur les guerres et le christianisme, voir : =

2/ الطابع الشكلي للحرب

اقترنت الحرب بمسألة الإعلان، على أساس أنّها مجرد حالة قانونية ينصب الاهتمام حولها بمتى تبدأ وتنتهي دون الأخذ بعين الاعتبار مقدار القوة المستعملة، أو حتى اللجوء إليها، وعلى هذا الأساس، لم يتم الاعتراف إلا بالحروب الدولية المسلحة التي تثار بين أشخاص القانون الدولي دون الحروب التي تقع داخل إقليم الدولة الواحدة فهي تدخل في الاختصاص الأصيل للدولة ولو كانت أشد ضراوة وقسوة [27].

=**Georges PROVOST**, « Dans l'Europe des guerres de religion (16^{e} – 17^{e} siècles), le christianisme fut-il de paix ? », journée organisée par CCFD terre solidaire, sur les religions, causes de guerre aussi chemin ou chemins de paix ?, le 7 février 2015 à Renns, sur le campus de l'université Rennes 2- Villejean.

في حين اعتبر الإسلام الحرب التزام غير مرغوب فيه وجعلها استثناء في حالة الضرورة وتعتبر جهادا في سبيل الله، يجب أن تتماثل للقيم الإنسانية والأخلاقية، وحرمت الحرب العدوانية صراحة في قوله سبحانه وتعالى: " ***وقاتلو في سبيل الله اللذين يقاتلونكم ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين***".

تحث الشريعة الإسلامية على القواعد الإنسانية لسلوك المتحاربين كقول الرسول صلى الله عليه وسلم " ***انطلقوا باسم الله وبالله وعلى بركة الله، لا تقتلوا شيخا فانيا، ولا طفلا صغيرا، ولا امرأة ولا تغلوا وضعوا غنائمكم، وأصلحوا وأحسنوا إن الله يحب المحسنين*** " .

لمزيد من التفصيل أنظر:

الآية (109) و(194) من سورة البقرة.

الآية (61) من سورة الأنفال.

الآية (08) من سورة الإنسان.

يمكن القول أن الشريعة الإسلامية كانت السباقة في وضع عدة قواعد ليست غريبة على القانون الدولي إذ تعتبر اليوم موضوع للقانون الدولي الانساني فهناك عدة نقاط متقاطعة بينهما فيما يخص الحماية وتنظيم الحرب، لمزيد من التفصيل راجع: **تريكي فريد**، حماية ضحايا النزاعات الدولية المسلحة في القانون الدولي الإنساني والفقه الإسلامي (دراسة مقارنة)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014.

Voir aussi : **Bakary AFISSOU**, la mise en œuvre du droit international humanitaire par Etats Musulmans : contribution a l'étude de la compatibilité entre DIH et droit Musulman, thèse pour l'obtention du doctorat en droit international public, université de Nice Sophia Antipolis, 2014 , pp. 60-63.

Thèse disponible sur: File:///C:/Users/mbi/Down/oads/2014Nice0039.PDF

Voir aussi: **Jabeur FATHALLY**, les principes du droit international Musulman et protection des populations civiles en cas de conflits armés : de la binarité guerrière au droit de Genève Histoire d'une convergence, thèse de doctorat, Faculté de droit, université d'Ottawa, Canada, 2012.

Thèse disponible sur : https://www.rour.uottawa.ca/bitsream/10393/20696/.../fathaiiy-jabeur-2012-these.p

[27]- **عبد الله نوار شعت**، المرجع السابق، ص، 20.

إنّ التركيز على الجانب الذاتي للحرب يولد حالة من اللاتوافق بين هذه النظرية وما يجري في الواقع، وكيف لا والفكرة تجعل من حالة الحرب قائمة حتى بعدم اشتباك قوات الأطراف المتحاربة، فالنية في ذلك تكفي لإعلانها حالة حرب فليس من الضروري أن تكون عملا إيجابيا، وما حدث بين بولندا ولتوانيا سنة 1920 أبرز مثال على ذلك إذ بقيت حالة الحرب قائمة بينهما لمدة سبعة سنوات دون اشتباك فعلي بين قواتهما المسلحة، وبالمقابل يمكن استخدام القوات المسلحة بين دولتين دون اعتبارها حرب، وهو ما جعل المعارك الواسعة بين القوات الروسية واليبانية عام 1938 و1939 الواقعة على تخوم الحدود بين الإتحاد السوفياتي ومنشوريا أبعد من اعتبارها حرب بسبب عدم الإعلان عنها[28] .

إن الأخذ بالجانب الشكلي يبدو واضحا من التعاريف الفقهية للحرب آنذاك، ففقهاء القانون الدولي التقليدي انقسموا إلى اتجاهين، فمنهم من يأخذ بالجانب الشخصي أمثال **Vattel**، **Zouch**، **Puffendorf**، ويعتبرون الحرب حالة شكلية متأثرين في ذلك بأفكار أب الفقه الدولي "**جروسيوس**" الذي عايش حرب الثلاثين عاما في أوربا وعرف الحرب على أنها:

"**حالة، أو شرط للأطراف المتصارعة بالقوة**"[29]

بالمقابل فإن أصحاب النظرة الموضوعية للحرب يركزون على الجانب المادي والفعلي في تعريفهم للحرب ويعد الفقيه "**كلسن**" ابرزهم إذ يقول:

" إن الأعمال الحربية وحدها هي التي تؤدي إلى قيام حالة حرب بمعناها الحقيقي والكامل، أي من خلال استخدام القوة المسلحة "[30]

على الرغم من الاهتمام الواضح بالجانب الموضوعي للحرب واعتبار الأعمال الحربية عنصر مهم ليكتمل تصورهم للحرب، إلاّ أن هذا لا يعني تخليهم عن الجانب الشكلي من خلال اعتبار الحرب –حالة– شأنهم في ذلك شأن أنصار الاتجاه الشخصي.

---

[28] - **آسو كريم**، مسؤولية الدولة الجنائية عن جرائم الحرب في النزاعات الداخلية المسلحة (العراق نموذجا) دراسة قانونية تحليلية، الطبعة الاولى، مؤسسة موكرياني للبحوث والنشر، د ب ن، 2007، ص. 22 و23.

[29]- **آسو كريم**، المرجع نفسه، ص. 22.

[30]- آسو كريم، المرجع نفسه، ص، 23.

وارتباط مشروعية الحرب والنتائج المترتبة عليها بالإعلان، لم يتوقف فقط في حدود التعاريف الفقهية أو وجهة نظرهم، بل امتدت إلى النصوص القانونية الدولية[31]، فالدول المجتمعة في مؤتمر لاهاي بغرض تقنين قواعد وأعراف القانون الدولي للحرب أدرجت ضمن اتفاقية لاهاي الثالثة لعام 1907 والمتعلقة ببدء الحرب هذا الشرط ورسخته في صريح المادة الأولى والتي تنص على :

" يجب أن لا تبدأ الأعمال الحربية إلا بعد إخطار سابق لا غموض فيه ويكون هذا الإخطار في صورة إنذار نهائي ويذكر فيه اعتبار الحرب قائمة بين الطرفين إذ لم تجب الدولة الموجه لها الإنذار طلبات الدولة التي توجهه[32]" .

تتناول المادة الثانية من ذات الاتفاقية ضرورة الإعلان بالنسبة للدول المحايدة لتكون حجة في مواجهتها إذ لا يترتب أي أثر من قيام الحرب إلا بعد وصول الإبلاغ لها.[33]

ثانيا: النظرية التقليدية للدولة

ينظر إلى الدولة على أنها الركيزة الأساسية للمجتمع التقليدي، فهي تقوم على دعائم تجعلها الموضوع الأساسي والوحيد للقانون الدولي الذي وجدت قواعده في الأصل لتنظيم المسائل المقترنة بالدول، فالدولة من منظور القانون الدولي التقليدي الشخص الوحيد الذي يتمتع بالشخصية القانونية الدولية (**1**)، وصاحبة السيادة المطلقة التي لا تعلوها أيّة سلطة (**2**).

---

[31]- اندلعت الحرب ين روسيا واليابان في 1914 دون الإعلان عنها، ما أثار حركة لاعتماد معايير مكتوبة لتحديد كيفية البدء في الأعمال العدائية في 1906، وعمل مؤتمر لاهاي الثاني 1907 على هذا الإتفاق.

[32] - ***« Les puissance contractantes reconnaissent que les hostilités entre elles ne doivent pas commencer sans un avertissement préalable et non équivoque, qui aura, soit la forme d'une déclaration de guerre motivée, soit celle d'un ultimatum avec déclaration de guerre conditionnelle »***

[33]- ***« L'etat de guerre devra ètre retard aux puissances neutres et ne produira effet à leur égard qu'après réception d'une notification qui pourra etre faite même pas voie télégraphique, toutefois les puissances neutre ne pourraient invoquer l'absonce de notification, s'il était établi d'une maière non douteuse qu'en fait elles connaissaient l'état de guerre »***

Convention (III) relative à l'ouverture de hostilités, la Haye, 18 octobre 1907.

désponible sur le cite : https://ihl-databases.icrc.org/dih-traites/INTRO/190?OpenDocument

1- الشخصية القانونية للدولة

في القرن السادس عشر أصبحت الكيانات السياسية موضوعا للقانون بدلا من الأفراد، إذ تشكلت الدولة الحديثة وأصبحت جوهر المجتمع الدولي التقليدي فكانت العلاقات الدولية تنظم الدول فقط لكونها الشخص القانوني الوحيد في القانون الدولي المخول له التمتع بالحقوق والالتزام بالواجبات، وهي التعبير عن العلاقة بين وحدة معينة ونظام قانوني محدد[34]. ولهذه النظرة الأثر الكبير على عدم الاعتراف بالحروب التي تثار من غير الدول .

2- السيادة المطلقة للدولة

يمثل مبدأ السيادة المطلقة المعترف به لكل دولة فكرة سياسية تعرب عن حرية حكام الدولة الذين يتصرفون دون أن يتلقوا أوامر من دولة أخرى[35]، وهي نتيجة منطقية لما عرفته أروبا في الحقبة الزمنية التي سيطرت فيها الكنيسة، ومزقت إلى طوائف تسود بينها عدم المساواة ما أدى بمعاهدة وستفاليا النص على عدة مبادئ للخروج من النظرية الاستعمارية واللامساواة بين الشعوب، والحق في دحر جماعة معينة باسم الكنيسة والدين، كل هذا أختزل بمبدأ السيادة المطلقة لكل دولة بحيث لا تعلوها أيّة سلطة[36]. الأمر الذي من شأنه أن يرسخ مبدأ آخر وهو المساواة بين الدول –الأروبية– على اعتبارها الشخص الدولي الوحيد أو المحور الذي تدور حوله قواعد القانون الدولي، وعلى هذا فإن للسيادة مظهران، داخلي تمارس الدولة فيه السلطة على إقليمها وأفرادها وأي تدخل خارجي يعتبر انتهاك لاختصاصها الأصيل في ممارسة هذه السلطة، ومظهر خارجي بمعنى أن لا تخضع لدولة أجنبية وهذا يعكس المساواة بين الدول ذات السيادة[37].

---

[34] - **Marcel SINCONDO**, Droit international public, Ellipses édition, 1999, paris, pp. 280-287.

راجع أيضا:

عمر سعد الله، أحمد بن ناصر، قانون المجتمع الدولي المعاصر، الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007، ص. 19.

[35] - **Marcel SINCONDO**, op.cit, p . 332 et 333.

[36]- يعتبر المفكر " **جان بودان** "من أشهر من كتب في موضوع السيادة ولقد عرف السيادة على أنها " السلطة العليا".

[37]- **هايل عبد المولى طشطوش**، مقدمة في العلاقات الدولية، الأردن، 2010، ص. 48.

عندما بدأت قواعد القانون الدولي التقليدي بالظهور في القرن السابع عشر، لم تكن هناك قيود على أساليب القتال بين الدول المتحاربة باستثناء تلك التي أوردها بعض المحاربين، والأفكار الفلسفية المترجمة من خلال كتابات المفكرين المسيحيين دعاة الرحمة وتجنب القسوة مثل" **فيتوريا** " و " **سواريز** "[38] لكن هذه المحاولات اصطدمت بجوهر القانون الدولي التقليدي المتمثل في مشروعية اللجوء الى الحرب.

إنّ عدم التقنين والتنظيم يولدان الفوضى، وهو الدافع لظهور أولى المحاولات لتقنين الأعراف المتداولة بشأن الحرب والحد منها والاتجاه نحو تحريمها[39] وإن كان بصورة غير مباشرة، إلاّ أنّها لم تكن من القوّة ما يمنع نشوب حرب عالمية أودت بحياة الملايين من الأبرياء لتكون الحرب العالمية الأولى نقطة تحول في مسار القانون الدولي.

الفرع الثاني

مفهوم الحرب في ظل القانون الدولي المعاصر

تعد الحرب العالمية الأولى نقطة تحول بارزة في تاريخ القانون الدولي ومسار العلاقات الدولية بسبب الخسائر المادية والبشرية، حيث بدأت الدعوة لمراجعة الأفكار والقيم السائدة

= امتياز الدولة بالسيادة المطلقة سواء على المستوى الداخلي أو الخارجي يفتح المجال لطرح مسائل أخرى لديها علاقة طرديه بهذا المبدأ كعدم الاعتراف بالنزاعات التي تثار داخل إقليم الدولة الواحدة – حتى وإن كانت أشد ضراوة أو تمارس في ظلها أبشع الجرائم– على أساس أنها تدخل في الاختصاصات الأصيلة للدولة وأي تدخل من طرف أجنبي يعد من قبيل التدخل في شؤونها الداخلية، وهذا يعد انتهاك للقواعد التي تبناها سلام وستفاليا.

[38]- **عبد الحسين شعبان**، الإنسان هو الأصل (مدخل إلى القانون الدولي الإنساني)، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، مصر، 2002، ص. 21.

[39]- وهذه أهم الاتفاقيات الدولية التي تدخل ضمن المحاولات الأولى لتقنين قواعد وأعراف الحرب:

- تصريح باريس الذي 1856 الذي يتضمن تنظيما دوليا بشأن المحاربين.
- إتفاقية جنيف 1864 لتحسين جرحى الجيوش في الميدان.
- إعلان سان بترسبورغ 1868 الخاص بتحريم استخدام القذائف الصغيرة والأسلحة التي تزيد من آلام الأشخاص ولا تقتضيها الضرورة العسكرية.
- مشروع مؤتمر بروكسل 1874 الذي وضع مجموعة شاملة من الأنظمة والقوانين المتعلقة بالحروب.
- مؤتمر لاهاي للسلام الأول 1899 والثاني 1907 والتي انبثقت منهما مجموعة من الاتفاقيات المتفرقة.

لمزيد من التفصيل راجع: **محمد فهاد الشلالدة**، مرجع سابق، ص ص. 29–36.=

(السيادة المطلقة – حق الدولة المطلق في شن الحروب والعدوان)، من هنا بدأت الدعوة الى الحد من الحروب وتجنبها تمهيدا لإدانتها وحظر اللجوء إليها.

أولا: تقييد اللجوء إلى الحرب "دون تحريمها"

كان للدمار والخراب الذي خلفته الحرب العالمية الأولى وقعا كبيرا على المجتمع الدولي الذي بدأ يفكر بشكل أكثر جدية في منع ظاهرة الحرب نهائيا، خاصة مع جملة الخسائر التي منيت بها البشرية، وعليه تضافرت الجهود الدولية للسعي إلى تنظيم المجتمع الدولي عن طريق إنشاء منظمة عالمية تشرف على شؤونه، ويكون لديها من السلطات والوسائل ما يمكّنها من فرض احترام قواعد القانون الدولي ومنع اعتداء الدول على بعضها والعمل على استتباب السلم والامن الدوليين، فتم إقرار عهد عصبة الأمم في الاجتماع العام لمؤتمر السلام الذي عقد في 28 ابريل سنة 1919[40].

جاء عهد عصبة الأمم خالي من أي نص صريح يعمل على تحريم الحرب. فلم يجرؤ واضعوه على ذلك ولكنهم بالمقابل وضعوا بعض القيود وتطلبوا بعض الاجراءات التي تؤدي في حالة تطبيقها إلى تأخير نشوب الحرب لإعطاء فرصة للأطراف لحسم النزاع دون الاضطرار لاستعمال القوة والدخول في اشتباك مسلح[41]، كما ميز بين نوعين من الحروب، حرب العدوان التي تعتبر جريمة وعملا غير مشروع وهي كل الحالات التي تكون فيها الدولة مخلة بالتزاماتها بموجب المادة 12 و15 من العهد[42]، وحرب الدفاع التي تدخل في نطاق الدفاع الشرعي، ما يدل على أن الدول في ظل عهد العصبة قلصت فقط من اختصاصاتها التقليدية في اللجوء إلى الحرب دون تحريمها بصفة مطلقة، ولقد عرفت محاولات عدة تحرم الحرب العدوانية فنصت معاهدة المساعدة المتبادلة لعام 1923 على مبدأ الحظر العام والمطلق للحرب العدوانية إلا أن الاتفاقية لم تعتمد من كل أعضاء العصبة ما جعلها بعيدة في أن تكون مرجعية للتحريم[43].

---

[40]- **عبد الله نوار شعت**، المرجع السابق، ص. 26 و27.

[41]- أنظر المادة 10 و12 من عهد عصبة الأمم.

[42]- لمزيد من التفصيل أنظر المواد من 12 إلى 15 من عهد عصبة الأمم.

[43]- **Julien ETAIS**, Les Nations-Unies et le droit de légitime défense, these de doctorat, faculté de droit, Université d'Angers, 2007, p. 42.

بعدها نوقش واعتمد في الإجتماع الخامس للعصبة تحت قيادة " **Herriot et Mac DONALD** " ما يعرف ببروتوكول جنيف سنة 1924 نص على إيقاف كل الحروب العدوانية وحددت ديباجته حرب العدوان وعرفتها على أنّها خرق للتضامن وجريمة دولية، ناهيك عن المادة الثانية التي تضيف أن الدول الموقعة يجب تحت أيّ ظرف عدم اللجوء إلى الحرب، لكن الحظر الوارد في البروتوكول لا يمتد إلى الحروب الدفاعية ما يسمح باستخدام القوة المنصوص عليها في المواد من 12 إلى 15 من العهد[44] فكان لميثاق "**بريان كيلوج**" " **BRIAND Kellogg**" لسنة 1928 الريادة في تحريم اللجوء إلى الحرب كوسيلة لحل النزاعات الدولية بصريح المادة الثانية منه، إلا أنه بقي مجرد محاولة فارغة من أي صفة إلزامية من شأنها تفعيله وتجسيده في الواقع، فيأخذ على عهد بريان كيلوج عدة ثغرات جعلته مجرد محاولة فاشلة شأنها في ذلك شأن عهد عصبة الأمم ويعتبر اندلاع الحرب العالمية الثانية نتيجة منطقية لذلك[45].

ثانيا: تحريم اللجوء إلى الحرب "حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية"

بعد فشل عصبة الأمم في تحقيق السلم والأمن الدوليين، أصبحت الحاجة ملحة لتنظيم دولي جديد يمنع قيام الحرب بصفة مطلقة، ويعد ميثاق الأمم المتحدة ثمرة من ثمار التطور المعاصر للقانون الدولي، خاصة أنّه الوثيقة العالمية الأولى التي تتضمن التحريم القانوني المطلق للجوء إلى الحرب وشن العدوان، ويعد الانطلاقة الحقيقية الأولى نحو هجر المفهوم التقليدي للحرب القائم على عنصري مشروعية اللجوء إلى الحرب والطابع الشكلي لها والأخذ بالنظرة الموضوعية للنزاع المسلح لإقراره مبدأ منع استعمال القوة في العلاقات الدولية المنصوص عليه في صريح المادة الثانية من الميثاق التي تنص على:

---

[44] - **Julien DETAIS,** op.cit, p. 43.

[45] - **السيد أبو عطية**، النظرية العامة للنزاعات الدولية المسلحة في القانون الدولي العام، دار الجامعيين للطباعة والتجليد، الاسكندرية، د س ن، ص. 27 و28.

" يمتنع أعضاء الهيئة جميعا في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأي دولة أو على أي وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة[46]".

تدعيما لمبدأ عدم استخدام القوة في العلاقات الدولية أو التهديد بها فإن الميثاق عزز إمكانية تحقيق هذا المبدأ من خلال النص على الطرق السلمية لتسوية النزاعات كبديل منصوص عليها في الفصل السادس والمادة 33 من الميثاق، وتم تأكيدها في إعلان منيلا الذي اعتمدته لائحة الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 10/37 الصادرة في 15 نوفمبر 1982[47].

كما وسع إعلان الجمعية العامة رقم 2625 الصادر بتاريخ 24 أكتوبر 1970 المتعلق بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول تحريم استعمال القوة لكل الدول سواء كانوا أعضاء في منظمة الأمم المتحدة أم لم يكونوا[48]. ضف إلى ذلك لائحة الجمعية العامة رقم 42/22 المؤرخة في 18 ديسمبر 1987[49].

---

[46] - انظر المادة 2 ميثاق هيئة الأمم المتحدة.

[47]- إعلان مانيلا بشأن تسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية، الصادر عن الجمعية العامة في دورتها السابعة والثلاثون بتاريخ 15 نوفمبر 1982، وثيقة رقم: (A/res/37/10)
www.un.org/arabic/documents/GARes/37/GARes37all.htm

[48] - إعلان مبادئ القانون الدولي في اكتشاف واعتقال وتسليم ومعاقبة الأشخاص المذنبين في جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، الصادر عن الجمعية العامة بتاريخ 24 أكتوبر 1970، وثيقة رقم: (A/RES/2625(xxv)
www.un.org/arabic/documents/instruments/docs-subj-ar.asp?subj=26

[49]- إعلان بشأن زيادة فعالية مبدأ الامتناع عن التهديد باستعمال القوة أو استعمالها في العلاقات الدولية، الصادر عن الجمعية العامة في دورتها الثانية والأربعون بتاريخ 18 ديسمبر 1987، وثيقة رقم: (A/RES/42/22)
www.un.org/arabic/documents/GARes/42/GARes42all1.htm

لقد أشار الإعلان إلى ضرورة إمتناع الدول في علاقاتها الدولية في استعمال القوة أو التهديد باستعمالها منوها لما جاء في المادة الثانية فقرة أربعة من ميثاق الأمم المتحدة.

يؤكد من جديد إعلان مبادئ القانون الدولي المتصلة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة وتعريف العدوان، وإعلان مانيلا بشأن تسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية.

ويعيد تأكيد التزام الدول بتسوية منازعاتها الدولية بالوسائل السلمية إدراكا منها لأهمية تعزّيز نظام الأمم المتحدة للأمن الجماعي.

لكن على الرغم من التحريم الصريح للحرب واستعمال القوة، إلاّ أنّه ليس مطلقا، فهناك بعض الاستثناءات الواردة عليه منصوص عليها في الميثاق نفسه، فالمادة 51 منحت الطابع الشرعي لاستعمال القوة شرط أن يكون في حدود الدفاع الشرعي الذي تمارسه الدولة بصفة فردية أو جماعية باعتباره حقا طبيعيا[50]، لكن لا يمكن تصور الدفاع الشرعي إلاّ ضمن مجتمع دولي منظم يمنع استعمال القوة كأصل، ويؤطر استعمالها كاستثناء، فهو نتيجة حتمية للحق في البقاء والمحافظة على النفس، وبالمفهوم القانوني فهو القيام بتصرف غير مشروع دوليا للرد على تصرف غير مشروع وقع ابتداء، فهو يدفع لرد الخطر الجسيم من قبل المعتدي لحماية أمن الدولة وحقوقها الأساسية شرط أن يكون مستجيبا للشروط والضوابط التي وضعتها المادة 51 من الميثاق.[51]

يتضح من العبارة الواردة في المادة 51 من الميثاق "***إلى أن يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة***" أن حالة الدفاع الشرعي الذي تقدم عليه الدول، إجراء مؤقت وليس بديل لتدابير الأمن الجماعي الذي يعد الاستثناء الثاني لمبدأ عدم استخدام القوة في العلاقات الدولية، ولقد منح لمجلس الأمن مباشرة تدابير الأمن الجماعي نظرا للصلاحيات الممنوحة له بموجب الفصل

---

[50]- **بودربالة صلاح الدين**، استخدام القوة المسلحة في اطار أحكام ميثاق الأمم المتحدة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق يوسف بن خدة، جامعة الجزائر، 2010، ص ص. 60-75.

Voir aussi : **Julien DETAIS**, op.cit, pp. 85-90.

[51]- تنص المادة 51على:

"***ليس في هذا الميثاق ما يضعف أو ينقص الحق الطبيعي للدول، فرادى أو جماعات، في الدفاع عن أنفسهم إذا اعتدت قوة مسلحة على أحد أعضاء " الأمم المتحدة " وذلك إلا أن يتخذ مجلس الأمن التدابير الازمة لحفظ السلم والأمن الدولي، والتدابير التي اتخذها الأعضاء استعمالا لحق الدفاع عن النفس تبلغ إلى المجلس فورا، ولا تؤثر تلك التدابير بأي حال فيما للمجلس – مقتضى سلطته ومسؤولياته المستمرة من أحكام هذا الميثاق – من الحق في أن يتخذ في أي وقت ما يرى ضرورة لاتخاذه من الأعمال لحفظ السلم والأمن الدولي أو إعادته إلى نصابه***".

على الرغم من مجموع الشروط والضوابط التي نصت عليها المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة صراحة، إلاّ أنّ الممارسة الدولية بينت انحرافا شديدا في استخدام هذا الاستثناء خاصة مع ظهور وتبني ما يعرف بالدفاع الشرعي الوقائي الذي لا يمد أي صلة بالمادة 51.

السابع من الميثاق وسائل وأدوات لحماية السلم والأمن الدوليين[52]، كما منح له اختصاص الملاحظة وتكييف الوقائع على أنّها تهديدا للسلم أو إخلال به أو عدوان[53].

ورغبة في أن يكون عمل مجلس الأمن فعالا في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين فإنّ أعضاء المنظمة الدولية، عهدوا إليه كامل المسؤولية التي تقوم بها منظمة الأمم المتحدة في هذا المجال، وكذا تكييف الأوضاع وتقرير استخدام القوة[54].

بدأت مظاهر التحول عن النظرية التقليدية لمفهوم الحرب مع التخلي التدريجي لاستعمال القوة في العلاقات الدولية الوارد في ميثاق الأمم المتحدة، تمهيدا لمفهوم جديد استكمل صرحه القانوني واستقر في اتفاقيات جنيف لسنة 1949 والبروتوكوليين الإضافيين لها لسنة 1977 قائم على النظرة الموضوعية للنزاع المسلح لا يأخذ لا بالشروط الشكلية ولا بطبيعة أطراف النزاع، ويستخلص هذا التوجه من استقراء المادة الثانية من اتفاقيات جنيف الأربعة بنصها على:

" (...) تنطبق هذه الإتفاقية في حالة الحرب المعلنة أو أي اشتباك مسلح آخر ينشب بين طرفين أو أكثر من الأطراف السامية المتعاقدة، حتى لو لم يعترف أحدهما بحالة الحرب (...)".[55]

ليكون البروتوكول الإضافي الثاني أوج تطور مفهوم النزاع المسلح في القانون الدولي لتوسيعه من دائرة النزاعات المسلحة الممتدة لغير الدول، فالدول لم تعد الطرف الوحيد في

---

[52]- **بودربالة صلاح الدين**، المرجع السابق، ص ص. 77-88.

[53]- أنظر المادة 39 من ميثاق الأمم المتحدة.

[54]- تنص الفقرة الأولى من نص المادة 24 من ميثاق الأمم المتحدة على:

" رغبة في أن يكون العمل الذي تقوم به " الأمم المتحدة " سريعا فعالا، يعهد أعضاء تلك الهيئة إلى مجلس الأمن بالتبعات الرئيسية في أمر حفظ السلم والأمن الدولي ويوافقون على أنّ هذا المجلس يعمل نائبا عنهم في قيامه بواجباته التي تفرضها علية هذه التبعات ".

في السياق نفسه، راجع:

بودربالة صلاح الدين، المرجع السابق، ص. 89.

[55]- أنظر المادة الثانية المشتركة من اتفاقيات جنيف الأربعة، المؤرخة في 12 أوت 1949.

النزاعات المسلحة وإنّما العبرة بمقدار القوة المستخدمة لتكييفه على أنّه نزاع مسلح [56] وذلك تكميلا لما ورد في المادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جنيف الأربعة[57] .

المطلب الثاني

الاعتراف بالنزاعات المسلحة غير الدولية

عرف مفهوم النزاع المسلح تطورا كبيرا على المستوى التنظيمي والمفاهيمي على حد السواء، فإلى جانب الحروب الدولية[58] المنظمة بموجب قانون الحرب وأعرافها، فالدول كثيرا ما تجد نفسها في نزاع داخلي تغذيه أسباب مختلفة[59]، يهدف إلى القضاء على نظام الحكم القائم

---

[56]- البروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949.

[57]- جاء في نص المادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جنيف الأربعة أنه:

" ***في حالة قيام نزاع مسلح ليس له طابع دولي في أراضي أحد الأطراف السامية المتعاقدة*** (...) "

[58] – لمزيد من التفصيل حول النزاعات المسلحة الدولية انظر كل من: – المادة الثانية المشتركة لاتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949.

– البروتوكول الاضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف المعقودة في 12 أوت 1949، والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة، اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام من قبل المؤتمر الدبلوماسي لإعادة تأكيد القانون الدولي الإنساني المنطبق على المنازعات المسلحة وتطويره وذلك بتاريخ 08 جوان 1977، ودخل حيز النفاذ في 07 ديسمبر 1978، صادقت عليه الجزائر وتم نشره بموجب المرسوم رقم 89–68 المؤرخ في 16 ماي 1989، ج.ر، عدد 20، الصادرة في 17 ماي 1989.

[59] - يعود نشوب النزاعات المسلحة غير الدولية إلى أسباب مختلفة تكون في الغالب دينية أو عرقية أو إقتصادية(...)إلخ، والعالم كثيرا ما عايش مثل هذه النزاعات نذكر منها :

– الحرب الأهلية الصينية (1851–1864)، تعتبر من أعنف الصراعات العسكرية في التاريخ يقدر مستوى الدمار فيها حوالي 20 مليون ضحية.

– الحرب الأهلية الروسية (1917–1921) كانت هذه الفترة دموية ومدمرة في التاريخ الروسي.

– الحرب الأهلية الكولومبية (حرب الألف يوم) (1899–1902)، راح ضحيتها حوالي 100 ألف فرد ناهيك عن الأضرار الاقتصادية التي عصفت بكولومبيا.

– الحرب الأهلية في لبنان (1975–1990).

– الحرب الأهلية في نيجيرية بلغ عدد ضحاياها ما يقارب 3 مليون معظمهم كان ضحية الجوع والمرض.

تفاصيل أكثر عن هذه الحروب وغيرها متوفرة على الموقع الالكتروني التالي: https://www.ts3a.com

_ الحرب الأهلية الإسبانية (1936–1939)، لتفاصيل أكثر أنظر:=

أو الوصول إلى الحكم **(الفرع الأول)**، فإن تحديد وإدراج النزاعات المسلحة غير الدولية تحت غطاء قانوني معين ليس بهذه السهولة، ما أدى لتدخل جهات وأطراف متباينة لوضع تعريف لها وتكييفها **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

التوجه التدريجي نحو الاعتراف بالنزاعات المسلحة غير الدولية

بقيت النزاعات المسلحة غير الدولية على الرغم من كونها حقيقة موجودة – وإن كانت تحت تسميات مختلفة– بعيدة عن اهتمام القانون الدولي التقليدي[60]، لاعتبارها من المسائل الداخلية للدول، تخضع لقانونها الداخلي، وللسلطة التقديرية للجهات الحاكمة **(أولا)**. توجت الجهود الدولية بإيجاد نوع من التنظيم لهذه النزاعات، لكنها ذات فعالية ناقصة بسبب الثغرات القانونية التي تشوبها **(ثانيا)**.

أولا: الإرهاصات الأولى لإخراج النزاعات المسلحة غير الدولية من الاطار المحجوز للدولة

1- المحاولات الفقهية

ظلّت النزاعات المسلحة غير الدولية خارج التنظيم والحماية الدولية، تخضع للقوانين والأنظمة الداخلية باعتبارها من المسائل التي تدخل ضمن المجال المحجوز للدولة لا يمكن خرقه او التدخل في شؤونه بأي شكل من الأشكال.[61] النزاعات التي لا تشارك فيها الدولة لا ترقى أن تكون نزاعا مسلحا، ما أسفر عن نتائج دموية، وضحايا بالجملة، ناهيك عن المآسي والوحشية في سير الأعمال العدائية، ما أدى إلى تحرك الضمير الإنساني على لسان مجموعة من الفقهاء المنادين بضرورة إخضاعها لأحكام وقواعد الحرب وأعرافها بقصد التخفيف من

= تاريخ الحرب الأهلية في إسبانيا متوفر على الموقع الالكتروني التالي:

Elibrary.mediu.edu.my/books/2014/MEDIU01534

– الحرب الانفصالية الأمريكية

[61] -**Gérard AIVO**, Le statut du combattant dans les conflits armés non internationaux : étude critique de droit international humanitaire, Ed Bruylant, Bruxeelles, 2003.

حدتها، وامتصاص العداء والغضب وسياسة التعنيف المتصاعد بين أشخاص الدولة الواحدة، ويعتبر "**فاتل**" **"vattel"** أولى الفقهاء الذين نادوا بضرورة إخضاع الحرب الأهلية لقواعد وأعراف الحرب، من خلال توضيحاته لمختلف أشكال التمرد منوها، الى أنّ الحرب الأهلية متى اندلعت قطعت أواصر المجتمع.[62] وضع "**فاتل**" تعريفا للحرب الأهلية على أنّها:

" **إذا وذد حزب داخل الدولة لا يطيع الحاكم ويرى نفسه أكبر من أن يكون له رئيسا، أو عندما تنقسم الأمة إلى أحزاب متعارضة في الأغلب يكون الحزب الحاكم ضد حزب المعارضة يلجأ كل واحد منهما إلى حمل السلاح فتلك هي الحرب الأهلية** "[63]

ابتعد **فاتل** في هذا التعريف عن النظرة السلطوية للدولة، مؤشرا إلى وجود أشخاص من غير الدول يمكنها أن تباشر العمليات الحربية شأنها في ذلك شأن الدول، لهذا وجب تطبيق القواعد المنظمة لها كما ميز بين التمرد والحرب الأهلية إذ تختلف أسباب قيام كل حالة منهما.

من جانب آخر أصدر الفقيه "**فرانسيس ليبر**" مدونته الشهيرة "**code de lieber"** إبان الحرب الإنفصالية الأمريكية ساهمت بشكل كبير وواضح في تطوير ما يعرف اليوم بالقانون الدولي الإنساني، كان هذا التقنين السبب في إصدار العديد من الدول تعليمات إلى جيوشها تتضمن مبادئ وقواعد الحرب، وعلى وجه خاص كان للتقنين الذي أعده **ليبر** سنة 1863 بمثابة مرجع تتقيد به الجيوش الأمريكية بعنوان " التعليمات التي تحكم جيوش **و م** أ في الميدان".[64]

وأبعد من ذلك فقد تمكن **فرانسيس ليبر** من وضع محاولة مهمة للتفرقة بين مختلف صور النزاعات المسلحة التي تثور داخل إقليم الدولة الواحدة، وذلك من خلال التعريفات لمختلف المصطلحات، فلقد فرق بين العصيان والتمرد، والحرب الأهلية بوصف هذه الأخيرة على أنّها:

---

[62] - **Antonio Cassese**, la guerre civile et le droit international, R.G.D.I.P, tome 90, 1986, p. 558.

[63] - **Emery de VETTEL**, le droit des gens on principes de la loi naturelle appliqués a la conduite et aux affaires, des nations des souverains, tome II, éditions slatkine Reprints d'institut henry Dunant, Genève, 1983, p. 238.

[64] - Le Code Lieber, Instructions de 1863 pour les armées en compagne des Etats Unis d'Amérique, In https://ihl-databases.icrc.org/assets/treaties/110-DIH-L-Code-FR.pdf

" حرب بين طائفتين أو أكثر من دولة تنازع كل السلطة على الأخرى، وتدعي أنّها هي الحكومة الشرعية وقد يستخدم التعبير في حروب التمرد، عندما تكون المقاطعات المستعمرة أو شطر منها مجاورة لمقر الحكومة"[65]

ويتضح من الاتجاه الذي اتخذه ليبر أنه كان مدفوعا بالواقع الذي عايشه، وهذا ما جعل لأحكامه والقواعد العرفية الدولية أهمية.[66]

2_ نظرية الاعتراف بالمحاربين

عرف القانون الدولي التقليدي جدال فقهي وتضارب حول نظرية الاعتراف بالمحاربين، فهناك من يراه ذات طابع إجباري، كالفقيه **فاتل** الذي اعتبر وجود حرب أهلية بحد ذاتها يكفي لتطبيق مجموع قواعد وأعراف الحرب[67]، ومن جهة أخرى أنصار نظرية الاعتراف الإختياري للمحاربين يعطون حق التصرف الأول والوحيد للدولة بالاعتراف الذي يؤدي وحده إلى تطبيق مجموع قوانين وأعراف الحرب على النزاع القائم داخل إقليم الدولة، ولا يختلف إثنان، على أنّ فكرة ونظرية الاعتراف بالمحاربين تمثل النظام القانوني الأول الذي أخضع النزاعات المسلحة غير الدولية لقدر من التنظيم الدولي في ظل القانون الدولي التقليدي، إلاّ أنّ كل الآثار المترتبة عن ذلك تختلف باختلاف الجهة التي قامت بالاعتراف،[68] من المعلوم أن الإعتراف تقدم عليه الحكومة القائمة أو من أطراف أجنبية بالتالي، فإنّ الآثار القانونية تختلف تبعا لذلك، ففي حالة صدر الاعتراف من الحكومة فإنه يسفر على انتفاء مسؤوليتها الدولية إزاء الغير ومنه تطبيق

---

[65] - ولقد جاء نص المادة 150 كالآتي في صياغتها الأصلية كالآتي:

"Civil war is war between tow or more portions of a country or state, each contend ing for the imstery of the whole, and each claiming to be the legitimate government.
The term is also sometimes applied to war of rebelfon, when the rebellious provinces or portions Of the state are contiguous to those containing the seat of gjvemment ."

لمزيد من التفصيل حول **مدونة فرانسيس ليبر** الشهيرة، يمكن الإطلاع عليها على الموقع التالي:

https://archive.org.stream.the+lieber

[66] - **عمر سعد الله**، تطور تدوين القانون الدولي الإنساني، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، 1997، ص. 24.

[67] - وقد سانده في هذا الاتجاه كل من الفقيه " **كالفو**" والفقيه "**فوير**" ، وسارت عليه المحكمة العليا الأمريكية أثناء حرب الانفصال في 1861.

[68] - **ERIC David**, op-cit, p. 137 et 138.

قانون الحرب، أمّا إذا جاء الاعتراف من دولة أجنبية فالأثر يترتب بين المتمردين والدولة الأجنبية.

لكن ومع التركيز خاصة على الآثار القانونية الناشئة من الاعتراف، تجدر الإشارة إلى الشروط الواجب توفرها في المحاربين ليتمكنوا من الظفر بهذا الوصف، لذلك قسمت هذه الشروط بين العناصر الموضوعية المنصوص عليها في اللائحة التي وضعها مجمع القانون الدولي أثناء اجتماعه **بنيوشاتل** في 08 سبتمبر 1900 والمعنونة ب " **حقوق وواجبات الدول الأجنبية**"، تم النص فيها على الشروط التي تخول للدولة الأجنبية القيام بالاعتراف والمتمثلة في كل من: مباشرة الرقابة الإقليمية والاضطلاع بمقتضيات السيادة واحترام قوانين وأعراف الحرب، والشكلية القائمة على صدور اعتراف دولي من طرف الحكومة المعنية بالنزاع أو من أي دولة أخرى يكفل للمتمردين صفة المحاربين.[69]

من الواضح أنّ إمكانية الاعتراف بالمحاربين حتى وإن كانت من الناحية النظرية ممكنة ومقبولة، إلاّ أنّ الشروط الموضوعة سواء منها الموضوعية، أو الشكلية، صعبت من تجسيد الطرح فالشروط الشكلية مثلا تكاد تشل الفكرة، فهي تعود إلى الإرادة والحرية الذاتية للدول في إصدار الإعتراف أو التراجع عنه، فهي تميل دائما إلى الابتعاد عن ما يمكن أن يضعف مكانها أمام المتمردين، والشئ نفسه بالنسبة للدول الأغيار فهي تبتعد عن ما قد يؤول عليها من انعكاسات سياسية أو اقتصادية من حرب غير مضمونة.

ثانيا: الاعتراف القانوني الدولي بالنزاعات المسلحة غير الدولية

عرفت النزاعات المسلحة غير الدولية انتشارا واسعا، وازديادا كبيرا، منذ نهاية الحرب العالمية الثانية إذ أصبحت السمة المميزة للعلاقات الدولية، تميز هذه النزاعات بالطابع العنيف والمأسوي جراء انتشار العنف، والأسلحة، والانتهاكات الخطيرة للمبادئ الأساسية للقانون الدولي الإنساني، ومحدودية التنظيم، وعدم وجود نص قانوني صريح من شأنه أن يضع حدا لهذا الانفلات القانوني، كلّها دوافع لإدماجها في اطار قانوني خاص يحتويها ويضع حدا لعنفها.

[69] - **Mario BETTATI**, Droit Humanitairen, Ed du seuil, Paris, 2000, p. 41.

أسفرت الجهود الدولية المبذولة لإمداد أحكام الحماية الدولية لضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية إلى إقرار تنظيم دولي بموجب المادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جنيف لعام 1949 (1) والبروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 (2)[70].

1- تنظيم النزاعات المسلحة غير الدولية بموجب المادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جنيف لعام 1949

شكّل المؤتمر الدبلوماسي لعام 1949 الخطوة الأولى نحو التكريس القانوني للنزاعات المسلحة غير الدولية، من خلال وضع تشريع دولي قابل للتطبيق عليها والممثل في المادة الثالثة المشتركة المشكلة بذاتها اتفاقية مصغرة في إطار اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 تضمن تطبيق الحد الأدنى من القواعد الإنسانية أثناء النزاع المسلح غير الدولي،[71] وذلك بعد أن فشلت مساعي وجهود اللجنة الدولية للصليب الأحمر في اخضاع النزاعات المسلحة غير الدولية للتنظيم والتطبيق الكلي لاتفاقيات جنيف بمجملها، وقوبل اقتراحها بعدم الترحيب من قبل الوفود المشاركة في المؤتمر، ما جعها تقدم اقتراحا توافقيا بتخصيص المادة الثانية المشتركة للنزاعات المسلحة الدولية والمادة الثالثة المشتركة للنزاعات المسلحة غير الدولية.

تجاوزت المادة الثالثة المصطلحات المستخدمة في ظل القانون الدولي التقليدي للتعبير عن النزاعات المسلحة غير الدولية،[72] فأدرجت لترسي المعايير الإنسانية المطبقة في حالة النزاعات المسلحة غير الدولية لكن دون تبيان المقصود منها، على الرغم من المعايير الموضوعية المقترحة من قبل اللجنة الدولية للصليب الأحمر في محاولة منها لايجاد تعريف محدد للنزاع المسلح غير الدولي،[73] إلاّ أنّ المؤتمر الدبلوماسي لم يتمكن من وضع هذا التعريف

---

[70] - **Sylvain VITE**, « Typologie des conflits armés en droit international humanitaire : concepts juridiques et réalités, débat humanitaire : droit, politiques, action », *Revue International de la Croix Rouge*, volume 91, 2009, p. 43.

[71] - **حيدر كاظم عبد علي**، "القواعد المتعلقة بوسائل وأساليب القتال أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية"، *مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية*، العدد 2، المجلد 4، كلية الحقوق، جامعة بابل، 2012.

[72]- في ظل القانون الدولي التقليدي كانت الحروب التي تدور في إقليم الدولة الواحدة تدرج تحت تسميات مختلفة كالتمرد والعدوان وأشهرها الحرب الأهلية.

[73] - كثيرا ما اعتبرت الدول صاحبة الإقليم أن أي تصرف من قبل **(ل. د. ص. أ)** لصالح الطرف المتنازع معها بمثابة تدخل في شؤونها الداخلية، لمزيد من التوضيح راجع:=

لتكتفي بإيراد حكم عام مفاده أنّ أحكامها تتصرف لتشمل النزاعات المسلحة التي ليس لها طابع دولي[74].

تعتبر المادة الثالثة المكسب القانوني الأول المطبق على النزاعات المسلحة غير الدولية إلاّ أنّها ورغم أهميتها، جاءت خالية من أي تعريف للنزاعات المسلحة غير الدولية، كما أنّها لم تضع معايير مادية أو إجرائية يمكن من خلالها تحديد مجال هذه النزاعات، ما أدى إلى إعادة النظر في موضوع هذه النزاعات من جديد في المؤتمر الدبلوماسي المنعقد عام 1974 الذي انتهى بوضع البروتوكول الثاني لعام 1977 المضاف لاتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949[75].

2- تنظيم النزاعات المسلحة غير الدولية بموجب البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977

تداركا لثغرات المادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جنيف الأربعة[76]، تضافرت الجهود الدولية من أجل إرساء نظام قانوني أكثر فعالية لمواجهة النزاعات المسلحة غير الدولية وإشكالاتها القانونية المطروحة، فتوالت الأعمال من جهات مختلفة إلاّ أنّها تهدف كلها لتحقيق غاية واحدة، فكانت التوصية التي أصدرها المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان بطهران سنة 1968[77] بدعوة من الجمعية العامة للأمم المتحدة والمتعلقة بحقوق الإنسان في النزاع المسلح، إحدى هذه الجهات

=Commentair sur la Convention (1) de Genève pour l'mélioration du sort des blessés et des malade dans les forces armées en campagne, 12 Aout 1949, In :
https:///ihl-databases.icrc.org/applic/ihl/dih.nsf/INTRO/365?OpenDocument

[74] - ولقد تضمنت المادة المادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جنيف الأربعة ما يلي:

" في حالة قيام نزاع مسلح ليس له طابع دولي في أراضي أحد الأطراف السامية المتعاقدة، يلتزم كل طرف في النزاع بأن يطبق كحد أدنى الأحكام التالية: (...)"

ويقصد **بالأحكام التالية** الممارسات والأفعال التي يلتزم أطراف النزاع الأخذ بها لتوفير الحد الأدنى من الحماية للمدنيين أثناء النزاع المسلح غير الدولي، لمزيد من التفصيل راجع النص الكامل للمادة المشتركة لاتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949.

[76] - **DIAB Abdelouhab**, op-cit, p. 170.

[77] - بناء على دعوة من الجمعية العامة للأمم المتحدة اعتمد ممثلو الدول المئة والعشرين المشاركة في المؤتمر الدولي الأول لحقوق الإنسان المعقود في طهران من 22 نيسان/أفريل إلى 13 أيار/مايو 1968 إعلان طهران بتوافق الآراء=

الداعية إلى ضرورة تفعيل الاتفاقيات والقواعد الإنسانية في جميع النزاعات المسلحة، وكذا ضمان وتعزيز حماية المدنيين.[78]

لتليها بعد ذلك عدة أعمال خاصة ما صدر منها من طرف اللّجنة الدولية للصليب الأحمر فعقد المؤتمر الواحد والعشرون بغرض تطوير النظام القانوني للنزاعات المسلحة غير الدولية، وفي الدورة الثانية للمؤتمر ونظرا للمناقشات الدبلوماسية، تم تبني البروتوكول الإضافي الثاني لسنة 1977 [79]مكملا للمادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جنيف الأربعة، فعرف النزاع المسلح غير الدولي ووسع من نطاق الحماية المقررة لضحايا هذه النزاعات مقارنة بالمادة الثالثة.[80]

لكن، وعلى الرغم من الأهمية الكبيرة للبروتوكول، إلاّ أنّه لم يكن في المستوى المتوقع أن يكون عليه، فمخاوف الدول على سيادتها، والمساس بشؤونها الداخلية، حالت دون توفير الحماية الكافية للضحايا مثل هذه النزاعات، واستبعاده بصريح عبرات نصه الاضطرابات والتوترات الداخلية من نطاق تطبيقه.[81]

الفرع الثاني

تكييف النزاعات المسلحة غير الدولية

الاقرار بوجود نزاع مسلح غير دولي يتطلب توفر شروط موضوعية عددها البروتوكول الإضافي الثاني تتعلق بدرجة العنف، ومدى تمتع الطرف من غير الدولة بدرجة من التنظيم، تداركا لخلو المادة الثالثة من اتفاقيات جنيف لأي معيار لإعلان العنف الساري في دولة ما أنّه

=لدى اختتام أعمالهم، وأرفق الإعلان بالوثيقة الختامية للمؤتمر وأقرته الجمعية العامة بموجب القرار رقم 2442 (د-23) المؤرخ في 19 كانون الأول/ديسمبر 1968.

[78]- **Djamchid MOMTAZ**, Le droit international applicable aux conflits armés non internationaux, Op.cit, p. 30.

[79] - البروتوكول الاضافي الثاني الملحق باتفاقيات جنيف لسنة 1977.

[80] - انظر المادة الأولى من البروتوكول الإضافي الثاني.

[81] - سيكون لنا تفصيل في هذه المسألة في جوء لاحق من الأطروحة.

نزاع داخلي **(أولا)**، وأخرى مستمدة من القضاء الدولي وتتعلق بالمعايير ذات علاقة بالشروط المحيطة بالنزاع **(ثانيا)**.

أولا: المعايير المتعلقة بطبيعة أطراف النزاع

حددت الفقرة الأولى من المادة الأولى من البروتوكول الإضافي الثاني حالات التطبيق المادي للبروتوكول الثاني والتي جاء نصها كما يلي:

" يسري هذا الملحق "البروتوكول" الذي يطور ويكمل المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف المبرمة في 12 آب/أغسطس 1949 دون أن يعدل من الشروط الراهنة لتطبيقها على جميع المنازعات المسلحة التي لا تشملها المادة الأولى من اللحق "البروتوكول" الأول والتي تدور على إقليم أحد الأطراف السامية المتعاقدة بين قواته المسلحة وقوات مسلحة منشقة أو جماعات نظامية مسلحة أخرى وتمارس تحت قيادة مسؤولة على جزء من إقليمه من السيطرة مل يمكنها من القيام بعمليات عسكرية متواصلة ومنسقة وتستطيع تنفيذ هذا اللحق " البروتوكول "

يستخلص من نص المادة أن المعايير التي يستند عليها لتكييف النزاع على أنّه نزاع مسلح غير دولي استنادا إلى البروتوكول الإضافي الثاني هي ثلاثة:

1/ أن تكون الدولة طرف في النزاع

حسب هذا المعيار، فإنّ تكييف حالات عنف على أنّها نزاع داخلي مسلح يستوجب أن تكون الدولة طرفا فيه، بمعنى أن النزاع الداخلي يدور بين الدولة والجماعات المسلحة، مما يستبعد أي نزاع مسلح قد ينشب بين الجماعات المتمردة فيما بينها.

2/ توافر معيار التنظيم

من خلال هذا المعيار تتمكن الجماعات المسلحة من القيام بعمليات عسكرية متواصلة ومنسقة ضد القوات الحكومية، وذلك باستجابة المجموعات المسلحة لدرجة معينة من التنظيم ما يمكنها من مواجهة الحكومة، لكن هذا المعيار لم يحدد درجة التنظيم التي يجب بلوغها.[82]

[82] - **أمال يازجي**، النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي بين الحرب الأهلية والنزاع المسلح غير الدولي – مفاهيم أساسية –، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، مجلد 34، العدد الأول، 2018، ص. 297.

3/ السيطرة على جزء من إقليم الدولة

لم يرد في أحكام المحكمتين ما يدل على ضرورة اتساع الرقعة الجغرافية المسيطر عليها من قبل القوات المسلحة المعادية للدولة، بل يكفي سيطرتها على جزء يمّكنها من ممارسة نشاطها العسكري،[83] وللإشارة فإنّ هذا المعيار تطرق له مجمع القانون الدولي أثناء اجتماعه "**بنيوشاتل**" **New Chatel**" في 8 سبتمبر 1900 المتعلقة "**بحقوق وواجبات الدول**" حيث اشترط توافر هذا المعيار حتى يتم الاعتراف للمتمردين بوصف المتحاربين.[84]

ثانيا: المعايير المتعلقة بالنزاع

المعايير الواردة في البروتوكول الإضافي الثاني لم تزل اللّبس حول تكييف النزاع الداخلي، لذلك وجب الاستدلال بالمعايير المستقاة من القضاء الجنائي الدولي المؤقت الذي ساهم في إزالة الغموض في تعريف النزاعات المسلحة الداخلية.

ولقد تطرقت محكمتي يوغوسلافيا سابقا وروندا إلى مجموعة من الخصائص التي تميز النزاع المسلح غير ذات الطابع الدولي في عدة أحكام صادرة عن قضايا مختلفة.

1/ اللّجوء إلى القوة العسكري

من التعريف العام للنزاع المسلح في قضية "**تاديتش**" **Tadic**" وضّحت محكمة يوغوسلافيا "**أن النزاع المسلح الداخلي يتم عند اللّجوء إلى القوات العسكرية بين السلطات الحكومية وجماعات مسلحة منظمة، أو فيما بين هذه الجماعات**".[85]

من التعريف يفترض استخدام القوة العسكرية بين القوات المسلحة التابعة للدولة وقوات مسلحة منشقة أو جماعات منشقة أو جماعات نظامية مسلحة.

2/ وجود قيادة مسؤولة

يظهر من خلال الفقرة 626 من قرار "**أكايسو**" "**Akayesu**" الصادر عن المحكمة الجنائية لرواندا أن " **القوات المسلحة المعادية للسلطات الحكومية يجب أن تمارس نشاطها**

---

[83] - **Le procureure contre Jean-Paul AKAYESU**, Affaire N° ISTR-96-4-T, Décision du 2 Septembre 1998, ibid, par. 626.

[84] - **Mario BETTATI**, Droit Humanitairen, Ed du seuil, Paris, 2000, p. 41.

[85] - **TPIY**, Le Procureur C/Dusco Tadic Alias, chambre d'appel, Arrét du 02/10/1995, par 70 . www.icty.org

تحت قيادة مسؤولة ما يفترض توفر نوع من التنظيم وإرساء النظام باسم السلطة الفعلية داخل أفراد هذه الجماعات أو القوات المسلحة، بشكل يمكنّها من التخطيط وتنمفيذ عمليات حربية غير عشوائية".[86]

3/ استمرارية مدة النزاع المسلح

من الصعب تحديد المدة الزمنية لاعتبار النزاع مستمرا، ورغم أهميته إلاّ أنّه لا يوجد حد أدنى لاستمرار النزاع، فالمحكمة الجنائية الدولية لرواندا قد أنشأت لمتابعة المسؤولين عن الجرائم المرتكبة في إقليم رواندا أو الأقاليم المجاورة من 1994/01/01 إلى 1994/12/31، فكانت المدة المعبرة بسنة كافية لوصف النزاع أنه نزاع غير دولي.[87]ومن جهتها قامت المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان بتكييف النزاع المسلح في الأرجنتين سنة 1989 كنزاع مسلح غير دولي، رغم أن الاشتباكات لم تدم أكثر من 30 ساعة بين الجيش النظامي الأرجنتيني والثوار العسكريين المنشقين.[88]

وهناك من الشروط التي يصعب تحديدها إلاّ من الممارسة الواقعية لتحديد وجود نزاع مسلح ويعود لشدة العنف المنطوي عليه النزاع، وهذا معيار واقعي حيث يعتمد تقييمه على دراسة الأحداث على أرض الواقع وفقا للقانون الدولي تشمل العوامل التقييمية ما يلي:

اللجوء إلى قوات الجيش بدلا من الشرطة، نوع الأسلحة والمعدات العسكرية الأخرى المستخدمة، عدد الذخائر التي أطلقت، عدد الضحايا، الأشخاص وأنماط القوات المشاركة في القتال.

الاعتراف بالنزاعات المسلحة ذات الطابع غير الدولي، وادراجها ضمن النزاعات المشمولة بحماية القانون الدولي الانساني، لا يمثل بالضرورة تطور في قواعد القانون الدولي ليشمل كل

---

[86] - **Le procureure contre Jean-Paul AKAYESU**, Affaire N° ISTR-96-4-T, Décision du 2 Septembre 1998, par. 626.

[87] - **موسي نوال**، دور المحكمتين الجنائيتين الدوليتين ليوغوسلافيا سابقا ورواندا في إرساء وتطوير قواعد القانون الدولي الإنساني، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي العام، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2011، ص. 22.

[88] - تم اعتماد نظام المحكمة بموجب اللائحة رقم 448 للجمعية العامة لمنظمة الدول الأمريكية في تشرين الأول/أكتوبر 1979.

النزاعات – الحالات – المشمولة بحماية القانون ذاته، بحيث كان لزاما عليه أن يتماشى مع كل المستجدات والمتغيرات الدولية، لا سيّما مع بروز أشكال حديثة للنزاعات المسلحة التي تفرض وجودها مما يثير ضرورة إعطاء مفهوم أكثر اتساعا وشمولية للنزاع المسلح، فهذا أصبح ضرورة واقع ملموس مترجم بانتشارها واتساع نطاقها، بالشكل الذي لا يمكن الدرء عن أثارها، فهل استكمل القانون الدولي الإنساني نظامه القانوني التام بإدراج النزاعات غير الدولية ضمن نطاق الحماية التي يفرضها؟.

المبحث الثاني

نحو تكريس مفهوم واسع للنزاع المسلح

" ضرورة في ظل متغيرات دولية جديدة"

عرف القانون الدولي الإنساني تطورا في قواعده تماشيا مع المتغيرات التاريخية حسب ما تقتضيه الضرورة على أساس أنه قانون حمائي بالدرجة الأولى، لابد أن يواكب التطور الحاصل في وسائل وأساليب القتال، وكذا في طبيعة النزاعات بحد ذاتها عسى أن يضع حدا للانتهاكات والتجاوزات التي تمارس في حق المدنيين (**المطلب الثاني**)، خاصة وأنّه في الوقت الراهن نشهد أشكال جديدة لنزاعات مسلحة لا تستجيب للتقسيم الثنائي للنزاعات المسلحة المعروفة في القانون الدولي، فهي ليست بنزاعات مسلحة دولية وليست بنزاعات مسلحة غير دولية، لكن بالنظر إلى فضاعة الجرائم التي ترتكب خلالها، وكذا اللآثار الناجمة عنها ذات التأثير السلبي على استقرار السلم والأمن الدوليين، والإشكالات القانونية التي تطرحها في ظل غياب نظام قانوني يحكمها، تستدعي الاهتمام بها وإحاطتها بمجموعة من الأحكام لإخراجها من منطقة اللاقانون (**المطلب الأول**).

المطلب الأول

حالات الاضطرابات والتوترات الداخلية " بين الاستبعاد وضرورة الإدماج"

يبين التاريخ أن كل أمة في العالم تقريبا مرت بفترات انعدام الأمن وانتشار العنف، وكل الدول قد تتأثر من وقت لآخر بحالات تبدو مخالفة للعدالة والنظام والاستقرار والسلام الداخلي

عادة ما يشار إليها بالاضطرابات والتوترات الداخلية، التي تكون في الغالب ناتج مجموع من التراكمات المتصاعدة عن اختلاف وجهات النظر بين مختلف القوى السياسية في البلاد، أو تعارض المصالح المتباينة وكثرة التيارات الدينية ذات العقائد المختلفة[89]، ورغم اختلاف الأسباب، إلاّ أنها تؤدي كلّها إلى نتيجة واحدة وهي التأثير السياسي في البلاد، وتدمير الحد الأدنى من توافق الآراء، وتعطيل النظام القانوني للبلد، واللجوء إلى التدابير الاستثنائية، أضف إلى ذلك العواقب الاقتصادية والاجتماعية والإنسانية الأكثر إلحاحا[90].

[89] - كان للعامل الديني والسياسي والإثني والعرقي السبب في تغيير سياسات ومعالم دولية، فبين سنتي 1971 و1979 عرفت **أغاندا** ممارسات قمعية من طرف الرئيس **أمين عايدي دادا Amin Ayedi DADA** المعروف بالدكتاتور العسكري والطاغية الدموي الذي وصل إلى الحكم بعد الانقلاب العسكري على الرئيس السابق لأغاندا **ميلتون أوبوت Milton ABBOTT** ليحكم أغاندا بقبضة من حديد، إذ مارس أبشع الجرائم في حق مواطنيه وكبار رجال السياسة كالوزراء لا لسبب غير الجشع وحب السلطة والانتقام وسفك الدماء ليمتد إلى الدول المجاورة محاولا بسط السيطرة على المنطقة، إلى أن سقط نظامه سنة 1979 بتضافر القوات **التنزانية** التي عرفت كيف تجند الأغانديين الفارين من بطش **دادا** والقوات **الكينية**، لتنتهي بذلك أسطورة الضبع الأغندي منفيا في المملكة العربية السعودية بعد أن تلطخت يداه ب حوالي 30000 ضحية. لمزيد من التفصيل أنظر:

عيدي أمين بين الإستبداد وغرائب السلوك متوفر على الموقع التالي:

htt://www.aljazeera.net/news/international/2003/8/16

راجع كذلك:

–**يوسف خازم**، جريدة الحياة، العدد 14755، لندن، 2003.

متوفر على المقع التالي:

daharchives.allhayat.com/issue-archive/Hayat%20INT/2003/8/17.htm

وهو ما يحدث اليوم في ميانمار حيث يتعرض المسلمون فيها لإبادة أمام صمت دولي رهيب، سيتم التطرق لهذه الحالة بشكل مفصل في جزء لاحق من الأطروحة.

[90] - **Marion HARROF TAVEL**, « Action taken by the International Committee of Red Cross in situations of internal violence », *ICRC* 30- 06- 1993, p. 06.

الفرع الأول

حالات الاضطرابات والتوترات الداخلية من منظور القانون والفقه الدولي

انتشار حالات وأوضاع خطيرة تهدد الإنسان في شخصه وأمنه واستقراره، وكثرة الاستفهامات التي تطرحها، في ظل العنف والشدة التي بلغت درجة تفوق –العنف العادي– وامتداد آثارها لدول أخرى، وجب الوقوف عند القانون الدولي (**أولا**) والفقه (**ثانيا**) لتبيان موقف كل منهما من هذه الحالات.

أولا: حالات الاضطرابات والتوترات الداخلية من منظور القانون الدولي

انتهج القانون الدولي نهجا ضيقا في تحديده لمسألة الاضطرابات والتوترات الداخلية، فعلى الرّغم من كونها الوجه الذي يطغى على المشهد الأمني الدولي، إلاّ أنّها لا تحظى بالأهمية المطلوبة خاصة مع صمت واستنكار الأسرة الدولية لها، لارتباطها الوثيق بالسيادة الوطنية، والمجال المحجوز للدول، والتمسك بمبدأ عدم التدخل في شؤونها الداخلية الوارد في ميثاق الأمم المتحدة[91]، فلا وجود لنص قانوني صريح يعترف بها إلاّ ما جاء لاستبعادها من نطاق تطبيق القانون الدولي الإنساني، فالفقرة الثانية من المادة الأولى من البروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949 كانت صريحة بنصها على:

" لا يسري هذا الملحق" البروتوكول " على حالات الاضطرابات والتوترات الداخلية مثل الشغب وأعمال العنف العرضية النادرة وغيرها من الأعمال ذات الطبيعة المماثلة " [92].

---

[91] - كثيرا ما تأخذ الدول بالمفهوم السلبي لهذا المبدأ لتمارس انتهاكات في حق الأفراد من جهة ولكي تتهرب من المسؤولية الدولية من جهة أخرى.

[92] - المادة 2/1 من البرتوكول الإضافي الثاني لاتفاقيات جنيف 1949 المتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية.

المادة الأولى من البروتوكول الإضافي الثاني لم تضع تعريفا للاضطرابات والتوترات الداخلية بل اكتفت بذكر بعض الأعمال التي تكيف على أنها حالات دون النزاع المسلح تاركة المجال مفتوح للسلطة التقديرية للدول رغم تقييدها بمعايير التكييف.

وهنا نشير إلى إمكانية استغلال هذه –الثغرة– لفرض حالات لا تستجيب لمعايير التكييف إلا أنها تتعدى الحالات التي وضعتها الفقرة الثانية وذلك إذا ما أخذنا بعين الاعتبار النتائج التي تخلفها، فلا يتصور من أعمال شغب بسيطة=

يوضح النص الخصائص التي تتميز بها حالات الاضطرابات والتوترات الداخلية بأعمال عنف عرضية ومتقطعة تمارس من طرف عصابات تفتقر إلى التنظيم، أو مجموعات معارضة ذات مركز قانوني غامض، وهو ما يبرر ابعادها من مجال تطبيق القانون الدولي الانساني، خاصة وأنّها لا تستجيب لمعايير التكييف التي حددتها الفقرة الأولى من المادة نفسها، لتترك بذلك الحرية للحكومات والسلطات في احتوائها والحفاظ على القانون والنظام العام والتعامل معها حسب ما تراه مناسبا، لكن في حدود المواثيق والاتفاقيات الدولية لحقوق الانسان التي تسري عليها[93].

فهل تقوم الدولة مقام الحامي للأفراد، في ظل سلطتها التقديرية الواسعة في التكيف واتخاذ التدابير في كل الظروف؟

=أن نقارنها بأعمال تدخل ضمن الإبادة وجرائم حرب وانتقال اثارها إلى خارج الحدود سواء بما تخلفه من نازحين أو لاجئين فعبارة " **ذات الطبيعة المماثلة** " تفرض على الحالات غير الواردة بالتحديد أن تكون بنفس الشدة والطبيعة القانونية فلا يدخل مثلا استخدام الأسلحة الثقيلة واستدعاء الجيش النظامي وأعمال التصفية العرقية والاختفاء القسري وغيرها من الأفعال من قبل هذه الأعمال " **ذات الطبيعة المماثلة** ".

لذلك وجب القول بأن نص المادة نفسها التي استثنت حالات الاضطرابات والتوترات الداخلية فتحت المجال لتساؤلات ووضع استنتاجات منطقية، يجب استغلالها ايجابيا لكي لا تبقى حالات عدة "أوضاع اللاقنون".

[93] - ومن بين هذه المواثيق والاتفاقيات نجد:

-الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

-العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966.

-العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لسنة 1966.

-اتفاقية الأمم المتحدة لمنع وقمع جريمة إبادة الجنس البشري.

-اتفاقية الأمم المتحدة لمنع جميع أشكال التمييز.

وهنا أكدت الجمعية العامة للأمم المتحدة ضرورة الرجوع الى وثائق حقوق الانسان اهمها:

-اللائحة رقم 2675(د-25) المتعلقة بالمبادئ الأساسية المتعلقة بحماية المدنيين في فترة النزاع المسلح، الصادرة بتاريخ 9 ديسمبر 1970، في الدورة 25 للجمعية العامة للأمم المتحدة، وثيقة رقم: A/Res/2675/(XXV).

-اللائحة رقم 2676 المتعلقة باحترام حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة، الصادرة بتاريخ 9 ديسمبر 1970، في الدورة 25 للجمعية العامة للأمم المتحدة، وثيقة رقم: A/Res/2676/(XXV).

ومن جهة أخرى، أيّدت المحكمة الجنائية الدولية بدورها ما ورد في المادة الآنف ذكرها باستثناء هذه الأوضاع من مجال اختصاصها، واعتبار الانتهاكات التي تقع أثناءها أو بسببها من صميم اختصاص القانون الداخلي للدول، ولعلّ ما جاء في الفقرة (و) من المادة الثامنة من نظامها الأساسي خير دليل على هذا الاتجاه، إذ تنص على:

" تنطبق الفقرة 2 (هـ) على المنازعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، وبالتالي فهي لا تنطبق على حالات الاضطرابات والتوترات الداخلية، مثل أعمال الشغب أو أعمال العنف المنفردة أو المتقطعة وغيرها من أعمال ذات الطبيعة المماثلة. وتنطبق على المنازعات المسلحة التي تقع في إقليم دولة عندما يوجد صراع مسلح متطاول الأجل بين السلطات الحكومية وجماعات مسلحة منظمة أو فيما بين الجماعات " [94]

[94] - ادراج موقف المحكمة الجنائية الدولية من الاضطرابات والتوترات الداخلية مهم لاعتبارها آلية ردعية دولية لمنتهكي القانون الدولي الانساني، ومن جهة أخرى ورغم إبعاد هذه الحالات من اختصاصها الأصيل، إلاّ أنّه كثيرا ما يتعرض الأفراد لجرائم تتطابق مع ما ورد في المادة 5 من نظامها الأساسي كالإبادة الجماعية، والتصفية العرقية، وجرائم حرب إلاّ أن الوضع يكيف على أنّه مجرد أعمال منعزلة لا تصل إلى حد نزاع مسلح بالمفهوم التقليدي له.

وفي نفس السياق، وجب التذكير بموقف محكمة يوغوسلافية سابقا التي اعتبرت شدة الاشتباكات المسلحة كمقياس لتحديد الفرق بين ما يعتبر نزاعات مسلحة غير دولية وما يعتبر اضطرابات وتوترات داخلية، إذ اعتمدت في العديد القضايا على عوامل مختلفة لتقدير منسوب الأعمال العدائية في النزاع وكانت اللائحة تطول مع كل حكم جديد مع التذكير بعدم ضرورة اجتماع هذه العوامل في نزاع واحد فهي ليست عوامل تراكمية بل هي مستقلة ويكفي احداها لاعتبار أن المواجهات تشكل نزاعا مسلحا، والشئ نفسه بالنسبة للعنف الناتج عن الأعمال العدائية، بحيث يجب أن يكون مرتفعا نسبيا حتى تكيف الوقائع على أنها نزاع مسلح داخلي وبالتالي إمكانية تطبيق القانون الدولي الإنساني عليها، ومن بين هذه العوامل نجد:

– حجم القوات المستخدمة من قبل الدولة.

– الأسلحة المستعملة.– حجم الضحايا.

– حجم النزوح بين السكان المدنيين(...) إلخ، وهذا ما نضيفه إلى رأينا السابق في كون عدة حالات تتطابق مع هذه الوقائع إلاّ أنّها لا تكيّف على أنّها نزاعات مسلحة.

لمزيد من التفصيل حول ما ورد في رأي محكمة يوغوسلافيا سابقا أنظر:

- **TPIY Affaire Fatmir LIMAJ**, La chambre de première instance II, Affaire N° : IT-03-66-T, 30 Novembre 2005, pp. 72-78.

Voir aussi :=

ثانيا: حالات الاضطرابات والتوترات الداخلية من منظور الفقه الدولي

لم يحدد الفقه الدولي تعريفا جامعا ومانعا للاضطرابات والتوترات الداخلية، إلاّ أنّه اتفق على وجود صراع على المستوى الداخلي ذات صبغة خطيرة ومستمرة، تصاحبها أعمال عنف وصدام يتجاوز العنف المعروف في الأوضاع العادية، وتتجاوز معه الإجراءات العادية التي تتخذها الدولة، إذ غالبا ما تسفر على اعتقالات جماعية كالحبس التعسفي، والتعذيب، واحتجاز الرهائن، وغياب الضمانات القضائية، وقد تتعدى ذلك إلى إتيان أفعال محظورة بموجب القانون الدولي الإنساني كاستخدام الأسلحة الثقيلة واستدعاء الجيوش النظامية[95]، ومن جهة أخرى اتفق على المشكلات الإنسانية والآلام والمعاناة التي تحدثها هذه الوقائع، فيكاد يكون الوضع الإنساني المتردي الخاصية الوحيدة المشتركة بين هذه الأوضاع، وهو ما يدفع بالإهتمام أكثر بإمكانية رفع الآلام عن الضحايا، وضمان الحد الأدنى من الإنسانية على حد قول **ماريون هاروف تافل**، وهو المسعى الأساسي للقانون الدولي الإنساني الذي يهتم بالنتائج المترتبة من دون البحث في الأفعال.

الفرع الثاني

الجهود المبذولة لتوفير حماية أنجع في حالات الاضطرابات والتوترات الداخلية

إنّ الاهتمام الدولي وتوجهه نحو وضع حلول لمشكلة عزل الاضطرابات والتوترات الداخلية عن ما يعرف بسياسة الحماية بموجب القانون الدولي الإنساني، لم يأتي صدفة بل كان تحصيل حاصل لمجموعة من الأسباب أدت كلها إلى التأكيد على –فشل– النظام القانوني القائم لحماية كل ما يقع تحت هذه الأوضاع، فكان لزاما قبل البت في الجهود الدولية المبذولة لوضع حد للإفلات القانوني إزاء هذه الأوضاع أن نعرج على هذه الأسباب (**أولا**)، والدور

=**Le procureure contre Jean-Paul AKAYESU**, Affaire N° ISTR-96-4-T, Décision du 2 Septembre 1998, Op- cit. pp. 251-253 .

[95] - وهي النقطة نفسها التي تم الخوض فيها في جزء سابق من الأطروحة.

الكبير للجنة الدولية للصليب الأحمر في محاولاتها الدءوبة لاحتواء هذه الأوضاع (**ثانيا**)، من ثم الجهود الفردية المقترحة في سبيل ذلك (**ثالثا**).

أولا: قراءة في الأسباب

تتعدد اسباب البحث في نظام قانوني دولي أكثر شمولية لإدراج الاضطرابات والتوترات ضمن الحالات التي تستدعي تطبيق القانون الدولي الانساني على غرار النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، تتمثل أساسا في اساءة استعمال السلطة (1)، وعدم كفاية نصوص الحماية المقررة في مثل هذه الحالات (2).

1- اساءة استعمال السلطة في حالات الاضطرابات والتوترات الداخلية

كثيرا ما تتخذ الدولة اجراءات قمعية لمواجهة اشتباكات معينة داخل الدولة تكون نتيجة مشاكل داخلية اقتصادية، سياسية، أو لأسباب استبدادية تسلطية لنظام الحكم في مواجهة محكوميه. وعلى اعتبار الدولة هي صاحبة القرار الأول والأخير في التعامل مع مثل هذه الحالات فهي تتخذ كل ما يخدم مصالحها تطبيقا لتشريعاتها الداخلية، أو أكثر من ذلك فقد تعلن ما يجري في البلاد على أنّه حالة طوارئ تستدعي تعليق أو إلغاء عدة حقوق[96] . عمل الدولة على استعادة النظام العام أمر ضروري من أجل ضمان استمرار الدولة لكن يبقى في الحدود اللاّزمة، سواء من خلال الأساليب المستعملة لقمع الشغب وما يماثله من أفعال وتصرفات، أو من خلال مجموع الحقوق التي توقف العمل بها استجابة للظروف الآنية التي

[96] - هنا نشير أن الجزائر من بين الدول التي أعلنت حالة الطوارئ لمدة زادت عن 20 سنة للأسباب الأمنية التي عايشتها منذ 1991 إلى غاية 2011، فالدستور الجزائري خول لرئيس الجمهورية صلاحية إتيان وتنفيذ ذلك بموجب المادة 97 التي تنص على:

" يقرر رئيس الجمهورية، إذا دعت الضرورة الملحة، حالة الطوارئ أو الحصار، (...)، ويتخذ كل التدابير اللازمة لاستتباب الوضع. (...)"

انظر: دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442، المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، يتعلق بالتعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر2020، الجريدة الرسمية رقم 82 الصادرة في 30 ديسمبر 2020.

تواجه الدولة[97]، لكن في ظل كل هذه الإجراءات غالبا ما تعطي السلطات لنفسها حرية مطلقة تتعدى في الكثير من الأحيان تلك الضرورية والمناسبة لاحتواء هذه الحالات، وهنا يتحول دور السلطات في الدولة إلى سلطة قمعية استبدادية تتمادى في اساءة استعمال السلطة الممنوحة لها ويظهر ذلك من خلال النتائج التي تسفر عليها هذه الأوضاع والتي تتعدى بكثير تلك التي تخلفها أعمال الشغب والعنف العرضية الواردة في المادة الأولى من البرتوكول الإضافي الثاني الأنف ذكره .

2- عدم كفاية المعايير الدولية التي تحمي الفرد في حالات الاضطرابات والتوترات الداخلية

في ظل غياب نص قانوني يتناول القضايا الإنسانية الناشئة عن الحالات التي لا يطبق فيها القانون الدولي الإنساني بالنمط المألوف في قانون جنيف، اهتم التشريع العالمي والإقليمي لحقوق الإنسان بحقوق الفرد التي تلتزم بها الدول في حالات الاضطرابات والتوترات الداخلية لكي لا تبقى دون تغطية قانونية.

لكن مع ذلك، فإن أحكام هذا القانون ليست بالشكل الذي يستجيب للمشاكل الإنسانية الناتجة عن هذه الأوضاع، خاصة في الحالات التي يتم فيها الإعلان عن حالة الطوارئ بموجبها يجوز للدولة اتخاذ تدابير لا تتقيد بها باتفاقيات ومعاهدات حقوق الإنسان، ومع ذلك تظل ملزمة باحترام جوهر حقوق الإنسان غير القابلة للانتقاص أو الحظر، وهو المعيار الأدنى المطلوب لحماية كرامة الإنسان حتى في أوقات الأزمات الحادة، وهذه الحقوق بمثابة القانون العرفي الذي يطبق في جميع الأوقات فهي قواعد دولية ملزمة على الجميع، كما أشارت محكمة العدل الدولية في قضية " **قناة كورفو** " إلى الامتيازات الإنسانية وكذا القواعد الآمرة التي لا يجوز للدول أن تتخلى عنها مهما كانت الظروف[98]، والمشكل يثار عند تعدي الدولة على النواة

---

[98] - لقد أدانت **م ع د** ألبانيا بموجب الحكم الصادر في 9 افريل 1949 بسبب كما ورد في شرح النص أن:

« l'Albanie a violé une norme de Jus Cogens, celle d'informer tout Etat des dangers dont elle a connaissance sur son territoire, ainsi que celle de ne pas entraver le droit de passage inoffensif en mouillant les mines dans ses eaux »

_ (C.I.J), Affaire du Détroit de Corfou, Royaume-Uni c/Albanie, fond arret du 09 Avril 1949.
https://www.icj-cij.org/public/files/case-related/1/1646.pdf

الصلبة للحقوق وانتهاكها دون أن تولي أيّ اهتمام للاعتبارات الإنسانية، أو للالتزامات التي تقع عليها بواجب احترامها وضمانها حتى في الظروف الاستثنائية.

ثانيا: موقف اللجنة الدولية للصليب الأحمر من حالات الاضطرابات والتوترات الداخلية

يظهر اهتمام اللجنة الدولية للصليب الأحمر بحالات الاضطرابات والتوترات الداخلية من منطلقين، فالاهتمام الأول يتمثل في محاولة تقديم تعريف لها **(1)**، ومحاولتها لإيجاد جانب من التنظيم لها بمثابة الاهتمام الثاني **(2)**.

1- تعريف اللجنة الدولية للصليب الأحمر للإضطرابات والتوترات الداخلية

قدمت اللجنة الدولية للصليب الأحمر على عكس القانون والفقه الدولي تعريفا للاضطرابات والتوترات الداخلية، فهي تعتبرها مصطلحات تفضي مجموعة كاملة من الحالات التي تتسم جميعها بأعمال عنف تتمثل في انتهاكات حقوق الانسان وتؤدي إلى معاناة إنسانية[99]، وتضيف أن هذه الحالات لا يوجد فيها نزاع مسلح غير دولي في حد ذاته، لكن هناك مواجهات داخل الدولة تتسم بالجدية وتنطوي على أعمال عنف ولمدة معينة، يمكن أن تتخذ أشكالا مختلفة كحالات تمرد أو نضال بين جماعات أكثر أو أقل تنظيما من السلطة. وهذه الحالات لا تتحول بالضرورة إلى صراع مفتوح لكن الدولة تضطر لاستدعاء قوات الشرطة أو حتى القوات المسلحة لاستعادة النظام الداخلي، وقد أدى العدد المرتفع للضحايا إلى تطبيق قواعد دنيا من القواعد الإنسانية[100]، كما حددت اللجنة مجموعة من الوقائع التي تدخل هذه الحالات[101]، وأشارت إلى التوترات الداخلية التي تعتبر من وجهة نظرها عواقب صراع، أو اضطرابات داخلية عادة ما تكون أقل حده من الاضطرابات [102].

---

[99] - international disturbances and tensions : A New Humanitarian Approoch? P. 3.

[100]- Pour plus d'information voir:

- **ICRC,** Protection and assistance activities in situations not covered by international humanitarian law, p. 12.

- Conference of Government Experts, Document submitted by the **ICRC**, Title V, Protection of victims of non international armed conflicts, 1971, p.79.

https://library.icrc.org/library/docs/CD/CEG_1971_RAPPORT_ENG.pdf

[101] - عددت اللجنة الدولية للصليب الأحمر هذه الحالات على سبيل المثال لا الحصر والتي تتمثل في:

- الاعتقالات الجماعية.=

2- محاولة اللجنة الدولية للصليب الأحمر إيجاد نوع من التنظيم يحكم حالات الاضطرابات والتوترات الداخلية

طورت اللجنة الدولية للصليب الأحمر نظامها الأساسي تماشيا مع المعطيات الجديدة للواقع الدولي، بالتالي جاء في نظامها الأساسي المعدل النص على إمكانية فتح المجال للمنظمة للتدخل والعمل في جميع الحالات والنزاعات مهما كانت طبيعتها[103]، إذ نصت الفقرة (ج) من المادة الرابعة على أنّه:

" تعمل اللجنة جاهدة في كل الأوضاع وبصفتها مؤسسة محايدة في النشاط الإنساني أثناء النزاعات المسلحة –دولية أو غيرها– أو في حالات القلاقل والإضطرابات الداخلية، وضمان الحماية والمساعدة للضحايا العسكريين والمدنيين الناتجين عن هذه الحالات ". [104]

ثالثا: الاجتهادات الفردية

تتمثل المحاولات الفردية لإضفاء الحماية الكافية للأفراد في حالات الاضطرابات والتوترات الداخلية.

= سوء المعاملة والتعذيب التي يحظى بها المحتجزين والتي من المحتمل أن تضر بشكل كبير وخطير بسلامة المحتجزين بدنيا ومعنويا، الاختفاء القسري، التشريد، زيادة أعمال العنف مثل احتجاز الرهائن، نشر الرعب بين السكان (...) إلخ.

وهنا نشير أن هذه الحالات، تتقارب مع المجموعة التي وضعها **ماريون هاروف تافل** كآثار تترتب عن تلك التصرفات التي تدخل ضمن الاضطرابات والتوترات الداخلية والتي ذكرها أيضا على سبيل المثال لا الحصر.

[102] - اعتبرت ل د ص أ التوترات الداخلية أقل حده من الاضطرابات الداخلية فهي حالات قد تسبق الاضطرابات أو تكون مخلفات لها كما قد تأتي متزامنة معها.

[103] - **خلفان كريم**، دور مجلس الأمن في مجال القانون الدولي الإنساني، رسالة لنيل درجة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2007، ص. 132.

[104] - Statuts du Mouvement international de la Croix-Rouge et du Croissant Rouge adoptés par la XXVème conférene internationale de la Croix-Rouge à Genève en 1986 et amendés en 1995 et 2006.

1- إعلاني 1988

شهدت فترة الثمانينات عدة أعمال تناولت قضية الحماية في الاضطرابات والتوترات الداخلية، ولعلّ أهمها المحاولات التي قدمها كل من الفقيه **هانز بيتر غاسر(أ)** والفقيه **تيودور ميرون (ب)**.

أ- مدونة قواعد السلوك في حالة الاضطرابات والتوترات الداخلية

قام الفقيه **هانز بيتر غاسر** "**Hans-Peter GASSER** " باقتراح نهج جديد يهدف إلى حماية أفضل واحترام أكبر للقيم الإنسانية في حالات الاضطرابات والتوترات الداخلية[105] مستندا في ذلك على مجموعة من اتفاقيات حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني[106]، ومدفوعا بثلاث أسباب رئيسية وهي:

---

[105] - قدم الفقيه **هانز بيتر غاسر** هذه المدونة مستندا على اتفاقيات حقوق الإنسان واتفاقيات القانون الدولي الإنساني موضحا أنه ومهما كانت خطورة الاضطرابات والتوترات الداخلية فهناك أحكام أساسية من القانون الدولي سواء المدون أو العرفي يجب أن يحترمها الجميع في كل الأوقات، ورغم أنه لم -يقدم تعريفا لهذه الحالات- إلا أنه حاول أن يفصل في أشكال العنف الذي تتميز به، وهو الذي يتجاوز تلك الموجودة في الأوقات العادية بحيث تلجأ السلطات إلى اجراءات قمعية تتجاوز الحدود المعتادة وذكر مجموعة من الظروف أو الحالات على سبيل المثال الاختفاء والاحتجاز والتعذيب وسوء المعاملة وعدم احترام الضمانات القانونية (...)إلخ.

كما أضاف قائلا، أن العنف المفتوح ليس الوضع الوحيد الذي يحدث فيه الاساءات بل مجرد وجود نظام قمعي قد يؤدي أيضا إلى مشاكل ذات عواقب إنسانية، وفي السياق ذاته نوه **غاسر** إلى نقطة جد مهمة وهي أن القانون العرفي ينطبق في جميع الاوقات حتى في حالات الازمات الداخلية والسلطات ملزمة باحترامها، ومع ذلك فإنه في حالات الطوارئ التي تهدد حياة الأمة المشار إليه في الفقرة الأولى من المادة الرابعة للعهد الدولي للحقوق السياسية والمدنية لسنة 1966 فإنه يجوز إعلان حالة الطوارئ بموجبها تتخذ الدولة تدابير لا تتقيد بموجبها باتفاقيات ومعاهدات حقوق الإنسان ولكنها تظل ملزمة باحترام "جوهر حقوق الإنسان" وهو المعيار الأدنى المطلوب لحماية كرامة الإنسان حتى في أوقات الازمات الحادة.

لمزيد من التفصيل حول جميع هذه النقاط راجع:

Hans-Peter GASSER, A measure of humanity in internal disturbances and tensions: Proposal for a code of conduct, issued by ICRC, 1988.

[106] - تتمثل في:

- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948.
- العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966.=

1/ الحقوق غير القابلة للتصرف المدرجة في معاهدات حقوق الإنسان لا تكفي ولا تأخذ بالاعتبار الاحتياجات والمشاكل التي تنشأ عن الاضطرابات والتوترات الداخلية.

2/ الاضطرابات والتوترات الداخلية تثير مشاكل خطيرة للسلطات المسؤولة عن حفظ النظام العام، وتحديدا في مثل هذه الظروف هناك خطر بفقدان السيطرة من خلال الخروقات الجسيمة لحقوق الإنسان الأكثر جوهرية، ومدونة قواعد السلوك قد تكون بمثابة ملخص وتذكير لبعض القواعد التي يجب أن تتقيد وتتحلى بها قوات حفظ النظام في مواجهة الأوضاع.

3/ عادة ما تخاطب الصكوك الدولية لحقوق الإنسان بما تحمله من قواعد والتزامات الدول من دون الأفراد، الأمر الذي يختلف بالنسبة للقانون الدولي الإنساني فقواعده ملزمة لكلا أطراف النزاع المسلح[107].

دعا **غاسر** في مدونته هذه الجميع إلى ضرورة احترامها كعلاج لمشاكل هذه الحالات التي تتطلب علاجات إنسانية ضرورية للغاية، تضمن الحد الأدنى من الإنسانية في جميع هذه الظروف، موضحا ومؤكدا على واجب احترام القواعد الأساسية للقانون الدولي سواء كان ذلك القانون عرفي أو مقنن، كما أكّد على أنّه لا يوجد أيّ مبرر لأعمال الإرهاب، أو التعذيب، والاختفاء القسري، والعنف العشوائي، أو أيّ مخالفات جسيمة أخرى على الكرامة الشخصية للأفراد، وهذا ما تعكسه المبادئ التي تتضمنها المدونة والمتمثلة أساسا في احترام كرامة الإنسان في جميع الظروف، ومبدأ الشرعية، والضمانات القضائية، وعدم توقيع الإعدام إلا في أخطر

= - اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة لسنة 1984.

- الإتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن التي تم اعتمادها في 17 كانون الأول/ديسمبر 1979 من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب اللائحة رقم 34/146 ودخلت حيز التنفيذ عام 1983، إنظمت إليها الجزائر بالتحفظ في 23 أفريل 1996، بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-145، ج. ر. ج. ج عدد 26، الصادر في 23 أفريل 1996.

- الإتفاقيات الإقليمية لحقوق الإنسان.

- اتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949.

- البروتوكولان الإضافيان لاتفاقيات جنيف لسنة 1977.

[107] - **Hans-Peter GASSER**, Op. cit, p. 46.

الجرائم، وبالمقابل الحظر عن مجموعة من الإعمال كالتعذيب والمعاملة القاسية وأخذ الرهائن والاعتقال والنزوح الإجباري (...)إلخ.[108]

بالتالي، فإنّ أهمية هذه المحاولة تظهر من خلال الأهداف التي تسعى إلى تحقيقها والمحددة بنقاط معينة، تعكس النية في توفير الحد الأدنى من الحماية لحالات استثنيت بموجب القانون من نصوص الحماية ذاتها، وذلك بتقييد جميع أشكال العنف المفرط ضد البشر، وبالتالي الحد من المعاناة الإنسانية بغض النظر عن التكييف القانوني للانتهاكات المرتكبة.

ب- الإعلان النموذجي حول الاضطرابات والتوترات الداخلية

يمثل مشروع الإعلان النموذجي للبروفيسور "**تيودور ميرون**" "**Theodor MERON**" محاولة لتدوين القواعد الدولية التي تحمي الفرد في أوقات الصراع الداخلي، يتضمن نواة لا يمكن الانتقاص منها، وغير قابلة للتجزئة من القواعد الانسانية والبشرية، التي يجب تطبيقها في حالات العنف بما في ذلك الاضطرابات والتوترات الداخلية، التي لا يجب أن ترد بشأنها استثناات مهما كانت الظروف، فهذه القواعد واجبة التنفيذ والإلتزام والاحترام من طرف جميع الأشخاص والجماعات والسلطات دون أي تمييز مجحف.[109]

2 - إعلان توركو (Turku)

يعود إعلان "**توركو**" "**Turku**" إلى نتائج المؤتمر الدبلوماسي الذي صاغ البروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف الأربعة سنة 1977[110]، إذ أن اعتماد البروتوكول الثاني المتعلق

---

[108] - هذه الواجبات والالتزامات وأخرى موزعة على 13 مادة تحتوي عليها المدونة، كما يضيف أنه لا يوجد أي مبرر لانتهاكها حتى ولو كان ذلك من أجل استعادة النظام العام.

[109] - **خلفان كريم**، دور مجلس الأمن في مجال القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص ص. 157-159.

[110] **-** بناء على مبادرة المعهد النرويجي لحقوق الإنسان اجتمعت مجموعة من القانونيين من مختلف الجامعات والمنظمات الدولية في **توركو** 1990 ووضعت إعلان بشأن الحد الأدنى من المعايير الإنسانية، ونشرت مراجعة هذا النص في عددها الصادر في ماي1991، ليعدل الإعلان بعد اجتماع المعهد النرويجي لحقوق الإنسان في 29 و30 سبتمبر 1994 لتضاف مادتين للإعلان، لمزيد من التفصيل راجع:

-Declaration of minimum humanitarian standars adopted by an expert meeting convened by the Institute for Human Rigts, Abo Academi University, in Turku/ Abo Finland, 2 December 1990

- **Hans-Peter GASSER**, « New draft declaration of minimum humanitarian standars », *ICRC*, May-June, 1991.

- The standard-setting approach: The Turku declaration of minimum humanitarian standars, 1991 p. 223.

بمعالجة النزاعات المسلحة غير الدولية قد أثار حافظة العديد من المراقبين، استنتجوا وجود فجوة في الحماية فيما تعلق بالحالات التي لا ترقى إلى نزاع مسلح بالمعنى المقصود في اتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949.

انطلاقا من ذلك واستنادا إلى مجموعة من الوثائق[111]، يوضح الإعلان الفجوات التي تعتري الحماية المقررة لضحايا هذه الحالات، أهمها عدم كفاية أحكام حقوق الإنسان، وضعف إجراءات الرصد، وتحديد طابع حالات النزاع، إذ أن تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني يعتمد على الوصف وعادة ما تكون صعبة ومتناقضة، وفي حالات العنف الداخلي فإنّ الضوابط والموازين القانونية الدستورية وغيرها من الضوابط القانونية، غير فعالة بشكل فردي خاصة أمام التجاوزات والانتهاكات المستمرة، كما يضع في اعتباره أيضا الانتهاكات الجدية لحقوق الإنسان والمبادئ الإنسانية والمعاناة الكبيرة التي تخلفها حالات العنف الداخلي التي تتسم بعدم الاستقرار الخطير من جهة وعدم كفاية نصوص الحماية من جهة أخرى، بالتالي فهو يدعوا في المادة الأولى منه إلى التأكيد على المعايير الإنسانية الدنيا التي تنطبق على الجميع وفي كل الحالات بما في ذلك العنف الداخلي والاضطرابات والتوترات وحالات الطوارئ العامة مع وجوب احترام هذه المعايير سواء اعلنت حالة الطوارئ أم لا[112].

ينظر إلى إعلان **توركو** على أنّه عملية جمع وتدوين وإعادة التأكيد وتنفيذ لمعايير قائمة وملزمة قانونا سواء كانت هذه القواعد مكتوبة أو غير مكتوبة[113]، إذ وضح صراحة أن الأشخاص والمجموعات لا تزال تحت حماية قواعد القانون الدولي المستمدة من العرف الراسخ

---

[111] - يستند إعلان توركو إلى مجموعة من الوثاق مثل:

- مشروع إعلان الأستاذ تيودور ميرون.
- مدونة قواعد السلوك المقترحة لهانز بيتر غاسر.
- معايير باريس الدنيا التي اعتمدته جمعية القانون الدولي.

[112] - ولقد جاء نص المادة الأولى من الإعلان بالشكل الآتي:

" This declaration affirms minimum humanitarian standards which are applicable in all situations, including internal violence, disturbances, tensions, and public emergency, and which cannot be derogated from under any circumstances. These standards must be respected whether or not a state of emergency has been proclaimed ".

[113] - يظهر ذلك من خلال مختلف المواد المكونة للإعلان.

ومن مبادئ الإنسانية ومقتضيات الضمير العام،[114] مشيرا إلى القواعد الاستثنائية التي لا يمكن استغلالها كمبرر للتهرب من الالتزامات الدولية، خاصة ما تعلق منها بالحقوق التي لا تقبل الخرق أو الاستثناء[115]. منه إذا، فأهمية هذا الإعلان تنعكس من خلال عدة متغيرات:

– ادخال الإعلان في منظومة الأمم المتحدة في الدورة التي عقدتها اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات عام 1991، بحيث قدم الإعلان من طرف اثنان من أعضائها وكلاهما شاركا في صياغة الإعلان إلى اللجنة الفرعية بشكل ورقة عمل، إلا أنه لم تجري أي مناقشة بشأن النص لعدم ادراجه في جدول أعمال اللجنة، وعلى الرغم من ذلك فإن اللجنة قررت أن تولي الاعتبار للإعلان في أعمالها المقبلة من دون أي تصويت[116].

– أشار في الكثير من الأحيان إلى أنشطة الرصد الخاصة باللجنة الفرعية بشأن الحالة الإنسانية في العراق (1992/106).

– اتخاذه كمرجعية لعدة وثائق تطرقت إليه بصفة ضمنية، أو صريحة، منها وثيقة مؤتمر الأمن والتعاون في أروبا سنة 1991 وهو الاجتماع على البعد الإنساني من خلال التزام الدول المشاركة بحماية واسعة النطاق للحقوق الأساسية للإنسان خلال حالات الطوارئ[117]، وهو ما

---

[114] - ما ورد من قواعد والمعروفة باسم بند مارتينز ظهرت لأول مرة في ديباجة اتفاقية لاهاي 1899 الثانية بشأن قوانين وأعراف الحرب البرية، وأخذت اسمها من البروفيسور " **فيودور وفيتش مارتنز** " المندوب الروسي في عام 1899 لدى مؤتمرات لاهاي للسلام، وينصب البند على كون أي شئ لا يحظره القانون الدولي الإنساني صراحة لا يعتبر جائزا تلقائيا بمعنى أن المدنيين والمقاتلون يظلون تحت حماية وسلطان مبادئ القانون الدولي كما استقر بها العرف ومبادئ الإنسانية وما يمليه الضمير العام.

راجع: اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القانون الدولي الإنساني، إجابات عن أسئلتك، 2014، ص.7.

متوفر على الموقع الإلكتروني التالي: https://www.icrc.org/ar/doc/assets/files/other/icrc_004_0703.pdf

[115] - هنا يشير بالتحديد إلى قواعد القانون الدولي الإنساني التي لا تقبل التقييد أو الاستثناء في أي حال من الأحوال ومهما كانت درجة الخطر.

[116] – وبعد مرور عام أصدرت اللجنة الفرعية إعلان المعايير الإنسانية الدنيا إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن النظام الإنساني الجديد، لمزيد من التفصيل راجع:. (Doc, A/47/352 of August 1992)

[117] - Document of the **Moscow** meeting of the human dimension of the **CSCE** of 3 October 1991, published in 30 ILM 1991, p1670, See in particular para 28/7.

أكّد عليه "**ألان روساس**" "**Allan ROSAS** " بقوله أن وثيقة موسكو تمثل خطوة كبيرة إلى الأمام في صياغة المعايير الإنسانية الدنيا[118].

وعليه وبغض النظر عن الآراء المتضاربة حول الإعلان[119]، فهو يعد بمثابة محاولة جدية لبلورة جوهر ومعايير القانون الدولي الإنساني، للوصول إلى لغة مشتركة بين القانونين لوجود علاقة وطيدة وتكاملية بينهما خاصة في حالات الاضطرابات والتوترات الداخلية.

---

[118] - **Allan ROSAS**, " *International controls of internal conflicts* " in : Cuvrent problems of international humanitarian law, finnish Red Cross and Abo Akademi institute for human rights, p6, 1992.

[119] - تضاربت الآراء حول الإعلان بين مؤيد ومعارض له، فكانت الحكومة المكسيكية تعتبره مجرد محاولة فارغة من أي إلزامية قانونية فعلى رأيها فإن الدولة هي الشخص المميز للقانون الدولي، ووضع القواعد القانونية الدولية هي وظيفة موكلة للدول لا يمكن أن تفوض لأحد كما تعتبر أيضا أن القانون الدولي الإنساني ليس بحاجة إلى قواعد جديدة تدعمه، واستثناء هذه الحالات من المجال الاتفاقي لتطبيق القانون الدولي الإنساني معناه أن هذا الإعلان بمثابة تدخل في الشؤون الداخلية للدول فهي ترى أنه: " **لا مبرر لتبني قواعد إضافية للقانون الإنساني مادام أنه يوجد قانون خاص بحقوق الإنساني** ".

وهنا نشير بالتحديد، إلى كون موقف **الحكومة المكسيكية** غير بعيد عن الموقف المتخذ إزاء حالات الاضطرابات والتوترات الداخلية عند اعتماد اتفاقيات جنيف والبروتوكول الإضافي الثاني لها، باعتبارها حالات تدخل في الصميم الداخلي للدول وهي مكفولة بالحماية المقررة في قانون حقوق الإنسان، والانتقاد الموجه لهذا الموقف هو نفسه الانتقاد الموجه للتقسيم الثنائي للنزاعات المسلحة واستثناء حالات الاضطرابات والتوترات الداخلية من مجال حماية القانون الدولي الإنساني على أساس أن قواعد قانون حقوق الإنسان غير كافية لاحتوائها كما أظهرت فشلها في العديد من الحالات.

ومن جهة أخرى أيدت **حكومة الأوروغواي** فكرة ومضمون الإعلان واقترحت توسيع التصرفات والأفعال المحظورة في مثل هذه الحالات، ومن جهته يرى **المعهد النرويجي لحقوق الإنسان** أن المبادئ والقواعد المتضمنة في الإعلان قد سبق التأكيد عليها في وثائق حقوق الإنسان والقانون الإنساني وأهمها مبدأ " الإنسانية " فالإعلان بمثابة جملة من القواعد واجبة التطبيق في حالات تقع بين السلم والحرب، وغير بعيد عن هذا الموقف اعتبر **المعد الدولي للقانون الإنساني** الإعلان بمثابة مرآة عاكسة للقانون الدولي القائم يجب أن يستند إلى القواعد الآمرة التي تعبر عن لاعتبارات الإنسانية الأساسية، كما أكد على الإجراءات الوقائية الواجب اتخاذها في مثل هذه الأوضاع والتي يجب أن يتخذها الإعلان، لمزيد من التفصيل حول الآراء الواردة حول إعلان توركو راجع:

خلفان كريم، دور مجلس الأمن في مجال القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص ص. 158-161.

المطلب الثاني

الممارسات الدولية الجديدة للنزاع المسلح " بين الجدلية والاستفحال "

تصطدم الممارسة الدولية على غرار الاضطرابات والتوترات الداخلية، بفئة أخرى من النزاعات غير المألوفة في السياق القانوني للنزاعات المسلحة، فهي صورة واضحة لما يعرف بالنزاعات المسلحة الحديثة أين تواجه الجماعة الدولية أشكال خاصة ذات طبيعة غامضة أحيانا **(الفرع الأول)**، وصعبة التحديد والتكييف مرات أخرى **(الفرع الثاني)**، خاصة وأنّها نزاعات متشعبة، مختلطة الأطراف، وذات خلفيات وأبعاد غامضة، تتمّ عليها حالات إنسانية صعبة التحديد والعلاج، كون المدنيين هم الأكثر تعرضا لها، وعلى الرغم من الانتشار الواسع لمثل هذه النزاعات على مستوى الواقع والممارسة الدولية، إلاّ أنّها تبقى أوضاع تتسم بنوع من الخصوصية .

الفرع الأول

النزاعات المسلحة المدولة من منظور الواقع الدولي

بعد الحرب الباردة، تعرضت العديد من الدول حديثة الاستقلال لمصاعب داخلية، أدى إلى انهيارها، ودخولها في حروب أهلية بين الحكومة وسكان بعض الأقاليم، أو مجموعة من المتمردين[120]. غالبا ما تتحول أقاليم هذه الدول إلى مسرح لتدخل طرف أجنبي لمساندة أحد الأطراف المتنازعة (**أولا**)، ليتحول معه طبيعة النزاع القائم من نزاع داخلي إلى نزاع داخلي مدول (**ثانيا**).

أولا: ما هو النزاع المسلح المدول؟

التدويل هو تدخل دولة أجنبية أو أكثر في نزاع مسلح غير دولي[121] إما لمساندة الحكومة ضد المتمردين أو العكس، وهذا ما يحدد التكييف القانوني لطبيعة النزاع الذي آل إليه النزاع

[120] - **عبد السلام أحمد هماش**، دراسة في مفهوم التدويل واستخداماته في القانون الدولي العام، دراسات علوم الشريعة والقانون، المجلد 38، العدد 2، 2011، ص. 600.

[121] - عرّف **"DELBEZ"** التدويل بصفة عامة على أنّه إخراج علاقة قانونية ما من نطاق القانون الداخلي وإخضاعها للقانون الدولي، وجاء تعريفه كالآتي:=

غير الدولي، فإمّا يبقي نزاعا داخليا إذا كان التدخل لصالح الدولة المحلية ذات السيادة، أو يتحول إلى نزاع تتوفر فيه مقتضيات المادة الثانية المشتركة لاتفاقيات جنيف الأربعة إذا كان التدخل لصالح الجماعة المتمردة[122]، بشرط أن تمارس الدولة سلطة فعلية على الجماعة، وأن تكون المساعدة التي تقدمها تحت رقابتها ووصايتها.

وعليه، فإنّ التدويل لا يتوقف فقط على تدخل دولة أجنبية في النزاع الداخلي حتى تتغير طبيعته القانونية، وإنما ينبغي الأخذ بعين الاعتبار مسألة الأطراف التي تم التدخل لمساندتها **(1)**، والمعايير القانونية التي يجب توفرها لتحقق صفة التدويل على النزاع **(2)**.

1- تحديد طبيعة النزاع بتحديد الاطراف المتدخل لصالحها

وهو كما سبق وأن أشرنا إليه، يرجّح فكرة تدويل النزاع المسلح من عدمه، فإذا تدخلت الدولة لدعم جماعات مسلحة معارضة ضد الجيش النظامي، يجعل النزاع قائم بين الدول ذات السيادة ما يكفل ويستدعي تطبيق القانون الدولي المتعلق بالنزاعات المسلحة الدولية، والواقع الدولي كثيرا ما اصطدم بنزاعات أخذت هذا المنحنى[123]، وبالمقابل سيبقى النزاع المسلح نزاعا داخليا على الرغم من تدخل طرف أجنبي إذا كانت الدولة المتدخلة مساندة للدولة الإقليمية أو أن يكون تدخلها بناء على طلب منها، بالتالي، سيكون مجرد تكثيف لجهود الدول ضد الجماعات المعارضة.

=« D'une facon tres générale internationaliser un rapport juridique, ou une situation juridique, c'est soustraire ce rapport au droit interne qui le régissait jusqu'alors, et le placer sous l'empire du droit international, qui le régira dorénavant »

نقلا عن:

عبد السلام أحمد هماش، المرجع السابق، ص. 18.

[122] – تختلف المساعدة التي تقدمها الدولة المتدخلة من مساعدات عسكرية كإرسال الأسلحة والمستشارين العسكريين أو وحدات عسكرية تنخرط بصورة مباشرة في النزاع، كما يمكن أن تتدخل بإرسال المرتزقة ومتطوعين من غير وحدات الجيش النظامي، بالإضافة إلى المساعدات الاقتصادية والمالية، وهو ما يعبر عنه بالتدخل المباشر.

[123] - من بين النزاعات المدولة نجد كل من النزاع الذي وقع في: أفغانستان، الصومال، كوسوفو، سوريا ... إلخ.

منه، فالنزاع يبقى محتفظا بطابعه غير الدولي يخضع لأحكام المادة الثالثة المشتركة من اتفاقيات جنيف الأربعة والبروتوكول الإضافي الثاني ناهيك عن القانون الدولي الإنساني العرفي [124].

2- تحديد المعايير القانونية الكفيلة بتحقيق صفة التدويل

يبرز دور القضاء الدولي في توصيفه للنزاعات المدوّلة، من خلال المعايير التي حددتها كل من (م. ع. د)، وكذا محكمة يوغوسلافيا سابقا لإضفاء طبيعة التدويل على نزاعات داخلية تدخلت فيها أطراف أجنبية، بحيث اعتبرت كل من المحكمتين هذه المعايير شرط أساسي رغم توفر الطرف الأجنبي، لذلك كان لمعياري الرقابة والسيطرة الفعلية الفاصل القانوني لرسم معالم النزاعات المختلطة.

أ- اتخاذ محكمة العدل الدولية الرقابة الفعلية معيارا قانونيا للتدويل

أبعدت (م. ع. د) في قضية الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية، مسؤولية الولايات المتحدة الأمريكية عن الانتهاكات التي مارستها قوات الكونترا لعدم وجود "**رقابة فعلية**"[125] على العمليات العسكرية وشبه العسكرية التي قامت بها هذه الأخيرة ضد نيكاراغوا، بالتالي فإن تدخل الولايات المتحدة الأمريكية لا يرقى إلى درجة التدويل، على الرغم من الدعم المالي والتنظيمي الذي قدمته[126] إلاّ أنّ ذلك لا يكفي لتحميلها المسؤولية ما لم يتم إثبات وجود هذه العلاقة فعليا[127].

---

[124] - لمزيد من التفصيل راجع كل من:

- **CICR,** Le droit international humanitaire et les défis posés par les conflits armés contemporains, p. 11.
- **Sylvai VITE,** op. cit, p. 15.

[125] - تبنت **م.ع. د** في قضية الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية بين نيكاراغوا والولايات المتحدة الأمريكية معيار الرقابة الفعلية واتخذته معيارا لتفعيل مسؤوليتها عن كل الخروقات للقانون الدولي الإنساني، لمزيد من التفصيل أنظر:

ستيوارت جيمس، "نحو تعريف واحد للنزاع المسلح في القانون الدولي الإنساني: رؤية نقدية للنزاع السلح المدوّل"، مختارات من *م. د. ص.أ*، 2003، ص. 223.

[126] - **DJamchid MOMTAZ**, « Le droit international humanitaire applicable aux conflits armés non internationaux », ***(R.C.A.D.I)***, Vol 192, 2001, p. 59 et 60 .

Pour plus d'information voir :

[127] - **(C.I.J)**, Affaires des Activités militaire et paramilitaires au Nicaragua et contre celui-ci, **(Nicaragua c, Etats-Unis)**, op. cit.

ب- اتخاذ محكمة يوغوسلافيا سابقا السيطرة الفعلية معيارا قانونيا للتدويل

بدورها تبنت محكمة يوغوسلافيا سابقا في حكمها الصادر عن دائرة الاستئناف في قضية "**تاديتش**" لسنة 1997 معيار "**الرقابة الشاملة**"، معبرة برفضها للأخذ بمعيار الرقابة الفعلية الذي تبنته (م. ع. د) سابقا[128]، وهو المعيار الذي يتطلب درجة عالية من التنسيق والتنظيم والتخطيط العسكري والعملي كتوفير التدريب، والتمويل، والتسليح للجماعات المسلحة المعارضة[129]، مما يعني أن يكون الدعم هيكليا وبنيويا، وعليه، وعملا بهذا المعيار، خلصت المحكمة إلى وجود رقابة شاملة من الجمهورية الفدرالية ليوغوسلافيا على القوات المسلحة لصرب البوسنة والهرسك، ما يجعل من الأفعال الصادرة عنها تصرفات تنسب لأجهزة تابعة لدولة يوغوسلافيا، ما دفع بدائرة الاستئناف إلى تكييف النزاع القائم في إقليم البوسنة والهرسك واعتباره من قبيل النزاعات المسلحة الدولية.[130]

ثانيا: صعوبة تحديد القانون الواجب التطبيق على النزاعات المسلحة المدوّلة

تحتوي النزاعات المدوّلة على عناصر أجنبية وداخلية لتشكل نزاعا مسلحا مختلطا لا هو دولي ولا هو غير دولي، في حين لا يوجد في القانون الدولي الإنساني أيّ حلول وسط بين القانون المطبق في النزاعات المسلحة الدولية، والقانون المطبق في النزاعات المسلحة غير الدولية، ونظرا لعدم وجود قواعد محددة تحكم النزاع المسلح المدوّل وغموضه لتداخل الأطراف المشاركة فيه، فإنّ البحث عن القانون الواجب التطبيق صعب من الناحية التنظيمية

---

[128] - وهو المعيار الذي تبنته محكمة يوغوسلافيا سابقا في قضية تاديتش الصادر عن الغرفة الابتدائية.
(T.P.I.Y), procureur C/ Dusco Tadic Alias, Jugement rendu le 07 Mai 1997.

[129] - **ستيوارت جيمس**، المرجع السابق، ص. 226.

[130] - **قاسه عبد الرحمان**، العمل الإنساني بين النص والممارسة، أطروحة لنيل درجة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2018، ص. 107 و108.

وهو الموقف ذاته الذي اتخذته المحكمة في قضايا لاحقة من هذا النوع، لمزيد من التفصيل أنظر:

- **(T.P .I.Y),** Procureur C/Tihomir Blaskic, chambre de premiere instance I, IT-95-14-T, jugement rendu le 03 Mars 2000, para. 120 et 122.

- **(T.P .I.Y),** Procureur C/Zaltco Aleksovski, chambre d'appel, IT-95-14/1-A, Arrét rendu le 24 Mars 2000, para. 134.

والعملية[131]، وعليه، وأمام صعوبة إيجاد توصيف دقيق لمثل هذه الحالات، دعا البعض إلى التطبيق الكامل لكافة أحكام القانون الدولي الإنساني لإزالة التمييز القانوني التقليدي بين النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، إذ أن تزايد النزاعات المسلحة الداخلية المدوّلة نادرا ما يصبح ممكنا تقسيمها إلى دولية وأخرى داخلية.[132]

الفرع الثاني

الحرب ضد الإرهاب " حرب " من دون سند قانوني

تعقدت مسألة الإرهاب الدولي بعد الأحداث التي شهدتها الولايات المتحدة الأمريكية في 11 سبتمبر 2001، لتضخم المشاكل والأطروحات التي بدأت تصاغ عكس المنطق والقانون، فبعد أن كان موضوع الإرهاب برمته لا يحظى من الاهتمام ما يستحق، أضحى من المسائل المطروحة بكثافة على المستوى الدولي – حتى وإن كانت أطروحة مرسومة انفراديا مدفوعة سياسيا– خاصة في مجال مكافحته، ومعاقبة مرتكبيه، المتأثر بشكل مباشر بالتعريف الأمريكي الإنفرادي للإرهاب التي تناولته على أنّه مسألة شخصية يستلزم الرد عليه، واللجوء إلى القوة هو السبيل الوحيد لذلك حتى وإن كان يتعارض مع مبادئ القانون الدولي، وعليه اتخذت من – الحرب– الرد العملي لتلك الهجمات بغض النظر عن كل التضاربات بشأن فكرة الحرب بحد ذاتها.

أولا: الأساس القانوني للحرب ضد الإرهاب

مع جل الخسائر التي منيت بها **(و. م. أ)** وتخوفا منها من تكرار أحداث مماثلة، توجهت لتبني فكرة القضاء على الإرهاب الدولي –من جذوره–، لكن حتى وإن كانت ردة فعل الإدارة الأمريكية في اتخاذها لهذا القرار طبيعية –لهول الحادثة– إلا أنّه من غير الطبيعي أن تتصرف بحرية وانفرادية سواء من خلال تكييفها للأحداث، أو من خلال الإجراءات المتخذة لرد – الاعتداء– وقولبة غضبها في حرب شاملة ضد الإرهاب.

---

[131] - **جبابلة عمار**، مجال تطبيق الحماية الدولية لضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية، مذكرة ماجيستير، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2008، ص. 86.

[132] - **ستيوارت جيمس**، المرجع السابق، ص. 236.

لذلك كانت هناك ملابسات ونقاشات حول مدى شرعية الحرب المعلنة ضد الإرهاب إذا ما كانت دفاعا شرعيا بما تقتضيه قواعد القانون الدولي، أو انتهاكا لأساسياته. وعليه، فإنّ المنطلق الصحيح لفهم حقيقة هذه السياسة المتبعة، هي معرفة الطبيعة القانونية للهجمات إن كانت تمثل فعلا عدوانا مسلحا، ليكون للدفاع معنا قانونيا يتطابق مع الشروط التي وضعتها المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة. فما هو العدوان المسلح؟

في ظل غياب تعريف دقيق للعدوان، حاولت الجمعية العامة للأمم المتحدة في ديسمبر 1974 وضع تعريف له بموجب اللائحة رقم 3314 الصادرة عنها على أنّه:

" استخدام القوة من جانب احدى الدول ضد سيادة ووحدة الأراضي أو الاستقلال السياسي لدولة أخرى، أو بأية صورة أخرى تتنافى مع ميثاق الأمم المتحدة" .

تضيف المادة الثالثة من اللائحة ذاتها الأعمال التي تعد عدوانا مسلحا إذ تنص على:

" تنطبق صفة العمل العدواني على أي من الأعمال التالية سواء بإعلان حرب أو بدونه، وذلك دون إخلال بأحكام المادة الثانية وطبقا لها:

_ قيام القوات المسلحة لدولة ما بغزو أو شن هجوم على أراضي أخرى، أو أي احتلال عسكري-ولو بصفة مؤقتة- ينجم عن مثل هذا الغزو أو الهجوم أو أي ضم لإقليم دولة أخرى أو لجزء منه باستعمال القوة.

_ قيام القوات المسلحة لدولة ما بقصف أراضي دولة أخرى، أو استخدام دولة لأيّة أسلحة ضد دولة أخرى.

_ قيام القوات المسلحة لدولة ما حصار على موانئ أو سواحل دولة أخرى.

_ قيام القوات المسلحة لدولة ما بشن هجوم على القوات البرية أو البحرية أو الجوية، أو مهاجمة السفن البحرية التجارية والطيران المدني لدولة أخرى.

_ استخدام القوات المسلحة لدولة ما، والتي تكون متواجدة على إقليم دولة أخرى بموجب اتفاق بين الدولتين، استخداما يتعارض مع الشروط المنصوص عليها في هذا الإتفاق، أو تجديد بقاءها في إقليم الدولة المضيفة بعد انتها المدة المحددة في هذا الاتفاق.

_ سماح دولة ما لدولة أخرى باستخدام اقليمها لارتكاب عمل عدواني ضد دولة ثالثة.

_ قيام دولة بإرسال عصابات أو جماعات مسلحة أو قوات غير نظامية أو مرتزقة لارتكاب عمل من أعمال القوة ضد دولة أخرى، بصورة تكون على قدر من الخطورة تعادل الأعمال السابق ذكرها آنفا، أو اشتراك الدولة بدور ملموس في ذلك " [133]

كما تبنى المؤتمر الاستعراضي لنظام روما الأساسي المنعقد في "**كامبالا**" في الفترة الممتدة من 31 ماي إلى غاية 11 جوان 2010 تعريف الجمعية العامة لجريمة العدوان وذلك في المادة الثامنة مكرر من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وذلك وفقا للمادتين 121 و123 الخاصتين بالتعديل، إذ تم اقتراح تعريف لجريمة العدوان والشروط التي بموجبها تمارس المحكمة اختصاصاتها لا سيما قواعد الاجراءات والإثبات التابع للمحكمة، خاصة مع الطبيعة الخطرة التي تتميز بها جريمة العدوان[134].

استنادا لما ورد في نص اللائحة يمكن تحديد مدى اعتبار أحداث 11 سبتمبر من قبيل العدوان المسلح، إذ اعتبر مؤيدو هذا الطرح أن الاستناد الى الفقرة السابعة من اللائحة يعطي تفسيرا قانونيا للتكيف الأمريكي لهذه الأحداث على أنّها عدوانا مسلحا، من دون الإخلال بمبدأ عدم استعمال القوة في العلاقات الدولية وكذا الشروط التي حددتها المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة بحيث جاءت الفقرة واضحة مبينة أن العدوان يكون قائما متى أقدمت دولة ما على ارسال عصابات أو مرتزقة أو قوات غير نظامية لارتكاب أفعال عدوانية في دولة أخرى، وهو من المفترض أن يكون بالتحديد ما اتبعته افغانستان وحركة طالبان بدفع وتسهيل عمل نظام القاعدة لارتكابها للهجوم، بالتالي يتحقق شرط من شروط المسؤولية الدولية[135] بإسناد الأعمال

---

[133] - لائحة الجمعية العامة رقم ، **3314 (د-29)**، بتاريخ 1974/12/14 في الدورة التاسعة والعشرون للجمعية العامة للأمم المتحدة، والمتضمنة تعريف العدوان، الوثائق الرسمية للأمم المتحدة، الوثيقة الرسمية رقم: A/RES/3314

[134] **- بركاني اعمر**، العدالة الجنائية المؤقتة والدائمة(دراسة مقارنة)، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2015، ص. 192.

[135] – لقيام المسؤلية الدولية يشترط توفر ثلاثة شروط مجتمعة وهي:

– وجود فعل ضار صادر عن الدولة.

– أن يمثل هذا الفعل انتهاك لأحد الالتزامات الدولية.

– أن ينسب الفعل الضار لأحد الدول.=

الإرهابية إلى دولة ما، لكن ورغم ذلك، إلاّ أنّ تأكيد تبني أفغانستان للقاعدة ومنه الهجمات ليس بالأمر اليسير، إذ يتطلب إتيان دليل قاطع على تورط أفغانستان كدولة في هذا – العدوان –، وفي البحث عن العلاقة بين نظام القاعدة وأفغانستان وحركة طالبان لابد من الوقوف عند قرار مجلس الأمن الدولي رقم 1267 الصادر في 15 أكتوبر 1999 الذي كان وضحا ومبينا العلاقة المباشرة بينهما إذ تخلل القرار النص على:

"(...) ***إذ يدين بشدة استمرار استخدام الأراضي الأفغانية لا سيما المناطق التي يسيطر عليها الطالبان لإيواء وتدريب الإرهابيين والتخطيط للقيام بأعمال إرهابية*** (...)

إذ يعرب عن استيائه لاستمرار الطالبان في توفير ملاذ آمن لأسامة بن لادن وللسماح له وللآخرين المرتبطين به بإدارة شبكة معسكرات لتدريب الإرهابيين في الأراضي التي يسيطر عليها الطالبان ولاستخدام أفغانستان كقاعدة لرعاية العمليات الإرهابية الدولية.

(...) ***أن تكف على وجه الخصوص عن توفير الملاذ للإرهابيين الدوليين ومنظماتهم وتدريبهم، وأن تتخذ التدابير الفعالة الملائمة لضمان عدم استخدامها الأراضي التي تسيطر عليها كمنشآت ومعسكرات للإرهابيين، أو الإعداد لأعمال إرهابية موجهة ضد دول أخرى أو مواطنيها أو تنظيم تلك الأعمال، وأن تتعاون مع الجهود المبذولة لتقديم الإرهابيين المتهمين إلى العدالة.***

يطالب الطالبان بتسليم أسامة بن لادن بدون مزيد من التأخير إلى السلطات المسؤولة في البلد الذي وجه إليه قرار الاتهام أو إلى السلطات المسؤولة في بلد يقوم بإعادته إلى ذلك البلد أو إلى السلطات المسؤولة في بلد يتم فيه إلقاء القبض عليه وتقديمه إلى العدالة " [136].

كما أعاد مجلس الأمن الدولي التأكيد في قراراه رقم 1333 الصادر في 19 ديسمبر سنة 2000 والمتعلق دائما بالحالة في أفغانستان، على ضرورة عدم توفير المأوى للجماعات

= في هذه القضية فإنّ الشرط الأكثر إثارة للجدل، هو شرط إسناد الفعل الضار إلى دولة أفغانستان في حين تحقق الشرطين الآخرين دون شك في ذلك بحيث كانت هذه الهجمات انتهاك لالتزامات دولية على رأسها عدم المساس بالأمن والاستقرار أحد الدول ذات السيادة وكذا استعمال القوة خاصة ضد المدنيين العزل.

[136] - قرار مجلس الأمن رقم: **1267**، المتعلق بالحالة في أفغانستان، الصادر في 15 أكتوبر 1999، وثيقة رقم: S/RES/1267 (1999)

الإرهابية، وتسهيل ممارسة وإتيان أفعال تمس باستقرار واستقلال الدول والأمن الدوليين ككل وكذا واجب تسليم **أسامة بن لادن** لاعتباره شخصية خطيرة والمساهم الأكبر في تحريض وتعبئة الجماعات المسلحة لارتكاب الأعمال الإرهابية داخل وخارج أفغانستان[137].

منه، فقرارات مجلس الأمن الدولي توضّح وبشكل كبير العلاقة الموجودة بين كل من نظام القاعدة وحركة طالبان، لكن ذلك لا يعد دليلا كافيا لإدانة أفغانستان وإسناد الهجمات لها، لأنّ ذلك يستوجب توفر شروط سبق وأن اعتبرتها الممارسة الدولية المعيار القانوني لإسناد المسؤولية إلى الدولة، ففي هذه الحالة يجب إثبات أن الهجوم قد ارتكب بناء على تعليمات أو توجيهات حركة طالبان أو لحسابها، وفي مثل هذا السياق كانت (م ع د) قد فصلت في قضية الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية بين نيكاراغوا والولايات المتحدة الأمريكية باعتمادها على معيار "**السيطرة الفعلية**" لإثارة مسؤولية الولايات المتحدة الأمريكية عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني التي قامت بها قوات **الكونترا**، لتقضي المحكمة بعدم وجود دليل قاطع على ممارسة الولايات المتحدة الإشراف والسيطرة على كل الأنشطة التي قامت بها الحركة بالشكل الذي يستدعي القول أنها كانت تتصرف باسم الولايات المتحدة الأمريكية بالتالي فهي غير مسؤولة عن هذه الانتهاكات على الرغم من المساعدة التي قدمتها لها[138].

---

[137] - لمزيد من التفصيل والتوضيح أنظر:

قرار مجلس الأمن رقم: **1333**، المتعلق بالحالة في أفغانستان، الصادر في 19 ديسمبر 2000، وثيقة رقم: S/RES/1333 (2000)

[138] **-(C.I.J),** Affaires des Activités militaires et paramilitaires au Nicaragua et contre celui-ci, (Nicaragua c. Etats-Unis), Arrêt 27 Juillet 1986.

وهو الموقف نفسه الذي أخذت به محكمة يوغسلافيا سابقا في قضية **تاديتش** في الحكم المؤرخ في 15 جويلية 1999 بحيث اعتبرت الرقابة الاستراتيجية التي توفرها أي دولة أو أي دعم لأي مجموعة يثير مسؤوليتها الدولية عن الأفعال التي ترتكبها تلك المجموعات.

http://www.icj-cij.org/files/case-relaed/70/070-19860627-JUD-01-00-FR.pdf

كما فصلت المحكمة في قضية الأنشطة الحربية في إقليم الكونغو في 2005/12/19 بحيث استبعدت فكرة اسناد الأفعال والأنشطة العسكرية التي قامت بها حركة تحرير الكونغو **(M.L.C)** على إقليم الكونغو إلى دولة أوغندا باعتبار بحجة انعدام السيطرة الفعلية للسلطات الأوغندية على الحركة.

منه، وفي قضية الحال عجزت الولايات المتحدة الأمريكية إثبات أو تقديم دليل على وجود أي سلطة فعلية من دولة أفغانستان على نظام القاعدة في تنفيذ هذه العمليات، أو تنظيمها، أو تمويلها لها، خاصة وأن كل التصريحات الرسمية للإدارة الأمريكية قد وجهت الاتهام المباشر إلى نظام القاعدة بزعامة **أسامة بن لادن** فأكد الرئيس الأمريكي **جورج بوش** في تصريح له بتاريخ 20 سبتمبر 2001 بأن:

" **الأدلة التي تم جمعها تشير جميعا إلى أن من هاجم الولايات المتحدة هم جماعة تعرف بتنظيم القاعدة، وهم نفس القتلة المتهمين بتفجير سفارتي الولايات المتحدة في تنزانيا وكينيا**" .

استنادا إلى كل المعطيات والتصريحات المصاحبة لهجمات 11 سبتمبر، يتضح جليا أن دولة أفغانستان قد انتهكت فعلا بعض الالتزامات الدولية الوارد ذكرها في قرارات مجلس الأمن الدولي خاصة القرار رقم 1267 والقرار 1333 السابق ذكرهما، وكذا لائحة الجمعية العامة المتعلقة بإعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة رقم 1625 الصادر سنة 1970[139] بتوفيرها المأوى لجمعات إرهابية على أرضها وتوفير الملاذ لأشخاص يعتبرون مجرمون بمنظور القانون الدولي. لكن لا يوجد أيّ دليل قاطع بتورطها في الهجمات، إذ عجزت الولايات المتحدة الأمريكية من تقديم دليل على مساهمتها في التنفيذ أو حتى الإشراف عليها، بالتالي فلا وجود لأيّة رابطة قانونية بين أحداث 11 سبتمبر

---

[139] - نصّ القرار على مجموعة من مبادئ القانون الدولي مذكرا بمقاصد الأمم المتحدة والتعاون بين الدول، كما خصص عناصر يحث فيها الدول على:

"(...)***على كل دولة واجب الامتناع عن تنظيم أو تشجيع تنظيم القوات غير النظامية أو العصابات المسلحة، بما في ذلك المرتزقة للإغارة على إقليم دولة أخرى.***

(...)***وعلى كل دولة واجب الامتناع عن تنظيم أعمال الحرب الأهلية والأعمال الإرهابية في دولة أخرى أو التحريض عليها، أو المساعدة أو المشاركة فيها، أو قبول تنظيم نشاطات في داخل إقليمها تكون موجهة إلى ارتكاب مثل هذه الأعمال عندما تكون الأعمال المشار إليها في هذه الفقرة منطوية على تهديد باستعمال القوة أو على استعمال لها***"

وهي أكثر الالتزامات التي حادت عليها أفغانستان، لمزيد من التفصيل حول هذه المسألة وأكثر أنظر:

لائحة الجمعية العامة رقم: **2625**، المتعلقة بإعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة، الصادرة في 24 أكتوبر 1970، وثيقة رقم: A/RES/2625 (XXV)

ودولة أفغانستان مما يستبعد فكرة اعتبار هذه الأحداث عدوانا مسلحا[140]، بالتالي فلا مبرر لاستخدام القوة من طرف (**و. م. أ**) تحت ذريعة الدفاع عن النفس.

ثانيا: مدى شرعية ردة فعل الولايات المتحدة الأمريكية

كان للموقف الذي اتخذته (و. م. أ) إنفراديا، بمثابة تحدي للقوانين الدولية السارية والمفعلة في وجه استعمال القوة المسلحة، والحفاظ على السلم والأمن الدوليين.

1/ الدفاع الشرعي الوقائي " بين الاقرار والانكار"

كثيرا ما تثار مسألة شرعية الدفاع الوقائي الذي يشكل إحدى إفرازات أحداث 11 سبتمبر 2001 بين مؤيد ومنكر لها، وعلى الرغم من التبريرات التي يقدمها مناصري الفكرة[141]، إلاّ أنّ موقفهم يبقى ضعيفا أمام الحجج القانونية التي يستند عليها منكروا هذا الطرح[142]، فهم يستدلون بأسانيد قانونية واقعية، أكثر تأثيرا في تحديد مفاهيم وقواعد أساسية في القانون الدولي، فحججهم تتمثل في:

أ- المادة 2 من ميثاق الأمم المتحدة

حرم ميثاق الأمم المتحدة اللجوء إلى استعمال القوّة، أو التهديد بها في إطار العلاقات الدولية، بالشكل الذي يخدم ويحقق مقاصد وأهداف المنظمة، وبصورة واضحة لم يترك مجالا للشك أو لتأويل غير ذلك إلاّ ما جاء استثناءً للمبدأ العام الوارد ذكره في المادة 51، كما كان

---

[140] - حتى في قرارات مجلس الأمن الدولي الصادرة عنه عقب الهجمات مباشرة لم تفصل في المسألة بل أبعدت الهجمات عن مفهوم العدوان أكثر عكس ما أصدره في مناسبات مشابهة، سيكون لنا تفصيل في هذه النقطة في جزء لاحق من الأطروحة.

[141] - من بين أنصار هذا الإتجاه نجد:

Robert KAGAN, Humphrey WALDOCK, Alec STONE, Dreck BOWETT, William BENNET .

[142] - من بين أنصار هذا الإتجاه نجد:

Lamberti ZANARDI, Lan BRAWNLIE, Théodor CHRISTAKIS, Roberto AGO .

ولمزيد من التفصيل حول مؤيدي ومعارضي فكرة الضربة الوقائية راجع:

نسيب نجيب، التعاون القانوني والقضائي الدولي في ملاحقة مرتكبي جرام الإرهاب الدولي، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014، ص ص. 260-264.

صارما في تحديد وسائل تسوية النزاعات بين الدول تسوية سلمية، حفاظا على السلم والأمن الدوليين، واستقرار العلاقات والمعاملات الدولية حسب ما جاء في المادة الثانية من الميثاق.

ب- المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة

تعتبر المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة الاستثناء الوارد على المبدأ العام السالف ذكره في المادة الثانية من الميثاق، فهي فعلا تبيح اللجوء إلى استعمال القوّة لكن ضمن ضوابط وشروط خاصة، وليس في المطلق كما يدعي أصحاب الرأي القائل بمشروعية الدفاع الوقائي فهي تستند في الأساس إلى هجوم مسلح يكون قد تم بالفعل فلا يكفي الاحتمال حتي ولو كان الهجوم وشيك الوقوع، فاستعمال القوة حسب المادة يأتي كتدبير دفاعي يقع ردا على هجوم مسلح سابق، في حين لا يوجد أي نص قانوني يضفي الشرعية على الدفاع الوقائي.

ت- محكمة العدل الدولية

يظهر الموقف السلبي لمحكمة العدل الدولية إزاء الدفاع الوقائي من خلال ربطها بين الدفاع ووجود عدوان مسلح، وهو ما اتبعته في أحكامها وتحليلها للقضايا المعروضة عليها. فقضت بعدم الاعتراف بالدفاع الشرعي الوقائي الذي دفعت به الولايات المتحدة الأمريكية لتبرير عملياتها العسكرية ضد نيكاراغوا[143]، وعززت موقفها في رأيها الاستشاري بشأن الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأراضي الفلسطينية[144].

---

[143] - لقد جاء في حكم المحكمة مايلي:

« Dans le cas de légitime défense individuelle, ce droit ne peut être exercé que si l'Etat intéressé a été victime d'une agression armée. L'invocation de la légitime défense collective ne change évidemment rien à cette situation »

Voir : **CIJ,** arrêt du 27 Juin 1986, Affaire des activités militaires et paramilitaires au Nicaragua et contre celui-ci. (Nicaragua c. Etats-Unis D'Amérique).

[144]- **« (…)*L'article 51 de la charte reconnait ainsi l'existence d'un droit naturel de légitime défense, individuelle en cas d'agression armée par un Etat contre un autre Etat. Toutefois, Israël ne prétend pas que les violences dont il est victime soient imputables à un Etat étranger.***

La cour note par ailleurs qu'Israël exerce son contrôle sur le territoire palestinien occupé et que, comme Israël l'indique lui-même, la menace qu'il invoque pour justifier la construction du mur trouve son origine à l'intérieur de ce territoire(…)»

Pour plus d'informations voir :

CIJ, avis consultatif du 9 Juillet 2004, conséquences juridiques de l'édification d'un mur dans le territoire Palestinien occupé.

Disponible sur le cite :

http://www.icj-cij.org/files/case-related/131/131-20040709-ADV-01-00-FR.pdf

ث- معهد القانون الدولي

أبعد معهد القانون الدولي في اللائحة الصادرة عنه في دورة "**سانتياجو**" سنة 2007، صفة الشرعية على الدفاع الوقائي موصفا إياه بالمفهوم الذي لا يخضع لأي أساس في القانون الدولي، كما أعاد من جهة أخرى التأكيد على ضرورة وقوع عدوان مسلح لإضفاء الشرعية على كل عمل دفاعي[145].

2/ ردة فعل الولايات المتحدة الأمريكية من منظور مجلس الأمن الدولي

برّرت الولايات المتحدة الأمريكية حربها العسكرية على الإرهاب –أفغانستان- بحقها الطبيعي في الدفاع عن النفس بصورة فردية أو جماعية، مستندة في ذلك على قرارات مجلس الأمن الدولي الصادرة عنه عقب الأحداث مباشرة، فهل استطاعت فعلا (و. م. أ) من نزع الموافقة المسبقة لضرب أفغانستان تحت ذريعة الدفاع؟ وهل يمكن اعتبار هذه القرارات بمثابة تفويض صريح باستخدام القوة تحت غطاء الشرعية الدولية وبرعايتها؟!

على اعتباره، الجهاز الدولي المخول له بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة الحفاظ على السلم والأمن الدوليين، وكذا الاستقرار في العلاقات الدولية التي تقوم حسن النية، كان لمجلس الأمن الدولي دور محوري في التعقيب على أحداث 11 سبتمبر بإصداره قرارات تعكس موقفه منها[146]، فاتخذ في جلسته رقم 4370 القرار رقم 1368[147] ثم في جلسته رقم 4385 المنعقدة في 2001/09/28 القرار رقم 1373[148] ليدين بشدة وبصورة قاطعة وبأقوى

---

[145] - وهو نص الفقرة السادسة من اللائحة التي جاءت على النحو التالي:

« Les doctrines de légitime défense « préventive », en l'absence d'une attaque armée en cours de réalisation ou manifestement imminent, n'ont pas de fondement en droit international » .

Pour plus d'informations voir :

IDI, session de Santiago 2007, Problèmes actuels du recours à la force en droit international. A. légitime défense.

[147] – قرار مجلس الأمن رقم: **1368**، المؤرخ في 2001/09/12، المتعلق بتهديدات السلم والأمن الدوليين التي تسببها أعمال إرهابية، وثيقة رقم:S/RES/1368

[148] - قرار مجلس الأمن رقم: **1373**، المؤرخ في 2001/09/28، المتعلق بالتهديدات التي يتعرض السلم والأمن الدوليين نتيجة الأعمال الإرهابية، وثيقة رقم: S /RES/1373

العبارات[149] الهجمات التي تعرضت لها (و. م. أ)، ويؤكد على حق الدول في الدفاع الشرعي الفردي أو الجماعي عن النفس.

طالب مجلس الأمن الدولي المجتمع الدولي بمضاعفة جهوده لمنع وقمع الأعمال الإرهابية التي اعتبرها مهددا للسلم والأمن الدوليين، لكن بالمقابل، لا تحمل القرارات أي عبارات دالة على تكييف الهجمات عدوانا، أو هجوما مسلحا، أو عن أيّ تفويضٍ صريح لشن العمليات العسكرية أو الإذن بها، خاصة إذا ما قارنا القرارين بقرارات سابقة لمجلس الأمن كالقرار رقم 660 والقرار رقم 661، حيث أبدى مجلس الأمن الدولي وبصرامة واضحة، ضرورة اللّجوء إلى الدفاع عن النفس للتصدي للعدوان العسكري والغزو الذي تعرضت له الكويت من قبل القوات العراقية[150]، بل وأكثر من ذلك فقد تخلل القرارات عبارات تبعد فرضية منح التفويض كنص الفقرة الخامسة من القرار رقم 1368 على:

" يعرب عن استعداده لاتخاذ كافة الخطوات اللازمة للرد على الهجمات الإرهابية التي وقعت في 11 أيلول/سبتمبر 2001 ومكافحة الإرهاب بجميع أشكاله، وفقا لمسؤولياته بموجب ميثاق الأمم المتحدة".

بل وحتى تلك العبارات التي تضمّنها كلا القرارين بالتأكيد على الحق الراسخ للفرد أو الجماعة في الدفاع عن النفس، لا يمكن اعتبارها حجة قانونية مقنعة لضرب أفغانستان لاقترانها بوجود عدوان مسلح، وهو تذكير فقط لما ورد في المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة.[151]

---

[149] – زغدود جغلول، حقوق الإنسان وسياسة الوايات المتحدةالأمريكية بعد أحداث 11 سبتمبر 2001، رسالة دكتوراه في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة ، 2011، ص.

[150] - لمزيد من التفصيل أنظر كل من:

- القرار رقم 660 والقرار رقم 661.

كما أصدر مجلس الأمن الدولي قرارات مشابهة في مناسبات متفرقة وهي:

- القرار رقم 573 الصادر في 14 أكتوبر 1985، القرار رقم 580 الصادر في 1985، القرار رقم 573، القرار رقم 568.

[151] - تم الفصل في مدى اعتبار هجمات 11 سبتمبر عدوانا مسلحا في جزء سابق من الأطروحة.

بالتالي، عدم وجود تصريح واضح من مجلس الأمن يتيح للو. م. أ التدخل في أفغانستان[152] يعمق –الهوة– بين الشرعية والحرب المعلنة ضد الإرهاب في مداها القصير والبعيد.

لكن –وفي كل الأحوال– الأخذ بهذا الرأي لا يمنع من التعقيب على قرارات مجلس الأمن الدولي، حيث جاءت خالية من بعض العناصر التي كانت أكثر من ضرورة كتعريف الإرهاب وتمييزه عن حركات المقاومة والتحرر، وهي الثغرات التي استغلتها (و. م. أ) للتلاعب في المصطلحات وتمرير أفكارها لتعبئة الرأي العام المحلي والدولي [153].

تجدر الإشارة إلى انسحاب القوات المسلحة الأمريكية من أفغانستان في 31 أوت 2021 بعد غزو دام 20 سنة أي منذ 2001، وعليه تعتبر الحرب على أفغانستان من أطول الإشتباكات العسكرية التي خاضتها و م أ.

بدأت بوادر الإنسحاب حين أعلن الرئيس الأسبق **براك أوباما** في 2011 أن انسحاب (و. م. أ) من أفغانستان سيتم بحلول نهاية 2014، في 29 فيبراير 2020 توجهت كل من طالبان والولايات المتحدة الأمريكية لتوقيع "اتفاقية إحلال السلام في أفغانستان" أو مايعرف (باتفاق الدوحة أو معاهدة السلام)، وتشمل الاتفاقية على انسحاب جميع القوات العسكرية الأمريكية وتلك التابعة لحلف الناتو من أفغانستان، وتعهد طالبان بمنع القاعدة من العمل في المناطق الخاضعة لسيطرتها وإجراء محادثات مع الحكومة الأفغانية.[154]

---

[152] - **Mario BETTATI**, l'usage de la force par l'ONU. article en ligne, disponible sur le cite : http://www.revue-pouvoirs.fr/IMG/pdf/109Pouvoirs_p111-124_Usage_force_ONU.pdf

[153] - عملا بأحكام القرار رقم 1373، فإنّ الدعم المالي المقدم لصالح الانتفاضة الفلسطينية من قبل دولة معينة، يدخل ضمن تمويل الإرهاب الدولي وخرق لأحد الالتزامات المنصوص عليها في القرار وهو منع ووقف تمويل الأعمال الإرهابية.**نسيب نجيب**، المرجع السابق، ص. 277.

[154] - أحمد فوزي، في ذكراها، الأسباب الحقيقية لإعلان أمريكا الحرب على أفغانستان عام 2001، الجريدة الورقية، 25/ سبتمبر/2023، متوفر على الموقع الإلكتروني التالي: https://www.vetogate.com/4981231

الفصل الثاني

القانون الدولي الإنساني في مواجهة الإشكالات القانونية للنزاعات المسلحة الحديثة

يواجه تطبيق القانون الدولي الإنساني عدة إشكالات قانونية، مقترنة بتصنيف النزاعات المسلحة، حيث اضحى التصنيف المعروف القائم على التمييز بين النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية لا يتماشى مع الطبيعة المتغيرة للنزاعات المسلحة، ففي الوقت الذي تضاعفت فيه النزاعات المسلحة غير الدولية، وتحولت الاضطربات الداخلية التي لا ترقى إلى مستوى النزاع المسلح في بعض الأحيان إلى عنف شديد، متسببة في قدر كبير من المعاناة والخسائر البشرية. انتشرت النزاعات التي تنشط فيها الشركات الأمنية الخاصة، أو ما يعرف بخوصصة الحرب وتنازل الدول بسلطتها في استعمال القوة المشروعة لها بموجب ميثاق منظمة الأمم المتحدة لصالح الخواص، وبروز الشركات الأمنية الخاصة كلاعب وفاعل أساسي تؤدي أدوار تتجاوز وبكثير الأدوار المكفولة للدولة خاصة بعد نهاية الحرب الباردة، حيث بدأت الدول تتنازل في استعمال صلاحيتها في استعمال القوة مقابل مادي، لكن تدخل هذه الشركات في النزاعات المسلحة وقيامها بما تقوم به الجيوش النظامية يجعلها تملك ترسانة مهمة من الأليات الحربية من أسلحة ومعدات وبما أن هدفها هو تغليب طرف في النزاع على آخر فإنها تلجأ إلى العنف والقوة – فالغلبة لمن يدفع أكثر – **(المبحث الأول)**.

وتزايد استخدام التقنيات والأسلحة الجديدة مثل الطائرات بدون طيار في ميادين القتال من جانب القوات الحكومية والجماعات المسلحة من غير الدول على حد سواء ويتسع استخدام التقنيات الحديثة بوصفها من وسائل القتال وهي مسألة تثير قلقا كبيرا بالنظر إلى الخسائر البشرية المحتملة وما يلحق بذلك من صعوبة في تحديد المسؤولية، وكذا الوسائل غير المدروسة التي تخاض بها النزاعات المسلحة، كل المسائل المرتبطة بالنزاعات المسلحة الحديثة تؤثر على مبادئ القانون الدولي الإنساني والفئات أشد ضعفا في النطاق الشخصي لتطبيق القانون الدولي الإنساني **(المبحث الثاني)**.

المبحث الأول

التوجه نحو خوصصة النزاعات المسلحة

لا تعتبر مسألة الاعتماد على الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة من المسائل الحديثة غير أنّ التوجه السريع نحو إشراكها في النزاعات المسلحة كشريك، أو بديل أمني، يعود إلى التسعينات من القرن الماضي. نظرا للدور الحساس الذي تقوم به إلى جانب الدول في خضم النزاعات المسلحة. أثيرت عدة تساءلات واشكالات قانونية حول طبيعتها، وشرعيتها، كونها تمارس مسائل حصرية للدول، فهي تستحوذ على الأسلحة، وتقوم بالاحتجاز، وتشارك في الأعمال العدائية (**المطلب الأول**)، وعلى ذلك فإن تنظيم عمل هذه الشركات أصبح من مسائل القانون الدولي المطروحة للنقاش، وعليه وجدت عدة محاولات من جهات متباينة لتنظيم عمل الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة، وتبيان الوضع القانوني الذي تشغله على الساحة الدولية خاصة في مناطق النزاعات المسلحة (**المطلب الثاني**).

المطلب الأول

الطبيعة القانونية للشركات الأمنية والعسكرية الخاصة

أثار تدخل الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة كبديل ملائم للقوات المسلحة، أو كشريك لها لتؤدي المهام المسندة إليها مقابل تعويض مادي. اهتمام الباحثين في مجال الدراسات الأمنية والإستراتيجية، فتضاربت أراء الفقه الدولي حول اعتبارها أشخاص قانونية دولية تتجاوز الأطر القانونية الوطنية وتهدد سيادة واستقلال الدول (**الفرع الأول**)، البحث عن الأسباب التي استدعت تنامي (ش. أ. ع. خ) وتوسع نشاطها، والدواعي المختلفة سواء كانت أمنية، عسكرية، سياسية، أو غيرها من الدواعي التي عملت على خوصصة الأمن (**الفرع الثاني**).

الفرع الأول

الشخصية القانونية للشركات الأمنية والعسكرية الخاصة

اختلفت أراء فقهاء القانون الدولي حول اعتبار (ش. أ. ع. خ) شخصا قانونيا دوليا، مخول لأداء مهام توازي للمهام الموكلة للدول باعتبارها كيانا ذات سيادة. لكن قبل التطرق إلى هذه المسألة يجب أولا وضع تعريف معين لهذه الشركات لتسهيل دراسة وتحليل المواضيع المتعلقة بها **(أولا)**، ومن ثم البحث في الطبيعة القانونية لها **(ثانيا)**.

أولا: تعريف الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة

قدمت تعاريف كثيرة للشركات الأمنية والعسكرية الخاصة معظمها ركزت على النشاط الذي تقوم به، ومنه سنستعرض على بعض هذه التعاريف:

1/ عرف مركز جنيف للرقابة الديمقراطية على القوات المسلحة الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة على أنها:

" تمثل شركات تجارية تقدم خدمات متخصصة تتعلق بالحروب والنزاعات المسلحة بما فيها العمليات القتالية، والتخطيط الاستراتيجي، وشراء الأسلحة والمعدات العسكرية، وصيانتها خلال العمل العسكري الميداني"

2/ من جهتها تعرّف وثيقة مونترو **"Montreux"** المتضمنة للقواعد والممارسات العلمية ذات الصلة بالشركات الأمنية والعسكرية الخاصة التي تعمل أثناء النزاع المسلح في البند (أ) من المادة التاسعة على أنّها:

" ***كيانات تجارية خاصة تقدم خدمات عسكرية أو/ وأمنية، بصرف النظر عن الطريقة التي تصف بها نفسها، وتشمل الخدمات العسكرية والأمنية بوجه خاص، توفير الحراسة والحماية المسلحتين للأشخاص والممتلكات مثل القوافل والمباني والأماكن الأخرى، وصيانة***

نظم الأسلحة وتشغيلها واحتجاز السجناء، وتقديم المشورة أو التدريب للقوات المحلية ولموظفي الأمن". [155]

3/ جاء التعريف الذي قدمه الفريق المعني باستخدام المرتزقة في تقريره المقدم إلى مجلس حقوق الإنسان بتاريخ 09 ماي 2011 ضمنه مشروع الاتفاقية الدولية لتحديد المعايير القانونية لتنظيم أنشطة الشركات العسكرية والأمنية الخاصة في المادة 9/2 على أنّها:

" **شركة ذات كيان قانوني، تقدم بمقابل مادي خدمات عسكرية أو أمنية بواسطة أشخاص طبيعيين أو كيانات قانونية** "

4/ كما ذهب الفريق العامل المعني بمسألة استخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير، في تقريره المقدم لمجلس حقوق الإنسان إلى تعريف الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة على أنّها:

" كيان اعتباري يقدم، لقاء مقابل مادي خدمات عسكرية و/أو أمنية بواسطة أشخاص طبيعيين و/أو كيانات قانونية "[156]

5/ وبدوره عرف السفير السويسري الدائم لدى الأمم المتحدة الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة بأنّها:

---

[155] - **وثيقة مونترو** بشأن الالتزامات القانونية الدولية والممارسات السلمية للدول ذات الصلة بعمليات الشركات العسكرية والأمنية الخاصة أثناء النزاع المسلح، رسالة مؤرخة في 6 تشرين الأول / أكتوبر 2008 موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لسويسرا لدى الأمم المتحدة في الدورة الثالثة والستون للجمعية العامة، وثيقة رقم:

A/63/467-S/2008/636

رغم اعتبار وثيقة مونترو من أهم الوثائق المتعلقة بالشركات الأمنية والعسكرية الخاصة إلا أنّها لم تأتي بشئ جديد يتعلق بها بل اكتفت بتذكير الدول بالتزامها باحترام القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، ولم يرد في التعريف أي إشارة لمشاركة هذه الشركات في الأعمال العدائية مباشرة في ساحات القتال.

[156] - التقرير السنوي للفريق العامل المعني بمسألة استخدام المرتزقة كسيلة لانتهاك حقووق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعب في تقرير المصير المقدم لمجلس حقووق الإنسان، الدورة السابعة والعشرون، البند 3 من جدوول الأعمال، تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان المدنية والثقافية بما في ذلك الحق في التنمية، وثيقة رقم: (A/HRC/27/50).

" كل شركة تشمل أنشطتها التجارية تقدم الخدمات الأمنية لحسابها الخاص أو لحساب طرف ثالث، أيا كان الشكل الذي تأخذه الشركة ذاتها"[157].

أغلب هذه التعاريف المشار إليها إن لم نقل كلّها تركز على الطبيعة التجارية لهذه الشركات، وطبيعة النشاط الذي تقوم به، رغم الإختلاف المتراوح بين الشركات التي تقدم خدمات أمنية فقط وبين تلك التي تصل إلى حد المشاركة في النزاعات المسلحة وهي من منظورنا الشركات التي تقع في المنطقة الرمادية التي تثير الكثير من الجدل حول قانونية مهامها أو اعتبارها من أعمال الارتزاق، كون هذه المهام مسندة للقوات النظامية تحكمها قواعد محددة في القانون الدولي، وهو الأمر الذي يثير ضرورة التمييز بين الشركات الأمنية وبين الشركات الأمنية والعسكرية بحيث يعتبر نشاط هذه الأخيرة أوسع وأخطر لكن هذا لا يعني عدم تقاطعها في عدة نقاط منها:

_ أنّهما في الأساس عبارة عن شركات تجارية.

_ هي شركات وطنية ذات أبعاد دولية.

_ نشاطهما عابر للحدود.

_ أنّها شركات مملوكة للأفراد وتنشأ لحساب المؤسسين المالكين لها، والدول تعتبر أكبر سوق مستهلك ومتطلب لخدماتها خاصة الشركات الأمنية والعسكرية بحيث تستفيد من خدماتها العسكرية في النزاعات المسلحة التي تخوضها نيابة عن أفراد قواتها النظامية.[158]

_ أن تكون خدماتها مقابل الحصول على مقابل مادي.

وهناك أيضا تعاريف أخرى متفرقة وعديدة لكتاب في القانون الدولي ركزوا بدورهم على النشاط الذي تمارسه هذه الشركات وطبيعتها التجارية.

---

[157] - الممثل الدائم لسويسرا لدى الأمم المتحدة، رسالة مؤرخة في 13 جانفي 2013 موجهة إلى الأمين العام، متوفر على الموقع التالي: https://www.icoca.ch/sites/all/themse/icoca/assets/iroc arabic03.

[158] _ اعتبار الدول من أكبر المستخدمين لهذه الشركات لا يمنع وجود جهات أخرى تقبل على الاستعانة بها كالأفراد والشركات العادية والمنظمات، خاصة في المجالات التي تتوقف في حدود توفير الخدمات الأمنية دون العسكرية وكذا الدعم والمساعدات (...)إلخ.

ثانيا: ش. أ. ع. خ شخص من أشخاص القانون الدولي

يمكن اعتبار (ش. أ. ع. خ) شخصا من أشخاص القانون الدولي من خلال جل الأعمال التي يعكسها الواقع العملي لهذه الشركات، التي تعد بمثابة اعتراف صريح بوجود هذا الكيان كشخص دولي مستقل، يمنحها الحق في التمتع بمجموعة من الحقوق كما تفرض عليها في المقابل تحمل التزاماتها إزاء المجتمع الدولي في حال تم انتهاك القانون، كما يتم الاستناد على أعمال أخرى متعلقة بالشركات متعددة الجنسيات لكن يتم اسقاطها على (ش. أ. ع. خ) لاشتراكهما في عدة نواحي .

وهذا ما سيتم عرضه في بعض النقاط:

_ منح (ش. أ. ع. خ) الحق في رفع دعاوي أمام الجهات القضائية الدولية لتسوية أي نزاع يتعلق بحقوق الإنسان.[159]

_ تتعاقد الدول مع (ش. أ. ع. خ) لتنفيذ مهام تصل لحد المشاركة في العمليات العسكرية.

_ التعاقد مع المنظمات الدولية لتنفيذ مهام ملحة لاعتبار القطاع الخاص أكثر استجابة وسريعة التدخل والأداء، ويمثل العقد المبرم بينها مرجعية لجملة المهام المسندة إليها التي تتراوح بين حراسة قوافل الإغاثة التابعة للمنظمات الإنسانية وتأمين المواقع والمنشآت، ومرافقة قوافل الامدادات والمساعدات الإنسانية، خاصة في البلدان التي تشهد نزاعات وتوترات داخلية وبين المشاركة في عمليات حفظ السلام التي تقودها منظمة الأمم المتحدة، ومنه فإنّ هذه المنظمات لا يمكنها التملّص من المسؤولية عن الأعمال الضارة التي قد ترتكبها الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة[160].

---

[159]- تستند في هذا الحق على الاتفاقية الأروبية لحقوق الإنسان بحيث نصت المادة 10 منها على أنّه:

" كل شخص سواء كان طبيعيا أو اعتباريا"

انظر: الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، اعتمدت من قبل لجنة الوزراء في 4 نوفمبر 1950، دخلت حيز النفاذ في 1965/02/16.

[160] - **Nigel D WHITE**, Institutional responsibility for private military and security contractors, European University institute, 2009, p. 03.

_ نظرا للتطورات الحاصلة على الصعيد الدولي، وضعت لجنة القانون الدولي مشروع اتفاقية للمسؤولية الدولية سنة 2011 تهدف إلى إسناد المسؤولية إلى أي جهة تنتهك قواعد القانون الدولي[161].

_ اتفاقية مكافحة الإرهاب لسنة 1999 التي تحمل أي كائن اعتباري المسؤولية الدولية في حال تمويله مجموعة إرهابية[162].

_ اتفاقية مكافحة الفساد التي أقرّتها الجمعية العامة بقرارها 4/58 في 31 أكتوبر 2003 إذ تنص المادة 26 على أنّ الدولة تعمد على اتخاذ ما يلزم من تدابير لتقرير مسؤولية الأشخاص الاعتبارية، عن المشاركة في الأعمال المجرمة أن تخضع هذه الأشخاص الاعتبارية لعقوبات جنائية، أو غير جنائية، تكون فعالة ومتناسبة ورادعة.

_ إلصاق صفة المرتزقة على أفراد (ش. أ. ع. خ) ووضع اتفاقيات دولية لتنظيم أعمالها يعد بمثابة اعتراف صريح بوجود هذه الشركات.[163]

كل هذه الوقائع، ترجح فكرة تمتع الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة بالشخصية القانونية التي تأهلها للتمتع بمجموعة من الحقوق، وتحمل مسؤولية أفعالها، المخلة بالقانون وبالعقد المحدد للعلاقة القائمة بينها وبين الجهة المستخدمة لها، سواء كانت دولة أو منظمة الأمم المتحدة أو غيرها من المنظمات الإنسانية. إلاّ أنّ الأخذ بهذا الطرح يبقى نسبيا، بسبب ما يعارضه من انتقادات وإنكار، خاصة لفكرة اسقاط القواعد المطبقة على الشركات متعددة الجنسيات على الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة، إذ أنّه حتى الشركات المتعددة الجنسيات

---

[161] - انظر في ذلك المادة 2/48/ب التي تنص على:

" الوفاء بالالتزام بالجبر لصالح الدولة المتضررة أو الجهات المستفيدة من الالتزام الذي أخله به ".

[162] - انظر: وثيقة الأمم المتحدة رقم:

(A/RES/54/109)

[163] - إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد أقرتها الأمم المتحدة في 2003.

فإنّ مكانتها تتحدد من خلال علاقتها بدولة معينة في إطار القانون الدولي بحيث تخضع لرقابتها على اعتبار أنّها من أحد رعاياها.[164]

كما أنّه لا يمكن اعتبار الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة ذات شخصية قانونية استنادا إلى وصفها على أنّها شركات لتجنيد المرتزقة، فإنّ وضع قواعد قانونية تنظيمية لعمل هذه الشركات في هذا السياق، لا يعبر عن اعتراف بشرعيتها وإنّما للحد من انتهاكات القانون الدولي وأعراف الحرب وغيرها من المبادئ والقيم الدولية.

الفرع الثاني

المتغيرات التي ساعدت في تزايد خوصصة الأمن ونشاط الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة

واجه المجتمع الدولي بعد نهاية الحرب الباردة تهديدات جديدة، خلّفت دول ضعيفة وقفت عاجزة على فرض الأمن داخل حدودها لعدم قدرتها، أو لعدم تكييف قواتها مع طبيعة هذه التهديدات والتحديات التي فرضها واقع تفوق المعسكر الغربي على المعسكر الشرقي، بحيث أصبحت الأوضاع تحسم بمعيار الربح والخسارة حتى في الجانب الأمني، بالتالي فإنّ التنازل ببعض الخدمات الأمنية التقليدية المنوطة بالدولة والتعاون مع الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة، يعد حلا للمشاكل الملقاة على الدولة ولتخفيف الأعباء من جهة، ولسد الثغرات الأمنية من جهة أخرى مقابل مادي.[165]

---

[164] - تعتبر محكمة العدل الدولية الشركات متعددة الجنسيات مماثلة للفرد من حيث الشخصية القانونية وتعتبرها أحد رعايا الدولة، لمزيد من التفصيل أنظر: ICJ, reports, 1970, p. 70

في السياق نفسه انظر:

لائحة الجمعية العامة رقم: **2381**، الصادرة في 12 ديسمبر 1974 والخاصة بميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية.

[165] - Deporohavant, Private security companies, new political economy, vol/10, N° 01, Mars, 2005, p. 126.

أولا/ انتشار النزاعات المسلحة غير الدولية

واجهت الدول بعد نهاية الحرب الباردة أزمات داخلية، وعجزا في المسائل الاقتصادية، والسياسية، والأمنية، مما دافعها للبحث عن حلول جديدة خاصة مع عجز المنظمات الدولية وعلى رأسها منظمة الأمم المتحدة في معالجة هذه المسائل واحتوائها. وجدت الدول في القطاع الخاص البديل الملائم للقيام بمهام تساعدها على تجاوز أزمتها، بتقديم الخدمات اللوجستية للقوات الوطنية، وتوفير الحماية اللاّزمة، والرقابة والدعم، وصيانة الأسلحة. ومنه، فإنّ تراجع سلطة الدولة في الحفاظ على أمنها وسيادتها المطلقة في هذا المجال، دفع بفاعلين جدد كالشركات الأمنية والعسكرية الخاصة –التي استغلت– الوضع للظهور كفاعل جديد في مجال استخدام القوّة، ولم تعد الدولة المستحوذة الوحيدة في مجال الدراسات الأمنية، رغم أنّ مثل هذا التصرف يؤثر سلبا على سيادة الدول[166].

عجز الدول خاصة على المستوى العسكري والأمني قد يجر بها إلى نزاعات داخلية تستدعي تدخل منظمات دولية سواء حكومية أو غير حكومية يوسع من دائرة الاستعانة بالشركات الأمنية التي تعاقدت معها لأداء مهام معينة أبرزها توفير الحماية، كما أنّ الشركات تستغل تدهور الأوضاع في هذه الدول وتقوم باستغلال الأفراد وتجنيدهم تحت لوائها لأداء المهام أخطرها الخوض في نزاعات مسلحة كبديل لقوات مسلحة لدولة ما.

تشارك الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة في النزاعات غير الدولية إلى جانب الدول أو إلى جانب الجماعات المسلحة وهذا الطرح يحمل عدة فرضيات:

[166] - لم تخلف فقط نهاية الحرب الباردة تغير في الأنظمة العالمية والتوجهات السياسية والإقتصادية بل صاحبه أيضا تحولا في مفهوم الأمن بحيث لم تعد الدول تسعى لمواجهة التهديدات التقليدية التي لا تتعدى التهديدات العسكرية الخارجية بل تطور مفهوم الأمن ليشمل الأمن الاقتصادي والاجتماعي والتكنولوجي والسياسي واتساع دائرة الفقر والجوع والحروب الأهلية، فأصبح من واجب الدولة تأمين كل الحاجيات لوجود الإنسان، وأمام عجز الكثير من الدول على تأدية واجبها، وأمام عجز العديد من الدول الضعيفة أصبحت تلجأ إلى وسائل لتغطية حاجيات مجتمعاتها فوجدت في الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة الآلية المناسبة لتحقيق ذلك.

1/ استخدام الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة في النزاعات المسلحة غير الدولية من طرف الدول

تضع هذه الحالة أيضا ثلاثة احتمالات:

أ/ الدولة طرف في النزاع أو دولة الإقليم، هي التي تلجأ إلى استأجار (ش. أ. ع. خ) لتشركها في العمليات العسكرية ضد الجاعات المسلحة مثلما حدث في أنغولا 1990 والزايير (كونغو) سنة 1996.

ب/ دولة أجنبية عن النزاع تستأجرها، لتدخل النزاع الداخلي بها إلى جانب دولة الإقليم ضد الجماعات المسلحة كما حدث في النزاع السوري إذ تدخلت روسيا النزاع بشركات أمنية إلى جانب النظام السوري، كما وظفت مجموعة "فاغنر" في مالي إلى جانب القوات الحكومية المالية ضد الجماعات المسلحة.

ج/ دولة أجنبية عن النزاع، تستأجرها لتتدخل في نزاع داخلي دون موافقة دولة الإقليم ضد الجماعات المسلحة وأبرز مثال على ذلك استأجارها من طرف دول التحالف ضد داعش في سوريا والعراق.

2/ استخدام الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة في النزاعات غير الدولية من قبل الجماعات المسلحة

أ/ وقد تستأجر هذه الشركات من طرف دولة الإقليم لصالح أحد الأطراف المتنازعة إذا كان النزاع قائم بين مجموعتين مسلحتين.

ب/ استأجار (ش. أ. ع. خ) من طرف الجماعات المسلحة مباشرة وهو الأمر الذي حدث في عدة مناطق شهدت نزاعات داخلية، وهي كل من الزايير (كونغو) 1996-1998، أنغولا 1998، رواندا 1994، سيراليون 1998.[167]

[167]- ومن بين الشركات الأمنية التي شاركت في النزاعات المسلحة نذكر شركة ACADEMI الأمريكية التي أسست في 1997 التي كان اسمها سابقا **بلاك ووتر** التي قد اقترن اسمها بعملية النسور في قلب بغداد أين قتلت العديد من المدنيين كما شاركت في مواجهات مباشرة في العراق وأفغانستان وتمتلك ترسانة مهمة من الأسلحة الثقيلة وتهريب=

ثانيا/ السباق نحو التسلح

أضحت الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة، في سباق مع الدول في اقتناء الأسلحة الأمر الذي انعكس سلبا على واقع الأمن الدولي، صاحبه انتشار واسع للأسلحة في الأسواق الدولية[168]. الأمر الذي أثار سلبا على أداء منظمة الأمم المتحدة في الحفاظ على السلم والأمن الدوليين، إذ تواجه مسألة التسلح بين مشروعية اقتناء الأسلحة لسد الحاجيات الدفاعية باعتبار المسألة سيادية، وبين اعتبار هذه المسألة لا مشروعة إذ يتجاوز الاقتناء الحاجة ما يدعوا للشك بوجود استعداد لحرب أو نزاع معين.

وتعتبر النزاعات والاضطرابات الداخلية، والحرب على الإرهاب السوق المفتوحة للشركات الأمنية والعسكرية الخاصة لتسويق الأسلحة، بحيث تبرم عقودا مع الحكومات التي تعاني في زيادة النفقات العسكرية، بالتالي فإن زيادة الحروب والتسلح وانتشارها يساعد على زيادة الحاجة إلى الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة.

عليه، يمكن اعتبار سكوت الدول على الوضع الأمني الدولي، بمثابة تواطئ لمساندة التصنيع العسكري لكي لا يصاب بالركود والدخول في مشاكل اقتصادية واجتماعية، بالتالي فإنّه لمصلحة الدول وكذا الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة أن لا تتوقف النزاعات المسلحة، وهذا يتضح جليا من موقف الدول الكبرى إزاء النزاعات المسلحة القائمة كالنزاع السوري والحرب على الإرهاب فهذه الأماكن تعتبر أسواق مفتوحة وأماكن تصريف للسلاح، بالتالي فإنّ زيادة الحروب يساعد على انتشار الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة وكذا زيادة الحاجة إليها.

=الأسلحة إلى أفغانستان، والشركة البريطانية **G45** 2004، وشركة **FDG COP** لحماية السفن والشحنات البحرية وكانت لها مشاركة في العراق وفلسطين وغينيا بيساو.

لمزيد من التفصيل راجع:

غازي محمد، محاضرة استخدام الشركات العسكرية والأمنية الخاصة في النزاعات المسلحة غير الدولية، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القناة العربية للجنة الدولية للصليب الأحمر على موقع يوتوب، تعنى بنشر أفلام ومقاطع فيديو تلقي الضوء على طبيعة عمل اللجنة الدولية، 2020.

[168] - **HOLMQUVIST Caroline**, Private security companies the cose for regulation, SIPRI policy, N° 09, 2005, p 08.

ثالثا/ التحول في طبيعة الحروب وإدارتها

يشهد المجتمع الدولي تحولا في طبيعة الحروب وتنظيمها، فلم يعد الوضع يقتصر على النزاعات التقليدية المعروفة بالنزاعات الدولية وغير الدولية، بل ظهرت نماذج أخرى لنزاعات تخرج عن هذا التقسيم كالحرب على الإرهاب التي تعد حربا غير كلاسيكية ذات أطراف غير تقليدية[169] والنزاعات الداخلية ذات الآثار الدولية، كما عرفت تطورا في وسائل وأساليب القتال كاستخدام التقنيات الحديثة في إدارة هذه النزاعات لتشكل في حد ذاتها تهديدا للسلم والأمن الدوليين.[170]

انفتحت الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة على سوق المعلومات، نظرا لأهمية التطور التكنولوجي في إدارة النزاعات المسلحة والأزمات، تفرض نفسها فاعلا رئيسيا في تطوير البيئة المعلوماتية للدول. حيث أضحت المتغيرات العالمية تهتم على تطوير تكنولوجيا المعلومات أكثر من اهتمامها بزيادة القوات المسلحة. [171]

رابعا/ تدني الأمن المجتمعي

عاشت دول العالم خاصة منها دول العالم الثالث، أوضاعا اقتصادية، واجتماعية صعبة، صاحبها تدني في المستوى المعيشي، وانتشار الفقر، وتنامي الأزمات الأمنية التي انفجرت عنها

---

[169] - أدخلت الحرب على الإرهاب القطاع الخاص في المواجهات التي خاضها المجتمع الدولي فيما يعرف بحربها على الإرهاب والقضاء عليه وعلى رأسها الولايات المتحدة الأمريكية بحيث كانت أحداث 11 سبتمبر 2001 منعرجا تاريخيا في القانون الدولي والعلاقات الدولية، وتعتبر هذه الحرب أرضية لعمل الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة بحيث تلجأ إليها الدول خاصة **و م أ** لاقحامها في حربها وتعتبر شركة **ACADEMI أو بلاك ووتر** سابقا من الشركات الأمريكية التي كان لها الدور البارز في الحروب التي شنتها **و م أ** في كل من العراق وأفغانستان والمعروفة بالعنف في هجماتها، ولقد حولت اسمها لهذا السبب، حيث اكتسبت سمعة سيئة لفضاعة جرائمها في العراق، **غازي محمد**، المرجع السابق.

[170] - **Krisiotis DINO**, close encounters of a sovereign kind, Ejil, Vol 20, N° 2, 2009, p 360.

[171] - في حرب كوسوفو 1999 تعاقد الحلف الأطلسي مع شركات أمنية أمريكية لتطوير تكنولوجيا الاتصال والمعلومات للاستفادة منها، ليعتبر من بين العوامل المساعدة لتفوق الحلف على القوات اليوغوسلافية كالسيطرة على موجات الأثير التي تستعملها يوغوسلافية، لمزيد من التفصيل راجع:

Méchael SHEEHAN, the chnging character of war, oxford university press, united kingdom, 2007, p 220.

حروب أهلية، بالمقابل استغلت الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة هذا الوضع وقامت بتجنيد مواطنوا هذه الدول، للعمل كموظفين تحت لوائها مقابل مبلغ مالي، ليخوضوا حروبا بالوكالة عن الدول الكبرى في مناطق النزاعات المسلحة حول العالم[172].

الفرع الثالث

دواعي اللجوء إلى الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة

يعود تنامي (ش. أ. ع. خ) إلى أسباب عدة تساعد تواجدها **(أولا)**، لتباشر مهامها العسكرية **(ثانيا)**، وتساهم في توفير الحماية أثناء عمليات حفظ السلام **(ثالثا)**.

أولا/ التحول في النزاعات المسلحة

شهد المجتمع الدولي مع بداية القرن 21 تغيرا في طبيعة النزاعات المسلحة. صاحبتها تحديات أمنية، واجهت الدول والجيوش الوطنية، ومع تصاعد النزاعات المسلحة غير الدولية والحروب الأهلية، والتوترات الداخلية، ذات الطابع الخاص وحدتها وسرعة انتشارها، أصبح من الضروري اللجوء إلى الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة وتزايد الطلب عليها لما تملكه من وسائل وسرعة في التدخل وكذا المعرفة بالطبيعة المتغيرة لهذه النزاعات. [173]

ولقد أثير النقاش حول مدى شرعية تدخل هذه الشركات في النزاعات المسلحة وكذا عن شرعيتها في الدفاع وحماية الأفراد حتى ضد دولهم، لكن ما يعقب على هذا النقد أن الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة لا تتدخل من تلقاء نفسها بل تتدخل بناء على طلب من الدول أو المنظمات الدولية الحكومية كمنظمة الأمم المتحدة أو غير الحكومية كالمنظمات الإنسانية[174].

---

[172] _ وقد يصل الوضع إلى حد العمل مع هذه الشركات ضد بلدانهم كما فعل العراقيون اللذين تم تجنيدهم تحت لواء الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة التابعة للولايات المتحدة الأمريكية للعمل ضد العراق كالتجسس على تنظيمات المقاومة العراقية.

[173] - **Carsten STAHM**, jus ad bellum jus in bellon jus post bellum rethink ing the conception of the low of armed force, Ejil, Vol 17, N° 05, 2007, p 923.

[174] - قد تلجأ المنظمات الدولية الإنسانية غير الحكومية إلى الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة لطلب الحماية بسبب ما تتعرض له أثناء أدائها لعملها الإنساني.

ثانيا/ الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة والتدخل الإنساني

مع زيادة انتشار الأسلحة وتراجع الدولة في الحفاظ على الأمن والاستقرار الداخلي ومواجهة الجماعات المتطرفة، وزيادة الخطر على العاملين في المجال الإنساني، كل هذه الأسباب كانت كفيلة للجوء إلى الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة لما لها من خبرات وإمكانيات وسرعة التدخل لتوفير الحماية للمنظمات الإنسانية وذلك بحسب الشروط المنصوص عليها في العقد المتضمن أحكام وشروط وحدود العلاقة بين الطرفين.[175]

ثالثا/ الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة وعمليات حفظ السلام

رغم ما تبذله منظمة الأمم المتحدة من جهود لاستتباب السلم والأمن الدوليين في العالم، إلاّ أنّها فشلت في عدة مناطق أدركتها الصراعات، والنزاعات، وحالات اللاأمن مما جعلها تبحث عن آلية جديدة للاستجابة للتحديات المفروضة عليها. وأمام عجز الأمم المتحدة عن توفير الحماية اللاّزمة لأفراد وأصول بعثاتها في عمليات السلام، وغياب المساندة والدعم من الحكومات المضيفة لهذه البعثات كان دافعا للاستعانة بالشركات الأمنية والعسكرية الخاصة من أجل تقديم الدعم اللازم لإنجاح بعثات السلام، وتنفيذ مهام خاصة وعسكرية محضة في الأصل تتولاها القوات النظامية كتوفير الوحدات العسكرية والإشراف على انسحاب القوات المسلحة من نزاع معين. [176]

ولعلّ أهم الأسباب التي جعلت الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة تتدخل في مناطق النزاعات المسلحة في اطار العمليات التي تقودها منظمة الأمم المتحدة ما يلي:

---

[175] - الاتجاه الواسع نحو خوصصة العمل الإنساني يفتح النقاش، حول مدى شرعية أنشطة الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة في المجال الإنساني. خاصة عند لجوء المنظمات الإنسانية إلى الشركات الأمنية لحماية العمل الإنساني، تضع بهذا الإجراء المنظمات نفسها في شكوك حول مصداقية عملها وحياد تدخلها.

[176] - **سامية بن حجاز**، حوكمة عمليات بناء السلام: دور الشركات الأمنية الخاصة، أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم السياسية، تخصص: علاقات دولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة –1–، 2020، ص. 255 و256.

_ اتساع مصادر التهديد.

_ الطابع السياسي لمنظمة الأمم المتحدة والمنظمات الاقليمية والذي ينعكس سلبا على التدخل السريع في مناطق النزاع لتضارب مصالح الدول الكبرى.

_ إحجام الدول عن وضع قواتها تحت مظلة الأمم المتحدة لكثرة الخسائر في الأرواح وضعف دول عديدة في مرحلة ما بعد الحرب الباردة.

_ أدى تقاعس عدد كبير من حكومات الدول الغربية وعلى رأسها الولايات المتحدة الأمريكية، عن المشاركة في بعثات حفظ السلام المتعددة، إلى خلق فراغ أمني على المستوى الدولي وهو ما ظهر بوضوح في الصومال سنة 1993، الأمر الذي أعطى الفرصة للشركات الأمنية والعسكرية الخاصة لتمثل نموذجا أمنيا جديدا.

_ عجز الأمم المتحدة عن توفير الحماية اللاّزمة لأفراد وأصول بعثاتها في عمليات السلام علاوة على غياب المساندة والدعم من الحكومات المضافة لهذه البعثات، كان دافعا للاستعانة بالشركات الأمنية والعسكرية الخاصة من أجل تقديم الدعم اللازم لإنجاح بعثات السلام.

_ غالبا ما تتدخل هذه الشركات في أربع حالات تتمثل في المناطق التي تشهد نزاعا مسلحا منخفض الشدة، ولا تنتشر فيها الجيوش انتشارا تاما، والمناطق التي تشهد صراعات مسلحة ولا تتدخل فيها المنظمات الدولية، المناطق المضطربة بالدول النامية التي يغيب عنها وجود الدولة.[177]

تتحدد علاقة الأمم المتحدة بالشركات الأمنية والعسكرية الخاصة ومنه مسؤولية الطرفين من خلال الأحكام التعاقدية القائمة بموجب العقد المبرم بينهما، فالشركات الأمنية تتحمل المسؤولية عن أي تصرف غير مشروع قام به أحد الموظفين لها وهي ملزمة باحترام القوانين الوطنية للدولة العاملة فيها، أو العمل تحت التعليمات الصادرة عن الجهة صاحبة الولاية على

[177] - **رضوى عمار**، دور الشركات العسكرية والأمنية الخاصة في عمليات السلام: دراسة في تطور دور الفاعلين غير الدول في النظام الدولي، مركز الروابط للبحوث والدراسات الاستراتيجية، 29 مارس 2019.
مقال متوفر على الموقع الالكتروني التالي: https://rawabetcenter.com/archives/23664

الإقليم الذي تعمل فيه، في هذه الحالة تلتزم (ش. أ. ع. خ) العمل تحت ولاية الأمم المتحدة لاعتبارها أحد كيانات القطاع الخاص التي يتم التعاقد معها وفق معايير محددة مقابل الخدمات التي ينص عليها العقد المبرم، أما بالنسبة لأفراد تلك الشركات فيتولى الأمين العام للأمم المتحدة تحديد المركز القانوني لهم، سواء باعتبارهم جزءا من موظفي المنظمة، أو أفراد مرتبطين بها، مما يعني أن المسألة تقديرية في يد الأمين العام ومن ثم فهناك توافق دولي عام حول ضرورة الوصول إلى اتفاقية دولية تنظم عمل الشركات العسكرية والأمنية الخاصة[178] .

قد تلجأ منظمة الأمم المتحدة للشركات الأمنية والعسكرية الخاصة مباشرة من غير الدول على شكل استعارة للمشاركة في عمليات حفظ السلام، ومنه إذن، فإن منظمة الأمم المتحدة في حالة التعاقد مع الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة بشكل مباشر دون الدولة تتحمل المسؤولية عن أي فعل ضار ارتكب بأمر من قائد العملية، لأنّها تمارس الولاية القضائية عليها تلقائيا[179] أما إذا كان التدخل انفرادي للشركة فالمسؤولية تقع على الشركة.[180]

تستعين منظمة الأمم المتحدة بالشركات الأمنية والعسكرية الخاصة لتغطية الفراغ الذي تخلفه الدول، في احجامها عن اشراك قواتها في العمليات التي تتدخل فيها المنظمة لتسوية وضعية معينة في المناطق التي تشهد لا استقرار أمني وعسكري، ناهيك عن كل المشاكل التي تواجهها العملية مما يضعف موقف منظمة الأمم المتحدة[181]، رغم ذلك فإن هذا الأسلوب توجه له عدة انتقادات أهمها:

---

[178] - **رضوى عمار**، المرجع السابق.

[179] - وهو ماتضمنته المادة 5 من مشروع معاهدة مسؤولية الدول عن الأفعال الضارة غير المشروعة دوليا بحيث نصت على أنه:

" يعتبر فعلا صادرا عن الدولة بمقتضى القانون الدوليت صرف شخص شأو كيان لا يشكل جهازا من أجهزة الدولة، ولكن يخوله قانون تلك الدولة صلاحية ممارسة بعض اختصاصات السلطة الحكومية، بشرط أن يكون الشخص أو الكيان قد تصرف بهذه الصفة في الحالة المعنية".

[180] - وهو الأمر الذي أكده مشروع اتفاقية مسؤولية المنظمات الدولية الذي وضعته لجنة القانون الدولي واعتمدته الجمعية العامة في 27 فيفري 2012 بموجب اللائحة رقم: A/RES/60/100.

[181] - هذه الأسباب التي أدت بمنظمة الأمم المتحدة للجوء إلى الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة.

_ استحالة محاسبة الشركات التابعة للدول الكبرى، مما يضعف عمليات حفظ السلام ومصداقية الأمم المتحدة.

_ تندفع أغلب الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة وراء مصالحها الخاصة أثناء مشاركتها في عمليات حفظ السلام، في حين كان الأمر يتطلب منها أن تكون حيادية بين الأطراف المتنازعة.

_ غالبا ما تتورط الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة في نزاعات داخلية لاستغلال الثروات والموارد الطبيعية في المناطق المتدخل فيها.

المطلب الثاني

محاولات تنظيم عمل الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة على المستوى الدولي

إنّ اللّجوء المكثف للشركات الأمنية والعسكرية الخاصة، وتواجدها في ساحات القتال يستوجب إحاطتها بمجموعة من القواعد التي تنظمها لإزالة الغموض حول عملها، وتحديد المكانة القانونية التي تتمتع بها، وقد تعددت هذه المحاولات سواء على مستوى منظمة الأمم المتحدة (**الفرع الأول**)، أو على مستوى اللجنة الدولية للصليب الأحمر (**الفرع الثاني**).

الفرع الأول

على مستوى منظمة الأمم المتحدة

نتيجة الاستخدام الواسع للشركات الأمنية والعسكرية الخاصة على المستوى الدولي، وأمام عدم استقرار الرؤية حول قانونية عملها، وتدخلاتها الميدانية، كان لزاما على المجتمع الدولي إيجاد إطار قانوني لتنظيمها. وعلى اعتبار منظمة الأمم المتحدة أكبر جهاز دولي يعني بالقضايا الحاسمة على المستوى الدولي، فكان لأجهزتها دورا مهما بحيث وضعت لها اتفاقيات وقرارات تهدف إلى تنظيم عمل هذه الشركات.

سامية بن حجاز، المرجع السابق ص. 261.

أولا: على مستوى الجمعية العامة

توصلت الجمعية العامة إلى وضع مشروع الاتفاقية الدولية لمناهضة تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم لسنة 1989،[182] أكدت فيه الجمعية العامة أن اللّجوء إلى هذه المرتزقة وتمويلهم، واستخدامهم، يعتبر جرائم دولية تنتهك مبادئ القانون الدولي. يمكن اسقاط الاتفاقية على الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة من خلال اعتبار المرتزق " أي شخص " وهذه العبارة بما أنّها جاءت مفتوحة وغير مخصصة فقط للأشخاص الطبيعيين، فتتعدى إلى الأشخاص الإعتبارية كالشركات والمنظمات، وبما أنّ الاتفاقية نصت في فحواها على اعتبار كل شخص يجند محليا، أو في الخارج للقيام بأي عمل مقابل مادي مرتزقا، وهذه الشروط تنطبق على الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة في الشق المتعلق بالمقابل المادي والتجنيد، مما يصنفها في خانة المرتزقة مما دفع الجمعية العامة على التأكيد على ضرورة وضع صك دولي ملزم تتحدد فيه الاجراءات والمسؤولية التي تقع على الشركات في حال وقوع انتهاكات تمس بحقوق الإنسان[183]، مشجعة في ذلك الدول على اتخاذ كل التدابير اللاّزمة كعدم استخدام أراضيها لصالح الشركات كي لا تقع تحت استغلالها. في السياق ذاته حثّت الجمعية العامة الدول التي تتلقى مساعدة فعلية من هذه الشركات، على ضرورة اتخاذ مجموعة من التدابير والإجراءات لحماية نفسها كالتوقيع، والتصديق على الاتفاقية الدولية لمناهضة تجنيد المرتزقة، وتسجيل الشركات العاملة على أراضيها، ومنح ترخيص لها لاحترام قوانينها وعدم خرقها.

لكن، رغم أهمية موقف وجهود الجمعية العامة إزاء وضع إطار قانوني ينظم أنشطة الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة، إلاّ أنّ الدول لم تأخذ مبادرتها بمحمل من الجد لاعتبارها مجرد توصيات دون قيمة قانونية ملزمة يصعب أو يستحيل تطبيقها على أرض الواقع،

[182]- الاتفاقية الدولية لمناهضة تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم لسنة 1989، دخلت حيز النفاذ في 2001.

[183] - ظهر اهتمام الجمعية العامة وموقفها من المرتزقة بشكل واسع بعد أحداث 11 سبتمبر 2001 من خلال مجموعة اللوائح حول استخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة حق الشعوب في تقرير مصيرها، كما أكدت فيها على المبادئ المكرسة في الميثاق وما تشكله المرتزقة من خطر على السلام والأمن الدوليين.

فالأصح أن يكون هناك اهتمام بالموضوع على مستوى مجلس الأمن، لتكون هناك معالجة جدية وملزمة للمسألة، نظرا لسياسة الدول الكبرى وحاجتها لهذه الشركات التي تقحمها في نزاعات بالوكالة لتنفيذ أجندتها العسكرية في مختلف بقاع العالم، يجعلها صامتة إزاء اتخاذ أي قرار ملزم[184].

ثانيا: مجلس حقوق الإنسان

أولى مجلس حقوق الإنسان أهمية كبيرة للشركات الأمنية والعسكرية الخاصة، ومدى تداعياتها على حقوق الإنسان الأساسية، خاصة وأنّه اعتبر النزاعات المسلحة وظاهرة الإرهاب وتصاعد سوق الأسلحة، والاتجار بها عوامل تؤدي إلى زيادة الطلب على المرتزقة والشركات الأمنية والعسكرية الخاصة، لذلك سطّر المجلس عدة أعمال لمحاولة تنظيم أنشطتها فقد طلب من جميع الدول توخي أقصى درجات الحذر بمنع تجنيد أي شكل من أشكال المرتزقة، أو تدريبهم، أو توظيفهم، وهذا ينطبق على الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة إذا ما تم الأخذ بالرأي الذي يسند إليها صفة الارتزاق.

تلتزم الدول من جهتها باتخاذ جميع التدابير اللاّزمة للوقوف أمام المخاطر التي تنجر من الشركات الأمنية والمرتزقة بصفة عامة، كسن قوانين وطنية تنص على عدم استخدام أراضيها كملجأ، أو كقاعدة عمل للشركات الأمنية والعسكرية الخاصة، وعلى عدم تدخل الشركات في شؤونها الداخلية وفي النزاعات المسلحة، أو الأعمال الهادفة إلى زعزعة الأنظمة الشرعية حسب قوانينها المعمول بها، كما طالب المجلس من المفوضية السامية لحقوق الإنسان والأمين العام للأمم المتحدة بتزويد الفريق العامل بكل ما يلزم من مساعدة ودعم مالي، وتقني، وتعزيز التعاون مع باقي أجهزة الأمم المتحدة المقترن عملها بنشاط الارتزاق[185]، وأن تقوم بتعريف

[184]- مثل هذه المواقف تعيد الحديث مرة أخرى عن تشكيلة مجلس الأمن الدولي وحق الفيتو الذي يشل أي اقتراح أو عمل ازاء مسألة معينة ذات وزن في رسم السياسة الدولية.

[185] - وثيقة الأمم المتحدة المتحدة الصادرة في 10 أكتوبر 2012 وثيقة رقم: (A/HRC/RES/21/8)

الآثار السلبية على حقوق الإنسان وتقديم خدمات استشارية للدول المتضررة من أنشطة الشركات.

ثالثا: دور الفريق الخاص المعني باستخدام المرتزقة

قدّم المقرر مجموعة تقارير متصلة بسياسة الإلمام بمسألة اللّجوء للمرتزقة، تضمنت تشجيع الدول على المصادقة على الاتفاقية الدولية لحضر تجنيد المرتزقة، وإدراج أحكامها ضمن التشريعات الوطنية التي تعد غير كافية لمساءلة المرتزقة. كما تضمّنت تقاريره اقتراح إعادة النظر في تعريف المرتزقة على النحو الذي يجعلها جريمة مستقلة يعاقب عليها القانون الدولي، وتأكيدا على إرادته الجادة جسد الفريق المعني رغبته بزيارات ميدانية إلى الدول التي تتعاقد مع الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة لتنفيذ مهام على أراضيها لترفع بعدها تقارير إلى مجلس حقوق الإنسان، معربا من خلالها على قلقه بشأن الحصانات الممنوحة لموظفي الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة، مما يقلل فكرة الإشراف والمراقبة على أعمالها واستبعاد محاكمة موظفيها.[186]

نتيجة للاهتمام الكبير الذي أبداه الفريق العامل للمسألة، وبعد زيارته لعدة دول ومشاوراته مع الحكومات والمنظمات الحكومية وغير الحكومية، والقطاع الأمني الخاص وبتفويض من مجلس حقوق الإنسان، بوضع وتقديم مقترحات محددة ترمي إلى زيادة احترام حقوق الإنسان بوضع معايير تكميلية جديدة لسد الثغرات القائمة. توصل الفريق العامل إلى مشروع اتفاقية لتنظيم عمل الشركات الأمنية تتكون من 49 مادة،[187] ورغم اعتبارها خطوة مهمة في هذا المجال، إلاّ أنّها لم تحدد الوضع القانوني لموظفي الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة. وحول نطاق تطبيق الاتفاقية وكذا آليات التنفيذ على الصعيد الوطني وعدم إنشاء آلية تنظيمية أو

[186] - استحدث المقرر الخاص المعني باستخدام المرتزقة في النزاعات المسلحة بموجب قرار الجمعية العامة رقم 69/42 الصادر في 7 ديسمبر 1987.

[187] - مشروع اتفاقية ممكنة بشان الشركات العسكرية والأمنية الخاصة لكي ينظر فيه مجلس حقوق الإنسان ويتخذ تدابير بشأنه، من إعداد الفريق العامل المعني بمسألة استخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير، 13 ماي 2011، وثيقة رقم: (A/HRC/WG.10/1/2.)

قضائية تتولى الرصد والمراقبة على أنشطة الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة، كل هذه النقائص جعلت مشروع الاتفاقية يتعرض للكثير من الانتقادات[188].

الفرع الثاني

على مستوى اللجنة الدولية للصليب الأحمر

لعلّ أكثر شئ تهتم به اللجنة الدولية للصليب الأحمر هي معرفة واجبات الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة، والتزامات الدول التي تستعين بها، وكذا مراقبة مسألة الامتثال للقانون الدولي الإنساني، وهو الأمر الذي جعل (ل. د. ص. أ) تدخل في حوار مع دول المنشأ والدول المتعاقدة مع الشركات، أو الدول التي تعمل على أراضيها، من أجل الزامها بتحمل مسؤولياتها عن الأعمال غير المشروعة التي ترتكبها الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة واتخاذ التدابير اللاّزمة لضمان احترام القانون الدولي الإنساني. ومن جهة دخلت في حوار مع ممثلي الشركات لكفالة حماية ومساعدة الأشخاص المتأثرين بالنزعات المسلحة وكفالة احترام القانون الدولي الإنساني، كما حثّت اللجنة على ضرورة نشر الوعي بين موظفي الشركات بمهام (ل. د. ص. أ) وأنشطتها وطرق عملها[189].

إضافة إلى ذلك، اجتمعت (ل. د. ص. أ) بالفريق العامل المعني بأنشطة المرتزقة في 2005 قدمت بعدها بيانا عن خوصصة الحرب والاستعانة بمصادر خارجية لأداء المهام العسكرية، كما أثارت عدة نقاط مرتبطة بالشركات كالتزامهم بأحكام القانون الدولي الإنساني خاصة أثناء مشاركتهم في النزاعات المسلحة، كما أثار مسألة المشاركة المباشرة في الأعمال القتالية ومدى تأثيرها في المركز القانوني لموظفي الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة، ومنه

---

[188] - يمكن الاطلاع على الانتقادات والمآخذ على مشروع الاتفاقية في وثيقة الأمم المتحدة رقم: (A/HRC/15/25)

[189] - "العراق: ضحايا بلا حماية، الشركات العسكرية والأمنية الخاصة واحترام القانون"، *مجلة الإنساني*، العدد 38، 2006، ص. 38.

الحماية المقررة لهم بموجب القانون الدولي الإنساني، وعن المسؤولية التي يتحملها القادة العسكريين عن الانتهاكات الصادرة من الشركات الأمنية المتعاقد معها[190].

إنّ الاهتمام الذي أبدته اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالشركات الأمنية والعسكرية الخاصة، لا تنوي من خلاله اتخاذ موقف إزاء مدى شرعيتها أكثر من اصرارها على أن النزوع نحو خوصصة الوظائف العسكرية لا يجب أن يفتح الباب أمام إضعاف احترام القانون الدولي الإنساني وتنفيذه[191].

المبحث الثاني

الحياد عن مبادئ القانون الدولي الانساني

يقوم القانون الدولي الإنساني أو قانون النزاعات المسلحة على مجموعة من القواعد المستمدة من المعاهدات، أو القواعد العرفية الدولية التي تسعى في حالات النزاع المسلح أو لأسباب إنسانية، لحماية الأشخاص الذين لا يشاركون أو الذين كفوا عن المشاركة في الأعمال

[190] - يتضح جليا أن اللجنة الدولية للصليب الأحمر تهتم بموضوع الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة من خلال شقين، مدى احترام وامتثال الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة للقانون الدولي الإنساني ومن جهة أخرى تحديد مسؤولية الدول في حال حدوث انتهاكات للقانون الدولي الإنساني.

ومنه طرحت ثلاث تساؤلات عن :

_ مدى استعداد الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة لاحترام القانون الدولي الإنساني إلى الحد الذي يتجاوز الأنشطة التي تقوم بها.

_ قدرة الشركات على القيام بمسؤولياتها بموجب القانون الدولي الإنساني.

_ التساؤل عن الطريقة التي يمكن بها التصدي للحالات التي لا يغطيها القانون الدولي الإنساني إلا هامشيا.

لمزيد من التفصيل انظر:

وثيقة الأمم المتحدة E/CN .4/2006/11 الصادرة في 23 ديسمبر 2005.

وعززت (ل. د. ص. أ) اهتمامها بموضوع الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة بشكل واسع بالتقرير الصادر عنها في جويلية حول الوظائف التي يمكن أن تؤديها الشركات وطرحت عدة تساؤلات حول إمكانية تضاربها مع الاختصاصات المكفولة للدولة.

[191] - اللجنة الدولية للصليب الأحمر تعتزم توسيع صلتها بالشركات العسكرية والأمنية الخاصة، 2004/08/04.

العدائية ولتقييد وسائل وأساليب الحرب، وعليه فإن جوهر القانون الدولي يرتكز على قانون لاهاي المتعلق بتسيير العمليات العدائية والتي تحد من وسائل وأساليب الحرب التي تشكل النزاعات الحديثة بطبيعتها وظروفها تحدي للإلتزام بها (**المطلب الأول**)، كما يستند على قانون جنيف الذي يحمل القواعد التي تحمي ضحايا النزاع المسلح (**المطلب الثاني**).

المطلب الأول

الإخلال بمبادئ تنظيم النزاعات المسلحة في القانون الدولي الإنساني

الحديث عن الإخلال بمبادئ القانون الدولي الإنساني يحيلنا مباشرة إلى الشق الأول للقانون نفسه المتعلق بتنظيم النزاعات المسلحة في حالة عدم المقدرة على تجنب وقوعها، بالتالي فإن الحديث سيركز على مبادئ القانون الدولي الإنساني المتمثلة في التناسب (**فرع أول**) والضرورة العسكرية **(فرع ثاني)** والتمييز (**فرع ثالث**)، والتي نتناولها تباعا.

الفرع الأول: الإخلال بمبدأ التناسب

يتناقض مبدأ التناسب مع القوة والإجراءات التي تتخذها الجهات المتنازعة مقارنة بالهجمات التي تشنها الأطراف المواجهة لها، وبين الأطراف المتنازعة في حد ذاتها، لكن قبل الخوض في هذه النقاط وجب التطرق الى معنى مبدأ التناسب **(أولا)**، ومن ثم التطرق إليها **(ثانيا)**.

أولا: التعريف بمبدأ التناسب

يجد مبدأ التناسب تعريفات مختلفة من الفقه الدولي **(1)**، والعرف الدولي **(2)**، إلى القواعد المقننة **(3)**، والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية **(4)**.

1/ مبدأ التناسب في الفقه الدولي

أقدم البعض من أساتذة القانون الدولي على تقديم عدة تعاريف متباينة لمبدأ التناسب لما له من أهمية أثناء النزاعات المسلحة،[192] غير أنّهم لم يتفقوا على نص صريح يقدم تعريفا

[192] - تكمن أهمية مبدأ التناسب أثناء النزاعات المسلحة في تطوير قواعد الحماية المقررة للفئات المحمية وتدعيهما بإلزام الأطراف باتخاذ التدابير اللازمة عند الهجوم وفرض قيود عليهم في اختيار وسائل وأساليب القتال، فهو يعمل=

جازما للمبدأ، هناك من استند في تعريفه على التوافق بين وسائل وأساليب القتال وبين الأضرار الناجمة عنها، وعدم الإفراط في القوّة العسكرية، ووسائل القتال، بحجم لا يتناسب مع الصّفة العسكرية للهدف المنشود الأمر الذي يلزم أطراف النزاع بذل عناية أثناء مباشرة العمليات العسكرية كالتعريف الذي قدمه "**بييترو فري**" **"PEITRO Verri "** إذ عرف مبدأ التناسب على أنّه:

" مبدأ يهدف إلى الحد من الضرر الناجم عن العمليات العسكرية، بحيث يقضي بأن تكون آثار وسائل وأساليب الحرب المستخدمة متناسبة مع الميزة العسكرية المنشودة "

في حين اتجه آخرون إلى مدى شرعية الهدف العسكري وإن كان فعلا يستحق التدخل من ثم اختيار الوسيلة المناسبة لتحقيق التوازن بين الضرورة العسكرية والإنسانية أمثال " **أسامة دمج** " بحيث يرى مبدأ التناسب أنّه:

" كيفية التعاطي مع الهدف المراد مهاجمته بعد تحديد شرعية هذا الهجوم بفضل مبدأ التمييز، ويحدد مبدأ التناسب الوسيلة ومستوى التدخل لتحقيق التوازن مابين الضرورة العسكرية والإنسانية، وأن أيّ خلل في تطبيق هذا المبدأ إنّما يعرّض مرتكبه لواقع انتهاك القانون تحت عنوان " الاستخدام المفرط للقوة "[193].

=على خلق توازن بين مصلحتين متعارضتين الأولى مقترنة بالضرورة العسكرية والثانية متعلقة بمقتضات الإنسانية.كما قيل عنه أيضا أنّه:

« Le principe de proportionnalité il sert à établir un lien entre les objectifs et les moyens employés pour les atteindre. Lords d'un conflit armé, on utilise pour juger premièrement de la légalité au titre de jus ad bellum des objectifs stratégique dans l'usage de la force ou de l'autodéfense, deuxième de la légalité au titre du jus in bello. De toute attaque armée causant les pertes civiles ».

Pour plus d'information voire :

Roy GUTMAN et David RIEFF, Crime de guerre « ce que nous devons savoir », Ed Autrement, Paris, 2002, P. 343.

[193] - **أسامة دمج**، الأسلحة المحرمة في القانون الدولي الإنساني، المؤتمرات العلمية لجامعة بيروت العربية، المؤتمر العلمي السنوي لكلية الحقوق حول القانون الدولي الإنساني، آفاق وتحديات، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنلن، 2005، ص. 215.

2/ مبدأ التناسب في العرف الدولي [194]

يعرّف العرف الدولي أنّه من أهم مصادر القانون الدولي استنادا للمادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، ويصفه على أنّه ممارسة عامة مقبولة كقانون ترجمت جلّ قواعده إلى نصوص قانونية تم تدوينها في شكل معاهدات دولية. بالتالي فإنّ الاستناد إليه لمعرفة موقفه من مبدأ التناسب يحيلنا إلى قواعده، فجاء نص القاعدة 14 من قواعد القانون الدولي الإنساني العرفي بتعريف مبدأ التناسب على النحو التالي:

" يحظر الهجوم الذي قد يتوقع منه أن يسبب بصورة عارضة خسائر في أرواح المدنيين أو اصابات بينهم، أو أضرارا بالأعيان المدنية، أو مجموعة من الخسائر والأضرار، ويكون مفرطا في تجاوز ما ينتظر أن يسفر عنه من ميزة عسكرية ملموسة". [195]

كما أضافت القاعدة 17 تعريفا آخر مشابه للقاعدة 14 في محتواه مخاطبة به أطراف النزاع، لاتخاذ جميع الاحتياطات الممكنة عند اختيار وسائل وأساليب الحرب لتجنب وقوع خسائر في أرواح المدنيين أو إصابات بينهم، أو أضرار بالأعيان المدنية بصورة عارضة، وتقليلها على أي حال إلى الحد الأدنى.[196]

كما تقدم اجتهادات المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، وتقرير صادر عن اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان دليلا إضافيا على الطبيعة العرفية لهذه القاعدة في النزاعات

---

[194] - العرف الدولي هو من أهم مصادر القانون الدولي استنادا للمادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، بحيث ترجمت جل قواعده إلى نصوص قانونية تم تدوينها في شكل معاهدات دولية. انظر في ذلك: المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

[195] - **جون ماري هنكرس ولويز دوز والد بك،** القانون الدولي الإنساني العرفي، القواعد، مجلد 1، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، 2007، ص ص. 41-45.

[196] - جاء نص القاعدة 17 على النحو التالي:

" يتخذ كل طرف في النزاع جميع الاحتياطات الممكنة عند اختيار وسائل وأساليب الحرب لتجنب إيقاع خسائر في أرواح المدنيين، أو إصابات بينهم، أو أضرار بالأعيان المدنية بصورة عارضة، وتقليلها على أي حال إلى الحد الأدنى".

جون ماري هنكرتس ولويز دوزوالد بك، المرجع السابق، ص. 51 و52.

المسلحة غير الدولية، إضافة إلى ذلك، اعترفت عدة جهات بالطابع العرفي لمبدأ التناسب من خلال ما توضحه في ماتبنته من اتجاهات، فعرّف دليل السويد للقانون الدولي الإنساني مبدأ التناسب كما ورد في البروتوكول الأول الإضافي لاتفاقيات جنيف 1949 كقاعدة من قواعد القانون الدولي العرفي، واعتبرته محكمة الاستئناف في الأرجنتين في قضية الانقلاب العسكري سنة 1985 على أنّه جزء من القانون الدولي العرفي، كما تم التأكيد على المبدأ العرفي للمبدأ في فتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها سنة 1996. [197]

3/ مبدأ التناسب في القواعد المقننة

أقرّ إعلان سان بطرسبورغ لسنة 1868 بشأن حظر استعمال بعض القذائف في وقت الحرب مبدأ التناسب، مبينا أن الغاية منه هو تحقيق التوازن بين مصلحتين متعارضتين وهي الضرورة الحربية والإنسانية، وقد أكّد على حظر استعمال بعض القذائف وقت الحرب كقاعدة مفادها أنّ:

"الهدف المشروع الوحيد الذي يجب أن تسعى إليه الدول أثناء النزاع المسلح هو إضعاف قوات العدو العسكرية". [198]

وفي السياق نفسه، أقرّت لائحة لاهاي المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية بموجب المادة 22 على مبدأ التناسب على أنّه:

" ليس للمتحاربين حق مطلق في اختيار وسائل إلحاق الضرر بالعدو" [199]

---

[197] - قاعدة بيانات القانون الدولي الإنساني، القانون الدولي الإنساني العرفي، متوفر على المقع التالي:
https://ihl-databases.icrc.org/customary-ihl/ara/docindex/v1_rul_rule14

[198] - **عامر الزمالي**، الإسلام والقانون الدولي الإنساني، حول بعض مبادئ سير العمليات الحربية ، ل د ص أ، 2004، ص. 3.

[199] - لمزيد من التفصيل انظر: المادة 22 من الائحة المتعلقة بقوانين الحرب البرية لاهاي 1907، موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، النصوص الرسمية للاتفاقيات والدول المصادقة والموقعة، ص. 12.

لكن رغم أهمية مبدأ التناسب إلاّ أنّ اتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949 قد تغاضت عن تقديم تعريف معين له، حتى جاء البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977 ليتدارك هذا الفراغ القانوني، بحيث تم النص على مبدأ التناسب في كل من المادة 51/ 5 (ب)[200] وكذا في المادة 57/2[201]، كما كان لمبدأ التناسب نصيبا في البروتوكول الثاني والصيغة المعدلة للبروتوكول الثاني من الاتفاقية بشأن أسلحة تقليدية معينة. لكن هذا لا يعني أن الأطراف المتنازعة يمكنها التملص من واجبها حيال هذا المبدأ لأن مبدأ التناسب يعتبر بمثابة مبدأ عرفي يستند إلى ماستقرت عليه ممارسات الدول، بالتالي فهو ملزم لأطراف النزاعات المسلحة سواء كانت دولا أو جماعات مسلحة.

وتظهر أهمية الطابع العرفي لمبدأ التناسب في إجبار الأطراف المتنازعة مهما كانت طبيعتهم على احترام، والعمل على إحترام هذا المبدأ كقانون ملزم لهم حتى وإن لم تصادق على الاتفاقيات التي تنص عليه.

4/ مبدأ التناسب في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية

يفهم من فحوى المادة 8 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ضرورة توافر التناسب والتوازن بين الهجمات العسكرية والخسائر التي تنتج عنها، فشن هجوم يسبب خسائر بين صفوف المدنيين، والأعيان المدنية بصفة مفرطة وواسعة بالقياس إلى مجمل المميزات

---

[200] - تنص المادة 5/51(ب) على:

" (...)***والهجوم الذي يمكن أن يتوقع منه أن يسبب خسارة في أرواح المدنيين أو إصابة بهم أو أضرارا بالأعيان المدنية، أو أن يحدث خلطا من هذه الخسائر والأضرار، يفرط في تجاوز ما ينتظر أن يسفر عنه ذلك الهجوم من ميزة عسكرية ملموسة ومباشرة.***"

[201] - تم التأكيد على مبدأ التناسب في المادة 57 بنصها على:

" (...)***أن يتخذ جميع الاحتياطات المستطاعة عند تخيير وسائل وأساليب الهجوم من أجل تجنب إحداث خسائر في أرواح المدنيين، أو إلحاق الإصابة بهم أو الأضرار بالأعيان المدنية، وذلك بصفة عرضية، وعلى أي الأحوال حصر ذلك في أضيق نطاق.***"

العسكرية المتوقعة الملموسة والمباشرة من الهجوم يشكل جريمة حرب، بالتالي قيام المسؤولية الدولية.[202]

ثانيا: عدم التناسب في طبيعة الأطراف المتنازعة

أصبح عدم التجانس بين الأطراف المتحاربة سمة مميزة للنزاعات المسلحة المعاصرة ومع تنامي فاعلين مؤثرين من غير الدول في شكل مجموعات مسلحة منظمة، تعمل على الصعيد المحلي، أو الإقليمي، أو الدولي، يتزايد التفاوت بين الأطراف بشكل مطرد[203]، مما يشكل تحديا حقيقيا أمام القانون الدولي الإنساني لغموض هذه النزاعات وتعقيدها وعدم تجانس أطرافها فيعرف على هذا النوع من النزاعات أنّها نزاعات يشوبها نقص في الإطار القانوني المنظم لها مقارنة بالنزاعات المسلحة الدولية التي انخفض عددها بشكل كبير.

النزاعات غير المتكافئة ماهي إلاّ نوع من النزاعات المسلحة غير الدولية الحديثة التي تعد من بين التحديات التي يواجهها تطبيق القانون الدولي الإنساني، فإن كانت الأطراف من طبيعة واحدة فذلك يساهم في تنفيذ القانون الدولي الإنساني ويسهل على المهتمين معرفة النصوص الواجبة التطبيق[204].

ثالثا:عدم التناسب في وسائل وأساليب القتال

يزداد الغموض أكثر ضمن سياق النزاعات المسلحة غير المتكافئة، التي تختلف فيها طبيعة أطراف النزاع ووسائل وأساليب القتال التي يستخدمونها عما هو متعارف عليه في التصنيف الكلاسيكي وفق القانون الدولي الإنساني.

---

[202] - لمزيد من التفصيل انظر: المادة 8 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[203] - **روين غايس**، "هياكل النزاعات غير المتكافئة"، *ل. د. ص. أ*، المجلد 88، العدد 864، 2006، ص. 232.

[204] - **روابحي عمر**، تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني أثناء النزاعات المسلحة غير المتكافئة، أطروحة للحصول على شهادة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران 2، 2018، ص. 6 و7.

1/ عدم التناسب في وسائل القتال

تنعكس الفجوة العلمية، والتكنولوجية التقنية الحديثة، لدول دون غيرها بشكل مباشر على وسائل وأساليب القتال، بالرغم من تنظيم هذه المسألة بموجب القانون الدولي الإنساني،[205]لكن رغم هذا المجهود إلا أنّ هناك تحديات تواجه القانون في ظل ظهور وسائل وأساليب حديثة تثير العديد من المسائل القانونية التي تحتاج إلى إطار قانوني أعمق وأشمل.[206]

عدم التناسب في وسائل وأساليب القتال لا يقتصر فقط على النزاعات غير المتكافئة من حيث الأطراف، بل يتعداها إلى النزاعات التي تكون فيها الأطراف من طبيعة متماثلة (دولة في مواجهة دولة).

ومن المفارقات الواسعة الانتشار للبيئة الاستراتيجية الحالية، أن التفوق العسكري قد يزيد في الواقع من التهديد النووي والبيولوجي والكيميائي ومن الهجمات الغادرة بشكل عام، وتعتبر الأسلحة التي يتحكم فيها عن بعد كالطائرات من دون طيار إحدى هذه المعضلات التي تثير نقاشا سياسيا وقانونيا يشتد يوما بعد يوم، أضف إلى ذلك الحروب الالكترونية التي يستهدف منها اختراق الأجهزة الأمنية للطرف المعادي بهدف إلحاق أضرار بالغة أو تعطيلها.

يشكل واقع تطور الأسلحة، واستخدام أساليب محظورة في القانون الدولي الإنساني لحد ذاتها، أو بسبب الممارسة الخاطئة لها، اشكالات وتحديات عدة كصعوبة تحديد المسؤول عن الهجمات العسكرية لعدم مشاركة العنصر البشري بشكل مباشر، وانتهاك مبدأ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين.

---

[205] - تنص المادة 36 من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949 على:

" يلتزم أي طرف سام متعاقد، عند دراسة أو تطوير أو اقتناء سلاح جديد أو أداة للحرب أو اتباع أسلوب للحرب، بأن يتحقق مما إذا كان ذلك محظورا في جميع الأحوال أو في بعضها بمقتضى هذا الملحق "البروتوكول" أو أي قاعدة أخرى من قواعد القانون الدولي التي يلتزم بها هذا الطرف السامي المتعاقد ".

[206] - **روابحي عمر**، تحديات تطبيق القانون الدولي الإنساني أثناء النزاعات غير المتماثلة، *المجلة الدولية للقانون*، العدد 1، 2015.

2/ عدم التناسب في أساليب القتال

يلجأ أطرف النزاع في النزاعات المسلحة غير المتجانسة، إلى أساليب حرب عادة ما تكون مخالفة لأحكام القانون الدولي الإنساني، كعدم تمييز المقاتلين عن السكان المدنيين بزي حربي معين، وانتهاج الهجمات الإرهابية، وأسلوب حرب العصابات، والحرب بالوكالة، وسياسة الكر والفر ضد القوات النظامية المعادية، ناهيك عن الاستراتيجيات المنافية لحقوق الإنسان كاحتجاز الرهائن، واستخدام الدروع البشرية، وتجويع المدنيين(...)إلخ.

يؤذن للدولة في أوضاع الاضطرابات والتوترات الداخلية باستخدام القوة المسلحة لاستعادة النظام العام والأمن القومي، لكن في حدود اتفاقيات حقوق الإنسان واحترامها التي توفر ضمانات أساسية لا يمكن للدولة أن تتنصل منها مهما كانت الظروف، ومع ذلك فإن الدول غالبا ما تنتهك هذه الضمانات وتنحاز لأحد الأطراف، مما يغير في حيثيات الأحداث ويتحول فيها استخدام القوة العامة بهدف الدفاع عن الأمن القومي إلى نزاع مسلح داخلي، ونظرا لكل هذا الغموض وعدم التحكم في ردة فعل الدول وشدتها من الواجب وضع هذه الحالات تحت تدابير معينة للمساعدة والحماية.[207]

إذا كان مبدأ التناسب في النزاعات المسلحة التي نظمتها اتفاقيات جنيف بصريح نصوصها واضح ومعترف به للجهات المتنازعة وحق يمكن المطالبة به في حال انتهاكه، فعلينا أن نقوم بتسليط هذه الأحكام العامة المنظمة لهذا المبدأ على النزاعات الحديثة التي يستثنيها القانون الدولي الإنساني من صريح نصه مكتفيا بتطبيق قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان عليها كالاضطرابات والتوترات الداخلية، لكن في ظل الممارسات الواقعية في عدة حالات، فإنّه وجب تعميم استخدام هذا المبدأ واللّجوء إلى أحكامه، بالتالي اخضاع الحالة

[207] - Médecins sans frontières, Dictionnaire pratique du droit humanitaire, disponible sur ce cite : https://dictionnaire-droit-humanitaire.org/content/article/2/propotionnalit/#:~:text=La%20proportionnalit%C3%A9%20est%20un%20principe,ou%20illicite%20d'une%20action
e

للقانون الدولي الإنساني وذلك في حالة لجوء السلطات في الدولة إلى وسائل وأساليب تتجاوز القدر اللازم لمواجهة حالة معينة، فهنا قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان تصبح غير كافية وغير قادرة لاحتواء كل الانتهاكات الواقعة على الأفراد.

الفرع الثاني

مبدأ الضرورة العسكرية

مبدأ الضرورة العسكرية يقضي بتحقيق الهدف المطلوب من القتال، من خلال إضعاف وشل القوة العسكرية للخصم والسعي للانتصار عليه[208]، ويحتل المبدأ موقعا بارزا في إعلانات ومواثيق القانون الدولي الإنساني، واستخدام هذا المبدأ لتحقيق النصر على الخصم يجب أن لا يكون للدولة المتحاربة الحرية المطلقة في استخدام ما تشاء من الأسلحة، والعنف، ومن أساليب القتال التي تؤدي إلى تدمير الخصم باعتباره عدوا، وإنما يجب عليها أن تختار الوسائل التي تتناسب مع هذه الغاية بحيث لا تحدث أضرارا مفرطة وكبيرة لا داعي لها لبلوغها.[209]

القانون الدولي الإنساني وإن أجاز مبدأ الضرورة العسكرية، إلاّ أنّه وضع له من الضوابط والقيود التي يجب على الأطراف المتنازعة الالتزام بها، وتحريك المحاكم الجنائية الدولية في حالة مخالفة هذا المبدأ. لذلك فإن تحديد مضمون مبدأ الضرورة العسكرية مهم خاصة مع كثرة اللجوء إليه في النزاعات المسلحة الحديثة.

بعد تضارب الآراء الفقهية[210] حول الأساس الذي تنطلق منه الضرورة العسكرية، وطبيعتها ليجمعوا على تعريفها بأنّها:

---

[208] - **عامر الزمالي**، مدخل إلى القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص. 78.

Abdelwahab DIAB, Op.cit, p. 60.

[209] - **أنس جميل اللوزي**، مفهوم الضرورة العسكرية في القانون الدولي الإنساني، رسالة مقدمة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون العام، جامعة الشرق الأوسط، 2014، ص. 2.

[210] - وسّع الفقه الألماني نظرية الضرورة على أنّه: =

" الحالة التي تكون ملحة لدرجة أنّها لا تترك وقتا كافيا للأطراف المتحاربة لاختيار الوسائل المستخدمة في أعمالها، أو هي الأحوال التي تظهر أثناء الحرب وتفرض حال قيامها ارتكاب أفعال معينة على وجه السرعة بسبب موقف، أو ظروف استثنائية ناشئة في ذات اللحظة "[211].

اتفق الفقه والقضاء الدوليين على أن الضرورة العسكرية محكومة ومقيدة بعدة شروط قانونية وهي:

_ ارتباط قيام هذه الحالة بسير العمليات الحربية خلال مراحل القتال بين المتحاربين، أو لحظة الاشتباك المسلح بين قوات الاحتلال والمقاومة، ولذلك لا يمكن الادعاء بتوافر الضرورة في حالة الهدوء وتوقف القتال.

_ الطبيعة المؤقتة وغير الدائمة للضرورة الحربية، وإنما هي – بالنظر لطابعها الاستثنائي – ليست أكثر من حالة واقعية تبدأ ببداية الفعل وتنتهي بنهايته وزواله، فإذا ماكان مبرر هذه الضرورة مثلا تدمير منزل لصد هجوم، زالت هذه الضرورة بانتهاء التدمير أثناء الهجوم، ولكن لا يجوز تدمير المنزل بعد انتهاءه.

= " بجوار القانون المكتوب قانون آخر غير مكتوب يسمح للدولة اتخاذ أي إجرا ولو خرقا للقانون، للمحافظة على سلامة كيانها ويستند في ذلك إلى اعتباره قانونا جديدا غير المطبق في الظروف الاعتيادية طبقا لمبدأ التحديد الذاتي للإرادة فكل ما تقوم به الدولة بناء على الضرورة مشروع، فالضرورة وحدها مصدر المشروعية."

بينما يرى **الفقه الفرنسي** أن الضرورة لا بد لها من معايير وإخضاعها لعدة ضوابط، بينما يرى اتجاه فقهي آخر أن الضرورة لا تحقق قواعد قانونية تحل محل القواعد القائمة وعليه تعتبر كل الاجراءات غير مشروعة وباطلة، وعلى الدولة التزام مبدأ المشروعية في جميع الأحوال وعلى السلطة القائمة أن تطلب الإعفاء من المسؤولية الناجمة عن ذلك، لكن الفقه الحديث استقر على الاعتراف بالنظرية القانونية للضرورة وفق ضوابط وقيود.

لمزيد من التفصيل راجع:

عامر عبد الحسين عباس، "مبدأ الضرورة الحربية في القانون الدولي الإنساني"، *مجلة العراق الأكاديمية*، العدد 55، 2019، ص. 600 و 601.

[211]- المبادئ الأساسية للقانون الدولي الإنساني، سلسلة القانون الدولي الإنساني رقم (2)، 2008، ص. 6.

_ ألا تكون الاجراءات المستخدمة لتنفيذ حالة الضرورة محظورة، بموجب أحكام وقواعد القانون الدولي، كالتذرع باستخدام الأسلحة المحرمة دوليا، أو قصف وإبادة السكان المدنيين، أو عمليات الثأر والاقتصاص من المدنيين وممتلكاتهم بحجة الضرورة العسكرية.

_ أن لا يكون أمام القوات المتحاربة في حالة الضرورة أي خيار بتحديد طبيعة ونوع الوسائل سوى التي استخدمت بالفعل، حال قيام وتوافر الضرورة العسكرية، والتي تسمح باستخدام وسائل متفاوتة الضرر، كاستخدام وسيلة الاستيلاء والمصادرة للممتلكات كإجراء بديل عن التدمير أو الأسر بدلا من القتل، ويجب في هذه الحالة على القوات المتحاربة العزوف عن التدمير أو القتل، واللجوء إلى استخدام البدائل الأخرى الأقل ضررا.

الفرع الثالث

عدم احترام مبدأ التمييز

قبل أن يستقر مبدأ التمييز كمبدأ يحكم سير العمليات العسكرية في قواعد القانون الدولي الإنساني، كانت له جذور تاريخية تعود إلى حقبة بعيدة من الزمن ومتأصّلة في الديانات السماوية[212]، جعلته يرتقى إلى المبادئ العرفية التي عرفتها ممارسات بعض الشعوب في ذاك الوقت[213]، ويعتبر مبدأ التمييز من أهم مبادئ ومفاهيم قانون النزاعات المسلحة، ينص على

[212] - للديانات السماوية آثار متفاوتة على مبادئ القانون الدولي الإنساني بشكل عام وتتجلي الأمور التي لها صلة مع مبدأ التمييز كالتالي:

– اليهود لم تحكم حروبهم أي قاعدة بل عمدوا إلى إباحة الحرب واستباحة القتل دون تمييز إتباعا لكتابهم المحرف، في المقابل كان للديانة المسيحية أثر بالغ في تحريم الحرب ونبذها إلا أنّ للكنيسة فيما بعد دور في تبرير الحرب لكن بقيت الكثير من ضوابط الحرب معمولا بها إلى حدما، لتبقى الشريعة الإسلامية سباقة في وضع المبادئ الإنسانية واحترامها فعليا ونجدها في الكتاب والسنة وأعمال المسلمين فيما بعد فالقاعدة في الشريعة الإسلامية (ألا يقتل غير المقاتل) والعلة في الاستهداف هي المشاركة الفعلية في العمليات الحربية.

[213] - تتأصل جذور مبدأ التمييز تاريخيا إلى ما قبل القانون الدولي الإنساني الحديث بكثير إذ كانت للحضارات القديمة دور في ارساءه رغم العنف والدموية التي سادت في تلك الحقبة فكان **المصريون القدامى** يرتكزون في سير أعمالهم الحربية على مايسمى بالأعمال السبعة للرحمة ترجمتها أول معاهدة صلح تمت بين فرعون مصر رمسيس الثاني وأمير الحيثيين سنة 1269 ق.م يتعهدان فيها بإعادة الأسرى وإنهاء الغارات على الحدود بينهما. أما **الحضارة الإفريقية القديمة** فهناك بعض القبائل التي وضعت قواعد تحكم الحروب بينها كقانون الشرف الذي يحدد سلوك المقاتلين أثناء=

وجوب التمييز بين المقاتلين والمدنيين، واحترام مبدأ التمييز من أطراف النزاع، بتمييز أنفسهم عن السكان المدنيين، والتمييز بين الأهداف المدنية والعسكرية في الاستهداف وفي الحماية[214].

ومن الواضح أن مبدأ التمييز يقوم على التفرقة بين ماهو مدني، وبين ماهو عسكري، لذلك وجدت عدة صياغات للتعبير عنه، فهناك من يعتمد على توسيع فئة المدنيين لتشمل كل شخص لا يشارك في العمليات العدائية وفي صياغة أخرى يتقلص مفهوم المدنيين.

أولا: مبدأ التمييز لدى جون جاك روسو

حاول "**جون جاك روسو**" في كتابه الشهير "**العقد الإجتماعي**" تحديد العلاقة بين مختلف الأطراف التي تنتمي إلى الدولتين المتحاربتين، موضحا أن الحرب ليست بين أشخاص بل تكون بين الدول، واستبعاد العداء الشخصي في الحرب. وأن حالة العداء بين الأفراد هي حالة عرضية تنتهي بانتهاء الدافع، وهو غالبا ما يكون للدفاع عن الوطن، وأن المواجهة لا تكون بين

=الحرب كما يحظر بعض وسائل وأساليب القتال كالغدر ونقض العهد واستخدام بعض الأسلحة كالسامة منها. كما عرفت **الحضارة الهندية** ما يسمى بقانون **مانو** الذي يقوم على ضبط وسير العمليات الحربية وتحد من الاستخدام المفرط للقوة إذ الغاية هي إضعاف قدرة العدو وليس إبادته، ومن بين هذه الضوابط حظر استخدام الأسلحة المسمومة والسهام الحارقة، كما حظرت على المقاتل الشريف أن يقتل عدوه الذي استسلم وألقى سلاحه جهرا لتمييز نفسه عن غير المقالين. من جانبها عرفت **الحضارة الصينية** جانب من الإنسانية في حروبها من خلال عقد أول معاهدة لنزع السلاح سنة 600 ق. م في محاولة لمنع الحروب ونشر تعاليم السلام وكان الفيلسوف الشهير **كونفيشيوس** ينادي بمبادئ السلام ووحدة الإنسانية حيث دعى إلى " عدم اعتبار كل رعايا الدولة المحاربة أعداء "وهي الفكرة التي أسس عليها **جون جاك روسو** فيما بعد ما نسب إليه من انفراده بالتنظير لمبدأ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين، في حين تم الفريق في **الحضارة اليونانية** بين الحروب التي تثار بين البرابرة الخارجيين التي تتسم بالوحشية وبين تلك التي تقع بين المدن اليونانية والتي تتم ببعض القواعد المتعلقة بالإنسانية إذ تعد عند **أفلاطون** مجرد توترات لا بد من تجنبها أو ممارستها باعتدال، هذا المبدأ في التفريق عرفت به أيضا **الحضارة الرومانية** إذ كانا علاقة الرومانيين بغيرهم من الشعوب تتيم بالعدوانية عكس العلاقة بين الشعوب التي تربطها بالشعب الروماني معاهدات صداقة أو ضيافة أو تحالف بموجب قانون الشعوب في حالات السلم والحرب، وبالنسبة للشعوب الأخرى كانت لا تتمتع بأي من الحقوق رغم ذلك ظهرت بعض الأصوات والدعوات التي تنادي بوحدة الجنس البشري على غرار الفيلسوف **شيشرون** وغيره من الذين طالبوا بضرورة إخضاع الحرب لقواعد إنسانية.

[214] - **Jean D'ASPREMONT, Jérôme de HEMPTINNE**, Droit international humanitaire, Edition A.Pedone, P. 298 et 299.

جميع أفراد الدولتين المتحاربتين، بل تقتصر فقط على الجنود المقاتلين، وتكون محدودة زمنيا بانتهاء حالة الحرب[215]. وبهذا يكون جون جاك روسو قد أسّس فقهيا وقانونيا لمبدأ التمييز عكس "**توماس هوبز**" والعلامة "**كلازوفيتز**" بحيث يرى كل منهما، أنّه لا وجود للتمييز وأن العداء يكون بين إنسان وإنسان، وعلاقة العداء تمتد إلى المدنيين حتى وإن لم يشاركوا أصلا في العملية. [216]

ثانيا: مبدأ التمييز في القانون الدولي الإنساني

يعتبر مبدأ التمييز من أهم مبادئ القانون الدولي الإنساني العرفي **(1)**، والإتفاقي **(2)**.

1/ في القانون الدولي الإنساني العرفي

يشكّل مبدأ التمييز قاعدة عرفية دولية، وقاعدة آمرة في القانون الدولي، لها من المميزات ما يجعلها تحظى بقيمة قانونية ملزمة، وقدم مبدأ التمييز كقاعدة عرفية عدة مزايا بالمقارنة مع القانون التعاهدي، أولها من حيث الأطراف بحيث تطبق على جميع الدول دون استثناء حتى

---

[215] - ولقد ورد النص في صياغته الأصلية كالآتي:

« La guerre n'est donc point une relation d'homme à homme, mais une relation d'Etat à l'Etat, dans l'laquelle les particuliers ne sont ennemis qu'accidentellement, non point comme homme ni même comme citoyen, mais comme soldat : non point comme membres de la partie mais comme ses défenseurs(…)la fin de la guerre étant la destruction de l'Etat ennemi, on a droit d'en les défenseurs tant qu'ils ont les posent et se rendent cessant d'être ennemis ou instruments de l'ennemi, ils redevienment simplement homme, et l'on n'a plus de droit sur leur vie(…) ».

Voir :

Jean-Jacques ROUSSEA, du contrat social au principes de droit politique, l'imprimerie d'amable le roy, Lyon, 1972, p-p.15-17.

[216] - ساهم تبني عدد من الفقهاء أمثال "**تاليران**" و"**بورتاليس**" فكرة جون جاك روسو في اعتبار المدنيين ليسوا طرفا في النزاع في تبلور واستقرا مبدأ التمييز، ولهذا جاء في افتتاح محكمة الغنائم الفرنسية سنة 1801 مايلي:

" (…)الحرب علاقة دولة بدولة، وأنّها بين أمتين متحاربتين لا يكون الأفراد التي تتكون منهم تلك الأمم أعداء إلا بصفة عرضية، ليس بصفتهم رجالا أو مواطنين وإنما بوصفهم كجنود **(…)** ".

عامر صلاح الدين، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص. 960.

وإن لم تصادق أو تنظم إلى أي معاهدة، وثانيها من حيث شمولية أحكامه، إذ يغطي ما أغفل عليه القانون التعاهدي خاصة ما تعلق بمبدأ التمييز في النزاعات المسلحة غير الدولية[217].

منه، يمكن الاستناد عليه لتفعيل مبدأ التمييز وغيره من المبادئ، في الحالات التي لم ينظمها القانون الدولي الإنساني التعاهدي بشكل صريح، أو التي استثناها من نطاق تطبيقه.

2/ في القانون الدولي الإنساني التعاهدي

" الهدف المشروع الوحيد الذي يتعين على الدول أن تسعى إلى تحقيقه أثناء الحرب هو إضعاف القوات العسكرية للعدو" يعتبر هذا النص من إعلان سان بطرسبورغ أولى الخطوات لإيضاح مبدأ التمييز بين المدنيين والمقاتلين، بالإشارة مباشرة للقوات العسكرية، ولم يترك المجال مفتوحا أمام الدولة للتمادي أثناء لجوئها للحرب وإجبارها على احترام مبدأ التمييز[218]. في حين لم تنص لائحة لاهاي بشكل مباشر على وجوب التمييز بين المدنيين والمقاتلين، وإنما اكتفت بالاستناد على المبدأ في تحديد مجموعة من الأفعال المحظور ارتكابها أثناء الحرب، كالحظر الوارد في المادتين 25 و 27 [219]التي جاء نصهما كالآتي:

" تحظر مهاجمة أو قصف المدن والقرى والأماكن السكنية أو المباني المجردة من وسائل الدفاع أيا كانت الوسيلة المستعملة"

---

[217] - ولقد ورد النص على مبدأ التمييز في القانون الدولي الإنساني العرفي في كل من القاعدة الأولى والسادسة على التوالي:

"يميز أطراف النزاع في جميع الأوقات بين المدنيين والمقاتلين، وتوجه الهجمات إلى المقاتلين فحسب، ولا يجوز أن توجّه إلى المدنيين."

" يتمتع المدنيون بالحماية من الهجوم، مالم يقوموا بدور مباشر في الأعمال العدائية وطوال الوقت الذي يقومون فيه بهذا الدور. "

لمزيد من التفصيل راجع:

جون ماري هنكرتس ولويز دوزوالد بك، المرجع السابق، ص. 3 و 18.

[218] - **جمال رواب**، الإطار القانوني لمبدأ التفرقة بين المقاتلين وغير المقاتلين بين الواقع والتحدي، مجلة صوت القانون، العدد الثالث، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة خميس مليانة، 2015، ص. 88.

[219] - انظر الاتفاقية الخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية.

وجاءت المادة 27 على النحو التالي:

" في حالات الحصار أو القصف، يجب اتخاذ كافة التدابير اللازمة لتفادي الهجوم قدر المستطاع، على المباني المخصصة للعبادة والفنون والعلوم والأعمال الخيرية والآثار التارخية والمستشفيات والمواقع، التي يتم فيها جمع المرضى والجرحى شريطة ألا تستخدم في الظروف السائدة آنذاك لأغراض عسكرية، كما يجب على المحاصرين أن يضعوا على هذه المباني أو أماكن التجمع علامات ظاهرة محددة يتم إشعار العدو بها مسبقا".

ليستقر بعد ذلك ويقنن في كل من المواد 48، 2/51، 2/52 من البروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقيات جنيف لسنة 1977[220]، وكذا ما ورد ضمنيا في البروتوكول الإضافي الثاني والمتعلق بالحماية وكذا السكان المدنيين، وهو الأمر الذي استقرت عليه أيضا اتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949 التي لم تنص على الالتزام بشكل صريح ومباشر بالتمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين، بل اكتفت بتقديم فقط عدد من النصوص لتوضيح التمييز كتعريف المدنيين وتحديد بعض فئات المقاتلين وغير المقاتلين.[221]

إن تزايد أعداد الضحايا من المقاتلين خاصة في صفوف المدنيين في النزاعات المسلحة المعاصرة يطرح بجدية أسئلة حول فعالية مبدأ التمييز في النزاعات المسلحة الحديثة.

---

[220] - ناهيك عن التعريف الذي ورد في المادة 50 من البروتوكول نفسه لفئة المدنيين، لمزيد من التفصيل انظر البروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1977.

[221] - وهنا تظهر جليا القيمة القانونية للطابع العرفي لمبدأ التمييز.

ويرد حظر توجيه الهجمات ضد المدنيين أيضا في البروتوكول الثالث من الاتفاقية بشأن أسلحة تقليدية معينة، وفي اتفاقية اوتاوا التي تحظر الألغام الأرضية المضادة للأفراد، كما يرد في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أن توجيه هجمات ضد السكان المدنيين، بصفتهم هذه أو ضد أفراد مدنيين لا يشاركون مباشرة في في الأعمال الحربية يشكل جريمة حرب في النزاعات الدولية.

ثانيا: تحديات مبدأ التمييز في النزاعات المسلحة الحديثة

يواجه مبدأ التمييز تحديات تأثر على الالتزام باحترامه، وحماية المدنيين، تعود إلى لجوء أطراف النزاع لاستخدام أسلحة حديثة غير محددة الآثار **(1)**، وأساليب خاصة تعتبر ميزة النزاعات المسلحة الحديثة **(2)**.

1/ الأسلحة الحديثة وأثرها على مبدأ التمييز

كان الهدف من تنظيم استخدام وسائل القتال سواء بالتقييد، أو الحظر، حصر آثار النزاع المسلح بين المقاتلين والأهداف العسكرية في حدود ما تقتضيه لإضعاف العدو، وتجنيب الأشخاص غير المشاركين في القتال أخطار هذه الأسلحة مهما كان نوعها.

لكن، في ظل السباق نحو التسلح، وتطوير وسائل القتال، أدى إلى ظهور فئة من الأسلحة غير مميزة بطبيعتها، فاستخدامها يصعب حسمه باللجوء إلى روح القانون الدولي الإنساني الذي يقوم على القدرة العسكرية للتمييز بين الأهداف العسكرية والمدنية وبين المقاتلية وغير المقاتلين من المدنيين.

أ/ الحرب السيبرانية كوجه من أوجه الأسلحة الحديثة

تثير "**الحرب السيبرانية**" **"La guerre Cybernétique"** [222] وعواقبها قلق في العالم، لأنّها تمثل جزء من النزاعات المسلحة اليوم، وتشكّل تهديدا على المدنيين بسبب ما تثيره من تداعيات على البنية التحتية والخدماتية كالمستشفيات، والمياه، والطاقة للسكان المدنيين، وقد صرح

[222] - حاول الخبرا إعطاء تعريف للحرب السيبرانية، إلا أنّهم لم يتفقوا على تعريف موحد إذ ركزت كل من و. م. أ وحلف الناتو على الجانب الاقتصادي والمادي، في حين تركز دول شنغهاي للتعاون في تعريفها على أوجه السيادة الوطنية والحفاظ على الهوية الثقافية للشعوب، لمزيد من التفصيل، راجع:

درويش سعيد، "الحروب السيبرانية وأثرها على حقوق الإنسان: دراسة على ضوء أحكام دليل "تالين""، *المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية*، المجلد 54، العدد 5، 2017، ص. 181.

وعرفتها مجموعة الخبراء التابعين للناتو في القاعدة 30 من دليل "**تالين**" " **Manuel de Tallinn**" المتعلق بتطبيقات القانون الدولي في مجالات الصراع والحروب السيبرانية على أنّها " كل العمليات السيبرانية سواء كانت دفاعية أو هجومية والتي يعتقد أنّها قد اسبب إصابات أو وفيات للبشر، أو تلف وضرر للأشياء المادية".

"**تيلمان رودنهاوزر**" خبير الحرب السيبرانية والقانون الدولي الإنساني في اللجنة الدولية، أنّ المنظمات الإنسانية تعتمد بشكل متزايد على التكنولوجيات الحديثة، والرقمية، من أجل دعم البرامج الإنسانية كتسهيل عملية التواصل بين الموظفين العاملين في المجال الإنساني والمدنيين المتضررين من النزاع، ويؤثر على قدرتها على توفير الحماية والمساعدة أثناء حالات الطوارئ الإنسانية.[223]

يشاهد العالم أعداد لا تحصى من الحروب السيبرانية، في حين لا يطبق القانون الدولي الإنساني إلاّ على العمليات السيبرانية التي تنفّذ في سياق النزاع المسلح، ومما لا شك فيه أن هذه المسألة أصبحت من التحديات التي تواجه المختصون في القانون الدولي لصعوبة تحديد طبيعتها، وعناصرها، والمسؤولية المترتبة عنها. باعتبار الدول تلجأ إليها لتحقيق مكاسب كالهيمنة على النزاع المسلح، فهذه الآلية أضحت من وسائل الحرب المعاصرة، التي توفر على الدولة الجهد والمال وسهولة استخدامها، وتجنب الاصطدام المباشر لجيوشها، فضلا عن السرعة في تحقيق مصالحها نتيجة الدمار الذي تخلفه، عن طريق استهداف المنشآت الحيوية وشل كل مظاهر الحياة.[224]

وحول تطبيق القانون الدولي الإنساني على الحروب السيبرانية، انقسمت الآراء حول ذلك فهناك من يستبعد هذه الفرضية كون القانون الدولي الإنساني لم يعرف مثل هذه النماذج ولم ينظمها، لكن محكمة العدل الدولية حسمت الأمر في مسألة مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها لسنة 1996، حيث رأت أن القانون الدولي الإنساني قد تطور ليأخذ بعين الاعتبار تغيير الظروف ولا يقتصر تطبيقه على أسلحة الماضي، كما أشارت أيضا المادة 36 من البروتوكول الإضافي الأول على " ***التزام أي طرف سام متعاقد، عند دراسة أو تطوير أو اقتناء سلاح جديد أو أداة للحرب أو إتباع أسلوب للحرب، بأن يتحقق مما إذا كان ذلك***

---

[223] - التحقق من مشروعية الأسلحة الجديدة، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الحرب السيبرانية والقانون الدولي الإنساني، 15 فبراير 2021. https://www.icrc.org/ar/war-and-law/weapons

[224] - **نسيب نجيب**، "الحرب السيبرانية من منظور القانون الدولي الإنساني"، *المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية*، كلية الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 16، العدد 4، 2021، ص. 3.

محظورا في جميع الأحوال أو في بعضها بمقتضى هذا الملحق"البروتوكول" أو أية قاعدة أخرى من قواعد القانون الدولي التي يلتزم بها الطرف السامي المتعاقد " .

كما يجب التمسك دائما بشرط مارتينز الذي يعزز تطبيق القانون الدولي الإنساني، حتى ولم ينظمها بموجب قواعده، فالمدنيين والمقاتلين يظلون تحت حماية وسلطة مبادئ القانون الدولي المستمد من التقاليد الراسخة، ومن مبادئ الإنسانية وما يمليه الضمير العام.[225]

ولقد أثيرت مسألة غياب الأعمال العدائية التقليدية كحجة لاعتبار الهجوم على شبكات الحاسوب ليست بنزاع مسلح، بالتالي لا وجود لتطبيق القانون الدولي الإنساني عليها، لكن مقارنة بالتطور الذي حدث في وسائل وأساليب القتال، فالمسألة أصبحت نسبية خاصة في ظل حرب المعلومات، والأخذ بمعيار آثار العمل الذي يعود على المدنيين كتوجيه الهجوم على شبكات الحاسوب الخاصة بنظام التحكم في مطار تابع للدولة.[226]

وتجد حماية المدنيين في الحرب السيبرانية أساسها القانوني في كل من دليل "**تالين**" "**Tahllinn**" المتعلقة بقواعد القانون الدولي المطبقة على الحروب السيبرانية، التي تشن أثناء النزاعات المسلحة،[227] وقواعد القانون الدولي الإنساني العرفي لاسيما شرط **مارتينز**، وقواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان، كما تنطبق عليها القواعد والأحكام العامة الواردة في ميثاق منظمة الأمم المتحدة ذات الصلة بحماية حقوق الإنسان التي يمكن تطبيقها أثناء الحرب السيبرانية، وضرورة احترام السيادة الإلكترونية للحدود الالكترونية المنصوص عليها في القاعدة

---

[225] - **مايكل ن– شميث**، "الحرب بواسطة شبكات الاتصال: الهجوم على شبكات الكومبيوتر (الحاسوب)، والقانون في الحرب"، *م. د. ص. أ*، 2002، ص. 90.

[226] - **نسيب نجيب**، المرجع السابق، ص. 233.

[227] - تم إبرام دليل تالين " Tallinne " كصك قانوني سنة 2013 الذي أعدته مجموعة من الخبراء القانون الدولي بدعوة من الحلف الأطلسي الناتو قصد دراسة مدى إمكانية تطبيق القانون الدولي الإنساني على الحروب السيبرية وكان ذلك على إثر الهجوم الإلكتروني الشامل الذي شنته روسيا ضد إستونيا عام 2007.

رقم 1 من دليل **تالين** من الهجمات الإلكترونية الموجهة من قبل الدول او من الكيانت من غير الدول.[228]

ب/ الطائرات من دون طيار

إظافة إلى نموذج الحرب السيبرانية، فهناك أسلحة متطورة تعيق احترام مبدأ التمييز كاللجوء إلى استخدام الطائرات من دون طيار، أو ما يعرف بطائرات الدرون **(DRONES)**وتعتبر من أخطر أسلحة هذا العصر لما تحدثه من خسائر في أرواح المدنيين والإضرار بالأعيان المدنية، ونقل الأسلحة المحظورة دوليا الكيماوية والبيولوجية، وتتصف بعشوئية في هجومها وفي تحديد الهدف غير العسكري.[229]

ولقد طرح التساؤل حول مدى فعالية مبدأ التمييز في ظل استخدام الطائرات من دون طيار في ساحات القتال، خاصة أمام تفاقم حجم الخسائر المادية والبشرية وما تسببه من إصابات مفرطة ومعاناة غير مبررة خلال النزاع، ولقد اتسعت دائرة استخدام الطائرات من دون طيار بحجة البحث عن الإرهابيين في ظل الحرب على الإرهاب[230] لكن الواقع يبين عكس ذلك

---

[228] - لقد أثيرت مسألة المجال السيبريالي الذي يدخل ضمن السيادة الوطنية التي تحظى بالحماية واعتبر الفضاء الإلكتروني كميدان للعمليات العسكرية من قبل OTAN لمزيد من التفصيل راجع:

« (AU) moment ou le cyber est devenu un domaine de souveraineté nayionale et sous régionale à protéger et à défendre au meme titre que les domaines terrestr, maritime, spatial, et aérien ; alors que lors du sommet de Juillet 2016 à varsovie, en pologne, l'OTAN a acté le cybe-respace comme terrain d'opération militaires ; à laune de la cyber guerre, du cyber espionnage politico-économique, de la campagne de désinformation et de déstabilisation, du sabotage industriel ou autre cyber manaces à la sécurité nationale et à l'intégrité du cyberespace des Etats, avec les agences de renseignement qui rivalisent d'adresse : c'est par le prisme d'une straatégie de cyberdéfense forte qu'on peut aujourd'hui appréhender les conséquences ravageuse et l'impact de ces menaces sur le plan politique, sosial, économique et militaire ».

Voir :

Karim KHELFANE, « La souveraineté numérique : Concept, enjeux et défis, Strategia », *revue des études de défense et de prospective*, N° 17 premier semestre 2022, p. 33.

[229] - XXXI° Conférence Internationale de la Croix-Rouge et du Croissant-Rouge, Le droit international humanitaire et les défis posé par les conflits armés contemporains, Document étbli par le comité international de la Croix-Rouge, Genève, Octobre 2011, p. 45.

https://www.icrc.org/fr/doc/assets/files/red-cross-crescent-movement/31st-international-conference/31-int-conference-ihl-challenges-report-11-5-1-2-fr.pdf

[230] - إرتفع عدد هذه الطائرات في الجيش الأمريكي إلى أكثر من 7000 طائرة مقارنة ب200 طائرة قبل أحداث 11 سبتمبر 2011 وشرع في استخدامها في كل من أفغانستان عام 2001 والعراق واليمن عام 2002.=

لأنّ الضحايا التي تخلفها هم أعداد لا تحصى من المدنيين، كون الهجوم لا يميز الإرهاب من المدنيين، وعليه، فإن اللجوء لمثل هذا السلاح من شأنه أن يهدر قيما من مبادئ القانون الدولي العام والقانون الدولي الإنساني.[231]

كما يتنافى استخدام الطائرات من دون طيار في ساحات القتال مع مبدأ الضرورة العسكرية الذي يقصد منه –كما تمت الإشارة إليه سابقا– تبرير اللجوء إلى استخدام القوة اللاّزمة لضمان إلحاق الهزيمة العسكرية بالعدو وإخضاعه، كما ورد في في إعلان **بطرسبورغ** ***"ان الهدف المشروع الوحيد الذي يجب أن تسعى الدول لتحقيقه أثناء الحرب هو إضعاف قوات العدو العسكرية"***.

كثيرا ما تمت الدعوة إلى إدخال موضوع الطائرات بدون طيار ضمن اتفاقية "**واسنار**" من أجل تشديد الرقابة عليها خاصة مع اعتبارها من القذائف طويلة المدى، وأنّها من المعدات الحربية التي يمكن أن تقع في أيدي الجماعات الإرهابية وغيرها. لقد أدى البروتوكول الملحق باتفاقية الضمانات الدولية على المعدات المنقولة المتعلق بالمسائل التي تخص معدات الطائرات دورا في الرقابة على المعدات الحربية الشبيهة بالطائرات لتمنع وصولها للجهات التي يمكن أن تسبب في الاخلال بالسلم والأمن الدوليين.

= تقرير: الطائرات دون طيار التقنية والأثر العسمريوالاستراتيجي، 2019، متوفر على الموقع الإلكتروني التالي:
https://studies.aljazeera.net/sites/default/files/articles/reports-ar/documents/b2af23cf5d894ed7a9ce3e2d1556b382_100.pdf

راجع أيضا:

-**Grégory BOUTHERIN**, Les systemes de Drones au cœur des conflits modernes (de la Necessite d'une clarification, 2015, p. 7.
https://www.afri-ct.org/wp-content/uploads/2015/03/48-_Article_Boutherin.pdf

[231] - **أبو بكر الديب**، "معضلة المشروعية: الطائرات المسيّرة وإشكاليات الامتثال للقانون الدولي"، *مجلة الإنساني*، عدد 68، 2021، ص. 41، متوفر على الموقع الإلكتروني التالي:
https://blogs.icrc.org/alinsani/wp-content/uploads/sites/109/2021/09/Insany-68-Sep-15-interactive.pdf

2/ أساليب القتال وأثرها في عدم فعالية مبدأ التمييز

يقصد بأساليب القتال، الاستراتيجيات التي تسير وفقها العمليات الحربية والعدائية التي يتبعها أحد أطراف النزاع وغالبا ما تكون خاضعة للنظام القانوني لوسائل القتال، وتساهم هذه الأساليب خاصة غير العادية في عدم تحقيق مبدأ التوازن في النزاعات المسلحة كأسلوب حرب العصابات، وسياسة الحرب الاقتصادية، والأساليب الارهابية، وخوصصة الحرب.

أ/ أسلوب حرب العصابات وأثرها على مبدأ التمييز

يعتمد أسلوب حرب العصابات أساسا على التخفي والاندساس بين الأشخاص المدنيين وكذا سياسة الكر والفر واستخدام الكمائن، وعنصر المفاجأة ضد الأنظمة العسكرية، لعدم تكافئ الطرفين في العتاد والمعدات الحربية[232]، وفي هذا الشأن يصرح الكاتب والباحث " **بريان فورست** " أن هذا الأسلوب ليس جديد على الساحة الدولية، بل هناك نماذج تمت السيطرة على عدة ثورات بانتهاج أسلوب العصابات كالحرب في الفيتنام ضد الولايات المتحدة الأمريكية في الحرب العالمية الثانية، والثورة الكوبية، والحرب الشعبية الصينية ضد اليابان، ويفرق الكاتب " **هارفريد مونكيير** " بين الأجهزة العسكرية المتفوقة تقنيا وتنظيميا، وأسلوب حرب العصابات، كون الأولى تهدف إلى تسريع الحرب والاستعجال بها، والثانية لديها القدرة على التحمل لمدة طويلة وتكون المواجهة دون خطوط واضحة مثل الحروب التقليدية، ففي الغالب يكون تكتيك حرب العصابات الخيار للبقاء والصمود واستنزاف طاقة الخصم.

وحسب المنهج المرجعي لمكافحة الإرهاب لحلف الناتو، فإنّ التكتيك الذي يشمل عمليات التفجير والاغتيال لإسقاط الأنظمة السياسية هو الأكثر شيوعا في النزاعات الحديثة، على سبيل المثال لجأت الجماعات الإرهابية والمتطرفة في أفغانستان إلى هذا الأسلوب لتنفيذ

---

[232] - لذلك يطلق على محارب العصابات ثعلب الحرب مشيرا إلى عنصر السرية والغدر والمباغتة التي هي جوهر أساسي في حرب العصابات، لمزيد من التفسير راجع:

ارنستو جيفارا، فاهض منير الريس، حرب العصابات، مطبوعات الاتحاد العام لطلبة فلسطين، الإتحاد الاشتراكي العربي " دار ومطابع الشعب "، ص. 12 و13، متوفر على الموقع الإلكتروني التالي:https://www.noor-book.com

هجمات خاطفة لضرب القوات الأمريكية[233]، وفي السياق نفسه أشار المخطط السابق وقائد عمليات مكافحة الإرهاب الأمريكية "**جون روب** " أن حرب العصابات الجديدة سوف تكون أخطر في حال اعتمدت الجماعات الإرهابية على تقنيات الحرب الحديثة لتحقيق غايتها السياسية، كالهجمات السيبرانية أين تجتمع فيها الأساليب العسكرية التقليدية وأساليب التكنولوجيا الحديثة[234].

ولأسلوب حرب العصابات تأثير كبير على مبدأ التمييز وعلى المدنيين وممتلكاتهم في النزاعات المسلحة، منها في ما يلي:

ج- تعتمد حرب العصابات على سياسة الاختباء بين صفوف المدنيين مما يعرض حياتهم للخطر، كما يجعل التمييز بين الأهداف العسكرية والمدنية غير ممكن ويعطي الحجة للخصم استنادا لمبدأ الضرورة العسكرية.

ح- تقوم عمليات العصابات على عامل الوقت لاستنزاف قوة الخصم والهجوم على دفعات مما يساهم في إطالة النزاع ما يؤثر على حياة المدنيين بشكل مباشر.

خ- تعتمد حرب العصابات على السرعة والمباغتة مما يؤثر على دقة العمليات والاستهداف وكذلك ردة فعل الخصم التي تكون عشوائية لأنه لم يتوقع الهجوم.

تعتبر حرب العصابات أسلوب يمكن استخدامه في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية وحتى في الاضطرابات الداخلية، وليس نوع معين من النزاعات بحد ذاتها -فباختصار-

---

[233] - وتشكل التضاريس الجبلية الوعرة للمنطقة عامل أساسي ساعد نظام القاعدة في تنفيذ عملياتها والاختباء إذ تمكن **أسامة بن لادن** الاختفاء عن الأنظار لمدة 10 سنوات دون الوصول إليه، كما سار على الخطى ذاتها نظام داعش في كل من العراق وسوريا، كل هذه المعلومات وأخرى منقولة عن روبرتاج على قناة العربية تحت عنوان:

سلاح " الضعفاء " الفتاك للبقاء " تكتيك حرب العصابات " سكاي نيوز العربية.

[234] - دخول روسيا سنة 2014 جزيرة القرم أعاد إلى الواجهة مصطلح " الحروب الهجينة " التي قال بعض المختصين أنّها أحدث صورة لحرب العصابات فهي تدمج بين نمطين أو أكثر من الحروب قد يكون بالدمج بين الأساليب التقليدية العسكرية وغير النظامية كأسلوب العصابات والتمرد والإرهاب أو الدمج بين أحدهما وأساليب التكنولوجيا الحديثة، لمزيد من التفصيل انظر: سلاح " الضعفاء " الفتاك للبقاء " تكتيك حرب العصابات " سكاي نيوز العربية، المرجع السابق.

فإنّ أسلوب حرب العصابات تستنزف الأرواح وطاقات العدو ولا تنفذ حيله، وتطيل الصراعات دون إنهائها، مخلفة مدنا دون استقرار ولا أمان، ومع أي فراغ إقليمي أو ضعف حكومي تعود الحروب وتولد من جديد[235].

ب/ الأعمال الإرهابية وأثرها على مبدأ التمييز

استنادا إلى التعريف الذي اعتمدته الاتفاقية الأوروبية لقمع الإرهاب سنة 1977، فالأعمال الإرهابية هي أعمال القتل والاعتداءات الفردية والجماعية، وأعمال التخريب ووضع المتفجرات في الأماكن العامة واحتجاز الرهائن[236]، والقانون الدولي الإنساني حتى وإن لم يقدم تعريفا للإرهاب، إلاّ أنّه يجرم الأعمال الإرهابية في العديد من نصوصه.

والأعمال الإرهابية هي من الأساليب العشوائية، التي لا تميز بين الأهداف المدنية والعسكرية، تستهدف الفئات من غير المقاتلين من أجل بث الذعر بينهم، وترويعهم قصد الضغط على الطرف الآخر مما يزيد من تأثيرها السلبي على مبدأ التمييز. تكون هذه الأعمال على شكل قصف عشوائي وواسع للمدن والقتل الجماعي لترويع السكان المدنيين[237]، ناهيك عن التعذيب والاغتصاب، واستغلال الأطفال، مما يتناقض مع مبادئ القانون الدولي الإنساني التي تحظر شن الهجمات المباشرة ضد المدنيين، والأهداف المدنية، وحظر الهجمات العشوائية واستخدام الدروع البشرية،[238] ولقد تناولت اتفاقيات جنيف مسألة الأعمال الإرهابية في نصوص

---

[235] - سلاح " الضعفاء " الفتاك للبقاء " تكتيك حرب العصابات " سكاي نيوز العربية، المرجع السابق .

[236] - الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب الموقعة في 9/ كانون الأول/ ديسمبر 1999.

[237] - يعتبر بث الذعر بين المدنيين عنصرا أساسيا في الأعمال الإرهابية وأي عمل عسكري يوجه لأماكن مؤهلة بالسكان المدنيين يعتبر من قبيل الأعمال غير المشروعة في القانون الدولي الإنساني وعليه ورد في الفقرة الثانية من المادة 51 ما يلي:

" لا يجوز أن يكون السكان المدنيون بوصفهم هذا وكذا الأشخاص المدنيون محلا للهجوم، وتحظر أعمال العنف أو التهديد به الرامية أساسا إلى بث الذعر بين السكان المدنيين ".

[238] - في تقرير له حذر وكيل الأمين العام لمكتب الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب " **فلاديمير فورنكوف**" من القاعدة وداعش والجماعات المنتسبة لهما تعتبر تهديدات خطيرة على القانون الإنساني وغلى السلم والأمن الدوليين فيما تتزايد الهجمات الارهابية القائمة على الكراهية والعنصرية والتعصب، كما أطلع فورنكوف مجلس الأمن على مشهد الإرهاب=

متفرقة كالمادة الثالثة المشتركة وكل من المادة 49 والمادة 51 من الاتفاقية الرابعة بحظرهما بعض التصرفات التي تدخل ضمن الأعمال الإرهابية كحظر الهجمات العشوائية[239]، كما نص البروتوكول الإضافي الثاني على حظر بعض الأعمال على سبيل ما ورد في المادة الرابعة التي تدخل ضمن المعاملة الإنسانية للضمانات الأساسية[240]، والمادة 13 المتعلقة بالحماية العامة للمدنيين[241]، كما لا يخلو البروتوكول الإضافي الثاني عن نصوص تحظر الهجمات العشوائية والتي تشمل الأعمال الإرهابية على الأعيان المدنية والمنشآت الحيوية[242].

ومن جهة أخرى، فإنّ سلبيات الأعمال الإرهابية تظهر جليا من خلال ردة فعل الطرف المقابل الذي تلقى هذه الأعمال، ففي هذا السياق، أقر مجلس الأمن الدولي إمكانية لجوء الدول

=في شمال شرق الجمهورية العربية السورية، في أعقاب هجوم داعش على سجن الصناعة في مدينة الحسكة، كان الهجوم تذكيرا محطما وواقعيا بعنف داعش الوحشي الشديد وقال وكيل الأمين العام " ***لقد أزعجني بشكل خاص استخدام التنظيم للأطفال كدروع بشرية أثناء القتال العنيف الذي دار في السجن وحوله***"

أخبار الأمم المتحدة، دعوة لتضافر الجهود لدحر "الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين من جراء الأعمال الإرهابية"، 09 شباط/فبراير 2022.

متوفر على الموقع التالي: https://news.un.org/ar/story/2022/

تم الإطلاع عليه في 2022/07/15 على الساعة 19h45

[239] - **Catherine BOURGUES HABIF**, « Le terrorisme internationale », in droit internationale pénal, (sous la direction de Hervé ASCENSIO, Emmanuel DECAUX, Alain PELLET), Edition A.PEDONE, Paris, 2000, p. 461.

لمزيد من التفصيل انظر المادتين من اتفاقية جنيف الرابعة لسنة 1949.

[240] - لقد ورد في نص المادة الرابعة عدة أعمال تدخل ضمن الأعمال الإرهابية كأخذ الرهائن والسلب والنهب، وتعد هذه الأعمال حسب ما ورد في نص المادة الرابعة أنّها محظورة حالا واستقبالا وفي كل زمان ومكان لما تحمله من انتهاكات للمدنيين.

[241] - ورد في نص المادة 2/13 من البروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقيات جنيف ما يلي:

" لا يجوز أن يكون السكان المدنيون بوصفهم هذا ولا الأشخاص المدنيون محلا للهجوم وتحظر أعمال العنف أو التهديد به الرامية أساسا إلى بث الذعر بين السكان المدنيون ".

[242] - لمزيد من التفصيل انظر كل من المواد 15 و16 و17 من البروتوكول الإضافي الثاني.

إلى استخدام القوة المسلحة كدفاع شرعي فردي أو جماعي للرد على الهجمات الإرهابية عملا بالقرار رقم 1368 لسنة 2001[243].

لكن، الحديث عن الأعمال الإرهابية خاصة مع إدراج موقف مجلس الأمن الدولي لا يعني أنّ هذه الأعمال مقترنة فقط بالمنظمات الإرهابية في دولة معينة أو تلك العابرة للحدود، بل هو أسلوب يستعمل حتى من أطراف النزاع المسلح كليهما أو إحداهما على الأقل[244]. كما تلجأ إلى هذا الأسلوب أيضا الأنظمة وأصحاب السلطة في دولة واحدة، لمواجهة كل من يخالف اديولوجياتها وتوجهاتها السياسية سواء المنشقين عنها، أو المدنيين الذين ينادون بالتغيير وهو ما تحبذ الأنظمة إدراجه دائما تحت مسمى أعمال الشغب المتفرقة.

ومما سبق يمكن تلخيص بعض النقاط التي تؤثر سلبا على مبدأ التمييز:

_ جعل المدنيين أهداف مباشرة وبث الذعر بينهم.

---

[243] - لقد أدان مجلس الأمن الدولي بموجب القرار بصفة قاطعة الهجمات الإرهابية ويهيب بالمجتمع الدولي أن يضاعف جهوده من أجل منع الأعمال الإرهابية، لمزيد من التوضيح انظر:

قرار مجلس الأمن رقم: **1368**، المتعلق بتهديدات السلم والأمن الدوليين التي تسببها الأعمال الإرهابية، المرجع السابق.

كما قام المجلس في القرار رقم: **1566**، المتعلق بالتهديدات التي يتعرض لها السلم والأمن الدوليين من جراء الأعمال الإرهابية، الصادر في أكتوبر 2004، وثيقة رقم: S/RES/1566(2004)

تعرّف الأعمال الإرهابية على أنّها:

" الأعمال الإجرامية بما في ذلك تلك التي ترتكب ضد المدنيين بقصد القتل أو إلحاق إصابات جسمانية خطيرة أو أخذ الرهائن بغرض إشاعة حالة من الرعب بين عامة الجمهور أو جماعة من الأشخاص أو أشخاص معنيين أو لتخويف جماعة من السكان أو إرغام حكومة أو منظمة دولية على القيام بعمل ما أو عدم القيام به ".

[244] - ذلك في حال انتهاكها لقوانين الحرب، ولقد فصل فيه المستشار القانوني للجنة الدولية للصليب الأحمر **هانز بيتر غاسر** بقوله:

« Les membres des forces armées, qui ont légitimement le droit de recourir a la violence, peuvent devenir des terroristes s'ils violent les lois de la guerre ».

Voir :

Hans- Peter GASSER, Interdiction des actes de terrorisme dans le droit international humanitaire, p. 211.

Article disponible sur ce cite :

https://internationale-review.icrc.org

_ تأثير الحرب الشاملة على الإرهاب على مبدأ التمييز.

_ العقوبات الجماعية وافتقادها لاحترام المعايير الإنسانية.

هذه أهم الأساليب التي تخل بمبدأ التمييز في النزاعات المسلحة وما تخلفه من أثار سلبية على السكان المدنيين بالحياد على قواعد القانون الدولي الإنساني التي تنص على هذا المبدأ. إضافة إلى أسلوب آخر لا يقل أهمية عن هذه الأساليب التي تم شرحها والذي يكمن في خوصصة الحرب، لكن بما أنّه تم التطرق إلى هذا العنصر في جزء سابق من الأطروحة يكفي لنا الذكر أن عدم تمييز موظفي الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة أنفسهم عن السكان المدنيين بزي عسكري خاص بهم يزيد من إمكانية تعرضهم للاعتداءات من الطرف الآخر من النزاع، وكذا توغلهم بين المدنيين يعيق عمل المنظمات الإنسانية.

مما سبق يتضح جليا ما يمكن أن ينجّر عن الحياد والإخلال بمبدأ التمييز كونه من أهم مبادئ القانون الدولي الإنساني، لذلك احترام هذا المبدأ من قبل الأطراف المتنازعة التزام لا بد التقيد به[245]، إلاّ أن هناك حالات يكون فيها التمييز مشروع وواجب على الأطراف المتنازعة العمل على احترامه ألا وهو التمييز الإيجابي أو التمييز المشروع وذلك بتفضيل فئات معينة كالنساء والأطفال في تلقي الحماية بموجب القانون الدولي الإنساني.[246]

---

[245] - يقصد التمييز في شقيه:

الأول فيما يخص الأساليب المستعملة في النزاع بحيث يجب أن تميز بين الأهداف العسكرية وغير العسكرية وكذا بين المقاتلين وغير المقاتلين، والثاني يتعلق بالمساواة في تلقي الحماية.

[246] - على الرغم من أن المساواة وعدم التمييز من أكثر الحقوق الفردية المحمية لارتباطها الوثيق بكرامة الفرد وإنسانيته، إلاّ أنّ التمييز الإيجابي من أبرز أشكال التمييز المشروع في القانون الدولي، حيث أكّدت على ذلك الغالبية العظمى من اتفاقيات حقوق الإنسان.

راجع:

– **غادة نير لبيب إحسان**، التدابير الإيجابية في القانون الدولي العام، رسالة قدمت استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون العام، جامعة الشرق الأوسط، 2014، ص. 37.

لكن رغم هذا التمييز والأفضلية التي منحها القانون الدولي الإنساني لهذه الفئات، إلاّ أنّ الواقع يدفعنا للتساؤل عن مدى تمتع هذه الفئات بالحقوق الممنوحة لهم في ظل النزاعات واللاسلم الذي يعيشه المجتمع الدولي؟

المطلب الثاني

وضع بعض الفئات المحمية من انتهاكات القانون الدولي

إن كان الشق الأول من القانون الدولي الإنساني يهتم بتنظيم النزاعات المسلحة، والهجمات العسكرية، ونوع الأسلحة المستخدمة أثنائها. فإنّه يعمل في شقه الثاني على توفير الحماية للأشخاص والممتلكات أثناء النزاعات المسلحة، ومن بين أهم هذه الفئات نجد الأطفال والنساء اللذين يتعرضون للاضطهاد[247]، سواء بسبب الإخلال بمبادئ القانون الدولي الإنساني شأنهم في ذلك شأن باقي المدنيين، أو بسبب الانتهاكات التي تستهدفهم بشكل خاص لصفتهم ووضعهم (**الفرع الأول**)، واللاجئين الذين يتعرضون للترحيل عن أراضيهم بسبب الأوضاع غير المستقرة التي تحيط بهم (**الفرع الثاني**).

الفرع الأول

الحماية المقررة للنساء والأطفال بموجب القانون الدولي الإنساني

لقد أولى القانون الدولي الإنساني حماية للنساء **(أولا)**، والأطفال **(ثانيا)**، وميّزهم عن باقي الفئات المشمولة بحمايته، لاعتبارهم أكثر الفئات التي تعاني أثناء النزاعات المسلحة، بسبب الظروف الخاصة التي تحيط بهم.

---

[247] - " وكما بات معروفا جيدا، فإن المدنيين، وليس المقاتلين، هم الضحايا الرئيسيون لصراعات اليوم حيث تشكل النساء والأطفال عددا غير مسبوق من المجنى عليهم فأكثر من مليونين ونصف مليون من البشر لقوا حتفهم مباشرة نتيجة الصراع في العقد الماضي، كما أن عشرة أضعاف هذا العدد (31 مليون نسمة) تعرضو للتشريد أو الانتزاع من ديارهم بسبب الصراعات، مما يشكل معاناة إنسانية على نطاق هائل"، رأي الأمين العام للأمم المتحدة الذي عبر عنه في تقريره لمجلس الأمن سنة 2002

أولا: حماية النساء

تواجه النساء أثناء النزاعات المسلحة جملة من الانتهاكات الجسيمة، نتيجة الهجمات العشوائية المرتكبة ضد المدنيين، أو باستهدافها عمدا وبشكل خاص. في ظل هذه الممارسات فهل تكفي الحماية المقررة لهن في قواعد القانون الدولي الإنساني؟

1/ الانتهاكات الواقعة على النساء

تتعرض النساء لانتهاكات مزدوجة مقارنة مع باقي المدنيين، والقانون الدولي الإنساني يعترف بذلك من خلال الحماية العامة التي تتمتع بها النساء، والأحكام الخاصة المحددة التي توفر حماية إضافية للمرأة، ولقد صرحت منظمة **هيومن رايتس ووش** أن النساء والفتياة يعانين من عدة أشكال جراء النزاعات المسلحة، إذ تتعرض للتعنيف الجسدي والنفسي، والحرمان من الخدمات الضرورية للعلاج. وتحذر بدورها منظمة الصحة العالمية من التأثيرات السلبية للنزاعات على النساء.[248]

تتعرض النساء لمخاطر تهدد سلامتها الجسدية، فهي تجد نفسها أمام تحمل تبعات النزاعات التي تتطلب منها في غياب الرجل تحمل المسؤولية الكاملة في إعالة عائلتها وتأمين العيش والغذاء والدواء، وعليه، فاللجنة الدولية لصليب الأحمر استطاعت أن تخفف من معناتها بالتدخل لتقديم المساعدات الإنسانية التي توفر الإمدادات الطبية والضروريات الأساسية للبقاء على قيد االحياة، وإقناع أطراف النزاع بوصول الإمدادات والمساعدات الإنسانية إلى المدنيين بدون أي عراقيل.[249]

شهدت بعض النزاعات خرقا لأحكام القانون الدولي الإنساني، إذ استخدمت النساء والأطفال كدروع لحماية المقاتلين من الهجوم، كما يتعين أيضا تخصيص النساء بحماية خاصة من العنف الجنسي الذي يشمل الاغتصاب، والدعارة القسرية، أو أي شكل من المعاملات غير

[248] - معاناة النساء في الحروب، 17 جويلية 2023.

متوفر على الموقع الإلكتروني التالي:

https://alhurra.com/episode/2023/07/17/1126386

[249] - معاناة النساء في الحروب، المرجع نفسه.

اللائقة التي تشكل جريمة حرب، كما يحظر القانون الدولي الإنساني التهديد بالعنف الجنسي.[250]

واللافت للإنتباه، أنّ النساء في خضّم النزاعات الحديثة تمارس عليهن شتى أنواع العنف والاستغلال الجنسي كأسلوب لإضعاف الخصم،[251] وإثر النزاع المسلح في يوغوسلافيا سابقا سنة 1992 ظهرت مشكلة النساء والعنف الجنسي جراء معاملات القوات الصربية للنساء، حيث تعرضت عشرات الآلاف من النساء والمراهقات للإغتصاب الذي استخدم كوسيلة حرب وتطهير عرقي، ولقد أجبرن على الحمل بأطفال من عرق آخر داخل معسكرات أقيمت خصيصا لذلك.[252]

كما وضحت التقارير الصادرة عن المنظمات الدولية الوضع الذي عاشته النساء أثناء حرب الخليج الثانية وتعرض أكثر من 5 ألاف امرأة كويتية للإغتصاب، واغتصاب نصف مليون امرأة في رواندا سنة 1994، و64 ألف امرأة وفتاة في سيراليون مابين 1991 و2001 وأكثر من 100 ألف حالة في الكونغو الديموقراطية ما بين 2003 و2008،[253] وفي 2022 قال الأمين العام للأمم المتحدة أن العنف الجنسي أضحى من الأساليب القاسية الذي يقسم المجتمعات ويرهب السكان ويدمر الأرواح، كما أدانت منظمة الأمم المتحدة للطفولة اليونيسف أعمال العنف الجنسي ضد الأطفال في العراق.[254]

---

[250] - حماية النساء بموجب القانون الدولي الإنساني، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2010/04/15.
https://www.icrc.org/ar/doc/war-and-law/protected-persons/women/overview-women-protected.htm

[251] - **تريكي فيريد**، المرجع السابق، ص. 141.

[252] - **لعمامرة ليندة**، دور مجلس الأمن الدولي في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، مذكرة ماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2012، ص. 26.

[253] - **Evelinjne JOSSE**, « Les conséquences des violences sexueilles sur la santé mentale des femmes victimes dans les contestes de conflit armé », *Revue internationale de la Croix-Rouge*, Mars 2010.

[254] - الأمم المنتحدة، أخبار الأمم المتحدة، منظور الأمم المتحدة، اليونيسف تدين أعمال العنف ضد الأطفال في أعقاب تقارير عن تعرض طفلة في العراق للعنف الجنسي، 28 ديسمبر 2021. https://news.un.org/ar/tags/alnf-

2/ الحماية المقررة للنساء

تتعرض النساء لانتهاكات جمة شأن المدنيين الآخرين، فضلا عن تلك الانتهاكات التي تقع عليها دون سواها وعليه، فإنّها تعاني الأمرّين أثناء النزاع المسلح مما يتطلب حماية خاصة لاعتبارها من الفئات التي تستفيد من التمييز الإيجابي للقانون الدولي الإنساني.

أ/ الحماية العامة التي تستفيد منها النساء في النزاع المسلح

انطلاقا من مبدأ المساواة وعدم التمييز، فإن القانون الدولي الإنساني لم يميز المرأة عن الرجل في توفير الحماية ونص المادة الثالثة المشتركة كان واضحا في ذلك عند نصها على " ***(...) يعاملون في جميع الأحوال معاملة إنسانية، دون أي تمييز ضار يقوم على العنصر أو اللون، أو الدين أو المعتقد، أو الجنس، أو المولد*** **(...)**"[255].

والمادة الثالثة المشتركة ليست بالسند القانوني الوحيد الذي يبين هذا الواقع، إذ ورد المبدأ في كل من المواد 12، 12، 14 من اتفقية جنيف الأولى والثانية على التوالي والمادتين 27، 98 من الاتفاقية الرابعة، كما ورد المبدأ في البروتوكول الإضافي الأول بموجب المادتين 9، 75، والمادتين 2، 4 من البروتوكول الثاني. [256]

ما يعني، أنّ الحماية المقررة في القانون الدولي الإنساني تشمل كلا الجنسين دون "**تمييز ضار**".

وتتمتع النساء بهذه الحماية على اعتبارها شخص مدني على حد تعبير المادة 1/50 من البروتوكول الإضافي الأول الذي عرّف المدنيين على أنّهم:

---

[255] - انظر نص المادة 1/3 المشتركة من اتفاقيات جنيف الأربعة.

[256] - لمزيد من التوضيح انظر النصوص المذكورة من اتفاقيات جنيف والبروتوكولان الإضافيان.

راجع:

جبابلة عمار، مجال تطبيق نظام الحماية الخاصة في القانون الدولي الإنساني، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في الحقوق، تخصص: قانون دولي إنساني، جامعة الحاج لخظر باتنة 1، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2017، ص. 13.

" كل شخص لا ينتمي إلى فئة المقاتلين بالمعنى الوارد في المادة 4 من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 والمادة 43 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977" .[257]

والحديث عن الحماية العامة للنساء أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية، يحيلنا مباشرة إلى نص المادة الثالثة المشتركة وكذلك للنصوص الواردة في البروتوكول الثاني، بحيث ورد في أكثر من نص الحماية للنساء، فتستفيد من الحماية الواردة في المادة 1/2 باعتبارها "**من الأشخاص الذين يتأثرون بنزاع مسلح**" و"**دون تمييز مجحف**" وهذه العبارة تنطبق في المعنى مع ما ورد في المادة الثالثة "**دون تمييز مضر**".

تستفيد النساء من القواعد المتعلقة بالاحتجاز والمحاكمة الواردة في كل من المادتين 5 و6 باعتبارها من الأشخاص الذين قيدت حريتهم، وكذلك من الضمانات الأساسية للأشخاص الذين لا يشتركون بصورة مباشرة أو الذين يكفون عن الاشتراك في الأعمال العدائية، وبالتمعن في نص المادة 4 يتضح أنّها كررت في نصها عبارة " **معاملة إنسانية دون تمييز مجحف** " الواردة مسبقا في المادة 1/2.

تستفيد النساء من الحماية المقررة في المادة 7 و8 للجرحى والمرضى والمنكوبين والمعاملة الإنسانية لهم وتوفير الرعاية الطبية دون تمييز، إلاّ لاعتبارات طبية.

كما تحضى النساء بالحماية المقررة في الباب الرابع من البروتوكول الإضافي الثاني والمتعلق بحماية السكان المدنيين من المادة 13 إلى غاية المادة 18 الذي يحتوي على أحكام مختلفة كحظر تجويع المدنيين كأسلوب من أساليب القتال، أن لا يكون المدنيون محلا للهجوم، حماية الأعيان التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين على قيد الحياة، حظر الترحيل القسري للمدنيين، عدم إرغام الأفراد المدنيين على النزوح عن أراضيهم لأسباب تتصل بالنزاع، إضاف

[257] - انظر المادة 50 من البروتوكول الإضافي الأول.

إلى ذلك، فهي تستفيد من الحماية غير المباشرة التي تعود عليها من خلال الحماية العامة للمهام الطبية ووحدات ووسائط النقل الطبي.[258]

ب/ الحماية الخاصة المقررة للنساء أثناء النزاع المساح

العبارة الواردة في المادة الثالثة "**دون تمييز ضار**" تحيل إلى افتراض وجود تمييز ايجابي لصالح الطرف الضعيف، لذلك منحت النساء بالإضافة إلى الحماية العامة حماية خاصة منحتها لها قواعد القانون الدولي الإنساني، وكذلك الاتفاقيات المتعلقة بالمرأة لتعزيز حمايتها. ولقد منحت النساء اهتمام خاص في اتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحماية المدنيين إذ ورد في أكثر من مادة قواعد تجسد الحماية الإضافية الخاصة التي تتمتع بها النساء، إلاّ أنّ الاتفاقية أخذت بالمفهوم الضيّق للحماية وعليه، فالنساء لا تتمتع بنفس الحماية الخاصة إن كانت من المدنيين أو المقاتلين.[259]

في حين تضمن البروتوكول الإضافي الثاني حماية خاصة إلى جانب الحماية العامة التي تستفيد منها النساء تقريبا في كل نصوص الاتفاقية، والقواعد الخاصة رغم قلتها إلاّ أنّها تتماشى مع التمييز دون إجحاف أو ضرر الذي أكدت عليه المادة الثالثة والبروتوكول الثاني، ولقد جاءت كما يلي:

أفردت المادة 2/5-أ حماية خاصة للنساء المحتجزات وذلك بنصها على:

"تحتجز النساء في أماكن منفصلة عن الرجال ويوكل الإشراف المباشر عليهن إلى نساء".

ورد في المادة 4/6 حماية خاصة تقضي بعدم جواز تنفيذ عقوبة الإعدام على "**أولات الأحمال وأمهات صغار الأطفال**".[260]

---

[258] - نصّت المادة 11 من البروتوكول الإضافي الثاني على حماية وسائط النقل الطبي المدنية ولقد اعتبرت المحكمة الجنائية الدولية أي هجوم على المستشفيات ووسائط النقل الطبي المميزة بالشارات المنصوص عليها في اتفاقيات جنيف من قبيل جرائم الحرب، سواء كان ذلك في النزاعات المسلحة الدولية أو غير الدولية.

[259] - أنظر في ذلك: المادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جنيف الأربعة.

والاتفاقية الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب.

[260] - انظر البروتوكول الإضافي الثاني.

الحماية المقررة للنساء أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية لا يمكن إنكارها، غير أنّها تبقى محدودة مقارنة بالحماية المقررة للنساء أثناء النزاعات الدولية، كما أنّ أغلب أحكامها تنصرف إلى حماية النساء الحوامل وأمهات صغار الأطفال دون سواهم من النساء عامة.

كما أن البروتوكول الإضافي الثاني لم يعترف للنساء بوصف أسرى الحرب، لكن ما ورد في المادة 2/5 تعد ضمانة حقيقية لعدم وقوع بعض الانتهاكات المحظورة التي تمارس في الغالب على النساء، كالإغتصاب والدعارة وكل ما من شأنه خدش الحياء التي وردت في المادة 2/4.

بسبب ما تعانيه النساء من انتهاكات على كرامتها، وشرفها، بكثرة عمليات الإغتصاب والعنف الجنسي، الذي يستخدم كسلاح فعال ضد المرأة لإذلالها وأداة للعقاب الجماعي، دفع بالمجتمع الدولي للإهتمام بهذه المعضلة واعتبارها من المخالفات الجسيمة. ولقد أعرب مجلس الأمن عقب ما حدث في يوغوسلافيا عن قلقه إزاء الخروقات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني عن طريق انتهاج سياسة التطهير العرقي، والإغتصاب، وأصدر القرار رقم 780 بتاريخ 1992/10/06 يحث فيه على لجنة خبراء للتحقيق في هذه الانتهاكات، وإنشاء المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا سابقا لمعاقبة مرتكبي الجرائم على المسلمات من البوسنة التي اعتبرت تهديد للسلم والأمن الدوليين.[261]

ومن جهتها قدمت الدائرة الابتدائية للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا في قضية Akaysu تعريف للإعتداء الجنسي على أنّه "**أي فعل جنسي يرتكب على شخص آخر تحت تأثير الإكراه**". [262]

إلا أنّ **فعل العنف الجنسي** قد ورد بشكل اوسع ولم يحدد الحد الأدنى من الخطورة التي يمكن اعتبارها "**عنف جنسي**".[263]

---

[261] - لعمامرة ليندة، المرجع السابق، ص. 27 و28.

[262] - **TPIR**, le procureur contre Jean Paul Akaysu, affaire n° ICTR-96-4-7, Jugement, chambre de première instance **(« Jugement Akaysu »)**, 2 Septembre 1998, par. 688 ; **TPIR**, le procureur contre Alfred Musema, affaire n° ICTR-96-13-T, Jugement, chambre de première instance **(« Jugement Alfred Musema »)**, Janvier 2000, par. 965.

وعليه، قدمت المحكمة الجنائية الدولية قائمة الأفعال الأكثر شيوعا التي يتضمنها "**فعل العنف الجنسي**" وهي الجرائم التالية: الاستعباد الجنسي، الدعارة القسرية، الحمل القسري، أو أي شكل آخر من أشكال العنف.[264]

كما قدمت منظمة الصحة العالمية "OMS" تعريف للعنف الجنسي الذي يتمثل في "***أي فعل جنسي أو أي تلميحات ذات طبيعة جنسية أو أفعال تهدف إلى الاتجار به، أو أي فعل موجه ضد الحياة الجنسية للشخص باستخدام الإكراه***"، وما يلاحظ أن العنف الجنسي الوارد في هذا التعريف لا يقتصر على الفعل الممارس ضد النساء لأن ادراج عبارة شخص تمثل الجنسين معا وأيضا يمتد ليشمل حتى العنف اللّفظي والنفسي.[265]

ثانيا: حماية الأطفال

يعتبر الأطفال كالنساء من أكثر الفئات تضررا في النزاعات المسلحة، فكثيرا ما يتعرضون للقتل، والجرح، والتشويه، والتهجير، أو أخذهم كرهائن، أين يعانون من مختلف أنواع العنف والاستغلال الجنسي، ما جعل المجتمع الدولي يولي إهتماما كبيرا بمسألة حماية الأطفال.

---

[263] - « ***acte de violence sexuelle » a une portée très large et pourrait comprendre aissi bien la pénétration physique, que des commentaires à connotation sexuelle. De meme, la « coercition » doit s'entendre au sens large afin de ne pas se limiter à une démonstration de force phisique, mais inclure aussi « les menaces, l'intimidation, le chantage et d'autres formes de violence qui exploitent la peur ou le désarroi ». la chambre de première instance a en outre conclu que « l'acte de violence sexuelle, loin de se limiter à la pénétration phisique du corps humain peut comporter des actes qui ne consistent pas dans la pénétration ni meme dans des contacts phisiques »***

- **Gloria GAGGIOLI**, « Les violences secuelles dans les conflits armés : une violation du droit international humanitaire et du droit international des droits de l'homme », *R.I.C.R*, vol 96, 2014, p. 88.

[264] - لمزيد من التفصيل، أنظر المادة 1/7 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

ولقد ذكرت المحكمة في المادة 2/8/ب/22 من بين صور جرائم الحرب جرائم العنف الجنسي ولقد ورد فيها: "***الإغتصاب أو الإستعباد الجنسي أو الإكراه على البغاء أو الحمل القسري على النحو المعرف في الفقرة 2(و) من المادة 7 أو التعقيم القسري أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي يشكل أيضا انتهاكا خطيرا للمادة 3 المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربعة***".

[265] - selon l'Organisation Mondiale de la santé (OMS), les violences sexuelles peuvent se définir comme ***« tout acte sexuel, tentative pour obtenir un acte sexuel commentaire ou avance de naturesexuelle, ou actes visant à un trafic ou autrement dirigés contre la sexualité d'une personne en utilisantla coercition, commis par une personne indépendammentde sa relation avec la victime, dans toutcontexte y conpris, mais sans s'y limiter, le foyeret le travail ».***

- Gloria GAGGIOLI, op-cit, p. 89.

كلّ النصوص التي تمنح الحماية العامة للنساء باعتبارها من المدنيين تشمل أيضا الأطفال لتمتعهم بهذه الصفة، ولكي يحظى الطفل بصفة المدني يجب أن تتوفر فيه الشروط الواردة في المادة الأولى من اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 والتي جاء فيها ما يلي:

" لأغراض هذه الإتفاقية يعني الطفل كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشر، ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المطبق عليه ".[266]

من نص هذه المادة نستخلص، أنّ تعبير "**الطفل**" يشمل "**الفتيات**" دون سن الرشد على حد ما ورد في الاتفاقية بالتالي فإن قواعد الحماية المقررة في الاتفاقية تشمل أيضا فئات النساء المشمولة بحماية خاصة كالحوامل وأمهات أطفال الصغار، إذ كثيرا ما تكون الفتيات الصغيرات في هذه الوضعية، كما يتضح أيضا أن الاتفاقية قد فتحت مجالا لتهرب الدول من التزاماتها ازاء الاتفاقية، وذلك بتحديد السن الأقصى واقترانها بسن الرشد بحيث يعد معيارا متغيرا من دولة لأخرى، إذ لم تتفق الدول على سن معين، لكن اتخاذ الدول أولوية الاتفاقيات الدولية على القوانين الوطنية يزيل أي انتهاك للاتفاقية، وهو المعمول به في الجزائر حيث أقر الدستور هذه الأفضلية بموجب المادة 150 التي جائت على النحو التالي:

" المعاهدات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية، حسب الشروط المنصوص عليها في الدستور، تسمو على القانون "[267].

لكن على الرغم من ذلك، إلاّ أنّ الدول لم تتفق كلها لجعل الاتفاقيات الدولية التي تصادق عليها تسموا على القوانين الداخلية.

ولقد أفرد البروتوكول الإضافي الثاني أحكاما خاصة لحماية الأطفال في النزاعات المسلحة غير الدولية ولذلك أكدت المادة 3/4 على:

"- توفير الرعاية والمعونة للأطفال بقدر ما يحتاجون إليه

---

[266] - اتفاقية حقوق الطفل، مؤرخة في 1989/11/20، دخلت حيز النفاذ في 1989/09/02، صادقت عليها الجزائر في التصريحات التفسيرية بتاريخ 1992/12/19، ج. ر. ج. ج عدد 91، صادرة في 1992/12/23.

[267] - انظر دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

يجب أن يتلقى هؤلاء الأطفال التعليم، بما في ذلك التربية الدينية والخلقية تحقيقا لرغبات أبائهم أو أولياء أمورهم في حالة عدم وجود أبائهم.

- لا يجوز تجنيد الأطفال دون الخامسة عشر في القوات أو الجماعات المسلحة، ولا يجوز السماح باشتراكهم في الأعمال العدائية.

- تظل الحماية الخاصة التي توفرها هذه المادة للأطفال دون الخامسة عشر سارية عليهم إذا اشتركوا في الأعمال العدائية بصورة مباشرة، رغم أحكام الفقرة (ج) إذا ألقي القبض عليهم.

- تتخذ إذا اقتضى الأمر، الاجراءات لإجلاء الأطفال وقتيا عن المنطقة التي تدور فيها الأعمال العدائية إلى منطقة أكثر أمنا داخل البلد على أن يصحبهم أشخاص مسؤولون عن سلامتهم وراحتهم، وذلك بموافقة الأشخاص المسؤولين بصفة أساسية عن رعايتهم قانونا أو عرفا". [268]

كما يستفيد الأطفال أيضا من نص المادة 4/5 التي بينت أن الأشخاص الذين هم دون الثامنة عشرة لا يجوز محاكمتهم بالإعدام. وهذه المادة تخلت عن شرط سن الرشد الذي جاء في اتفاقية 1989، إضافة إلى الحماية التي تعود على الأطفال بحماية الأعيان المدنية ووحدات الإغاثة والأطقم الطبية وتجريم الأساليب المحظورة.

ونظرا لاستفحال ظاهرة تجنيد الأطفال في النزاعات الحديثة، وتورطهم إما بحمل السلاح أو بنقل المؤن والذخيرة وتواجدهم في ساحات القتال، يكون الأطفال هدفا للهجوم، أو أن يكونوا هم المهاجمين ضد أطراف أخرى، لذلك منح القانون الدولي الإنساني حماية خاصة للطفل الجندي وحظر تجنيدهم[269]. رغم هذه الأهمية فلم يرد تعريف جامع ومانع للطفل الجندي لا في

[268] - انظر نص المادة 4/5 والباي الرابع من البروتوكول الثاني.

[269] - **أمزيان جعفر**، مبدأ التناسب والأضرار الجوارية في النزاعات المسلحة، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون، فرع: القانون الدولي العام، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2011، ص. 95.

اتفاقيات جنيف، ولا خارجها وهذا ما يصعب تحديد الحماية الجيدة لهم، وهذا ما يحيلنا إلى الاستدلال بالتعاريف المقدمة له:

ذهب "**غارسا ميشال**" " **Garça Méchel**" في التقرير الذي قدمه سنة 1996 حول اشراك الأطفال في النزاعات المسلحة معرفا الطفل الجندي بأنه: "***كل طفل أقل من 18 عشر سنة تم تجنيده في قوة عسكرية كرها أو طوعا،(...) أو تم استخدامه بطريقة أخرى في العمليات العدائية من طرف المجمعات المسلحة***".[270]

ما يميز هذا التعريف أنه يسري على النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية.

تم اقتراح سنة 1997 تعريف للطفل الجندي في المؤتمر الدولي حول حقوق الأطفال الجنود المنعقد في في "**كاب**" بجنوب أفريقيا، ولقد أسفر عن هذا المؤتمر ما يعرف "بمبادئ كاب" والذي اعتمد على تعريف أوسع وأشمل إذ عرفه بأنّه: "***هو أي شخص دون الثامنة عشر من العمر ولا يزال أو كان مجندا أو مستخدما بواسطة قوة عسكرية أو جماعة عسكرية بأي صفة بما في ذلك على سبيل المثال وليس الحصر الأطفال والغلمان والفتيات الذي يتم استخدامهم كمحاربين أو طهاة أو حمالين أو جواسيس أو لأغراض جنسية***" . [271]

لم تهتم اتفاقيات جنيف الأربعة بمنع أو تنظيم تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة، رغم الشواهد على مشاركة الأطفال في الفترة التي سبقت اعتمادها، ولكن تم تدارك الأمر في البروتوكولان الإضافيان لها، وبالنسبة للنزاعات غير الدولية فالمادة 3/4 تكفلت بالأطفال الجنود، كما تدعمت المادة 3/4 بالمادة 1/4 من البروتوكول الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن إشراك الأطفال في في النزاعات المسلحة أنّه: "***لا يجوز أن تقوم المجموعات المسلحة المتميزة عن القوات الميلحة لأي دولة في أي ظرف من الظروف بتجنيد أو استخدام الأشخاص دون الثامنة عشر في الأعمال الحربية***" .

---

[270] - Rapport de **Méchel GARCA**, impact des conflits armés sur les enfants, Nations Unies, New-York, 26 Aout 1996.
https://www.Unicef.org/fench/enrg/files/garcaméchel.fr.pdf

[271] - Les principes du cap adoptés par l'UNICEF.
Disponible sur site : www.unicef.org

الفرع الثاني

الحماية المقررة للاجئين

تثير النزاعات المسلحة الذعر والخوف بين مجمع المدنيين، فهم عرضة للخطر في كل وقت وحياتهم مهددة، هذه الأوضاع تدفعهم إلى ترك منازلهم والبحث عن أماكن آمنة وعادة ما يلجؤون إلى دول الجوار لقربها وتسهيل تنقلهم. عندما يقوم الأشخاص بهذا الإجراء تتغير مراكزهم القانونية في القانون الدولي من مدنيين عاديين إلى مدنيين لاجئين الذين خصتهم قواعد القانون الدولي الإنساني بحماية خاصة نظمتها اتفاقيات جنيف الأربعة والبروتوكولان الإضافيان لها.

أولا: تحديد مفهوم اللاجئين

يعدّ تعريف اللاّجئين من المسائل المهمة بحد ذاتها، لأنّه يترتب على هذا التعريف تحديد الحماية القانونية التي تتوفر للأشخاص الذين تنطبق عليهم هذا الوصف،[272] ولذلك وجب التطرق إلى الاتفاقيات الدولية واتفاقيات جنيف الأربعة والبروتوكولان الإضافيان لها حيث يستند عليها لتوفير الحماية.[273]

1/ في إطار القانون الدولي الإنساني

تؤدي النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية إلى انتشار الملايين من اللاجئين على حدود الدول المجاورة وغيرها، فقد تسبب النزاع في سوريا وليبيا وميانمار مثلا تدفقا واسعا للاجئين إلى الأردن وتوركيا ومصر وبينغلاديش وغيرها من الدول، هذه الظاهرة المصاحبة للنزاع المسلح أستقطبت اهتمام القانون الدولي الإنساني وأولتهم الاهتمام، باعتبارهم من ضحايا النزاعات. فمن هو اللاجئ بمفهوم اتفاقيات القانون الدولي الإنساني؟

---

[272] - **أسعد اللصاصة**، "حقوق اللاجئين في ضوء القانون الدولي الإنساني"، *مجلة الفنون والأدب وعلوم الإنسانيات والإجتماع*، العدد 64، 2021، ص. 102.

[273] - **Jean Philippe LAVOYER**, « Refugiés et personnes déplacées : droit international humanitaire et role du C.I.C.R », *revue international de la Croix Rouge*, n° 812, 1995, p. 186.

أ/ اللاجئ في إطار الإتفاقية الرابعة

افتقرت اتفاقيات جنيف الأربعة لتحديد تعريف واضح للاجئ إلاّ ما جاء في المادة 44 من اتفاقية جنيف الرابعة التي أشارت إلى اللاّجئين:

" عند تطبيق تدابير المراقبة المنصوص عنها في هذه الاتفاقية، لا تعامل الدولة الحاجزة اللاجئين الذين لا يتمتعون في الواقع بحماية أية حكومة، كأجانب أعداء لمجرد تبعيتهم القانونية لدولة معادية ".[274]

ما يلاحظ من نص المادة، أن الاتفاقية لم تعرّف معنى اللاجئ بمعناه القانوني بل وضّحت ما يجب على الدولة المستضيفة القيام به إزاء وضعهم، الذي يشمل حسب المادة فئة عديمي الجنسية وهذا الخلط بين مفهومين منفصلين[275] سبب في غموض المادة والذي حاول البروتوكول الإضافي الأول تداركه.

أمّا فيما يتعلق بالنزاعات المسلحة غير الدولية، فإنّ اللاجئين باعتبارهم مدنيين يتمتعون بالحماية التي تمنحها المادة الثالثة المشتركة للأشخاص الذين لا يشتركون مباشرة في الأعمال العدائية، فالمادة لم تعدد الأشخاص المشمولين بالحماية، ولكن اكتفت بتعداد الأفعال المحضورة ارتكابها من طرف أطراف النزاع، بالتالي فهي لم تذكر اللاجئين بوصفهم هذا، إنّما ادمجوا مع المدنيين الذي يكون أشمل للأشخاص الذين لا يشتركون في النزاع.[276]

ب/ تحديد تعريف اللاجئ في إطار البروتوكولا الإضافيان لاتفاقيات جنيف الأربعة

وسع البروتوكول الإضافي الأول من المادة 44، وكذا ماجاء في المادة 45 من الاتفاقية الرابعة من خلال ما ورد في المادة 73 التي فصلت بين اللاجئين وعديمي الجنسية، وأحالت

---

[274] - انظر المادة 44 من اتفاقية جنيف الرابعة.

[275] - ولقد ورد الخلط بين المفهومين بسبب عدم الفصل بينهما قبل اتفاقيات جنيف لذا جاءت صياغة المادة 44 بذلك النحو، ولقد ظهرت في الفترة اللاحقة لاتفاقيات جنيق اتفاقيات نظمت فيها عديمي الجنسية وبالتالي فصلهم عن اللاجئين.

[276] - انظر المادة 1/3 المشتركة لاتفاقيات جنيف الأربعة.

تحديد المعنى والمقصود من اللاّجئين أو عديمي الجنسية، إلى الوثائق الدولية ذات الصلة، أو إلى التشريع الوطني للدولة المضيفة، أو دولة الإقامة ولقد جاءت المادة على النحو التالي:

" تكفل الحماية وفقا لمدلول البابين الأول والثالث من الاتفاقية الرابعة وذلك في جميع الظروف ودونما تمييز مجحف للأشخاص الذين يعتبرون قبل بدء الأعمال العدائية، ممن لا ينتمون إلى أية دولة أو من اللاجئين بمفهوم المواثيق الدولية المتعلقة بالموضوع والتي قبلتها الأطراف المعنية أو بمفهوم التشريع الوطني للدولة المضيفة أو لدولة الإقامة ".[277]

وكما جاء البروتوكول الثاني ليكمل الحماية العامة للمدنيين الواردة في المادة الثالثة، فهل منح الحماية الخاصة للاجئين؟، كثيرا ما يستند على ما ورد في المادة 17 التي نصت على حظر الترحيل القسري للمدنيين على توصيف اللاجئين وهذا ما سوف يتضح من نص المادة الذي جاء على النحو التالي:

" – لا يجوز الأمر بترحيل السكان المدنيين، لأسباب تتصل بالنزاع، مالم يتطلب ذلك أمن الأشخاص المدنيين المعنيين أو أسباب عسكرية ملحة، وإذا ماقتضت الظروف إجراء مثل هذا الترحيل، يجب اتخاذ كافة الاجراءات الممكنة لاستقبال السكان المدنيين في ظروف مرضية من حيث المأوى والأوضاع الصحية الوقائية والعلاجية والسلامة والتغذية.

– لا يجوز إرغام الأفراد المدنيين على النزوح عن أراضيهم لأسباب تتصل بالنزاع " .

لعلّ أهم ما يلاحظ من استقراء نص المادة، أنّها على عكس ممن يرونها أنّها قد اهتمت باللاّجئين، لكنها كانت واضحة من عبارة "**الترحيل القسري للمدنيين**" وكذلك ما ورد في الفقرة الثانية "**إرغام الأفراد على النزوح**" وعليه، فإن المعنى من النص أنه اهتم بالنازحين داخليا وليس باللاجئين ولقد قدمت منظمة أطباء بلا حدود الفرق بين اللاجيئين والنازحين[278] على أنّهم:

---

[277] - انظر المادة 73 من البروتوكول الإضافي الأول.

[278] - أطباء بلا حدود، اللاجؤون والنازحون، متوفر على الموقع الإلكتروني التالي:

https://www/msf-me.org/ar/media-cent

voir aussi :

- **Christel COURNIL** : « L'émergence d'un droit pour les personnes déplacées internes », *Revue Québécoise de droit International*, 2002, p. 2.

اللاجئ: هو الشخص الذي غادر بلده بسبب الخوف والاضطهاد بحثا عن أماكن آمنة.

النازحون: هم أشخاص لا يعرّفون على أنّهم لاجؤون رغم أنّهم تركوا بيوتهم ولكن لم يغادروا بلدهم.

ولقد اعتمدت اللجنة الدولية للصليب الأحمر التمييز بين المفهومين باعتبار اللاّجئين هم الأشخاص الذين عبروا الحدود الدولية هروبا من المشاكل والاضطهاد في بلدهم الأصلي، ومن جهة أخرى اعتبرت النازحين أنّهم الأشخاص، أو مجموعات الأشخاص، الذين اجبروا على الفرار من منازلهم بسبب نزاع مسلح، أو حالات عنف، وانتهاكات لحقوق الإنسان، أو الكوارث الطبيعية، أو الناتجة عن صنع الإنسان، لتجنب أثارها دون مغادرة الحددود المعترف بها للدولة المنتمين إليها.[279]

بالتالي، فإنّ القانون الدولي الإنساني غامض في مسألة تحديد اللاّجئين وتفتقر نصوصه لهذا المصطلح خاصة المتعلقة بالنزاعات غير الدولية، لكن يبقون مشمولين بالحماية العامة المقررة للأشخاص الموجودين تحت سلطة أحد أطراف النزاع.[280]

وعليه، فإنّ حماية اللاّجئين في النزاعات المسلحة غير الدولية تستمد من الحماية العامة المقررة للمدنيين بصفة شاملة، وهو الأمر الذي يدفعنا للبحث في موضوع اللاجئين في المواثيق الدولية.

2/ / في إطار المواثيق الدولية

يعود اهتمام المجتمع الدولي في عهد عصبة الأمم باللاّجئين إلى الأعداد الهائلة التي خلفتها الحرب العالمية الأولى، لكن كانت الجهود المبذولة في وقتها غير ناجعة لتحقيق الغاية منها لعدة أسباب، غير أنّ هذه التجربة أعطت دفعا لإنشاء المنظمة الدولية للاجئين التي تعد

[279] - **CICR**, La déplacement durant les conflis armés, comment le droit international humanitaire protège en teemps de guerre et pourquoi c'est important, pp. 7-8, in https://library.icrc.org/library/docs/DOC/icrc-4349-001.pdf

[280] - **جان فليب لافواييه**، "اللاجؤون والأشخاص المهجرون: القانون الدولي الإنساني ودور اللجنة الدولية للصليب الأحمر"، 1995، متوفر على الموقع الإلكتروني التالي:=

معلما مهما في تطوير تعريف اللاجئين، التي استبدلت سنة 1950 بالمفوضية السامية للأمم المتحدة التي حقق نظامها الأساسي خطوة هامة نحو المفهوم الشمولي للاجئين، وكذلك إقرار اتفاقية جنيف لعام 1951 الخاصة بوضع اللاجئين.

أ/ اتفاقية الأمم المتحدة حول اللاجئين (اتفاقية جنيف) 1951

تعتبر الاتفاقية الدولية للاّجئين وثيقة دولية مهمة في إطار حماية اللاجئين، وإدارة شؤونهم، تحمل مجموعة من الحقوق والالتزامات لصالح اللاجئين، وتركّز الاتفاقية على عدة مبادئ لتحقيق حماية فعالة للاجئين كمبدأ المساواة والتضامن والتعاون الدولي، ما يعني أنّها عملية تشاركية بين عدد من الدول.[281]

بعد أن كان تعريف اللاجئين مقترن بظروف ظرفية، ظهرت الحاجة إلى وثيقة دولية تعرف الوضع القانوني للاجئين، وقد تم اعتماد الاتفاقية الخاصة بوضع اللاّجئين من قبل مؤتمر الأمم المتحدة للمفوضين بتاريخ 28 جويلية 1951، ودخلت حيز النفاذ في 21 أفريل 1954، وذلك بموجب قرار الجمعية العامة رقم 429 (د-5) المؤرخ في 14 ديسمبر 1950، ولقد جاءت لتحل مشكلة اللاجئين الأروبيين المتضررين من الحرب العالمية الثانية، ولقد

=https://www.icrc.org/ar/doc/resources/documents/misc/5zxhvp.htm#:~:text

[281] - الاتفاقية الدولية للاجئين، المؤرخة في 28 جويلية 1951 دخلت حيز النفاذ في 22 أفريل 1954 وفق احكام 43، انضمت إليها الجزائر في 07 فيفري 1963 وتم تحديد تطبيقها بموجب المرسوم رقم 63-276 المؤرخ في 25 جويلية 1963، ج. ر. ج. ج عدد 52 الصادر في 30 جويلية 1963.

لمزيد من التفصيل حول المبادئ التي تقوم عليها الاتفاقية الدولية للاجئين، انظر ديباجة الاتفاقية الدولية للاجئين .

« A la date du 1er Février 1954, la convention avait été signée par les puissance suivantes : Autriche, Belgique, Brésil, Colombie, Danmark, France, République fédérale d'Allemagne, Grèce, Israel, Italie, Luxenbourg, Norvège, Pays-Bas, Royaume-Uni, Saint-siège, Suède, Suisse, Turquie, Yougoslavie, Elle avait été ratifiée par la Belgique, le Danemark, Luxembourg et la norvège, l'Australie ayant déposé son instrument d'adhésion le 22 Janvier 1954 est devenue le sixième Etat partie à la convention, laquelle, de ce fait, est entrée en vigueur le 22 Avril 1954 . »

Voire :

Paul Weis, « La protection internationale des Réfugiés », *Revue Internationale de la Croix-Rouge*, N° 429, 1954, p. 739.

. https://international-review.icrc.org/sites/default/files/S1026881200124547a.pdf

استطاعت الاتفاقية أن تقدم تعريفا للاجئ وبينت التزاماته وحقوقه[282]، ولقد تم تعريف اللاجئ في المادة 1/أ على أنّه:

" كل شخص يوجد نتيجة أحداث وقعت قبل أول جانفي 1951، وبسبب خول له ما يبرره من التعرض لاضطهاب بسبب عرقه أو دينه أو جمسيته أو انتمائه إلى فئة اجتماعية معينة أو آرائه السياسية، خارج بلد جنسيته، ولا يستطيع، أو لا يريد بسبب ذلك الخوف، أن يستظل بحماية ذلك البلد، أو كي شخص لا يملك جنسية ويوجد خارج بلد إقامته المعتاد السابق بنتيجة مثل تلك الأحداث ولا يستطيع، أو لا يريد بسبب ذلك الخوف، أن يعود إلى ذلك البلد (...)".

قدّم التعريف مجموعة من الشروط التي يجب أن تتوفر ليكون الشخص لاجئا، تتمحور هذه الشروط حول وجود الشخص خارج حدود بلده بسبب الاضطهاد الذي عاشه في بلده، لكن المادة لم تفصل في تحديد الممارسات التي تدخل تحت هذا المصطلح، لكن قارنته بأسبابه المتصلة بالدين والعرق، والجنسية، والآراء السياسية، ما يعني أن الاضطهاد الوارد في الاتفاقية يعود إلى الأسباب والمصالح المعقدة، التي تؤثر على الأفراد ومجموعات الأفراد تقوم على التمييز بسبب الجنس أو العرق (...)، أي ما يعني أنّها تكون على أساس تصنيف كان ينبغي ألا تكون له صلة بالتمتع بحقوق الإنسان الأساسية. كما اقتصرت وصف اللاجئ على مواطني الدول الأوروبية المتضررة من الحرب العالمية الثانية، مما جعلها أقرب من الاتفاقيات الأوروبية الإقليمة على أن تكون اتفاقية دولية، وهو الأمر الذي تداركه البروتوكول الملحق لها سنة 1967.

ب/ البروتوكول الملحق باتفاقية الأمم المتحدة لوضع اللاجئين لسنة 1967

نتيجة الانتقاد الموجه للاتفاقية لاقترانها بظرف زمني وجغرافي محدد، ونظرا لتزايد أعداد اللاجئين المتدفقين خاصة من أفريقيا وآسيا،[283] قامت الأمم المتحدة بإقرار البروتوكول الملحق

[282] - **Cohen-JONATHAN**, protéger les droits humains, outils et Mécanismes juridique internationaux, Amnesty international, Ed Juris classeur, Paris, 2003, p. 250.

لاتفاقية 1951 وكان ذلك سنة 1967 بموجبه أزيل القيد الزماني الوارد في المادة الاولى من الاتفاقية " **قبل أول جانفي 1951** ".[284]

ولقد أبقى البروتوكول على التعريف الذي أخصته اتفاقية 1951 مع إزالة التقييد الزمني والجغرافي الوارد فيها وهو المغزى من إضافته، وعليه توسع مفهوم اللاّجئ ليصبح تعريف عالمي ويشمل جميع اللاّجئين في العالم.

ملخص الباب الأول

رغم المجهودات المبذولة في سبيل تنظيم النزاعات المسلحة، وحماية المدنيين، خاصة من مخلفاتها الآنية والمستقبلية على البشريا جمعاء، ووضع عدة تقنينات في سبيل تحقيق هذا المبتغى، وذلك بتقسيمها ووضع لكل نوع منظومة قانونية خاصة بها أهمها اتفاقيات جنيف الأربعة 1949 والبروتكولان الإضافيان لها 1977، إلاّ أنّ هذا التقسيم لم يعد ملما بكل الحالات التي تستدعي تطبيق القانون الدولي الإنساني، لبروز حالات لم تعرف سابقا ولم تنظّم ولم يتطرق لها أو بالأحرى لم تنظّم بموجب القانون الدولي الإنساني ولا يشملها، لذلك فالعالم اليوم يشهد نزاعات قديمة أو كلاسيكية بمفهوم القانون الدولي الإنساني ونزاعات حديثة وهي كل

---

[283] - بسبب النزاعات المسلحة التي يعيشها العالم في كل بقاعه تزايدت أعداد اللاجئين المنتشرة في العالم ليصل أعداد السوريين على سبيل المثال إلى 6،6 مليون لاجئ حول العالم بحيب تقرير الاتجاهات العالمية للنزوح القسري لعام 2022 الصادر عن المفزضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين **(UNHCR)**، ولقد ذكر التقرير أن عدد المهجرين بسبب الحروب والقمع والعنف وانتهاكات حقوق الإنسان قد وصل أعلى مستوى له تارخيا 4،108 ملايين شخص نهاية العام 2022 مقارنة مع 3،89 مليون لاجئ مع نهاية2021.

تقرير: السوريون يتصدرون أعداد اللاجئين حول العالم، 19 جويلية 2023، متوفر على الموقع الإلكتروني:
https://baladi-news.com/ar/articles/94558

[284] - البروتوكول الخاص بوضع اللاجئين، أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علما به مع الإقرار في القرار 1186 (د-41) المؤرخ في 18 تشرين الثاني/نوفمبر 1966، كما أحاطت الجمعية العامة علما به في قرارها 2198 (د-21) المؤرخ في 16 كانون الثاني/ديسمبر 1966 والذي رجت فيه الأمين العام أن يحيل نص البروتوكول إلى الدول المذكورة في مادته الخامسة لتمكينها من الانضمام إلى البروتوكول، وتم تحديد تاريخ بدء النفاذ: 04 تشرين الأول/أكتوبر 1971، وفقا لأحكام المادة 8.

ما يخرج من التقسيم التقليدي فهي حقيقة واقع معاش، لذلك فالأهم هو التركيز على انتهاكات القانون الدولي الإنساني التي تشهدها هذه الحالات والبحث عن وسيلة تساعد الضحايا على البقاء، عن طريق تقديم المساعدات لتخفيف المعاناة عن طريق المنظمات الإنسانية غير الحكومية التي برزت بدورها كأحد الفواعل الدولية.

الباب الثاني:

العمل الإنساني للمنظمات الدولية غير الحكومية في ظل تحديات النزاعات المسلحة الحديثة

رغم الضمانات القانونية الممنوحة للمدنيين، بموجب قواعد القانون الدولي الإنساني المطبقة على النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، والاتفاقيات الدولية والإقليمية للقانون الدولي لحقوق الإنسان، والأحكام المستخلصة من القواعد العرفية للقانون الدولي، إلاّ أنّهم يعانون من تداعيات هذه النزاعات بصفة مباشرة، أو غير مباشرة، سواء كانوا مستهدفين كما يحدث في أغلب النزاعات الحديثة، أو بسبب انهيار مقومات الأمن الإنساني الداخلية جراء النزاع كسوء التغذية، وانعدام الأمن، والتفكك المجتمعي، وتفشي الأمراض(...) إلخ، لذلك كثيرا ما تطرح قضيتهم على أنّها أولية في جدول الفاعلين الدوليين الذين يسعون إلى التخفيف من معناتهم، وتعد المنظمات الدولية غير الحكومية العاملة في المجال الإنساني من أبرز الفاعلين الإنسانيين قدرة على التدخل في مناطق اللأمن لتقديم المساعدات الإنسانية المبنية على مبادئ تعكس شرعيتها **(الفصل الأول)**.

رغم الدور المهم الذي تلعبه المنظمات الدولية غير الحكومية في مجال تنفيذ العمل الإنساني في الحالات الاستثنائية (نزاعات مسلحة–حالات الكوارث)، إلاّ أنّ الواقع العملي لها لا يخلوا من عراقيل متباينة، البعض منها ذاتي بسبب تركبتها الخاصة، وأخرى تعود للبيئة المتدخل فيها، حيث تصطدم بعراقيل كثيرة أخطرها تلك المتعلقة بسلامة العاملين فيها، وتقييد نشاطها من قبل الدولة المعنية بسبب التمسك السلبي بمبدأ السيادة، الأمر الذي يجعل المجتمع الدولي يبحث عن وسيلة بديلة لتوقيع الحماية دون اعتباره مساسا بسيادة الدول وذلك بالأخذ بالمعنى الإيجابي للسيادة.

وبإقرار السيادة المسؤولة بموجب الأخذ بمبدأ مسؤولية الحماية، تبنى مجلس الأمن الدولي بتفويض من أعضاء منظمة الأمم المتحدة التدخل عسكريا لحماية المدنيين متى كيفت الحالة على أنّها تهديد للسلم والأمن الدوليين، دون المساس بالمادة الثانية من ميثاق المنظمة **(الفصل الثاني)**.

الفصل الأول

المنظمات الإنسانية غير الحكومية كأحد الأشخاص الدولية الفاعلة في المجال الإنساني

يعود اقتران ظهور المنظمات الدولية غير الحكومية بالمساعدات الإنسانية إلى "**هنري دونان**" " **Henry DUNANT**" الذي أسس مفهوم المنظمات العاملة في المجال الإنساني، لتصبح طرفا هاما في العلاقات الدولية، وشريكا فعالا في المجالات ذات الصلة بحقوق الإنسان، ومنذ إضفاء الشرعية على أعمالها في إطار منظمة الأمم المتحدة أو خارجها، وهي تعمل على اكتساب ثقة الضحايا، من خلال الخصائص التي تميزها والمبادئ التي تقوم عليها والتي تعكس معنى وجودها في أماكن تفتقر للأمن مهما كانت أسبابه (**المبحث الأول**).

تتدخل المنظمات الدولية غير الحكومية في النزاعات المسلحة، وحالات الكوارث، دون اعتبار ذلك خرقا لمبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، لتقديم المساعدات الإنسانية للمدنيين الذين يعانون من انتهاكات خطيرة لحقوقهم المكفولة، وتعتبر المساعدة الإنسانية مشروعة، إذا احترمت الشروط المحيطة بها والحصول على موافقة الدولة المعنية. في النزاعات المسلحة الحديثة تعمل المنظمات الإنسانية على التفاوض مع أطراف من غير الدول للحصول على الموافقة التي تعد ضمانة لتمتع العاملين فيها بنوع من الحماية أثناء أداء مهامهم الإنسانية المقيدة بمبادئ العمل الإنساني (**المبحث الثاني**).

المبحث الأول

المنظمات الإنسانية غير الحكومية

"جدلية بين الوعي الإنساني والترويج السياسي "

تعتبر المنظمات الدولية غير الحكومية أحد أهم أشخاص القانون الدولي للمكانة التي تشغلها في ميادين كثيرة، لعلّ أهمها تلك التي لها علاقة بالقانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، وعلى اعتبار أن هذه المنظمات حديثة النشأة نسبيا مقارنة بالدول والمنظمات الدولية الحكومية، فمنّ الضروري تحديد بعض الأحكام التي جعلتها بهذه الدرجة من الأهميّة خاصة تلك العاملة في مناطق اللأمن (**المطلب الأول**)، واضفاء الشرعية لعملها في الظروف الاستثنائية (**المطلب الثاني**).

المطلب الأول

المنظمات الإنسانية غير الحكومية (مقاربة مفاهيمية)

صاحبت نهاية الحرب الباردة جملة من التغييرات على الساحة الدولية وفي مجالات مختلفة، منها بروز المنظمات الإنسانية الدولية غير الحكومية التي أصبحت طرفا هاما في العلاقات الدولية، وشملت جميع ميادين حقوق الإنسان، والعمل الإنساني،[285]مما جعلها تحظى بمكانة مهمة، ما يجعلنا نبحث في عدة جوانب متعلقة بمفهومها **(فرع أول)**، شخصيتها القانونية **(فرع ثاني)**، وخصائصها **(فرع ثالث)**.

الفرع الأول

تعريف المنظمات الإنسانية غير الحكومية

لا يوجد تعريف جامع ومانع للمنظمات الدولية غير الحكومية بين الدارسين والباحثين في ماهية هذه المنظمات لذلك وجدت عدة تعاريف فقهية **(أولا)**، وقانونية **(ثانيا)**.

[285] - بالإضافة إلى ذلك هناك فاعلين آخرون وهم الدول، المنظمات الدولية، المنظمات المحلية.

أولا: التعريف الفقهي للمنظمات الدولية غير الحكومية

عرّف الأستاذ **عمر سعد الله** المنظمات الدولية غير الحكومية أنّها:

" مجموعات طوعية لا يستهدف الربح ينظمها مواطنون على أساس محلي أو قطري أو دولي ويتمحور عملها حول مهام معينة ويقودها أشخاص ذو اهتمامات مشتركة وهي تؤدي طائفة متنوعة من الخدمات والوظائف الإنسانية، وتطلع الحكومات على شواغل المواطنين وترصد السياسات وتشجع بمشاركة السياسة على مستوى المجتمع وهي توفر التحليلات والخبرات وتعمل بمثابة آليان الإنذار المبكر، فضلا عن مساءلتها في رصد وتنفيذ الاتفاقيات الدولية." [286]

في حين يرى **باتريك رامبو Patrik RAMBAUD** بأن هذه المنظمات هي عبارة عن:

" تجمعات أشخاص طبيعية أو معنوية من نفس الجنسية أو من جنسيات مختلفة والتي تربطها أهداف مشتركة ومتنوعة رياضية، إجتماعية، بيئية، إنسانية، (...) ليس لهذه المنظمات الشخصية القانونية الدولية وهي خاضعة لقانون دول النشأة والإقامة." [287]

ومن جهته يرى الأستاذ "**مارسل مارل**" "**Marcel MERLE**" أن المنظمات غير الحكومية هي:

" كل تجمع أو جمعية أو حركة مؤسسة بصفة دائمة من طرف خواص ينتمون لعدة بلدان من أجل ممارسة أهداف غير مربحة." [288]

كما يطلق عليها أيضا صفة ***" القوى العابرة للحدود التي تظم كل الحركات والتيارات التضامنية التي تبحث أن تعبر الحدود والتي تصبوا إلى فرض وجهة نظرها في النظام الدولي."*** [289]

---

[286] - **عمر سعد الله**، قانون المجتمع الدولي المعاصر، ديوان المطلوعات الجامعية، الطبعة الثالثة، 2005، ص. 314.

[287] - **Patrik RAMBAUD**, « Les Organisations Internationales », Encyclopédie Universalis, France, Cdrom, 1997.

[288] - **Marcel MERLE**, sociologie des relations internationales, Paris,Dalloz, 1982, p. 362.

[289] - ibid, p. 360.

ويضيف "**بيتر ويلت**" "**Peter WILLETTS**" أن هناك:

" اتفاق عام على أن المنظمات الدولية غير الحكومية مستقلة عن الحكومات، وهي رابطة طوعية لا تسعى لتحقيق الربح، ولا تشارك في الأنشطة التجارية ولا تستخدم العنف، وهي منظمات منشأة ولا يمكن أن تكون مجموعات سريعة الزوال أو جمعيات غير رسمية أو شبكات غير منظمة، ولا تسعى للوصول للسلطة عكس الأحزاب السياسية ". [290]

أما "**فيليب لوبرستر**" "**Philippe le PRESTRE**" يقول:

" نفهم من المنظمات غير الحكومية، منظمات أعضاءها ليسوا بدول." [291]

وفي السياق ذاته يعرفها "**ماريو بيتاتي**" "**Mario BETTATI**" على أنّها:

" جمعية تنشأ في إطار القانون الخاص، مسجلة في مكان مقرها وتخضع للنظام القانوني للدولة المستقبلة." [292]

ويشير "**ريفمان**" "**Ph.RYFMAN**" الخبير في هذه المنظمات أن مصطلح منظمات غير حكومية يتضمن حقائق مختلفة، ويشمل منظمات غير متجانسة من حيث المنشأ، النشاطات، العمل، أسلوب عملها، حجمها، مواردها الإنسانية، هيكلة تنظيمها، فلسفتها أو إستراتيجية تدخلها، وكذا تأثير نشاطاتها، ويضيف قائلا أن ما يفرق المنظمات غير الحكومية عن غيرها من المنظمات هو تعدد الخصوصيات اللصيقة بها كمفهوم الجمعية، وتجمع أشخاص في هيئة دائمة تصبوا لتحقيق هدف عام غير ربحي وكذا تحقيق مشاريع لصالح الغير، ولهذا فعلى هذه المنظمات أن تظهر بشكلها القانوني الذي يترجم وظيفتها غير الربحية.[293]

---

[290] - **Peter WILLETTS**, No Governemental Organizations in world politics : The Construction of Clobal, london and New York : Routledage, 2011, P. 9 et 10.

[291] - **Philppe le PRESTRE**, Ecopolitique internationale, Canada, Editions universitaires, 1997, p. 119.

[292] - **Mario BETTATI**, L'avenir des organisations internationales, Paris, Economica, 1984, P. 11.

[293] - **Ph.RYFMAN**, les ONG, Ed la Découverte, Paris, 2004, p. 5.

نقلا عن: **ساسي بن علي**، المنظمات غير الحكومية الإنسانية: من الدفاع عن حقوق الإنسان إلى التدخل، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية، قسم الدراسات الدولية، جامعة الجزائر -3-، 2015، ص. 28.

ثانيا: التعريف القانوني للمنظمات الدولية غير الحكومية

يقترن التعريف القانوني للمنظمات الدولية غير الحكومية بالاعتراف القانوني على مستوى منظمة الأمم المتحدة، فاعتمد المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع لها بموجب القرار رقم 288 الصادر في 07 فيفري 1950 تصورا قانونيا لهذه المنظمات بأنّها:

" كل منظمة دولية لم يتم إنشاءها بموجب الاتفاقيات بين الحكومات بما فيها المنظمات التي تقبل إعطاء تعيينهم للسلطات الحكومية، بشرط لا يعرقل الأعضاء المنتمين إلى هذه الفئة وحرية التعبير داخل هذه المنظمات ".[294]

وتماشيا مع ما تقوم به من نشاطات التي جعلتها طرفا فعالا في العلاقات الدولية، تم إدخالها في نظام الأمم المتحدة عن طريق الوظيفة الاستشارية، ووفقا لما جاءت به المادة 71 من ميثاق الأمم المتحدة تمكنت 2719 منظمة غير حكومية من الحصول على الوظيفة الاستشارية في سنة 2005 وأكثر من 3000 منظمة بعد 2007.[295]

وقدم البنك الدولي تعريفا آخر لهذه المنظمات على أنّها:

" منظمات خاصة مستقلة جزئيا أو كليا عن الحكومات، وتتسم بصورة رئيسية بأن لها أهدافا إنسانية أو تعاونية أكثر من كونها أهدافا تجارية، وتسعى بصورة عامة إلى تخفيف المعاناة، أو تعزيز مصالح الفقراء أو حماية البيئة، أو توفير الخدمات الاجتماعية الأساسية، أو الاطلاع بتنمية المجتمعات ".[296]

---

[294] - القمة العالمية لمجتمع المعلومات، مشاركة القطاع الخاص والمجتمع المدني وغيرهما من أصحاب المصلحة، جنيف 2003، ص. 2. الوثيقة رقم: (wsis/pc-1/doc/3-A)

[295] - بن علي ساسي، المرجع السابق، ص. 40.

جاء نص المادة **71** من ميثاق منظمة الأمم المتحدة على النحو التالي:

" للمجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يجري الترتيبات المناسبة للتشاور مع الهيئات الحكومية التي تعنى بالمسائل الداخلية في اختصاصه. وهذه الترتيبات قد يجريها المجلس مع هيئات دولية، كما أنّه قد يجريها إذ رأى ذلك ملائما، مع هيئات أعلية وبعد التشاور مع عضو "الأمم المتحدة" ذي الشأن".

[296] - **مصطفى محمود عبد العال عبد السلام**، "دور المنظمات غير الحكومية في حماية المستهلك (حالة مصر)"، *مجلة اقتصاديات شمال افريقيا*، عدد 04، د س ن، ص. 185.

أما المؤتمر العام لمنظمة اليونيسكو فقد عرفها في دورته 11 المعدلة في دورته 14 على أنّها:

" كل منظمة دولية لم تنشأ عن طريق اتفاق بين الحكومات وتتسم أهدافها ووظائفها بطابع غير حكومي وتظم نسبة كبيرة من المجموعات أو الأفراد كأعضاء منظمين من بلاد متعددة وتتوافر لها هيئة دائمة ذات تكوين دولي ".[297]

رغم التعاريف العديدة والمتنوعة المقدمة للمنظمات الدولية غير الحكومية، إلاّ أنّها غير كافية من منظور البعض مما أدى بمنظمة **كوتا**[298]**COTA** البلجيكية تعريف نفسها ونظيراتها عبر مجال عملها وتخصصها وذلك حسب المعايير التالية:

أ- مكان المنشأ وإقامتها على المستوى المحلي، الوطني، الدولي.

ب- الميدان الجغرافي لعملها.

ت- مصادر تمويلها، كالتمويل الخاص والحكومي والذاتي وكذا العيني.

ث- ميادين نشاطاتها، كالدفاع عن حقوق الإنسان، ألاستعجالي الإنساني، إقامة السلام، مساعدات للتنمية، حماية التراث الثقافي، حماية البيئة.

ج- منطق تدخلها، إذ تلعب دور جماعة ضغط في دفاعها عن قضايا عبر تحسيس الرأي العام أو تدخلها لدى السلطات العمومية.[299]

مع اختلاف التعاريف السابقة الذكر للمنظمات الدولية غير الحكومية، غير أنّ معظمها يتفق في مجملها على ثلاث نقاط رئيسية:

---

[297] - قرار المؤتمر العام لمنظمة اليونيسكو في دورته الحادية عشر والمعدلة في دورته الرابعة عشر، بشأن ماهية المنظمة الدولية غير الحكومية.

[298] - هي منظمة غير حكومية بلجيكية تأسست في عام 1979 بمبادرة من عدة منظمات غير حكومية بلجيكية فروكوفونية ومقرها بروكسل، متخصصة في مجال الدراسات بتعاون مع الجامعات البلجيكية ومفكرين وتقديم الارشادات للمنظمات، وتكوين المنتمين لهذه المنظمات.

نقلا عن، **ساسي بن علي**، مرجع سابق، ص. 29.

[299] - **COTA**, Les ONG qu'est-ce que c'est ? Regards croisés entre personnalités belges et ONG de développement, Ed couleur livres, charleroi, 2005, p. 109.

- غياب الحكومة في العضوية المنظمة لها بمعنى أنّها تمثل في الغالب الأفراد والجماعات التطوعية، فهي مستقلة عن الحكومات والمنظمات الدولية الحكومية.
- أنّها منظمات لا تهدف لتحقيق الربح، فعملها تطوعي خيري ينصب في تقديم الخدمات المتعددة والمختلفة.
- أنّها ليست تابعة لسلطة سياسية معينة، أو لأحزاب سياسية بمعنى عملها بعيد عن أي نشاط سياسي.

وهي الخصائص التي تقترن بالمنظمات الدولية غير الحكومية.

الفرع الثاني

مدى تمتع المنظمات الدولية غير الحكومية بالشخصية القانونية

تنطلق فكرة الشخصية القانونية الدولية من قدرة كيان ما على التمتع بالحقوق وتحمل الالتزامات، التي يرتبها القانون الدولي العام،[300] والمنظمات الدولية غير الحكومية تطمح الانتساب إلى النظام القانوني الدولي وأن يعترف المجتمع الدولي لها بالوجود كشخص دولي، إلا أنّها لم تسلم من النقاش حول مدى قدرتها على التمتع بالشخصية القانونية الدولية للقيام بوظائفها ونشاطاتها الدولية، ولهذا سنتطرق لمعرفة موقف الفقه **(أولا)**، والعمل الدولي **(ثانيا)** من هذه القضية.

أولا: موقف الفقه الدولي

انقسم الفقه الدولي حول مدى تمتع المنظمات الدولية غير الحكومية بالشخصية القانونية الدولية بين معارض **(1)**، ومؤيد **(2)**.

1/ الاتجاه المعارض للشخصية القانونية الدولية للمنظمات الدولية غير الحكومية

حتى منتصف القرن العشرين، كانت الأفكار والمعتقدات تنصب حول اعتبار الدولة دون غيرها الشخص الدولي الوحيد الذي يتمتع بالشخصية القانونية الدولية، ويستند أغلب الفقه الدولي في ذلك على أنّ تنظيم هذه المنظمات ينبع من القانون الداخلي، وليس من القانون

[300] - **حازم محمد عتلم**، المنظمات الدولية الإقليمية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006، ص. 26.

الدولي، وعضويتها الداخلية التي تتشكل من الأفراد وليس من الدول، أضاف إلى ذلك عدم وجود مركز قانوني واضح لهذه المنظمات،[301] ورغم التعاون الموجود بين الدول والمنظمات، إلاّ أنّها تعتبر في نظر الدول مجرد جمعيات تدار عن طريق القوانين الوطنية ولا تتمتع بأية شخصية قانونية دولية.[302]

إضافة لما قاله "**R.CHARVIN**"، يرى الأستاذ "**مارسال مارل**" **M.MERLE** أن المركز الاستشاري الممنوح لهذه المنظمات داخل المنظمات الحكومية، لا يفرض بالضرورة أي اعتراف بالشخصية المعنوية للمنظمات غير الحكومية، ولا حتى أهلية قانونية دولية.[303]

2/ الاتجاه المؤيد للشخصية القانونية الدولية للمنظمات الدولية غير الحكومية

يرى المؤيدين لتمتع المنظمات الدولية غير الحكومية بالشخصية القانونية الدولية، أن القانون الدولي لم يعد حكرا على الدول، إذ ظهر العديد من الفاعلين الجدد على الساحة الدولية خرقوا ذلك المجال المغلق المحتكر للدول،[304] لكن هذه المنظمات حسب رأيهم لا تتمتع بشخصية قانونية مطلقة مثل الدول، بل شخصيتها مقيدة تخضع لجملة من الشروط التي يجب توفرها، بالتالي فليس كل المنظمات الدولية غير الحكومية متمتعة بالشخصية القانونية الدولية. تقوم هذه الشروط على معيار وظيفي وأن تكون أنشطة هذه المنظمات على درجة كبيرة من الأهمية للجماعة الدولية، وأن تعترف الدول بها وأن تمارس المنظمة نشاطها عبر عدة دول، وألا يكون نشاطها هذا منطويا على اعتبارات سياسية من شأنها المساس بالشؤون الداخلية للدول، وأن يساهم في تنفيذ أهداف ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة.[305]

---

[301] - **شعشوع قويدر**، دور المنظمات غير الحكومية في تطوير القانون البيئي، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2014، ص ص. 35-38.

[302] - **R.CHARVIN**, PFG, relations internationales, Paris, Montchrestien, 1981 , p. 211.

[303] - **M.MERLE**, Sociologie des relations internationales, Paris, Dalloz, 1983, p. 84.

[304] - **E.DECAUX**, Droit international public, Paris, Dalloz, 1999, p. 122.

[305] – **سعيد سالم جويلي**، المنظمات الدولية غير الحكومية في النظام القانوني الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003، ص. 124.

ثانيا: موقف العمل الدولي

يظهر من خلال اهتمام العمل الدولي بالمنظمات الدولية غير الحكومية الذي يعود إلى بدايات القرن العشرين، فقد كانت هناك عدة محاولات لوضع نصوص قانونية دولية تبين المركز القانوني لهذه المنظمات،[306] نوجزها في ما يلي:

– قام معهد القانون الدولي بإعداد مشروع اتفاقية تتعلق بالمركز القانوني للمؤسسات الدولية بما فيها المنظمات الدولية غير الحكومية بعد اقتراح شخصيات منها "**فون باهر**" "**Von BAHR**" و"**باستيد**""**BASTID**"، وذلك في دورته المنعقدة في بروكسل عام 1923 وتم تعديل هذا المشروع في 1950، إلاّ أنّها لم ترى النور.[307]

– اهتمام إتحاد المؤسسات الدولية (I.A.U) بالمشاكل التي تعترض عمل المنظمات الدولية غير الحكومية، توصل إلى صياغة نص اتفاقية في 1950 نصت على منح المنظمات غير الدولية مركزا دوليا في إقليم كل دولة طرف في الاتفاقية، غير أنّ هذه الاتفاقية كانت كسابقتها ولم تطرح على أرض الواقع.

– إبرام اتفاقيتان دوليتان حول الاعتراف بالشخصية القانونية الدولية لهذه المنظمات، الأولى تم اعدادها في مؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص في 1956، تم التوقيع عليها من طرف خمسة دول[308] غير أن هذه الاتفاقية لم تدخل حيز التنفيذ بسبب عدم اكتمال التصديقات عليها. والثانية تتمثل في الاتفاقية الأوروبية بشأن الاعتراف بالشخصية القانونية الدولية للمنظمات الدولية غير الحكومية التي تمثل تطورا هاما في نظرة المجتمع الدولي لهذه المنظمات، ولقد اهتم مجلس أوربا بعد إنشائه بها خاصة مع تزايد نشاطاتها في المجتمع، ونتيجة لهذا الاهتمام منحها مركزا استشاريا كأول خطوة في عام 1954، وفي عام 1981 قامت لجنة الوزراء بناء من اللجنة الأوروبية للتعاون القانوني بتكليف لجنة من الخبراء لدراسة إمكانية إيجاد عمل

[306] - **Y.BEIGBEDER**, Le role international des Organisations Non Gouvernementales, Bruxelles, Bruylant, 1999, p. 16.

[307] - **Ian SMLLIE** and **Henry HELMICH**, Non Governemental Organizations and governements , Paris, Head of publications Service (OECD), 1994, pp. 358-360.

[308] - الدول الخمسة التي وقعت على الاتفاقية 1956 هي كل من: هولندا، بلجيكا، فرنسا، اسبانيا، لكسمبورغ.

حكومي على الصعيد الأوروبي يتعلق بالمنظمات الدولية غير الحكومية التي توصلت إلى إعداد مشروع اتفاقية حول الاعتراف بالشخصية القانونية للمنظمات الدولية غير الحكومية، وقد دخلت حيز النفاذ في 01 جانفي 1991،[309] وبذلك اعتبرت هذه الاتفاقية اعتراف صريح من طرف الدول الأوروبية بالمنظمات الدولية غير الحكومية.[310]

– اهتمام منظمة الأمم المتحدة بالمنظمات الدولية غير الحكومية بمنحها مركز استشاري تمارسه بالتعاون مع المجلس الاقتصادي والاجتماعي بموجب المادة 71 من ميثاق المنظمة.[311]

رغم تضارب الآراء حول مدى تمتع المنظمات الدولية غير الحكومية بالشخصية القانونية الدولية، وخضوعها لقوانين الدول التي تقيم بها والرقابة المالية والعلمية عليها، إلاّ أنّ نشاطها العابر للحدود جعلها تحظى باعتراف دولي ضمني يسمح لها تكثيف أعمالها على المستوى الدولي، وذلك يعود لعدة أسباب:

_ الاعتراف لها بالوظيفة الاستشارية لدى المنظمات الدولية طبقا للمادة 71 من ميثاق منظمة الأمم المتحدة.[312]

---

[309] - لقد وافقت عليها ستة دول أوروبية وهي: النمسا، بلجيكا، اليونان، بريطانيا، سويسرا، البرتغال.

[310] - **لعرج سمير**، "مدى تمتع المنظمات غير الحكومية بالشخصية القانونية الدولية"، *الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية*، قسم العلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 13، العدد 02، 2021، ص. 345.

[311] - لقد تم التطرق إلى هذه المسألة في جزء سابق من الأطروحة.

[312] - تجدر الإشارة أن هناك اقتراحات أثناء تحرير ميثاق منظمة الأمم المتحدة بإعطاء المنظمات غير الحكومية حق المشاركة والمشاورة والاستشارة على مستوى هيئات الأمم المتحدة إلا أن المحررين فضلوا الصيغة المقيدة والمتمثلة في الاستشارة فقط التي جاءت بها المادة 71 من الميثاق، لمزيد التفصيل راجع:

Marie TORNQIST, CHESNIER, « Les Organisations Non Gouvernementales », Les relations internationales, la documentation française, Paris, 2006, p. 94.

يمكن سحب الوظيفة الاستشارية في حالتين:

أول حالة: إذا ثبت أن حكومة ما تضغط على منظمة لتجرها للقيام بأعمال منافية لأهداف ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة.=

_ المصادقة من طرف المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة على القرار 1296 في 13 ماي 1963 والمتضمن أحكام قانونية خاصة بالوظيفة الاستشارية للمنظمات غير الحكومية وقرار 1966.

_ المشاركة في إعداد وتطبيق المشروعات.

_ المشاركة في إرساء التعاون بين الدول والأطراف الأخرى، وذلك عبر تسهيل اللقاءات خارج الملتقيات الرسمية بين كل الأطراف، ومطابقة وجهات النظر بين المشاركين في الكواليس.

_ المشاركة في وضع المقاييس الأخلاقية والسياسية والقانونية والتقنية ومراقبة تطبيقها عبر الملتقيات التي تنظمها.

_ قيامها بدور الوسيط بين أطراف النزاعات الداخلية.

_ المساهمة في إعداد برامج حكومية وفرض رأيها على المسؤولين المحليين.

_ المشاورات غير الرسمية مع المنظمات غير الحكومية التي تنشط بجانب قوات عمليات حفظ السلام الأممية ومؤسسات الأمم المتحدة، وهذا النوع من التواصل من شأنه أن يخلق نوع من التعاون في المجالات الإنسانية والأمنية والسياسية.

_ قيامها بنشاطات في أماكن معزولة جعلها مصدر موثوق يستند إليه مجلس الأمن الدولي في حالات معينة ويتشاور معه مباشرة دون المرور بالأمانة العامة، ولقد جعل هذا الاجراء المنظمات غير الحكومية تساهم بشكل كبير في وضع صيغتان تشاوريه مباشرة وهي صيغة **آريا** وصيغة **ساموفيا**.[313]

=**الحالة الثانية:** إذا استغلت المنظمات الدولية غير الحكومية الوظيفة الإستشارية لتقوم بأعمال ضد دول منظمة الأمم المتحدة أو أعمال غير قانونية تحت أي تأثير سياسي.

يفهم من هذه التدابير أن المنظمات الدولية غير الحكومية رغم أهمية مكانتها على الساحة الدولية ورغم الإعتراف القانوني بوجودها وشرعية أعمالها إلا أنها لم تحظى بثقة كاملة، وعلى هذا الأساس صادقت اليونيسكو في 07 نوفمبر 1970 على لائحة تنص على فتح تحقيق تخص المنظمات الدولية غير الحكومية التي تتعامل مع نظام جنوب إفريقيا وهذا الإجراء ساهم في إسقاط الوظيفة الاستشارية لحوالي 40 منظمة.

[313] - نقلا عن: **ساسي بن علي**، المرجع السابق، ص ص. 36-38.

أ/ صيغة آريا

سميت على اسم السفير الفنزويلي "**ديجو آريا**" "**Deigo ARIA**" إذ تمكنت (م. د. غ. ح) في مارس 1992 إبلاغ مجلس الأمن عما يجري في مناطق البلقان من تعذيب وتقتيل في حق سكان بعض المناطق، وبموجب هذه المعلومات اتخذ مجلس الأمن قرارات يدين فيها الحكومة الصربية، كما تمّ توظيف هذه الصيغة في الصومال أيضا في 1992، حيث استدعي رئيس قسم افريقيا في منظمة **هيومن رايتس وتش** أمام مجلس الأمن، ليقدم عرضا عن الوضع الإنساني في الصومال، كما ذهب مجلس الأمن في استعمال الصياغة مرة أخرى لمعرفة الوضع الإنساني في الكونغو الديمقراطية 1999، سوريا، ميانمار، وغزة 2024، لتحظى بعدها المنظمات الدولية غير الحكومية بمكانة هامة بحيث اعتبرت استدعاءاتها بمثابة إشارة صريحة لها لكي تتعاون مع مجلس الأمن حول القضايا المتعلقة بالمجال الإنساني.[314]

ب/صيغة سومافيا

عرفت هذه الصيغة باقتراح من السفير "**سومافيا**" **Joan SOMAVIA** مندوب دولة التشيلي لدى الأمم المتحدة الذي دعى عام 1996 إلى مشاركة المنظمات الدولية غير الحكومية التي تنشط في مناطق النزاع في جلسات مجلس الأمن، ولقد كانت كل من منظمة **كير CARE، أوكسفام OXFAM، أطباء بلا حدود** أولى المنظمات التي استدعيت لاجتماع مجلس الأمن في 12 فبراير 1997 لبحث الوضع في منطقة البحيرات الكبرى، إلا أن انتقادات هذه المنظمات لأعضاء مجلس الأمن على اخفاقاتهم في إيجاد حلول للنزاع كان السبب في – إعدامها– والإبقاء فقط على صيغة آريا.

[314] - لقد كان لها دور كبير في استصدار مجلس الأمن للقرار رقم: **1296**، الذي اتخذه في جلسته 4130 المعقودة في 19 أفريل 2000، الخاص بحماية المدنيين في مناطق النزاعات، وثيقة رقم: S/RES/1296.

الفرع الثالث

الأحكام الخاصة بالمنظمات الدولية غير الحكومية

تحيط المنظمات الدولية غير الحكومية مجموعة من الأحكام تميزها عن غيرها من أشخاص القانون الدولي، ومن أجل فهم أشمل لها وجب الوقوف أمام التعريفات السابقة المقدمة لها لاستخلاص الخصائص التي تتميز بها **(أولا)**، من ثم تسليط الضوء على الجانب المالي لهذه المنظمات **(ثانيا)**.

أولا: خصائص المنظمات الدولية غير الحكومية

تنفرد المنظمات الدولية غير الحكومية عن باقي أشخاص القانون الدولي بمجموعة من الخصائص وهي:

1/ الطابع الدولي للمنظمات الدولية غير الحكومية

تنشط (م. د. غ. ح) على أقاليم عدة دول ولا تكتفي بالحدود السياسية للدولة الواحدة، وبهذا الشّأن ورد في المادة الأولى من اتفاقية ستراسبورغ لعام 1986[315] أن المنظمات الدولية غير الحكومية يجب أن تنشط في دولتين على الأقل، أما إتحاد الجمعيات الدولية فحددها بثلاث دول، كما تكتسب الصفة الدولية من خلال اتساع نشاطها عبر العالم وعدم حصر عملها في خدمة شعب معين وتكريس جهودها في خدمة الإنسانية.

2/ غياب الصفة الحكومية عن المنظمات الدولية غير الحكومية

تتضح هذه الصفة من إسمها المقترن بعبارة **غير الحكومية** وكذلك من خلال أعمالها المخالفة لأعمال الحكومات التي تهدف من ورائها في أغلب الأوقات إلى تقديم العون لمن يحتاجها، وتحارب المبادئ والأفكار العنصرية للحكومات.[316]

---

[315] - **Conseil de l'Europe**, Convention Européenne sur la reconnaissance de la personnalité juridique des Organisations internationales Non Gouvernementales, Strasbourg, 24 /05/86.

[316] - **أبو الوفا أحمد**، الوسيط في قانون المنظمات الدولية، دار الثقافة العربية، القاهرة، 1984، ص. 222.

فالمنظمات الدولية غير الحكومية لا تنشأ باتفاق بين الدول، ولا تعتمد في برامجها ومشاريعها على الحكومات، وهو ما يميزها عن المنظمات الدولية الحكومية التي تتشكل من دول ذات سيادة.[317]

3/ إنشاء المنظمات الدولية غير الحكومية في ظل القانون الخاص

تنشأ المنظمات الدولية غير الحكومية في ظل قانون داخلي لإحدى الدول، وتعد تجمع بصفة دائمة لخواص ينتمون إلى دولة أو عدة دول، من أجل ممارسة نشاطها غير الربحي، وغالبا ما تكون نشأتها بمبادرات فردية، أو بالاستجابة التلقائية للشعور بالحاجة إلى تنظيم الصفوف، لكن هذا لا يجعلها مناهضة للدول، بل أهميتها تظهر في تحقيق المصالح الوطنية والتعاون الدولي خاصة في مجال العمل الإنساني،[318] فهذه المنظمات تخضع لدولة المقر الذي يحدد طريقة إشهارها وتسجيلها وكيفية مباشرتها لمهامها.

4/ استقلالية المنظمات الدولية غير الحكومية

يعتبر عنصر الاستقلالية ضمان لنزاهة عمل (م. د. غ. ح) ويظهر ذلك من خلال قيامها بأعمال بصفة مستقلة عن الحكومة وأجهزتها، وهي الخاصية التي تعطيها مساحة واسعة من الحرية في ممارسة نشاطاتها على عكس المنظمات الدولية الحكومية التابعة لسلطة الدولة، فالاستقلالية تضمن الفعالية والاستجابة لمبادئ العمل الإنساني، فلا يتصور خضوع (م. د. غ. ح) لأية جهة تشل الهدف الذي تسعى إلى تحقيقه.[319]

---

[317] - **نايت جودي يمينة**، دور المنظمات غير الدولية غير الحكومية في تطوير وضمان تنفيذ القانون الدولي الإنساني، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011، ص. 15.

[318] - **خوني منير**، دور المنظمات غير الحكومية في تطبيق القانون الدولي الإنساني، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2010، ص. 48.

[319] - **عبد الله ذانون الصفاف**، دور المنظمات الدولية غير الحكومية في الدفاع عن حقوق الإنسان، دار الفكر الجامعي، القاهرة، 2015، ص. 30.

5/ المنظمات الدولية غير الحكومية لا تسعى لتحقيق الربح

تتميز (م. د. غ. ح) بعدم انتظارها لمقابل مادي عن الخدمات التي تقدمها في مختلف المجالات، عكس الشركات الأمنية والشركات المتعددة الجنسيات المعروفة بالأبعاد المالية والاقتصادية، فالغاية من العمل الذي تقوم به خاصة في الميدان الإنساني يبعد عنها الجانب المادي.[320]

لكن هذا لا يمنع من سعي بعض (م. د.غ. ح) إلى تحقيق بعض الأرباح، من خلال النشاطات التي تقوم بها مقابل مادي كبيع الكتب والمنشورات بالشكل الذي يسمح لها بدعم ميزانيتها من أجل الاستمرار، لكن هذا العمل لا ينطوي على خلفية لتحقيق الربح وأبرز مثال على ذلك المجلة الدولية للصليب الأحمر، ومجلة الإنساني الصادرة عن اللجنة الدولية للصليب الأحمر، فهي ليست مجانية لكنها ليست ربحية فالهدف منها هو سد حاجيات اللجنة ودعم ميزانيتها.[321]

ثانيا: مصادر تمويل المنظمات الدولية غير الحكومية

تعتمد (م. د. غ. ح) في تمويل أعمالها على الاشتراكات الدولية للأعضاء، والتبرعات المقدمة من الافراد الطبيعيين والأشخاص المعنوية، إلى جانب تلك التي تقدمها الدول وعليه، يمكن تقسيم مصادر التمويل إلى عامة **(1)**، وخاصة **(2)**.

1/ مصادر التمويل العامة

يقصد بالمصادر العامة كل المداخيل والأموال التي تتحصل عليها (م. د. غ. ح) من المؤسسات التابعة للدولة التي تنتمي إليها، والإعانات التي تتلقاها من المنظمات الدولية

[320] - **برابح السعيد**، دور المنظمات غير الحكومية في ترقية وحماية حقوق الإنسان، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، فرع العلاقات الدولية وقانون المنظمات الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2010، ص. 22.

[321] - **وسام نعمت ابراهيم السعدي**، تطور وظائف المنظمات الدولية غير الحكومية وأثره في واقع المجتمع الدولي المعاصر (دراسة تأصيلية تحليلية مستقبلية)، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، القاهرة، 2015، ص. 14 و15.

الحكومية، خاصة منها منظمة الأمم المتحدة والإتحاد الأوروبي التي يقع عليها الالتزام بتقديم المساعدات للمنظمات د غ ح التي تتمتع بالصفة الاستشارية لديها، كما تتلقى أيضا مبالغ مالية من الدول الكبرى على سبيل المثال الولايات المتحدة الأمريكية التي تأتي في صدارة الدول التي تقدم الإعانات المالية.[322]

2/ مصادر التمويل الخاصة

تلجأ المنظمات الدولية غير الحكومية إلى الوسائل الإشهارية، والإعلامية، التي تعد تقنيات تسويق مباشرة من أجل جمع الأموال، لكن هذه الطرق رغم فعاليتها، إلاّ أنّها ليست متاحة دائما خاصة بالنسبة للمنظمات **د غ ح** الصغيرة وغير المعروفة،[323] فالتمويل الخاص يقوم على الاشتراكات الدورية للأعضاء الذين لا يملكون إلاّ الدخل الذي يتحصل عليه الأعضاء مقابل عملهم الخاص أو الحكومي، والأموال التي تتبرع بها عامة الناس، بالإضافة عائدات المنتجات أو المناشير التي تعود لتلك المنظمة وتستغلها من أجل تدعيم ميزانيتها. [324]

بالنظر إلى الجهات التي تمنح المنظمات الدولية غير الحكومية إعانات خاصة، يتضح جليا أنّها لا تكفي لتغطية عملها ونشاطها الذي يتسع يوما بعد يوم خاصة في المجال الإنساني الذي أصبح معضلة اليوم، لذلك غالبا ما تثار فكرة التمويل والاستقلالية المالية والتبعية إذا ربطناها باحتياجات هذه المنظمات لمداخيل مالية يفترض أن تكون كبيرة إذا ما قورنت بنفقاتها.

---

[322] - **Johanna SINEANT** et **Pascal DAUVIN**, O.N.G et hummanitaire, Ed l'hamattan, Paris, 2004, p. 134.
إنّ الإعانات المالية التي تقدمها جهات حكومية خاصة منها الدول يجعلنا أمام إشكالية الاستقلالية المالية للمنظمات الدولية غير الحكومية، وهو العنصر الذي نتطرق إليه في جزء لاحق من الأطروحة.

[323] - **Johanna SINEANT** et **Pascal DAUVIN,** Ibid , p. 135.

[324] - **شابو وسيلة**، دور المنظمات غير الحكومية في حماية حقوق الإنسان، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة بن عكنون، الجوائر، 2002، ص. 46.

المطلب الثاني

شرعية عمل المنظمات الدولية غير الحكومية

مما لا شك فيه أن لتدخل المنظمات الدولية غير الحكومية ميدانيا دورا هاما على جميع المستويات، خاصة المجال الإنساني الذي يعد أحد أهم اهتماماتها على الساحة الدولية، وذلك في إطار شرعي دولي يسمح لها التدخل دون إثارة الشكوك من حولها ويكسبها الثقة. فالمنظمات الدولية غير الحكومية تستمد شرعية عملها الإنساني من ميثاق منظمة الأمم المتحدة **(فرع أول)**، والنصوص الدولية **(فرع ثاني)**، وكذا الممارسات والحالات الاستثنائية **(فرع ثالث)**.

الفرع الأول

ميثاق منظمة الأمم المتحدة

تضفي منظمة الأمم المتحدة الشرعية على أعمال المنظمات الدولية غير الحكومية من خلال نظام الاستشارة الأممية **(أولا)**، والقرارات الأممية الصادرة عن بعض أجهزتها **(ثانيا)**.

أولا: نظام الاستشارة الأممية

سبق وأن ذكرنا أن المادة 71 من ميثاق منظمة الأمم المتحدة قد أعطت وظيفة استشارية للمنظمات الدولية غير الحكومية لدى المنظمات الدولية، وهذا النظام الاستشاري يخولها مهام إنسانية، ولقد صنفت هذه المنظمات حسب الوظيفة الاستشارية إلى ثلاث أصناف،[325] ومن

[325] - هذه الأنواع الثلاثة تتلخص في:

– م د غ ح ذات المركز الاستشاري العام: تلك التي لها صلة مباشرة بالحياة الاقتصادية والاجتماعية التي تباشر أعمالها في مناطق اهتمام المجلس وتتطابق أعمالها مع المنظمات الدولية، يسمح هنا لبعض المنظمات غير الحكومية ذات النشاط الجغرافي الواسع بممارسة الوظيفة الاستشارية العامة.

– م د غ ح ذات المركز الاستشاري الخاص: تلك التي تباشر أعمالها في ميادين من اختصاص المجلس واهتمام المنظمات الدولية، فالاستشارة هنا تكون خاصة ويمكن للمنظمات الدولية غير الحكومية التدخل في اجتماع اللجان.

– المنظمات المدرجة في القائمة: وهي التي يمكن أن تقدم في نطاق اختصاصها، أو مساهمات مجدية ومقيدة في أعمال المجلس، أو أجهزته الفرعية، أو أجهزة الأمم المتحدة.

لمزيد من التفصيل راجع كل من:=

المنظمات الدولية الانسانية غير الحكومية التي تدخل في الأصناف الثلاثة تلك التي تعرف بنشاطها المكثف بسبب كثرة النزاعات والكوارث وغيرها، ومن بينها منظمة العفو الدولية التي اعطيت لها الوظيفة الاستشارية منذ سنة 1969 وتظهر أهمية هذه المنظمة بتواجدها على عدة مستويات:

- حصولها على مكاتب في مقرات الأمم المتحدة في نيويورك وجنيف وفينا.
- تمثيلها في اللجنة الفرعية المكلفة بمكافحة التمييز وحماية الأقليات.
- تمثيلها في مجلس حقوق الإنسان.
- تمثيلها في عدة منظمات دولية كاليونسكو، والمكتب الدولي للعمل، ومنظمات جهوية.
- إعلان ومساعدة الملاحظين الأمميين المعنيين للتحري عن حالة حقوق الإنسان في الدول ذات الاهتمام.[326]

وتستعمل منظمة العفو الدولية في إطار نشاطاتها الإجراء السري 1503 لفحص الشكاوى وتزويد مجلس حقوق الإنسان بمعلومات على حالة حقوق الإنسان في دولة ما، في حالة رفع قضية عن الانتهاكات المزعومة لحقوق الإنسان، لذلك طالما اعتبرت منظمة العفو الدولية هذا الإجراء بمثابة وسيلة ضغط على الحكومات والسلطات المحلية لمراجعة أعمالها خاصة المتعلقة بحقوق الإنسان، كما يسمح للمنظمات غير الحكومية التي تتمتع بالوظيفة الاستشارية لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي من أن تقدم بلاغات تثير فيها مخاوفها بشّأن الدولة المعنية وذلك في بيان مكتوب أو شفهي.[327]

=- « **ABC des Nations Unis** », New York, 1998, p. 13 et 14.

كذلك:

خضير، عبد الكريم علوان، الوسيط في القانون الدولي العام، الكتاب الثالث، حقوق الإنسان، مكتبة دار الثقافة، عمان، 1997، ص. 121 و122

[326] - **Christophe REVEILLARD**, « Géostratégie des ONG », Géopolitique, N°16, Mai 2007, p. 42.

[327] -« ***La procédure 1503 des Nations Unis procédure confidentielle pour l'examen des plaintes concernant des violations présumée des droit de l'homme, toutes les communications relatives à des violations présumées à l'ONU sont examinées par le secréterait de l'organisation en vertu de la procédure confidentielle établie par les résolutions 72 8F et 1503 de l'ECOSOC, sauf celles qui relèvent d'une procédure plus particulière comme colles qui sont décrites ailleurs dans le présent document, par exemple entre 1972 et 1987 plus de 350000 communications et plusieurs milliers de réponses de gouvernements ont***

ثانيا: القرارات الأممية

وتتلخص هذه القرارات في كل من لوائح الجمعية العامة **(1)**، وقرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي (2).

1/ لوائح الجمعية العامة:

أقرت الجمعية العامة عدة لوائح متعلقة بعمل المنظمات الدولية غير الحكومية منها:

_ اللائحة رقم 13 (د-1) الذي يعد اعترافا بالمنظمات الدولية غير الحكومية، وقد أصدرت الجمعية العامة هذه اللائحة بناء على توصية من المجلس الاقتصادي والاجتماعي في 1996 المقرر 1996/297 للنظر في مشاركة المنظمات الدولية غير الحكومية، ومنه أصدرت الجمعية العامة لائحة أعطى فيها للأمين العام رخصة باتخاذ الترتيبات اللازمة، من أجل تمكين هذه المنظمات من حضور الاجتماعات العامة عند النظر، ومناقشة الموضوعات الاقتصادية والاجتماعية، التي تدخل ضمن اختصاص هذه المنظمة.

_ لائحة رقم 06/45 والمعتمدة في 16 أكتوبر 1990 والذتي أعطت للجنة الدولية للصليب الأحمر مركز المراقب في الأمم المتحدة للمشاركة في دوراتها وأشغالها.

=été reçus par l'ONU et examinées selon cette procédure confidentielle(…)cette procédure doit être choisie si l'on veut que l'ONU examine la situation dans un pays ou sont perpétrées de graves violations des droit de l'homme et si l'on a des renseignements suffisamment fiables et à jour sur ces violations il est cependant préférable dans certains cas de faire adopter une résolution publique à l'ONU sur ces pays plutôt que d'avoir recours à un examen confidentiel en vertu de la procédure 1503(…),Lorsque l'ONU reçoit une communication 728F/1503 qui contient entre autres des informations intéressant l'une de ces instances thématiques, la communication dans son ensemble et examinée selon la procédure confidentielle mais l'ONU s'efforce de porter aussi les renseignements pertinents à l'attention de l'instance concernée par exemple, si une partie d'une communication 728F/1503 sur un pays donné contient des informations sur la torture, le secrétariat de l'ONU est censé transmettre copie de cette partie de la communication au rapporteur spécial de l'ONU pour la torture toutefois pour être sur qu'il en soit ainsi l'auteur de la communication devrait envoyer séparément les renseignements pertinents à l'instance ou aux instances compétentes…Si une organisation non gouvernementale dotée du statut consultatif auprès de l'ECOSOC soumet une communication 728F/1503 sur un pays donné, elle peut faire état de ses préoccupations concernant ledit pays dans une déclaration écrite ou orale à la commission ou la sous commission, la règle est que les déclarations des organisations non gouvernementales peuvent mentionner des pays qui font l'obhet de la procédure 1503 pour autant qu'elle ne fassent pas allusion à une décision quelconque prise dans le cadre de la procédure confidentielle ni à des documents confidentiels s'y rapportant.

Pour plus d'information voir :

Amnesty international, protection des droit de l'Homme : Les mécanismes internationaux et comment les utiliser (série de documents d'amnesty international), aperçu des mécanismes et organes internationaux qui s'occupent des droits de l'Homme, Aout 1989, p p. 16-18.

ـ اللائحتان 43/131 و45/100 اعتمدتهما الجمعية العامة على التوالي في 08 ديسمبر 1988 و14 ديسمبر 1990 تحت عنوان "تقديم المساعدات الإنسانية لضحايا الكوارث الطبيعية وحالات الطوارئ المماثلة" ودراسة إمكانية إنشاء "قنوات طوارئ" إنسانية.[328]

2/ قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي

تجد المنظمات الدولية غير الحكومية أيضا في قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي أساس لعملها إذ يعد وسيط لعملها في إطار الامم المتحدة وأجهزتها، وقد أصدر المجلس عدة قرارات نوجزها فيما يلي:

ـ القرار رقم 4/3 في 1 يوليو 1946 الذي يعد أول قرار للمجلس.

ـ القرار رقم 288 (ب-10) المؤرخ في 27 فبراير 1950، وجاء هذا القرار بعد إدخال التعديلات اللازمة لمواجهة التطورات والمتغيرات الدولية.

ـ القرار رقم 1296 (د-44) المؤرخ في 23 ماي 1968، الذي حدد المبادئ التي تطبق لدى إقامة علاقات التشاور بين المنظمات الدولية غير الحكومية والمجلس الاقتصادي والاجتماعي.[329]

ـ القرار رقم 80 المؤرخ في 30 يوليو 1993، المتعلق بمراجعة العلاقة الاستشارية وتطويرها بين المنظمات الدولية غير الحكومية والمجلس.

---

[328] - تجسد هذان القراران ميدانيا باعتماد مجلس الأمن الدولي في 05 أفريل 1991 القرار رقم 688 والمتضمن ضمان حماية الأكراد في العراق. لمزيد ن التفصيل راجع:

- **Roland DUMAS**, « La France et le droit d'ingérence humanitaire, IRIS, N° 3, 1991, p. 60.

[329] – ومن بينها:

- أن يكون للمنظمة طابع تمثيلي ومكانة دولية معترف بها.
- أن تكون المنظمة دولية في بنيتها.
- أن تكون أهداف المنظمة ومقاصدها منسجمة مع روح ميثاق الأمم المتحدة ومقاصده ومبادئه.

ـ القرار رقم 31 لسنة 1996، الذي جاء تحت عنوان علاقة التشاور بين الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية ومن خلاله قام المجلس بوضع أساس التفرقة التي على أساسها صنف المنظمات غير الحكومية عند إقامة التشاور بينها.[330]

الفرع الثاني

النصوص الدولية

تتمثل هذه النصوص في المنظومة القانونية العالمية لحقوق الإنسان على المستوى الدولي **(أولا)**، وعلى المستوى الإقليمي **(ثانيا)**.

أولا: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

لقد كان للإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في 10 ديسمبر 1948، رغم افتقاره للصفة الالزامية دورا هاما في تفعيل عمل المنظمات غير الحكومية، إذ يعد الإعلان بمثابة تقرير صريح بقبول عمل هذه المنظمات خاصة في المجال الإنساني، ولقد تم تكريس ما جاء في الإعلان في ديباجة جميع الاتفاقيات الدولية ونصوصها، فأصبحت مبادئ تدويل قوانين حقوق الإنسان تشكل ركنا أساسيا في مختلف المجالات خاصة الإنسانية منها، فكان الإعلان بمثابة انطلاق مسار صادقت على إثره المجموعة الدولية على عدة مسائل متعلقة بحقوق الإنسان.[331]

---

[330] - **سمير يوسف الجيلاني الزروق**، دور المنظمات الدولية غير الحكومية في تفعيل وتطبيق القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، رسالة مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون العام، قسم القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشارقة، 2020، ص. 29 و30.

كما يمكن مراجعة القرارات والمقررات الصادرة عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع لمنظمة الأمم المتحدة على الموقع التالي: https://research.un.org/ar/docs/ec

[331] - **سمير يوسف الجيلاني الزروق**، المرجع نفسه، ص. 31.

ثانيا: الاتفاقيات الدولية

1/ العهدان الدوليان الخاصان بالحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لسنة 1966

استفادت المنظمات الدولية غير الحكومية من العهدين، من خلال السماح لها بممارسة نشاطاتها حيث نص العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، على إنشاء لجنة معنية بحقوق الإنسان، وتعد اللجنة الدولية للصليب الأحمر ومنظمة العفو الدولية ومنظمة مراقبة حقوق الإنسان، من أبرز المنظمات غير الحكومية التي تعمل بموجب هذه الاتفاقية خاصة وأن إلزامية الاتفاقية لا تسمح للدول الأطراف تقييد الحقوق الواردة فيها.[332]

2/ اتفاقيات جنيف الأربعة والبروتوكولان الإضافيان لها

لقد خصصت اتفاقيات القانون الدولي الإنساني المنظمات الدولية غير الحكومية وعلى رأسها اللجنة الدولية للصليب الأحمر أسس قانونية، واعتراف صريح بها وبعملها، والمرجعية الذي تستقي منه حمايتها لحقوق الإنسان في وقت النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، فهي مسؤولة عن تطبيق أحكام القانون الدولي الإنساني، ولقد تبين ذلك من خلال النصوص الصريحة التي بينت اعترافها بهذه المنظمات وهي كل من النصوص التالية:

- المادة 09 المشتركة من اتفاقيات جنيف الثلاثة الأولى.
- المادة 10 من اتفاقية جنيف الرابعة.
- المادة 81 من البروتوكول الإضافي الأول.

---

[332] - العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الذي صادقت عليه الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب القرار رقم 2255(ألف د-21)، المؤرخ في 16 ديسمبر 1966، دخل حيز النفاذ في 23 مارس 1976، صادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم رقم 89-67، ج. ر. ج. ج، عدد 20، صادر بتاريخ 17 ماي 1989.

وكذلك:

- العهد الدولي الخاص بالحقوق الإقتصادية والاجتماعية والثقافية، الذي صادقت عليه الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب القرار رقم 2255 (ألف د- 21)، المؤرخ في 16 ديسمبر 1966، دخل حيز النفاذ في 23 مارس 1976، صادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم رقم 89-67، ج. ر. ج. ج، عدد 20، صادر بتاريخ 17 ماي 1989.

– المادة 18 من البروتوكول الإضافي الثاني.[333]

وعليه، فإنّ اتفاقيات القانون الدولي الإنساني تعد الأساس القانوني لعمل اللجنة الدولية للصليب الأحمر باعتبارها منظمة دولية غير حكومية.

بالإضافة إلى هذه الاتفاقيات الشارعة توجد اتفاقيات دولية متخصصة تستند إليها المنظمات الدولية غير الحكومية لأداء عملها منها:

– الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل لسنة 1989.

– اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لسنة 1979.

– اتفاقية أوتاوا لحظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام وتدمير تلك الأغام لسنة 1997.

– اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللانسانية أو المهينة، اعتمدت بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 46/39، المؤرخ في 1984/12/10.

– البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ويهدف إلى إلغاء عقوبة الإعدام وقد اعتمدته الأمم المتحدة سنة 1989 ودخل حيز النفاذ سنة 1991.[334]

ثالثا: الاتفاقيات الإقليمية لحقوق الإنسان

إلى جانب المواثيق والإعلانات العالمية لحقوق الإنسان، حرصت الاتفاقيات الإقليمية لحقوق الإنسان على تحقيق المنفعة العامة للأفراد، من خلال تكوين المنظمات الدولية غير الحكومية التي تعتبر حماية الأفراد والدفاع عنهم أهم أهدافها.

[333] - لمزيد من التفصيل انظر المواد المذكورة من اتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1948 والبرتوكولان الإضافيان لها لسنة 1977، وسيتم الفصل في هذه المسألة في جزء لاحق من الأطروحة.

[334] - عقوبة الإعدام، القاموس العملي للقانون الإنساني، متوفر على الموقع التالي:
https://ar.guide-humanitarian-law.org

1/ الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لسنة 1950

منحت الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان المنظمات الدولية غير الحكومية حق اللجوء إلى اللجنة الأوروبية للدفاع عن حقوق الأفراد في نص المادتين 10 و11 [335] على التوالي فالاتفاقية تعد بمثابة المبادرة الإقليمية الأولى لحماية حقوق الإنسان، غير أن هذه الاتفاقية في البداية لم تكن تسمح للأفراد والمنظمات الدولية غير الحكومية تقديم شكوى إلاّ إذا قدمت الدولة المشتكى عليها بلاغا يسمح بقبول الشكاوي ضدها، لكن الوضع تغير بعد دخول البروتوكول الحادي عشر الملحق بالاتفاقية حيز النفاذ في 1998، بحيث أصبح من حق المنظمات الدولية غير الحكومية تقديم الشكاوى بصفة مباشرة إلى المحكمة الأوروبية دون المرور على اللّجنة.[336]

2/ الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لسنة 1969

أقرت الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان حق المنظمات الدولية غير الحكومية في تقديم الشكاوي ضد الدول التي تنتهك الحقوق المعترف بها في الاتفاقية، وذلك أمام كل من الجهازين اللذين استحدثتهما لحماية حقوق الإنسان، وهي كل من اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان والمحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان وفقا لنص المادة 31 من النظام الداخلي للمحكمة الأمريكية، ولجوء هذه المنظمات للمحكمة بتقديم شكاوى يعد من الأسس القانونية الإقليمية التي تقوم عليها المنظمات الدولية غير الحكومية ومن جهة أخرى يعد تطورا نوعيا على صعيد الحماية الدولية لحقوق الإنسان.[337]

---

[335] - لمزيد من التوضيح انظر المادتين من الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، المنعقدة في 1950/11/04، دخلت حيز النفاذ في 1953/09/03.

[336] - وثيقة البروتوكول الحادي عشر لاتفاقية حقوق الإنسان والحريات الأساسية لعام 1998.

[337] - **أبو الخير السيد**، نصوص المواثيق والإعلانات والاتفاقيات لحقوق الإنسان، إتراك للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، ص. 356.

ناهيك عن البروتوكولات الإضافية للاتفاقيات الإقليمية كالبروتوكول رقم 6 الملحق بالاتفاقية الأروبية لحقوق الإنسان المتعلق بإلغاء عقوبة الإعدام والذي اعتمده المجلس الأوروبي سنة 1983 ودخل حيز النفاذ سنة 1985. والبروتوكول رقم 13 الذي تم اعتماده سنة 2002 ودخل حيز النفاذ في سنة 2003.=

3/ الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب

نصّ الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب على حق المنظمات الدولية غير الحكومية في تقديم الشكاوى أمام اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، بشرط أن تقدم بعد استنفاذ طرق الطعن الداخلية شأنها في ذلك شأن الدول، كما أعطى الميثاق كذلك للمنظمات الحق في تقديم الشكاوى أمام محكمة العدل وحقوق الإنسان الأفريقي التي تتشكل من 16 قاض مختصين في القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان،[338] إذ تتلقى المحكمة البلاغات من المنظمات بشرط موافقة الدولة المشكو منها باختصاص المحكمة بالتالي فإن ولاية المحكمة للنظر في هذه البلاغات ليست إجبارية بل مقيدة بموافقة المحكمة. [339]

الفرع الثالث

الممارسات الدولية

– الاعتراف بالمنظمات غير الحكومية كجماعة ضغط على المستوى الدولي في قمة **ريو دي جانيرو** في 2004 حيث يعترف لها بطبيعة الدور المستقل الذي تلعبه لدى المجتمع المدني، كما طلب منها أن تكرس كل قدراتها وكفاءاتها لتطبيق ومتابعة برنامج التنمية المستدامة.

– لجوء منظمات دولية ومؤسسات الأمم المتحدة والدول، إلى المنظمات الدولية غير الحكومية لتنفيذ الأعمال كالمساعدات الإنسانية، والتنمية المحلية، نظرا للخبرة التي تتمتع بها هذه المنظمات في المجال الإنساني.

=البروتوكول الملحق بالاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان المتعلق بإلغاء عقوبة الإعدام، اعتمدته منظمة الدول الأمريكية سنة 1990 ودخل حيز النفاذ سنة 1991.

لمزيد من التوضيح راجع: عقوبة الإعدام، القاموس العملي للقانون الإنساني، المرجع السابق.

[338] - Protocol portant statut de la Cour Africaine de Justice et des droit de l'Homme adopté par la onzième session ordinaire de la conférence, tenue à Charm El-Sheihk, Egypte le 1er Juillet, 2008.

[339] - الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، تمت إجازته من قبل مجلس الرؤساء الأفارقة بدورته العادية رقم 18، في نيروبي، كينيا، يونيو 1981، دخل حيز النفاذ بتاريخ 1986/10/21، صادقت عليه الجزائر بتاريخ 1987/02/03 بموجب المرسوم الرئاسي رقم 87–37، صادر في 1987/02/03، يتضمن المصادقة على الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، ج. ر. ج. ج، عدد 6، صادرة في 1987/02/04.

– التدابير التي يمكن للأمين العام الأممي أن يسمح للمنظمات الدولية غير الحكومية القيام بها كتوزيع الوثائق على ممثلي الدول والإطلاع على وثائق أممية وتنظيم لقاءات غير رسمية والحضور لاجتماعات الجمعية العامة. [340]

– طالب الأمين العام للأمم المتحدة السابق كوفي عنان المنظمات الدولية غير الحكومية المشاركة في إقامة " قيم عالمية مشتركة " في المؤتمر الاقتصادي **لدافوس** المقام في 1999 بسويسرا. [341]

لقد ساعدت هذه النصوص بشكل ملفت للانتباه المنظمات الدولية غير الحكومية المعروفة بالتدخل غير المادي كمنظمة العفو الدولية التي تعمل على إطلاق سراح السجناء خاصة سجناء الرأي العام، والسجناء السياسيين، والسعي نحو إلغاء عقوبة الإعدام والتعذيب والمعاملات غير الإنسانية.

الفرع الرابع

مجالات عمل المنظمات الدولية غير الحكومية

يتضح من خلال النصوص القانونية التي تمت دراستها، أنّها الأساس القانوني لشرعية عمل المنظمات الدولية غير الحكومية، وأن نشاطات هذه المنظمات متنوعة، ومجالات تدخلها كثيرة، كما أنّه يميز بين المنظمات التي تعمل على ترقية قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان وأخرى تعمل على تفعيل قواعد القانون الدولي الإنساني، وانطلاقا من ذلك سيتم تسليط الضوء على بعض هذه المجالات.

تتسع نشاطات المنظمات الدولية لتشمل كل الميادين اللصيقة بالكائن البشري سواء في حالة السلم، أو في حلة النزاع لعل أهم هذه المجالات نجد:

[340] - نقلا عن: **بن علي ساسي**، المرجع السابق، ص. 76.

[341] - **Rland-Pièrre PARINGAUX**, « Un pacte Global », Le monde diplomatique, Décembre, 2000 , p. 5.

أولا: عمل المنظمات الدولية غير الحكومية في مجال حماية البيئة

لعبت المنظمات الدولية غير الحكومية دورا مهما ومتميزا في المؤتمرات الدولية وإبرام الكثير من الاتفاقيات التي تسعى لحماية البيئة، وذلك من خلال تقريب وجهات النظر، وتذليل الصعوبات، بما تقدمه من مساعدات فنية وتقنية نظرا للخبرة التي اكتسبتها في ميدان تخصصها كما أنّها أصبحت من الآليات الفعالة لتنفيذ هذه الاتفاقيات، كما يشهد لها بمكانتها ضمن الفريق الحكومي الدولي لتغيير المناخ الذي تم تشكيله بالتعاون بين منظمة الأرصاد الجوية وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، والقيام بتبني إجراءات قانونية دولية ملزمة فيما يتعلق بحماية البيئة وغيرها من الحقوق.

كما تتميز المنظمات البيئية الدولية غير الحكومية في الاستعداد لحالات الطوارئ البيئية دون وقوعها، حيث تهدف هذه المنظمات من وراء العمل في هذا المجال غلى ضمان استجابة الدولة لحالات الطوارئ والحيلولة دون وقوعها، وهناك ثلاث أهداف رئيسية مشتركة بين جميع المنظمات غير الحكومية البيئية ولأجل تحقيقها تتبع أساليب مختلفة كالضغط المباشر الذي تمارسه للتنديد بالسياسة النووية لبعض الدول كفرنسا سنة 2007، المشاورات والمناقشات، الاعلانات والملصقات والمظاهرات، وإتاحة المعلومات على مواقعها الالكترونية.[342] ولقد عرفت المنظمات الدولية غير الحكومية البيئية نمو في عددها، وهذا بمشاركتها مع الهيئات الدولية بهدف حماية البيئة، من خلال مشاركتها مع برامج الأمم المتحدة للبيئة **UNEP** وكذا مشاركتها في الاتحاد العالمي لحفظ البيئة IUCN في ندوة الأمم المتحدة حول البيئة المنعقد في ستوكهولم سنة 1972.[343]

[342] - Trois grands objectifs sont communs à toutes les ONG de défense de l'environnement : Le lobbying auprès des institutions et des gouvernements.
La sensibilisation du public et des entreprises, et le développement de projets concrets en faveur de l'environnement.
Pour plus d'informations voir :
_ **Anne Chemin-ROBERTY**, ONG environnementales, institut français de l'éducation, 2000.
Article disponible sur le site :
http://acces.ens-lyon.fr/acce/thematiques/eedd/simulation-des-conferences-des-parties-sur-le-cha

[343] - **Jack P.MANNO and Margaret L.CLARK**, Environnemental ONGs in world politics linking the local and the global, (New York: oxford Universitaires press), 1994, p. 186.

ثانيا: المنظمات الدولية غير الحكومية والتنمية

توصلت المنظمات الدولية غير الحكومية في الثمانينات من القرن الماضي، إلى إنشاء مجموعة من الاتحادات والتنظيمات التي تستهدف التعاون مع الحكومات والمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية من أجل تنفيذ برامج التنمية، ويظهر ذلك من خلال ماتقوم به هذه المنظمات والتي تتمثل في:

- تنفيذ المشاريع الصغيرة التجريبية بالتعاون مع المنظمات غير الحكومية الوطنية.
- توعية الرأي العام بالمشاكل التي تهدد التنمية في دول العالم الثالث.
- العمل على تكوين وتطوير منظمات غير حكومية مستقلة في دول العالم الثالث.
- تمثيل المنظمات غير الحكومية الوطنية والتعبير عن مطالبها لدى المنظمات الحكومية وأجهزة الأمم المتحدة المعنية بالتنمية.[344]

كما تبذل جهود لإعلاء الوعي العام بمسائل الفقر، والبيئة، والمرأة، وتبني نموذج للتنمية الاقتصادية، والاجتماعية، يستجيب للحاجات الإنسانية، ويعطي للمواطن قدر كبير من المشاركة في إدارة الشؤون الاقتصادية والسياسية.

ثالثا: عمل المنظمات الدولية غير الحكومية في ترقية حقوق الإنسان

للمنظمات الدولية غير الحكومية آليات وأساليب لترقية وإدارة قضايا حقوق الإنسان أهمها:

---

[344] - **علاء أبو عامر**، العلاقات الدولية: الظاهرة والعلم، الدبلوماسية والاستراتيجية، دار الشروق للنشر والتوزيع، عمان، 2004، ص. 43.

ومن هذه المعطيات نستنتج أن التنمية المقصودة هي تلك المعرفة من خلال استعمال مصطلح تنمية المجتمعات المحلية وجاء هذا التعريف لأول مرة في مؤتمر **أشردج Ashridge** للنمو الاجتماعي في بريطانيا لعام 1954 بهدف معالجة مشكلات الادارة في المستعمرات الانكليزية، بمعنى أن التنمية هي التربية الشعبية هدفها تحسين المستوى المعيشي للمجتمع المحلي من خلال مشاركة ايجابية شعبية واسعة النطاق من جانب سكانه.

راجع:

- **Sylvie GUILLAUME, Jean GARRIGUES**, centre et centrisme en Europe aux XIX° et XX° siècles, Regards croisés, collection « cité européenne N°37 »,Bruxelles, 2006, p. 216.

1/ الإعلان عن حقوق الإنسان

وذلك بمعرفة الحقوق التي يتمتع بها الأفراد من أجل ترقيتها، وتعزيزها، وذلك من خلال الندوات والملتقيات، وإحياء المناسبات الخاصة بحقوق الإنسان، وإصدار منشورات في هذا المجال وذلك من أجل التوعية والتحسيس.[345]

2/ تأصيل وترسيخ ثقافة الدفاع عن حقوق الإنسان

تتجذر فكرة حقوق الإنسان في شخصية الفرد، والذي لن يكون إلى بتربية والتدريس لتعزيز هذه القيم في الفكر البشري، لذلك تعتمد المجتمعات على استراتيجيات معينة لتحقيق هذا الهدف، كالحث على تدريس مادة حقوق الإنسان في المناهج التعليمية، القيام بدورات تدريبية لترسيخ حقوق الإنسان لاكتساب سلوكيات تستند على الديمقراطية وحقوق الإنسان. كثيرا ما تقوم المنظمات الدولية غير الحكومية بدورات تدريبية يستفيد منها فئات كثيرة كالمحامين، النقابيين، الصحفيين، رجال الأمن، والإداريين...إلخ، كما تقوم أيضا بدورات تدريبية لتحويل المعرفة إلى مهارات عملية.[346]

3/ حماية حقوق الإنسان

تلجأ المنظمات الدولية غير الحكومية إلى آليات معينة لحماية وتعزيز حقوق الإنسان أهمها:

– التقارير التي تعتبر وسيلة ضغط على الحكومات، بحيث تقوم هذه المنظمات من خلالها بفضح الانتهاكات التي تقوم بها في حق الأفراد، ورغم أن هذه التقارير لا تؤدي بالدولة لوقف انتهاكاتها ولكنها تساهم أكيد في تعبئة الرأي العام العالمي لدعم قضايا حقوق الإنسان.

---

[345] - دور المنظمات الدولية غير الحكومية في حماية حقوق الإنسان، 2022، متوفر على الموقع الالكتروني التالي: https://www.mominoun.com/articles/8089

تم الإطلاع عليه في: 2023/08/29 على الساعة: 19h28

[346] - **الشريف الشريفي**، المنظمات غير الحكومية ودورها في ترقية حقوق الإنسان، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، قسم الحقوق، جامعة تلمسان، 2008، ص. 06.

– البعثات التي تقوم بها المنظمات الدولية غير الحكومية إلى مواقع انتهاكات حقوق الإنسان وتقوم بعثات تقصي الحقائق التي ترسلها بالتعاون مع فروعها داخل الدول أو مع المنظمات المحلية غي الحكومية بإصدار تقارير عن حالة حقوق الإنسان، كما توفر بعض المنظمات بعثات ميدانية إلى البلد المعني بالانتهاكات.[347]

رابعا: المنظمات الدولية غير الحكومية ودعم تطبيق القانون الدولي الإنساني

تلعب المنظمات الدولية غير الحكومية دورا محوريا في دعم تطبيق القانون الدولي الإنساني، إذ تقوم بأدوار مهمة في المجال الإنساني مما مكنها من الحصول على دعم شعبي واحترام دولي بارز، الوضع الذي دفع إلى الإقرار بدورها ضمن أحكام اتفاقيات جنيف لعام 1949 والبروتوكولان الإضافيان لها لعام 1977، ودورها في تنفيذ المساعدات الإنسانية اللازمة وحماية الفئات المعنية والتخفيف من حدة الآلام، الأمر الذي جعلها تكتسب قوة ونفوذ بين أطراف النزاعات المسلحة رغم المشاكل التي تتعرض لها،[348] ومن بين هذه المنظمات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، منظمة أطباء بلا حدود، منظمة اوكسفام، منظمة العمل ضد الجوع، وغيرها وتظهر معالم عملها من خلال:

– المساهمة في تعريف ونشر القانون الدولي الإنساني عن طريق تعليم مبادئه كمناهج للتدريس خاصة في المدارس العسكرية.

– نشر تقارير عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني.

– نشر نصوص المواثيق الدولية على أوسع نطاق بحيث تصبح معروفة سواء بين صفوف القوات المسلحة أو بين السكان بوجه عام.

– تحديد وضمان الأشخاص المحميين.

---

[347] - **Peter R.BAEHR**, Non-Gouvernemental Human Rights Organizations in international relations, Utrecht University :the Netherlands, 2009, p. 65.

[348] - **جاسم محمد الحماوي محمد**، دور المنظمات الدولية غير الحكومية في حماية حقوق الإنسان، دار الجامعة الجديدة، القاهرة، 2013، ص. 158.

- كفالة ضمانات أساسية للمعاملة الإنسانية وضمانات للإجراءات القضائية الصحيحة في وقت النزاع المسلح.[349]
- إعداد عاملين مؤهلين في مجال القانون الدولي الإنساني وتعيين مستشارين قانونيين لدى القوات المسلحة.
- الدعوى لعقد الموائد المستديرة.
- المساهمة في تدريب العاملين وإعداد المستلزمات الطبية تحسبا للنزاعات المسلحة.
- تدخلها في النزاعات المسلحة لتقديم كل أشكال المساعدات في إطار العمل الإنساني الذي تقوم به.[350]

خامسا: المنظمات الدولية غير الحكومية وعمليات بناء السلام

تعد المنظمات الدولية غير الحكومية أحد الفواعل المعنية بإعادة بناء مرحلة ما بعد النزاع بحيث تملك هذه المنظمات المرونة والمصداقية، التي تتيح لها بناء علاقات ثقة مع السكان المحليين ليتم قبولها بسهولة بالتالي كسب شرعيتها، بالإضافة إلى قدرتها في تطوير مشاريع وشركات فعالة من شأنها أن تسهم في عملية بناء السلام، فعملية بناء السلام لدى المنظمات الدولية غير الحكومية لا يجب أن يكون هدفها استبدال أو تعويض البنية التحتية والموارد المادية فقط، بل يشمل كذلك تقوية البنى الاجتماعية والسياسية والإدارية للمجتمعات المتضررة بالإضافة إلى المساهمة في الاستقرار النفسي للأفراد الذين عانوا من التهجير، والتهميش طيلة سنوات النزاع، ومن أجل تحقيق هذه الأهداف، تلجأ هذه المنظمات إلى صياغة مجموعة من الآليات المتمثلة في:

---

[349] - **خالد مصطفى فهمي**، القانون الدولي الإنساني الأسس والمفاهيم وحماية الضحايا، دار الفكر الجامعي، القاهرة، 2011، ص. 134.

[350] - **سمير يوسف الجيلاني الزروقي**، المرجع السابق، ص. 50.

– بناء الشبكات التعاونية أي أن المنظمات الدولية غير الحكومية تقوم ببناء شبكات محلية أو عالمية لتوسيع مجال عملها وذلك بإشراك فواعل جدد وتطوير شركات فعالة لحماية الأفراد من تهديدات الأمن الإنساني.

– لجان تقصي الحقائق وهي اللجان التي تستعين بها المنظمات الدولية غير الحكومية تقوم بوضع سجل لمعطيات البيئة المعنية بالتقصي وتقييم التكاليف الإنسانية الناتجة عن التهديد وانتهاك أمن الأفراد وحقوقهم.[351]

– بناء صرح مؤسساتي سياسي وأمني متين والذي يكون على مستويين، مستوى البناء السياسي المتمثل في عمليات التحسيس والرقابة في الانتخابات أين تقدم مختلف الارشادات المدنية المتعلقة بأحكام وقوانين الانتخابات في شكل برامج تعليمية توعوية ومن ثم رقابة سير العملية الانتخابية لضمان النزاهة والشفافية، والمستوى الأمني الذي تختلف المهام التي تقوم بها هذه المنظمات من عمليات المصالحة الوطنية بين مختلف أفراد المجتمع إلى تعزيز المرحلة الانتقالية بالاتجاه نحو دولة ديمقراطية. [352]

من خلال ما سبق يتضح أن المنظمات الدولية غير الحكومية تتدخل في نشاطات متباينة غير أن ما يهم هذه الدراسة، هي المنظمات الناشطة في حالات النزاعات المسلحة وتدخلها عن طريق العمل الإنساني الذي تقوم به، وتقديم المساعدات الإنسانية اللازمة لاحتواء مخلفات الحالات الاستثنائية، ومنه فالمساعدات الإنسانية تعتبر من أساليب تدخل المنظمات الدولية غير الحكومية في النزاعات المسلحة وحالات الطوارئ.

---

[351] - **خديجة بوخرص**، "المنظمات الدولية غير الحكومية (NGO): نطاق المفهوم ودلال الأدوار"، *حوليات جامعة قالمة للعلوم الاجتماعية والانسانية*، العدد 23، الجزء الأول، أفريل 2018، ص. 102.

[352] - **Simon CHESTERMAN**, The people the United Nations, Transitional Administration, and dtate-Uilding, (oxford : New york), 2005, p. 160.

المبحث الثاني

العمل الإنساني كأسلوب لتدخل المنظمات الدولية غير الحكومية في النزاعات المسلحة الحديثة

أضحت حقوق الإنسان من المفاهيم العالمية، التي تستدعي تكثيف الجهود الدولية لضمانها وحمايتها وتقديم المساعدات اللاّزمة في حال تم انتهاكها، فهي لم تعد حكرا على الدولة التي تقع في حدودها الانتهاكات.

ومن أجل تخفيف المعاناة الناتجة عن حالات متباينة تتدخل المجموعة الدولية بمختلف الفاعلين فيها لتقديم المساعدة والإغاثة لمن يستحقها عن طريق المساعدات الإنسانية كوجه للواجب الإنساني الذي يقع على عاتق المجتمع الدولي **(مطلب أول)**، والمساعدات الإنسانية ليست إنتقائية فهي حق لكل من هو بحاجة لها والتزام على كل من يستطيع منحها وتوفيرها **(مطلب ثاني)**.

المطلب الأول

المساعدات الإنسانية ومبررات تقديمها

قام المجتمع الدولي بمبادرات لمعالجة المشاكل الإنسانية الناتجة عن الظروف الاستثنائية بمختلفها عن طريق المعنيين، الذين وجدوا في المساعدات الانسانية الوسيلة المناسبة لتخفيف الآلام والمعاناة التي تقع على ضحايا هذه الظروف،[353] ونظرا لوجود تسميات متعددة للمساعدات وجب تحديد تعريف معين لها **(فرع أول)**، ولأن موضوع المساعدات الإنسانية لا يتوقف عند حد تعريفها، فلابد من معرفة كل الأحكام المتعلقة بها من شروط ومبادئ **(فرع ثاني)**، إلى الدافع لتقديمها **(فرع ثالث)**.

[353] - الحرب عفا عليها الزمن لتسوية النزاعات لكن طالما استمرت هذه الظاهرة فيجب أن يحصل ضحاياها على الحماية والمساعدة اللازمة التي تحق لهم بموجب القانون الدولي الإنساني.

World campaign for the protection of victims of war, *International Review of the Red Cross*, p. 308.

الفرع الأول

تحديد معنى المساعدات الإنسانية

يعتبر تحديد معنى المساعدات الإنسانية من المسائل المهمة التي وجب التطرق إليها لتشابه المصطلح مع مصطلحات أخرى مشابهة لها، وذلك من خلال التعاريف المختلفة المقدمة لها **(أولا)**، والتي من خلالها تستخلص خصائص المساعدات الإنسانية **(ثانيا)**.

أولا: معنى المساعدات الإنسانية

جاء مصطلح المساعدات الإنسانية متباين[354]في مختلف الدراسات التي تناولت الموضوع سواء باللغة العربية، أو الأجنبية، فكثيرا ما تصادفنا تسميات كعمليات "**الإغاثة الإنسانية**"، "**أحداث الإغاثة الإنسانية**"، "**المساعدة**"، **Assistance humanitaire**، **Aide d'urgence** إلاّ أنّها تنصب في معنى واحد وهو مد العون والإعانة، كما أنّه لا يوجد تعريف صريح ومعين للمساعدات الإنسانية، ولهذا يجب التطرق للتعريفات المختلفة المقدمة للمساعدات الإنسانية.[355]

1/ التعريف الفقهي للمساعدات الإنسانية

لقد كان للجانب الفقهي نصيب في تعريف المساعدات الإنسانية فقد عرفها "**موريس تورللي**" على أنّها:

" كل عمل إنساني موجه للتخفيف من معاناة المتأثرين، جراء النزاعات المسلحة والكوارث أيا كانت طبيعتها" [356]

---

[354] - انظر كل من:

– قرار مجلس الأمن رقم: **688**، بشأن الحالة في العراق، الصادر في 5 أفريل 1991، وثيقة رقم: RES/688(1991)

قرار مجلي الأمن رقم: **733**، المتعلق بالحالة في الصومال، الصادر في 23 جانفي 1992، وثيقة رقم: RES/733(1992

[355] - **Bosko JAKOVLJEVIE**, Le droit à l'assistance humanitaire-Aspects Juridiques, p. 491. Article disponible sur le site : https://international.peview.icrc.org

[356] - **تورللي موريس**، " هل تتحول المساعدة إلى تدخل إنساني "، *م. د. ص. أ*، عدد 25، 1992، جنيف، ص. 106.

كما عرفها " **كريستا سيتنر** " على أنّها:

" هي المساعدة التي تشتمل على جميع الاجراءات الطارئة لضمان وبقاء المتضررين بشكل مباشر على النزاع المسلح ذات الطابع الدولي أو الداخلي، وتشتمل على المساعدات المادية، كالغذاء والماء والملابس والأدوية والوقود والمأوى والفراش ومعدات المستشفيات (...)"[357]

ركّز التعريفان السابقان على طبيعة المساعدات والحالات التي تستدعي تقديمها، لكنّها لم تتطرق للجهات العاملة على تقديم المساعدات.

وعرّفتها محكمة العدل الدولية في قضية الأنشطة العسكرية وغير العسكرية في نيكاراغوا وضدها بأنّها:

" توفير المواد الغذائية والملابس والأدوية، وأي معونة إنسانية أخرى، ولا تشمل توريد الأسلحة ونظم الأسلحة أو غيرها من العتاد الحربي أو المركبات أو المعدات التي يمكن استخدامها لإلحاق جروح خطيرة أو التسبب في الموت ".[358]

يتضح من هذا التعريف، أن المحكمة قد ركّزت في تعريفها على تحديد طبيعة بعض المعونات ولم تحدد الجهات المانحة لها شأنها شأن التعريفات السابقة، إلاّ أنّها قد أكدت على عدم إدخال العتاد الحربي من بين المساعدات، وهذا يبين أن التعريف يخص المساعدات المقدمة في حالة النزاعات، وهو ما يشبه التعريف الذي قدمه الخبيران في مجال المساعدات الإنسانية كمشروع للجنة الدولية للصليب الأحمر من أجل تقديمه كأرضية للعمل بهدف تنظيم الإغاثة في حالة وقوع الكوارث الطبيعية، وذلك في شقه الثاني بحيث جاء التعريف على النحو التالي:

---

[357] - **George KENT**,The right to international humanitarian assstance, university of hawaai, 25 October, 2000.

[358] - **(C.I.J),** Affaires des activités militaires et paramilitaires au Nicaragua et contre celui-ci, (Nicaragua c. Etats-Unis), Arrêt 27 Juillet 1986 .
http://www.icj-cij.org/files/case-relaed/70/070-19860627-JUD-01-00-FR.pdf

" **يقصد بعبارة المساعدة الإنسانية توفير السلع والمواد الضرورية لمنع أو تخفيف معاناة البشر، ولا تشمل توفير الأسلحة أو منظومات الأسلحة أو الذخيرة أو يرها من المعدات أو المركبات أو المواد التي يمكن استعمالها لإصابة أشخاص بجروح أو قتلهم** ".[359]

كل هذه التعاريف المقدمة للمساعدات الإنسانية تتماشى فقط في حالتي النزاع والكوارث بأنواعها، في حين هناك حالات معينة خاصة، واستثنائية، تستدعي تقديم المساعدة بشكل خاص كحالة النزاع المسلح الذي تتخلله كوارث طبيعية كالزلازل، والفيضانات، أو الأوبئة، أو ما يعرف " **بحالات الطوارئ المعقدة** " التي وردت في معايير " **موهونك** " لتوفير المساعدة الإنسانية في حالات الطوارئ المعقدة.[360]

ومن جانبها عرفت مبادئ أوسلو التوجيهية المتعلقة باستخدام الأصول الدفاعية العسكرية والمدنية في عمليات الإغاثة في حالات الكوارث المساعدات الإنسانية على أنها:

" ***معونة تقدم للسكان المتضررين، ويقصد بهافي المقام الأول السعي إلى إنقاذ الأرواح والتخفيف من معاناة المتضررين من الأزمة، ويتعين أن يكون تقديم المساعدة الإنسانية وفقا لمبادئ الإنسانية والحياد والنزاهة*** ".

---

[359] - **روهان هارد كاسل وأدريان شوا**، "المساعدة الإنسانية: في سبيل الإعتراف بحق الوصول ألى ضحايا الكوارث الطبيعية ، (مرفق): مشروع مبادئ تنظيم الإغاثة الدولية"، *م. د. ص. أ*، السنة الحادية عشر، العدد 62، ديسمبر 1998، ص. 596.

نقلا عن:

بومدين محمد، "الجوانب القانونية للمساعدة الإنسانية"، *مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية*، ص. 172.

[360] - دراسة قدمت من قبل مجموعة عاملة تهتم بالمسائل الأخلاقية والقانونية للمساعدات الإنسانية أنشأت سنة 1994 في إطار برنامج المساعدة الإنسانية للمؤتمر العالمي للديانات والسلم.

لمزيد من التفصيل راجع:

- **Ebersole J**, The Mohonk Criteria for Humanitaian Assistance, Human Rights Quarterly, vol 17, 1995, p. 192.

كثيرا ما يتصادف وقوع كارثة طبيعية في بلد يكون في حالة نزاع أو انتشار وباء وهو الأمر الذي يزيد خطورة على الضحايا ويضيف عبئا على العاملين في المجال الإنساني، كانتشار كوفيد 19 في جل بلدان العالم أو كما حدث في سوريا بدية سنة 2023 إثر الزلزال الذي ضرب المنطقة.

2/ التعريف القانوني للمساعدات الإنسانية

تم تعريف المساعدات الإنسانية في بعض الصكوك الدولية والتي يمكن اجمالها كالآتي:

أ/ تعريف معهد القانون الدولي للمساعدات الإنسانية

عرّف معهد القانون الدولي المساعدات الإنسانية سنة 2003 أنّها:

" جميع الأفعال والنشّاطات والموارد البشرية والمادية اللازمة لتقديم السلع والخدمات ذات الطابع الإنساني حصرا والضرورية لبقاء ضحايا الكوارث الطبيعية وسد احتياجاتهم الإنسانية " [361].

ومن خلال الشرح الذي قدمه معهد القانون الدولي، أوضح معنى المصطلحات الواردة في التعريف من خلال اللّجنة السادسة، ويتضح أنه قد حدد السلع والخدمات الممنوحة لضحايا الكوارث واستبعد منها كل ما له علاقة بالعمليات الحربية. [362]

---

[361] - « ***L'expression « assistance humanitaire » désigne l'ensemble des actes, activités et moyens humains et matériels relatifs à la fourniture de biens et de services d'ordre exclusivement humanitaire, indispensables à la survie et à la satisfaction des besoins essentiels des victimes de catastrophes »***.

Voir le premier article de la :

_ **M.Budislav VUKAS**, L'assistance humanitaire, Institut de Droit International, session de Bruges, 2003, p. 3.

[362] - ولم تكتفي اللائحة بتعريف المساعدات الإنسانية فحسب بل احتوت عبرات ذات دلالات عميقة في الموضوع، وقد أوضح معهد القانون الدولي من خلال اللجنة السادسة معنى كل هذه المصطلحات والتي يتم شرحها كالآتي:

" **السلع** " هي المواد الغذائية ومياه الشرب والإمدادات الطبية والمعدات والوسائل اللازمة لتوفير الإيواء والأغطية والفراش والمركبات وكل البضائع اللازمة لتغطية الاحتياجات الأساسية للضحايا، مستثنيا كل المعدات العسكرية وما شابهها.

" **الخدمات** " وهي وسائل النقل وخدمات البحث عن المفقودين والخدمات الطبية الدينية وجميع الخدمات الضرورية لبقاء ضحايا الكوارث.

" **الكارثة** " هي الأحداث التي تعرض السكان للخطر سواء كانت طبيعية كالزلازل والفيضانات أو من صنع الإنسان كالحوادث الكيميائية والانفجارات النووية، أو الناتجة عن النزاعات المسلحة أو العنف.

" **الضحايا** " هم مجموعة من الأشخاص الذين تعرضوا للتهديد في احتياجاتهم الأساسية التي لا تضمن لهم في وقت الكوارث. لمزيد من التفصيل راجع:

-**M.Budislav VUKAS**, L'assistance humanitaire, ibid, p. 3 et 4.

ب/ تعريف الأمم المتحدة للمساعدات الإنسانية

قدّمت منظمة الأمم المتحدة تعريفا للمساعدات الإنسانية من خلال اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات في 2003 على أنّها:

" معونة تقدم لسكان متضررين يقصد بها في المقام الأول السعي إلى إنقاذ الأرواح والتخفيف من معانات السكان المتضررين بالأزمة، ويتعين أن يكون تقديم المساعدات الإنسانية وفقا لمبادئ الإنسانية ومبدأي الحياد والنزاهة ". [363]

تم التركيز في هذا التعريف على سبب تقديم المساعدات الإنسانية دون تحديد المقصود "**بالأزمة**"، ودون ذكر أنواع المعونة المقدمة، لكن هذا التعريف مقارنة بالتعريفات السابقة، انفرد بذكر المبادئ التي يجب أن تصاحب المساعدة الإنسانية وهو يشير إلى المانحين للمساعدة.

انطلقا من التعاريف السابقة الذكر، يمكن إعطاء تعريف للمساعدات الإنسانية على أنّها:

مجموع السلع والخدمات الضرورية لتخفيف المعاناة والآلام على المتضررين جراء الكوارث والنزاعات من دون الإعانات العسكرية من طرف العاملين في المجال الإنساني بشرط أن تتقيد بمبادئ العمل الإنساني.

ثانيا: خصائص المساعدات الإنسانية

للمساعدات الإنسانية مجموعة من الخصائص التي تميزها عن المفاهيم المشابهة لها فهي مساعدات استعجالية، إستثنائية، إحتياطية ومشروعة.

1/ الطابع الاحتياطي للمساعدات الإنسانية

يقع واجب تقديم المساعدة الإنسانية إلى جهات مختلفة، غير أنّ المسؤولية تقع في المقام الأول على الدولة التي تقع داخل حدودها تلك الحالة التي تستدعي تقديم المساعدة باعتبارها المسؤولة على ما يحدث على إقليمها،[364] ولقد أشار تقرير الأمين العام لهيئة الأمم المتحدة سنة

[363] - المبادئ التوجيهية المتعلقة باستخدام الأصول الدفاعية العسكرية والمدنية لدعم الأنظمة الإنسانية للأمم المتحدة في حالات الطوارئ المعقدة (اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات)، مارس 2003، ص. 6.

[364] - لائحة الجمعية العامة رقم: **131/43**، المتعلقة بتقديم المساعدات الإنسانية إلى ضحايا الكوارث الطبيعية والطوارئ المماثلة، الصادرة في 08 ديسمبر 1988، وثيقة رقم: **A/RES/43(1988)**

1971 إلى أنّ المساعدة الدولية لمواجهة الكوارث، لا يمكن أن تكون إلاّ مكملة للجهود التي تقوم بها دولة منكوبة. فالمساعدات الإنسانية الخارجية تقدم في حالة استثنائية، حين تفشل إمكانيات الدولة بسبب تدمير وسائل الاتصال وعجزها على الوصول إلى الضحايا،[365] أو في حالة الدولة الفقيرة العاجزة بإمكانياتها المتواضعة احتواء النتائج المترتبة عن حدوث الكوارث، في هذه الحالة فقط تتدخل جهات أجنبية عن الدولة لتقديم العون، كما تبقى الدولة المعنية حسب ما ورد في لائحة الجمعية العامة رقم 100/45 المسؤولة عن تنظيم وتنسيق وتنفيذ خطط تقديم المساعدة الإنسانية على أراضيها.[366]

لكن هناك حالات لا تكون فيها الدولة عاجزة أو غير قادرة على تقديم المساعدة بل تكون متعمدة ومتقاعسة في واجبها اتجاه الضحايا الذين يعانون، وذلك لأسباب عدة خاصة أثناء النزاعات غير الدولية بحيث تجدها وسيلة لإضعاف من تعتبرهم عدوا، أو أكثر من ذلك حيث تنتهج سياسة التجويع لإضعاف خصمها، وهذا الأسلوب يتنافى مع مبادئ القانون الدولي الإنساني، وحقوق الإنسان وتعد جريمة يعاقب عليها القانون.

2/ الطابع الاستعجالي للمساعدات الإنسانية

يفهم من تعريف المساعدات الإنسانية، أنّها لا تقدم إلاّ في حالات يكون فيها الأشخاص بحاجة ماسة للمساعدة سواء كانت طبية، أو مأوى، أو تغذية، أو أي مساعدة لإنقاذ الأرواح، وعليه، فإنّ التدخل المبكر يحول دون تفاقم الحالة الصحية للضحايا وتأزم الأوضاع،[367] فالمساعدات تقترن بظرف طارئ فمن المتوقع أن تنتهي الحاجة إليها بمجرد زوال الظرف المنشأ لها، إلاّ أنّ هناك نوع آخر من المساعدات يتطلب وقت طويل لتحقيق الغاية المرجوة منها كالمساعدات التي تعمل على إعادة التأهيل، وبناء المنشآت، وإعادة التوطين، والوقوف على

[365] - **غسان الجندي**، المرجع السابق، ص. 19 و20.

[366] - لائحة الجمعية العامة رقم: **100/45**، المتعلقة بتقديم المساعدات الإنسانية لضحايا الكوارث الطبيعية والطوارئ المماثلة، الصادرة في 14 ديسمبر 1990، وثيقة رقم: **A/RES/45(1990)**

[367] - **Tedr R.GURR** et **Barbara HARFF**, systèmes d'alerte précoce : de la surveillance à l'estimation du risque puis au actes, Ed Nil, Paris 2006, pp. 26-29.

عمليات نزع الألغام (...)إلخ، وفي هذا الشأن يرى الأستاذ "**بيير بيران**" أنّ المساعدات الإنسانية وتقديم الخدمات للضحايا، قد يندرج ضمن الأعمال طويلة الأمد لتسمح لهم استرداد اكتفائهم الذاتي. [368]

3/ مشروعية المساعدات الإنسانية

تعد المساعدات الإنسانية عملا مقبولا ومشروعا من منظور قواعد القانون الدولي، فكان لاجتهاد محكمة العدل الدولية دورا في إضفاء المشروعية عليها بمناسبة إصدار حكمها في قضية الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية للو.م.أ في نيكاراغوا سنة 1986 حول شرعية استخدام أو التهديد باستخدام الأسلحة النووية، أكدت فيه أن المساعدات المقدمة من قبل الصليب الأحمر المحصورة في الأغراض الإنسانية والتي تحترم مبادئ العمل الإنساني لا يمكن اعتبارها من قبيل التدخل في الشؤون الداخلية للدول.

ولقد أيد معهد القانون الدولي ما طرحته (م. ع. د) مؤكدا أنّه لا يمكن اعتبار أي عون تقدمه دولة، أو مجموعة من الدول، أو منظمة دولية لانقاذ حياة السكان من قبيل التدخل غير المشروع. [369]

إضافة إلى ذلك، فإن اللائحتان 131/43 و 100/45 الصادرتان عن الجمعية العامة اعتبرتا أن المساعدات الإنسانية تحتفظ بطابعها غير العدائي، كما ركّز البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف الأربعة في المادة 70على عبارة " **لا تعد عملا غير ودي**" لنتأكد أن المساعدات الإنسانية مشروعة من منظور القانون الدولي الإنساني. [370]

---

[368] - **مصلوح نسيمة**، المساعدا الإنسانية والمنظمات غي الحكومية ، رسالة لنيل دبوم الدراسات العليا المعمقة، شعبة القانتون العام، وحدة التنكوين والبحث، العلاقات الدولية، كلية العلوم الاقتصادية والاجتماعية والقانونية، جامعة الحسن الثاني، الدار البيضاء، 1999، ص. 27.

[369]- **هلتالي أحمد**، التدخل الإنساني بين حماية حقوق الإنسان ومبدأ السيادة في عالم ما بعد الحرب الباردة، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قسنطينة، 2009، ص. 73.

[370] - لمزيد من التوضيح انظر كل من:

– لائحتي الجمعية العامة رقم 131/43 و100/45. =

بعد عرض الخصائص التي تتميز بها المساعدات الإنسانية، يجب أن ننوه إلى خاصية الطابع الرضائي الذي تحدثت عنه كتابات عديدة في موضوع المساعدات الإنسانية أو العمل الإنساني، إلاّ أننا لا نشاطر رأي القائلين بذلك لأن الحديث عن مضمون خاصية الرضائية هو نفسه شرط الموافقة الذي نفضل الحديث عن مضمونه عند التطرق إلى الشروط الواجب توفرها في المساعدات الإنسانية، لأن الرضائية مقترن بشرط الموافقة.

الفرع الثاني

الشروط الواجب توفرها في المساعدات الإنسانية

يتوجب على القائمين بتقديم المساعدات الإنسانية أثناء قيامهم بعمليلت الإغاثة، التقيد بالشروط التي تفرض عليهم الالتزام بها لتحتفظ هذه الأعمال بشرعيتها في نظر الدولة المتدخل فيها باحترام سيادتها **(أولا)**، وكذلك التقيد بمبادئ العمل الإنساني **(ثانيا)** لكسب ثقة الرأي العام العالمي لقبول وجودها.

أولا: شرط الموافقة ضمانة لاحترام سيادة الدول "مبدأ عام"

رغم وجود اعتراف دولي بحق تقديم المساعدات الإنسانية، وتخصيص نصوص قانونية تضفي الشرعية عليها، إلاّ أنّ هذا الحق يجب أن يتماشى مع احترام سيادة الدولة المعنية بالمساعدة، التي تعطي الإذن للجهات الإنسانية وعلى رأسها المنظمات الإنسانية بالتدخل لتنفيذ المساعدات، بالتالي فإن عمل الإغاثة لن تكتمل شرعيته إلاّ بالموافقة عليه في ظل ممارسة الدولة لسيادتها على إقليمها وتماشيا مع مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، لكن تراجع المفهوم المطلق للسيادة يطرح نقاشا حول الحرية المطلقة للدولة المعنية في إعطاء الموافقة.

تتمتع الدولة بالسلطة على حدودها، فليس هناك سلطة عليا يمكن أن تتخذ أي إجراء أو عمل في الحدود الإقليمية للدولة حفاظا على استقلاليتها وعدم التدخل في شؤونها الداخلية، وهذه السلطة شملت المجال الإنساني، بحيث تفعّل الدولة سلطتها بالسيطرة على الأزمة

= – نص المادة 70 من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف 1949.

الإنسانية أو بالسماح لجهات خارجية بتقديم المساعدة بعد منحها الموافقة، والترخيص للمنظمات الإنسانية لتقديم المساعدة والإغاثة للفئات المتضررة، ولقد تم التأكيد على مبدأ السيادة الوطنية في العديد من النصوص المتعلقة بالإغاثة فنصت المواد (9، 9، 9، 10) من اتفاقيات جنيف الأربعة على التوالي على أنّه:

" لا تكون أحكام هذه الاتفاقيات عقبة في سبيل الأنشطة الإنسانية التي يمكن أن تقوم بها اللجنة الدولية للصليب الأحمر أو أيّ هيئة إنسانية غير متحيزة بقصد حماية وإغاثة الجرحى والمرضى وأفراد الخدمات الطبية والدينية، شريطة موافقة أطراف النزاع المعنية ".[371]

يفهم من أحكام هذه المواد أن العمل الإنساني الذي تقوم به المنظمات الإنسانية وعلى رأسها اللجنة الدولية للصليب الأحمر في النزاعات المسلحة الدولية، لا يباشر إلاّ بترخيص من أطراف النزاع –أي الدول– وأكدت المادة 23 من اتفاقية جنيف الرابعة والمادتان 70و 71 من البروتوكول الإضافي الأول على ضرورة موافقة الدولة، وتمنحها كل الامتيازات والتسهيلات اللاّزمة لأداء المهمة وتحديد وسائل وسبل الأداء، وأن تشرف على عملية التوزيع على المستفيدين.[372]

وفيما تعلق بحالة الأراضي المحتلة فإن المادة 59 المشتركة من اتفاقيات جنيف الأربعة قد أوكلت مهمة منح الترخيص إلى سلطة الإحتلال مادامت هي التي تمارس السلطة الفعلية على السكان، حيث ورد في الفقرة الأولى أنّه:

"إذا كان سكان الأراضي المحتلة أو قسم منهم تنقصهم المؤن الكافية وجب على دولة الإحتلال أن تسمح بعمليات الإغاثة لمصلحة هؤلاء السكان وتوفر لها التسهيلات بقدر ما تسمح به وسائلها". [373]

---

[371] - المواد 9، 9، 9، 10، على التوالي من اتفاقيات جنيف الأربعة.

[372] - لمزيد من التفصيل انظر المواد:

- 23 من اتفاقية جنيف الرابعة.
- والمادتين 70 و71 من البروتوكول الإضافي الأول.

[373] - انظر المادة 59 من الاتفاقية الرابعة لاتفاقيات جنيف.

بالإضافة إلى النصوص المتعلقة بالإغاثة التي أكدت على مبدأ السيادة الوطنية في حالات الكوارث، شهدت مناقشات[374] الجمعية العامة للائحة 131/43 تأكيدات متعددة على إحترام سيادة الدولة المتلقية للمساعدة، لذلك تضمنت ديباجة القرار مبدأ السيادة الوطنية وسلامتها الإقليمية، ووحدتها الوطنية، كأولوية تسمو على المبادئ والقيم الإنسانية، وتماشيا مع ما ورد في الديباجة فقد أكدت المادة الثانية من القرار نفسه على مبدأ سيادة الدولة ووقوع الدور الأساسي على عاتق الدولة المعنية باتخاذ المبادرة، والتنظيم، والتنسيق، والقيام بالمساعدة الإنسانية على أراضيها.[375]

وفي حالة النزاعات الداخلية فإن المادة 18 من البروتوكول الإضافي الثاني تشير إلى ما يلي:

" يجوز لجمعيات الغوث الكائنة في إقليم الطرف السامي المتعاقد(...)، أن تعرض خدماتها لأداء مهامها المتعارف عليها فيما يتعلق بضحايا النزاع المسلح (...)، تبذل أعمال الغوث ذات الطابع الإنساني والحيادي البحث وغير القائمة على أي تمييز مجحف لصالح السكان المدنيين، بموافقة الطرف السامي المتعاقد المعني(...)".[376]

ومن جهة أخرى فإن المادة الثالثة لاتفاقيات جنيف الأربعة قد نصت على:

" يجوز لهيئة إنسانية غير متحيزة، كاللجنة الدولية للصليب الأحمر أن تعرض خدماتها على أطراف النزاع ".[377]

---

[374] - أكدت مجموعة من الدول على واجب احترام سيادة الدولة المتلقية للمساعدة وبضرورة موافقتها على تلقي المساعدة نذكر منها: البرازيل، نيكاراغوا، الصين، فرنسا، كلها صرحت على أنه لا يجوز تقديم المساعدة دون موافقة= =البلد المعني وأن تقوم بدور أساسي في توزيعها وأنر العمل الإنساني يحترم سيادة الدول وسلطتها ولا يجوز بأي حال من الأحوال استخدامه للتدخل في شؤون تعود أساسا لسلطة الدولة.

لمزيد من التفصيل راجع: **ماهر جميل أبو خوات**، المرجع السابق، ص. 105 و106.

[375] - انظر: لائحة الجمعية العامة رقم 131/43.

[376] - انظر النص الكامل للمادة 18 من البروتوكول الإضافي الثاني.

[377] - المادة الثالثة المستركة من اتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949.

الإشكال الذي يطرح نفسه بالنسبة للنزاعات غير الدولية، يكمن في العبارة الواردة في نص المادة الثالثة "**أطراف النزاع**" مع العلم أن النزاعات الحديثة في الغالب يكون أحد الأطراف المتنازعة على الأقل غير معروف وغامض، وكذلك مشاركة أكثر من طرف في النزاع بالتالي فالسؤال الذي يطرح نفسه في هذه الحالة هو من سيعطي الموافقة للمنظمات الإنسانية لتقديم المساعدة؟، وهل تسمح الدولة للمنظمات الإنسانية أن تتفاوض مع الطرف الثاني علما أن هذا الإجراء يعتبر إعتراف منها أنّها في حالة نزاع في حين أنّها تنكر هذا الوصف لإبعاد التدخل في شؤونها الداخلية؟

في حالة تدخل المنظمات الإنسانية في المنطقة التي تقع تحت سيطرة الجماعات المسلحة يفترض أن تتحصل على الموافقة منها، بشرط أن تمارس سيادة فعالة لكن في واقع الأمر لا يعترف بهم إلاّ بعد وصولهم إلى السلطة ونجاحهم في الثورة، كما تستمد هذا الترخيص من القانون الدولي العرفي الذي يمنحها شخصية قانونية اعتبارية، بحيث تلزم الجماعات المسلحة بالحقوق والإلتزامات الواردة في قواعد القانون الدولي الإنساني،[378] وقد أسّست غرفة الإستأناف للمحكمة الدولية الخاصة لسيراليون قرارها القضائي على ذات التأصيل حيث أكدت أنّ:

المجموعات المسلحة ملزمة بالإنصياع للإلتزامات الواردة في نص المادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جنيف باعتبار المادة كاشفة عن القانون الدولي العرفي.[379]

الحصول على موافقة الأطراف من غير الدول يعتبر من بين التحديات التي تواجه المنظمات الإنسانية في تنفيذ المساعدات الإنسانية، كون الإجراء يستدعي من المنظمات الإنسانية إجراء التفاوض مع هذه الجماعات علما أنّه لا يوجد تحديد تعريف حاسم لمثل هذه الجماعات وفي دراسة للباحث الدكتور "**أحمد وسيم القريشي**" والتي نقلها الدكتور "**أيمن سلامة**" صنف عدد من أهم التنظيمالت التي تعد من **فئات الجماعات المسلحة من الفاعلين من غير الدول، فأشار إلى المتمردين المسلحين لأنهم لا يتمتعوا بأي حقوق حيث يستخدموا السلاح**

[378] - **Daragh MURRAY**, How International Humanitarian Law treaties bind Non-state Armed Groups, p. 3.

[379] - Special cour for Sierra Leone jomo Kenyatta Road dreetown Sierra Leone, the appeals chamber 13 March, 2004.

بشكل غير شرعي ضد الدولة والمدنيين، يعدون وفق هذه الدول مجرمين مطلوبين للعدالة، أما المرتزقة فقد عدّها أنّها مجموعات مسلحة غير قانونية تحارب بالوكالة من أجل المال ضد دولهم أو عبر الحدود،[380] والإرهابيين بوصفهم مجموعات مسلحة من غير الفاعلين بالدولة يستخدمون القوة المسلحة بشكل أيضا غير شرعي ضد الدول والمدنيين لأغراض سياسية أو الحصول على السلطة أو لأسباب دينية.[381]

وعليه فإن الحصول على الموافقة في النزاعات المسلحة غير الدولية، ليس بسهولة الحصول عليها في النزاعات الدولية، وحالات الإحتلال، والكوارث، بحيث تواجه المنظمات الإنسانية عدة اشكالات كصعوبة التفاوض مع الجماعات المسلحة، صعوبة تأمين جو آمن لأداء المنظمات الإنسانية لعملها وانعدام الرغبة لدى أطراف النزاع في الإقرار بأن حالة العنف السارية ترقى لأن تشكل نزاع مسلح.

في حال رفض الدولة منح الموافقة المسبقة دون أي مبرر قانوني للجهات الإنسانية لتقديم المساعدة وممارسة أعمال الإغاثة على إقليمها، فهل يحق للدول أن تمارس سيادتها المطلقة حتى وإن كان ذلك يشكل إهدارا لحق الضحايا في تلقي المساعدة؟

وفي حال عجز الدولة التي تعرضت لكارثة ما عن إغاثة مواطنيها أو تماطلت ولم تقم بما يتوجب عليها القيام به إزاء الضحايا الذين يتعرضون لمعاناة تستوجب إغاثتهم على وجه السرعة رغم ما لديها من مواد كافية لإنقاذهم فهل يقف المجتمع الدولي والمنظمات الإنسانية بشكل خاص متفرجا؟ أم أنّه يحق للمنظمات الإنسانية التدخل لتقديم خدماتها الإنسانية دون موافقة مسبقة؟

---

[380] - **Tarik SOLMAZ**, Non-state-Led proxy warfare : The Missing link in the proxy wars debate, small wars journal, 2002.

[381] - **Waseem Ahmad QURESSHY**, Applicability of International Humanitarian Law to Non-State Actors, Santa Clara Journal of International Law, volume 17/Issue 1 Article 2, Feb 2019, p.10.

نقلا عن:

أيمن سلامة، "التواصل مع الجماعات المسلحة من غير فاعلي الدولة"، *مجلة كلية الاقتصاد والعلوم السياسية*، المجلد الرابع والعشرون، العدد الأول، 2023، ص. 122 و123.

تعتبر مسألة الموافة المسبقة من أهم الإجراءات الجامدة التي تصعب من مهام المنظمات الإنسانية وتعيق عملية الإغاثة لضحايا النزاعات المسلحة خاصة الحديثة منها، لذلك وجب البحث عن حلول تمكن وصول المساعدات إلى كل من يحتاجها دون اعتبارها تدخل في الشؤون الداخلية للدول.[382]

ثانيا: التقيد بمبادئ العمل الإنساني

تقوم الأعمال الإنسانية على مبادئ الإنسانية، والحياد، وعدم التحيز، والستقلال، وقد اعتمدت الأمم المتحدة هذه المبادئ المستمدة من القانون الدولي الإنساني في لائحتي الجمعية العامة رقم 182/46 و 114/58، وتم الاعتراف بها عالميا في مدونة قواعد السلوك الخاصة بالحركة الدولية للصليب الأحمر، والهلال الأحمر، والمنظمات غير الحكومية في مجال أعمال الإغاثة في حالات الكوارث، والمعيار الإنساني الأساسي بشأن الجودة والمساءلة.

1/مبدأ الإنسانية

يعتبر مبدأ الإنسانية روح العمل الإنساني، فالالتزام به يعني السعي نحو تدارك وتخفيف معاناة الضحايا بتقديم المساعدات الإنسانية الضرورية للبقاء،[383] ولقد حدده النظام الأساسي للصليب الأحمر، على أنّه تدارك معاناة البشر وتخفيفها في جميع الأحوال ويستهدف حماية الحياة، والصحة، وضمان احترام الإنسان، كما ذهب الاتحاد الدولي لحركة الصليب الأحمر والهلال الأحمر إلى اعتبار مبدأ الإنسانية أو الأولوية الإنسانية المبدأ الأول الذي تمشي عليه المنظمات الإنسانية العاملة في المجال الإنساني أثناء النزاعات المسلحة، وفي المقابل تلتزم أطراف النزاع بمبدأ الإنسانية عن طريق احترام الطبيعة الإنسانية لمؤن الإغاثة وينبغي ألا تحاول تغيير مقصدها أو الغرض منها.[384]

---

[382] - سيتم الإجابة على هذه الأسئلة في جزء لاحق من الأطروحة.

[383] - **Judy A.BENJAMIN**, pouvoir et sexo-spècificitè dans les crises complexes, secoures humanitaire, Ed Nil, Paris, 2006, p. 143 et 144.

[384] - **Ruth Abril STOFFELS**, « Legal Regulation of humanitarian assistance in armed conflict », *(I.R.R.C)*, vol 86, No 855, September 2004, p. 540.

وفي ما يتعلق بالكوارث الطبيعية وحالات الطوارئ، فقد أكدت لائحة الجمعية العامة رقم 131/34 على مبدأ الإنسانية على أنّه:

"(...) في حالة الكوارث الطبيعية وحالات الطوارئ المماثلة، يجب أن تكون مبادئ الإنسانية فوق كل اعتبار لدى جميع من يقدمون مساعدة إنسانية ".[385]

كما جاء في الاتفاقية الإطارية للمساعدة في المجال الحماية المدنية لعام 2000 أنّه على الدول أن تقدم الدول المساعدة بروح إنسانية، وبتضامن، ونزاهة وأن تقدم المساعدة بروح إنسانية أساسها التعاون الدولي.[386]

2/ مبدأ الإستقلالية

تلتزم الجهات المانحة للمساعدات الإنسانية باستقلالية عملها، بإبعاده عن أي تأثير سياسي، أو معتقدات اديولوجية، ودينية، لضمان تحقيق أهدافها الإنسانية، ورغم أن الجهات القائمة على المساعدات الإنسانية يحتاجون في الكثير من الأحيان إلى التقرب من أطراف النزاع الأكثر قوة للحوار، إلاّ أنّ ذلك لا يعني أنهم يخضعون لأيّة سلطة لأن التبعية تحيدهم عن عملهم الإنساني، كما يحرص العاملين في المجال الإنساني دائما على إظهار استقلاليتهم من أجل قبولهم، لأنّه في الكثير من الأحيان يواجهون الرفض من قبل أطراف النزاع خوفا من أن يكون وراء تدخلهم دوافع سياسية، أو عسكرية، لذلك وحرصا على فعالية تدخلهم تعمل اللجنة الدولية للصليب الأحمر على استقلالية أعمالها والموظفين الإنسانيين الذين يتدخلون بإسمها،[387] فالالتزام بمبدأ الإستقلالية يضمن احترام مبدأي الحياد وعدم التحيز.[388]

---

[385] - انظر لائحة الجمعية العامة رقم 131/34.

[386] - نقلا عن: **ماهر جميل أبو خوات**، المرجع السابق، ص. 115.

[387] - **كراينبوهل بيير**، نهج اللجنة الدولية إزاء التحديات الأمنية المعاصرة: مستقبل العمل الإنساني المستقل والمحايد، خطاب موجه في محفل إنساني حول "التحديات التي يواجهها الأمن الإنساني"، جنيف، 2004، ص. 8.

[388] - « ***Ce n'est qu'en étant véritablement que le mouvement peut respecter les principes de neutralité et d'impartialité*** »

Voir : - **(C.I.C.R),** Les principes fondamentaux, du mouvement international de la Croix-Roige et du Croissant-Rouge , 2015, p. 5.

3/ مبدأ الحياد

يعتبر مبدأ الحياد من أهم المبادئ التي يلتزم بها القائمين على تقديم المساعدات الإنسانية التي قد تكون الدولة المعنية أو الدولة الأجنبية أو المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية، يهدف التقيد بها إلى إغاثة الضحايا دون الارتباط بأي بعد سياسي، أو اديولوجي، أو ديني، أو التدخل في العلاقات القائمة بين الأطراف المتنازعة، أو الانحياز لطرف دون الآخر.[389]

انطلاقا مما قيل عن مدأ الحياد، يبدوا واضحا أن هذا المبدأ يبدوا أكثر ضرورة أثناء النزاعات المسلحة لافتراض وجود أطراف متعارضة قد ينساق القائمين بالمساعدات الإنسانية إلى أحدها لأسباب تعود لتحقيق مصالح شخصية على عكس الكوارث الطبيعية، لكن لا يجب الإغفال عن "**حالات الطوارئ المعقدة** ".[390]

4/ مبدأ عدم التحيز

يرتبط مبدأ عدم التحيز مباشرة بالضحايا عكس مبدأ الحياد الذي يقترن بأطراف النزاع، وعدم التحيز يعني تكافئ الفرص في الحصول على المساعدات دون تمييز بين الضحايا بسبب اللون أو الجنس أو العقيدة أو الإنتماء(...)إلخ، أي أن القائمين على تنفيذ العمل الإنساني ملزمون بالمساواة بين كل الضحايا، إلاّ في حالات خاصة ومعينة أين يكون التمييز واجبا

---

[389] - **Torrel MAURICE**, la neutalité en question R.G.I.P, Tome x.c.v 1, Ed A. pedone, Paris, 1992, pp. 37-39.

[390] - لمزيد من التفصيل راجع:

مسودة إرشادات تسهيل وتنظيم المساعدات الدولية للإغاثة والإنتعاش الأولى على الصعيد المحلي في حالات الكوارث المعتمدة في المؤتمر الثالاثون للصليب الأحمر والهلال الأحمر، جنيف 2007، ص. 5 و6.

ولقد ورد تعريف لمبدأ الحياد في النظام الأساسي للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر كما يلي:

" لكي تحتفض الحركة بثقة الجميع، فإنها تمتنع عن الاشتراك في الأعمال العدائية وعن التورط في أي وقت في المجالات ذات الطابع السياسي أو العرقي أوالديني أو المذهبي "

نقلا عن: **قاسيمي يوسف**، مهام اللجنة الدولية للصليب الأحمر أثناء النزاع المسلح، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق، جامعة مواود معمري، تيزي وزو، 2005، ص. 26.

ومشروعا فالتميز الإيجابي كما عرفه القانون الدولي، هو الأخذ بعين الاعتبار الإختلاف الموجود بين الفئات المشمولة بالمساعدة.[391]

بالإضافة إلى عدم التمييز المسموح به بالنسبة للأشخاص، يوجب القانون الدولي الإنساني أيضا عدم المساواة في التوقيت عند تقديم المساعدة، وعليه، فالمادة 12 من اتفاقية جنيف الأولى نصت على أنّ:

" الأولوية في تقديم العلاج تحددها الدواعي الطبية العاجلة وحدها"

وأعقب **Jaen PICTET** قائلا أن قسم الخدمات الطبية قد واجه مجموعة كبيرة من الجرحى في مكان ما وتطلب الأمر علاجهم، عندئذ يكون من واجب الأطباء أن يبادروا دون النظر إلى جنسيات الجرحى بالإهتمام أولا بالأفراد الذين يعتبر أي تأخير في العلاج مميتا بالنسبة لهم، بالتالي فإن مساعدة الضحايا حسب الحاجة لا يعتبر خروجا على مبدأ عدم التحيز أو المساواة وإنّما تطبيق للنزاهة التي يجب أن يكون عليها العمل الإنساني على الجميع.[392]

الفرع الثالث

مبررات تقديم المساعدات الإنسانية

المساعدات الإنسانية هي عمل إنساني إستعجالي، تتكاثف جهود الدول والمنظمات الإنسانية من أجل تأمينها عند حدوث أزمة إنسانية بغض النظر عن سبب وقوعها موفرة الحاجيات الأساسية لإنقاذ الضحايا، فاهتمام القانون الدولي بالمسألة منح الجهات الإنسانية أساس قانوني للقيام بعملها الذي استمدته من روح التضامن الإنساني والأخلاقي.

---

[391] - ولقد أثار معهد القانون الدولي مسألة عدم التحيز في نص القرار المتعلق بالمساعدات الإنسانية كما يلي:

« L'assistance humanitair doit etre offerte et, en cas d'acceptation, distribuée sans discrimination reposant sur des motifs prohibés, compte étant dument tenu des besoins des groupes les plus vulnérables. »

Voir :

M.Budislav VUKAS, L'assistance humanitaire, op cit, p. 4.

[392] - نقلا عن: **ماهر جميل أبو خوات**، المساعدات الإنسانية الدولية (دراسة تحليلية وتطبيقية معاصرة في ضوء قواعد القانون الدولي العام)، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009، ص. 120.

أولا: الدوافع الأخلاقية لتقديم المساعدات الإنسانية

إذا كان القانون الدولي لا سيما القانون الدولي الإنساني قد منح أساس قانوني لتقديم المساعدات الإنسانية، إلاّ أنّ هذه العملية تبقى محل شك أو رفض لاعتقاد المتضررين أن هناك خلفيات غير انسانية من هذا التدخل، لكن اقتران هذه العملية بالإنسانية النابعة من روح التضامن، والعمل على احترام كرامة الإنسان التي رافقت الكائن البشري منذ الأزل، وتجذرت في الأديان السماوية، تعطيها نوع من القبول لدى الدول المعنية والشعوب المحلية، وعليه فإن الدوافع الأخلاقية لتقديم المساعدات الإنسانية هي:

1/ مبدأ التضامن

يرى الفقيه " **هيكتور غروس أسبيل**" **Hector Gros ESPIELL** أن المساعدات الإنسانية مبنية على أساس الاعتبارات الأخلاقية التي يجسدها التضامن الدولي بين الشعوب،[393] وعليه فإن المساعدات الإنسانية تكرس صورة من صور التضامن بين الدول والشعوب فهو يمثل عملا مشتركا من أجل التخفيف من الآثار التي تخلفها جميع حالات الطوارئ وتحقيق الترابط والتضامن الدولي، غير أنّ هناك من ينكر هذا المبدأ بين الدول أو بين الشعوب كون التضامن تحكمه المصلحة والغموض.[394]

[393] - **Hector Gros ESPIELL ,** Les fondements juridique du droit a l'assistance humanitaire : Actes du colloque internationale organisé par l'Unesco, Paris, 23-27 Janvier 1995, pp. 11-21.

[394] - انقسم الفقع الغربي حول إدراج حق الفرد في تلقي المساعدة الإنسانية فهناك من يدرجها ضمن حقوق الجيل الأول انطلاقا من العلاقة الموجودة بين الحق في الحياة والحق في تلقي المساعدة الإنسانية ، بينما ترى طائفة أخرى أنّه يندرج ضمن حقوق الجيل الثالث النابعة من التضامن المتبادل بينأشخاص المجتمع الدولي والعمل على المنفعة المشتركة. راجع:

– **Mario BETTATI**, « un droit d'ingerence ? », *Revue général de droit international public*, Ed pedone, Paris, 1991, p. 659.

ويضيف محمد بجاوي أن التضامن بين الدول تحكمه المصلحة وعدم الوضوح ويكون بين الشعوب محدودا وقاصرا.

لمزيد من التفصيل راجع:

_ **Mohammed BEDJAOUI**, In le droit à l'assistance humanitaire, le droit à l'assistance humanitaire : Actes du colloque internationale organisé par l'Unesco, Paris, 23-27 Janvier 1995, p. 63 et 64.

2/ مبدأ الكرامة الإنسانية

أخذت فكرة الكرامة الإنسانية بعدا قانونيا لارتباطها بالشخص الإنساني من خلال احترام كيان الإنسان، بعد أن كانت فكرة فلسفية فوفقا لفلسفة " **إمانويل كانت** " " **Emmanuel KANT**" فتعني القيمة التي تورث الشخص الإنساني الحق في التمتع بمعاملة تجعل منه غاية بذاته وليست مجرد وسيلة لغيره.

والمساس بالكرامة الإنسانية لا يخص الفرد شخصيا بل كعضو في المجموعة الدولية، ولقد أعطيت للكرامة الإنسانية قيمة قانونية في المجتع الدولي المعاصر ترجمته العديد من النصوص الدولية أهمها:

– أشيرة إلى الكرامة الإنسانية في في دباجة ميثاق الأمم المتحدة، الذي يؤكد على الحقوق الأساسية للإنسان وبكرامة الفرد.

– دباجة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي عبر عنها كما يلي:

"لما كان الاعتراف بالكرامة المتأصلة في أعضاء الأسرة البشرية وبحقوقهم المتساوية الثابتة هو أساس الحرية والعدل والسلام في العالم". [395]

– تضمنت ديباجة العهدين الدوليين على أن حقوق الإنسان تنبثق من الكرامة الكامنة في شخص الإنسان.

– وعلى اعتبار ضحايا الكوارث الطبيعية هم كذلك من الفئات التي تتعرض كرامتهم للإنتهاك فإن تقديم المساعدات الإنسانية لهم يعد التزاما أخلاقيا يفرضه ضرورة المحافظة على كرامتهم الإنسانية،[396] وعليه نصت الفقرة الثامنة من لائحة الجمعية العامة رقم 131/43 بأن ترك

[395] - ولقد تأكد في المادة الأولى من الإعلان التي نصت على:

" يولد جميع الناس أحرارا متساوين في الكرامة والحقوق(...)"

[396] - **Claudio ZANGHI**, fondement éthiques et moraux du droit à l'assistance humanitaire, le droit à l'assistance humanitaire : Actes du colloque internationale organisé par l'Unesco, Paris, 23-27 Janvier 1995, p. 9.

ضحايا الكوارث الطبيعية، وحالات الطوارئ المماثلة بلا مساعدة إنسانية يمثل تهديدا للحياة الإنسانية وإهانة لكرامة الإنسان.[397]

- تضمنت معايير موهونك للمساعدة الإنسانية في حالات الطوارئ المعقدة على كون كل شخص لديه الحق أن يطلب ويتلقى المعونة الإنسانية، للمحافظة على الحياة وصون الكرامة الإنسانية من السلطات المختصة، أو المنظمات الدولية الحكومية المحلية، أو الدولية.[398]

يتضح أن الجانب الأخلاقي لتقديم المساعدات الإنسانية أمرا مهما حيث تحرص الدول على التقييد بها وإظهارها لكي تحتفظ بمكانة أدبية ولكي تحظى بالقبول، لكنها لا تتصف بالصفة الإلزامية ولا تثار مسؤولية على عدم التقيد بها.

ثانيا: الدوافع القانونية

إضافة إلى المبررات الأخلاقية التي تعتبر كأساس لتقديم المساعدات الإنسانية، توجد أيضا مبررات قانونية تستمد قوتها الإلزامية من نصوص دولية ترتبط بحقوق الإنسان في الحصول على المساعدات الإنسانية.

1/ ميثاق الأمم المتحدة كأساس قانوني لتقديم المساعدات الإنسانية

إن تقديم المساعدات الإنسانية لضحايا النزاعات والكوارث الطبيعية وغيرها من حالات الطوارئ المماثلة يجد مبرره في ميثاق الأمم المتحدة، فتعكس المادة 3/1 [399]صورة التعاون الدولي في تقديم العون والإغاثة لتخفيف الآلام، وضمان الحد الأدنى من احترام حقوق الإنسان، كما تم التأكيد على الصفة الإلزامية لمبدأ التعاون الدولي وإثارة المسؤولية الدولية في حالة إنحراف المجتمع الدولي في المادة 56 التي جاء نصها كالآتي:

---

[397] - انظر لائحة الجمعية العامة رقم: **131/43**.

[398] - **Ebersol.J.M**, « The Mohonk criteria for humanitarian assistance in complex emergencies », *Human Rights Quarterly*, vol 17, N° 1, 1995.

[399] - نصت المادة 3/1 من ميثاق هيئة الأمم المتحدة على: " ***تحقيق التعاونه الدولي على حل المسائل الدولية ذات الصبغة (...) والإنسانية وعلى تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعا (...)***".

" يتعهد جميع الأعضاء بأن يقوموا منفردين أو مشتركين بما يجب عليهم من عمل بالتعاون مع الهيئة لإدراك المقاصد المنصوص عليها في المادة 55 ".

2/ الالتزام باحترام حقوق الإنسان الأساسية أساس لتقديم المساعدات الإنسانية

يجب على الدول احترام وكفالة احترام حقوق الإنسان وحرياته الاساسية، التي عرفت بأنّها واجب قانوني تتحمل به كل دولة مسؤولية اتجاه المجتمع الدولي، ويتضمن قيامها اتخاذ جميع الاجراءات اللاّزمة لكفالة احترام وتطبيق حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، وامتناعها عن كل ماهو من شأنه تعطيل هذا الهدف، ويكون للمجتمع الدولي سلطة إجبارها على ذلك .[400] انطلاقا من هذا التعريف فالدولة التي تحدث فيها كارثة، عليها بالإلتزام الإيجابي بضمان الحماية لمواطنيها، وتوفير السلع والخدمات الضرورية، حتى تتمكن المجتمعات المنكوبة من البقاء على قيد الحياة، فإن لم تستطع فيقع على عاتقها طلب المعونة من جهات خارجية لتوفير مساعدات الإغاثة اللاّزمة، فإن لم تقم بهذا الإجراء فللمجتمع الدولي الحق بمطالبتها باتخاذ اجراءات معينة، وفي حال رفضت القيام بها فعلى المجتمع الدولي أن يتدخل.[401]

ولقد تكفلت بعض النصوص القانونية بهذا الأخذ يذكر منها:

---

[400] - **بوجلال صلاح الدين**، الحق في المساعدة الإنسانية، دراسة مقارنة في ضو أحكام القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، دار الفكر الجامعين مصر، 2008، ص. 26.

[401] - ولقد ورد في المادة 10 من نص مشاريع المواد المتعلقة بحماية الأشخاص في حالات الكوارث الذي تضمنته لجنة القانون الدولي في دورتها الخامسة والستون أنّه:

" يكون على الدولة المتأثّرة، في حالة تجاوز حجم الكوارث قدرتها الوطنية على الاستجابة لها، واجب التماس المساعدة، حسب ما يكون مناسبا، من الدول الأخرى والأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية الأخرى المختصة والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة "

لمزيد من التوضيح، انظر: **(ل.ق.د)**، الدورة الخامسة والستون، 7ماي-8جوان، و8 جويلية-9 أوت 2013، ص. 95 من وثيقة الأمم المتحدة رقم: (A/68/10).

راجع كذلك:

Ruth Abril STOFFELS, Legal Regulation of Humanitarian Assistance in Armed conflict, p. 53

– الإعلان الخاص باستئصال الجوع وسوء التغذية يؤكد في المادة 12 أن المسؤولية تقع على كامل الأسرة الدولية من أجل ضمان الإمدادات الكافية من المواد الغذائية والعمل على توافرها الدائم في كل الظروف.[402]

– الإعلان الخاص بحماية النساء والأطفال في حالات الطوارئ والنزاعات المسلحة الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام 1974، الذي ينص على أنه لا يجوز حرمان النساء والأطفال من بين السكان المدنيين الذين يجدون أنفسهم في حالات الطوارئ والنزاعات المسلحة، أو اللذين يعيشون في أقاليم محتلة من المأوى أو الغذاء أو المعونة الطبية أو غير ذلك من الحقوق الثابتة للأطفال وفقا لأحكام القانون الدولي.[403]

– لائحة معهد القانون الدولي المتعلق بالمساعدات الإنسانية لعام 2003.[404]

المطلب الثاني

نطاق تنفيذ المساعدات الإنسانية

يعود نطاق تنفيذ المساعدات الإنسانية على كل من المدلول المادي الذي يعود إلى الحالات التي يتضمنها القانون الدولي الإنساني من مختلف النزاعات المسلحة، وغيرها من الكوارث الطبيعية والتكنولوجية، التي تستدعي تدخل الدول والمنظات الإنسانية لإغاثة الضحايا

[402] - الإعلان العالمي الخاص باستئصال الجوع وسوء التغذية، اعتمده يوم 16 تشرين الثاني/نوفمبر 1974، مؤتمر الأغذية العالمي اقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة المنعقد بموجب قرار الجمعية العامة رقم 3180(د–28)، المؤرخ في 17 كانون الأول/ ديسمبر 1973 ثم أقرته الجمعية العامة في قرارها 3348(د–29) المؤرخ في 17 كانون الأول/ديسمبر 1974.

[403] - البند السادس من الإعلان، الصادر بلائحة الجمعية العامة رقم 3818، المؤرخ في 14 ديسمبر 1974، الدورة 29.

[404] - ولقد نص معهد القانون الدولي على ما يلي:

« Le fait de laisser les victimes de catastrophe sans assistance humanitaire constitue une menace à la vie et une atteinte à la dignité humaine et, par conséquent, une violation des droit humains fondamentaux ».

Voir :_

M.Budislav VUKAS, L'assistance humanitaire, op cit, p. 4.

بالمواد الضرورية لضمان الحد الأدنى من الحقوق **(فرع أول)**، ومدلول شخصي متمثل في الجهات المختلفة التي تكاثف جهودها لضمان فعالية العملية الإنسانية **(فرع ثاني)**.

الفرع الأول

النطاق المادي لتقديم المساعدات الإنسانية

تقترن المساعدات الإنسانية بوجود حالة استثنائية تعيشها دولة معينة بسبب نزاع مسلح **(أولا)**، أو قد يكون ناتج عن كارثة قد تتسبب بها الطبيعة أو التي يتسبب فيها الإنسان كالكوارث التكنولوجيا **(ثانيا)**، كما قد تتداخل هذه الحالات وتحدث كارثة أثناء نزاع مسلح والتي أطلق عليها بحالات الطوارئ المعقدة **(ثالثا)**.

أولا: النزاعات المسلحة

عرفت الممارسات الدولية نزاعات مسلحة تدور بين دولتين أو أكثر من أجل الحفاظ على المصالح الوطنية لكل طرف، ومع تراجع استعمال القوة في العلاقات الدولية حفاظا على العلاقات الودية، إلاّ أنّ هذا الوضع لم يجعل الإنسانية تعيش في سلام، إذ تحولت البيئة الأمنية وظهرت نزاعات من نوع آخر غير تلك المعروفة سابقا تدور في حدود الدولة الواحدة وغالبا ما تغذيها أطراف خارجية، ولقد تم وضع إطار قانوني لحماية ضحايا هذه النزاعات علما أن المدنيين هم الأكثر تضررا منها، فاتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949 ومن ثم البروتوكولان الإضافيان لها تعد المرجعية القانونية للحماية أثناء حالات استعمال القوة.[405]

والقانون الدولي الإنساني واضحا في حماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية، وحالات الإحتلال، وقد أولى لأطراف النزاع المسلح مساعدة الضحايا بتقديم الخدمات الأساسية للمدنيين المتضررين، وقد كانت نصوص اتفاقيات جنيف الأربعة والبروتوكول الإضافي الأول واضحة بداية من المواد 9، 9، 9، 10 من الاتفاقيات الأربعة على التوالي إلى المادة 70 من البروتوكول الإضافي الأول التي وضحت مجموعة من النقاط المتعلقة بأعمال الغوث، وبينت

[405] - لقد تم التفصيل في تحديد وتكييف النزاعات المسلحة والإشكالات القانونية التي تصاحبها في جزء سابق من الأطروحة .

أن المساعدات الإنسانية التي تتميز بالحياد وعدم التمييز المجحف للسكان المدنيين، لا تعتبر تدخلا في النزاع المسلح ولا أعمالا غير ودية، كما بينت المادة المسؤولية التي تقع على عاتق أطراف النزاع في توفير التسهيلات اللاّزمة للمرور السريع، وبدون عرقلة لجميع إرساليات وتجهيزات الغوث والعاملين عليها حتى ولو كانت هذه المساعدة معدة للسكان المدنيين التابعين للخصم.[406]

كما أسندت مهمة الالتزام بتقديم الخدمات الأساسية للسكان المدنيين لدولة الإحتلال التي تسيطر على الإقليم في مواد متفرقة من اتفاقيات جنيف والبروتوكول الأول، إذ حرصت المادة 55 من اتفاقية جنيف الرابعة على إلزام دولة الإحتلال بتزويد السكان بالمواد الغذائية والامدادات الطبية بأقصى ما تملك من إمكانيات لسد احتياجات السكان، وأشارت المادة 59 من الاتفاقية ذاتها أنه إذا اقتضت الحاجة وكان سكان الأراضي المحتلة أو قسم منهم تنقصهم المؤن الكافية وجب على دولة الإحتلال أن تسمح بعمليات الإغاثة ودخول المساعدات الإنسانية لمصلحة هؤلاء السكان.[407]

أولت اتفاقيات جنيف الأربعة النزاعات المسلحة غير الدولية اهتماما حتى وإن كان محتشما مقارنة بالنزاعات المسلحة الدولية، فاعتبرت المادة الثالثة المشتركة للاتفاقيات الأربعة اتفاقية مصغرة، نظّمت نوعا من النزاعات الداخلية التي أصبحت المظهر البارز للنزاعات المعاصرة، ولقد حرصت المادة الثالثة على توفير الحد الأدنى من الضمانات القانونية لحماية

---

[406] - انظر كل من المواد:

9، 9، 9، 10 من اتفاقية جنيف الرابعة.

والمادة 70 من البروتوكول الإضافي الأول.

[407] - لمزيد من التفصيل انظر:

المواد 55، 58، 59 من اتفاقية جنيف الرابعة.

و المادة 69 من البروتوكول الإضافي الأول.

من ناحية النص يبدوا أن القانون الدولي الإنساني لم يترك فراغا لتملص دولة الإحتلال من الالتزام الذي يقع على عاتقها إزاء المدنيين، لكن الواقع مغاير لما ورد في النص حيث ما حدث ويحدث في غزة منذ أكتوبر من سنة 2023 أكبر دليل على عدم جدية هذه النصوص في الواقع.

ضحايا هذا النوع من النزاعات، وعليه فإنّ اتفاقيات جنيف قد اكتفت بالنص على ضمانات الحماية التي توفرها المادة الثالثة دون تقديم تعريف لهذه النزاعات، حيث أجازت للجنة الدولية للصليب الاحمر إمكانية التدخل لتقديم المساعدات الإنسانية للضحايا من المدنيين المتأثرين بالنزاعات المسلحة غير الدولية.

بالتالي، فالمادة الثالثة المشتركة قد وفرت الحد الأدنى من الضمانات الإنسانية لضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية، لكنّها تبقى محدودة مقارنة بتلك الضمانات التي وفرتها اتفاقيات جنيف الأربعة والبروتوكول الإضافي الأول لحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية. تدارك المجتمع الدولي الأمر أثناء انعقاد المؤتمر الدبلوماسي لعام 1977 بتبنيه البروتوكول الإضافي الثاني المتعلق بالنزاعات المسلحة غير الدولية، ولقد جات المادة الأولى منه والمعنية بنطاق تطبيق البروتوكول أكثر تفصيلا فيما تعلق بتوضيح مفهوم النزاعات المسلحة مقارنة بالمادة الثالثة المشتركة، غير أن المعايير المتخذة لتحديد هذه النزاعات أدت إلى تضييق نطاق تطبيقه، مما أثار سلبا على تنفيذ المساعدات الإنسانية في النزاعات غير الدولية حيث البروتوكول لا يشمل كل النزاعات المسلحة الحديثة، وهذا سيؤدي إلى إهدار حق ضحايا هذه النزاعات من الاستفادة من ضمنات إنسانية كافية.

ثانيا: حالات الكوارث

نتيجة الخسائر والأضرار التي تخلفها الكوارث بأنواعها، تضافرت جهود الدول لوضع آليات قانونية للتصدي لها وضمان توفير المساعدات الإنسانية للمتضررين جرائها وإغاثة المنكوبين وإسعافهم، وعلى ذلك جاء تعريف الكارثة في القانون الدولي على أنّها:

"حدوث خلل خطير في حياة مجتمع ما، مما يشكل تهديدا واسع النطاق لحياة البشر أو صحتهم أو ممتلكاتهم أو للبيئة، سواء كان ذلك الخلل ناجما عن حادث أو سبب طبيعي أو نشاط بشري، وسواء حدث بصورة مفاجئة أو تطور نتيجة لعمليات معقدة طويلة الأجل". [408]

[408] - Convention de Tampere sur la mise à disposition de ressources de télécommunication pour l'atténuation des catastrophes et pour les opérations de secours en cas de catastrophe Conclue à Tampere (Finlande), 18 Juin 1998.

يتضح من التعريف المقدم من اتفاقية تامبير المتعلقة بتقيم موارد الاتصالات السلكية واللاسلكية للحد من الكوارث وعمليات الإغاثة لعام 1998، أن الكوارث تتنوع من حيث الأسباب إلى كوارث طبيعية وكوارث من صنع الإنسان تهدد حياة البشر، وعلى ذلك الأساس يشكّل عنصر المعاناة البشرية عنصرا بالغ الأهمية وفي هذه الحالة يكون تقديم المساعدات أمرا ضروريا.

توجه اهتمام المجتمع الدولي حاليا إلى التعاون في مجال تقديم المساعدات الإنسانية في حالات الكوارث استنادا إلى التضامن الدولي والحفاظ على حقوق الإنسان، فمن واجب الدول والمنظمات الإنسانية، التدخل لتقديم المساعدات خاصة إذا كانت الدولة المتضررة غير قادرة بمواردها التصدي للوضع عن طريق وضع قواعد قانونية خاصة بحماية الإنسان في حالات الكوارث.

2/ القواعد العامة لتقديم المساعدات الإنسانية في حالات الكوارث

تستند الجهات الإنسانية المتدخلة لتقديم المساعدات الإنسانية، إلى عدة نصوص عامة تتعلق كلها بحقوق الإنسان حتى وإن كان ذلك بصفة غير مباشرة أهمها:

- اتفاقية تامبير المتعلقة بتقديم موارد الاتصالات السلكية واللاسلكية للحد من الكوارث وعمليات الإغاثة التي اعتمدت عام 1998 والتي قدمت تعريف لحلات الكوارث.
- الاتفاقية الإطارية للمساعدة في مجال الحماية المدنية لعام 2000، للتغلب على معوقات التعاون الدولي وتنظيم العملية التشاركية الخاصة بالمساعدات الإنسانية في مجال الحماية المدنية لمواجهة حالات الطوارئ بين الدول الأعضاء.
- الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لعام 2006، التي أشارت في مضمونها إلى الكوارث الطبيعية بنصها على:

" كافة التدابير اللازمة لضمان حماية وسلامة الأشخاص ذوي الإعاقة الذين يوجدون في حالات تتسم بالخطورة بما في ذلك الكوارث الطبيعية ". [409]

[409] - اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لعام 2006، متوفرة على الموقع الإلكتروني التالي: =

- قرار معهد القانون الدولي بشأن المساعدة الإنسانية لعام 2003 الذي أكد أنّ:

" ترك ضحايا الكوارث بدون مساعدة إنسانية يشكل تهديدا لحياة البشر وماسا بكرامة الإنسان، وبالتالي يعد انتهاكا لحقوق الإنسان الاساسية".

- اتفاق إدارة الكوارث والاستجابة في حالات الطوارئ المعتمد من طرف رابطة دول جنوب شرق أسيا عام 2005، وهي اتفاقية اقليمية تناولت مسألة التعاون الدولي في مجال الاستجابة للكوارث.

- مبادئ الصليب الأحمر والهلال الأحمر المتعلقة بالإغاثة في حالات الكوارث، ومدونة السلوك للحركة الدولية للصليب الأحمر والمنظمات غير الحكومية في مجال الإغاثة في حالات الكوارث في عام 1995.

- الاتفاق المبرم بين الدول الأعضاء والأعضاء المنسقين لرابطة دول الكراييب للتعاون الإقليمي بشأن الكوارث الطبيعية في 1999.

يتضح مما سبق أن تقديم المساعدات الإنسانية أثناء الكوارث يفتقر إلى اتفاقيات دولية متعددة الأطراف خاصة في هذا المجال، عكس النزاعات المسلحة التي نظمت العملية قواعد القانون الدولي الإنساني، لكن الآثار الناجمة عن الكوارث والتي تمثل تهديدا لحياة البشر أو صحتهم، تجعل الجهات المتدخلة لإغاثة المتضررين تتحرك بناء على حقوق الإنسان التي تستدعي اهتمام خاص خاصة الحق في الحياة، الحق في الرعاية الصحية، الحق في الغذاء، الحق في المأوى(...)إلخ، وعلى ذلك، فالقانون الدولي لحقوق الإنسان يعد آلية يستند عليها ضحايا هذه الحالات في الحصول على حقهم في المساعدة.

3/ القواعد الخاصة لتقديم المساعدات الإنسانية في حالات الكوارث

تقديم المساعدات الإنسانية في حالات الكوارث يجد مبرره في ميثاق منظمة الأمم المتحدة كما سبقت الإشارة –فيما سبق– إلى المادة الاولى، التي أكّدت على التعاون والتضامن الدولي في سبيل تعزيز واحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية، ناهيك عن المبادرات الصادرة عن

= http://www.un.org/disabilities/document/convention/convptprot-a.pdf

الجمعية العامة إذ تتمثل أولى هذه المبادرات في اللائحة رقم 2034 الصادرة في 07 ديسمبر 1965 والتعلقة بالمساعدة في حالة وقوع الكوارث الطبيعية.

- لائحة الجمعية العامة رقم 131/43 المتعلقة بتقديم المساعدات الإنسانية إلى ضحايا الكوارث الطبيعية وحالات الطوارئ المماثلة، الصادرة في 08 ديسمبر 1988.
- لائحة الجمعية العامة رقم 100/45 المتعلقة بتقديم المساعدات الإنسانية لضحايا الكوارث الطبيعية والطوارئ المماثلة، الصادرة في 14 ديسمبر 1990.

وبما أن التعريف الذي قدمته اتفاقية تامبير للكوارث قد ميزت بين الكوارث الطبيعية والتكنولوجية، فهي أيضا شملتها اتفاقيات دولية معنية بحماية ومساعدة الدول المتضررة من حادث نووي، فبعد حادثة **تشرنوبيل** التي وقعت في 26 أفريل 1986 بأوكرانيا، توجهت الوكالة الدولية للطاقة الذرية إلى اعتماد اتفاقيات دولية تتعلق بالتبليغ المبكر وتقديم المساعدة في حالة وقوع حادث نووي أو طارئ إشعاعي، كما تستند حماية الضحايا في حالات الكوارث التكنولوجية إلى لائحتي الجمعية العامة رقم 131/43 و100/45 حيث المتصفح لمضمون اللائحتين يتضح أنّهما لم يعرّفا الكوارث التي تشملها اللائحتين مما يفتح المجال لإدراج الكوارث التكنولوجية.

ثالثا: حالات الطوارئ المعقدة

تستند الدول والمنظمات الإنسانية على وجه الخصوص من أجل تقديم المساعدات الإنسانية في حالات الطوارئ المعقدة، إلى بعض النصوص الدولية وعلى سبيل المثال معايير موهونك للمساعدة الإنسانية في حالات الطوارئ المعقدة لعام 1995 التي نصت على أنّه:

" عندما تعجز الحكومة أو أي سلطة أخرى، أو يتضح أنها غير راغبة في المعونة لإغاثة الأرواح، يحق للمجتمع الدولي ويجب عليه أن يحمي السكان المدنيين المتضررين والمهددين، وأن يقدم إليهم الغوث وفقا لمبادئ القانون الدولي". [410]

عرفت حالات الطوارئ المعقدة على أنّها:

" صراعات داخلية مع نزوح واسع النطاق من الناس مع حصول مجاعة جماعية إضافية إلى هشاشة المؤسسات الاقتصادية والسياسية والاجتماعية أو فشلها " [411]

منه، فحالات الطوارئ المعقّدة هي حالات مزدوجة كحدوث كارثة في خظم نزاع مسلح أو كارثة أخرى من شأنها أن تزيد من معاناة المدنيين، ولعلّ الأزمة الإنسانية التي عرفها العالم في ظل جائحة كوفيد -19- تستلزم تظافر الجهود الدولية من أجل التصدي لها استنادا إلى قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان، التي تضع على عاتق الدول مسؤولية تتمثل في توفير الحماية للأفراد المقيمين على أراضيها خاصة في حالات الكوارث ومنها جائحة كوفيد -19-، حيث تعتبر الكثير من الحقوق ذات أهمية بالغة مثل الحق في الحياة، بالتالي فإنّه في ظل هذه الحالات يستند إلى عدة اتفاقيات متعلقة بحقوق الإنسان وكذلك قرارات الجمعية العامة -السالف ذكرها-. [412]

أما في ظل الجائحة فقد أصدرت الجمعية العامة لائحتين الأولى بتاريخ 03 أفريل 2020 المتعلقة بالتضامن العالمي لمكافحة مرض فيروس كورونا لعام 2019، الذي تؤكد فيه التزام الأمم المتحدة بالتعاون الدولي في التصدي لهذه الجائحة، وضرورة احترام حقوق الإنسان

---

[410] - لمزيد من التفصيل انظر: الفقرة 20 من المبادئ التوجيهية المتعلقة باستخدام الأصول العسكرية وأصول الحماية المدنية للإغاثة في حالات الكوارث "مبادئ أوسلو التوجيهية" اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات، الأمم المتحدة، نوفمبر 2006.

[411] - **George KENT**, the right to International Humanitarian Assistance, universitu of Hawai, 25 October, 2000, p. 11.

[412] - **ولهي المختار**، "تحديات تقديم المساعدات الإنسانية في ضوء جائحة كوفيد -19-"، *مجلسة الدراسات والبحوث القانونية*، المجلد 07، العدد 01، 2022، ص ص. 113-115.

دون تمييز في جهود التصدي للجائحة، كما تجدد التزامها بمساعدة الأشخاص الذين يواجهون أوضاعا خاصة والمجتمعات التي تعيش أوضاعا صعبة، ولا سيما أشد هؤلاء الأشخاص وتلك المجتمعات ضعفا وهشاشة.[413]

أما اللائحة الثانية فكان بتاريخ 21 أفريل 2020 المتعلقة بالتعاون الدولي من أجل ضمان الحصول على الصعيد العالمي على الأدوية واللقاحات والمعدات الطبية اللازمة لمكافحة كوفيد –19–، والتي تؤكد على ضرورة التعاون الوثيق مع منظمة الصحة العالمية وغيرها من وكالات منظمة الأمم المتحدة المعنية بما فيها المؤسسات المالية الدولية.[414]

وعلى غرار ما حدث في منطقة غرب أفريقيا سنة 2014 إثر تفشي فيروس **إبولا** أين أصدر مجلس الأمن قرار اعتبر فيه الوباء تهديدا للسلم والأمن الدوليين لم يقم المجلس بأي خطوة إيجابية إزاء وباء كوفيد –19– في حينها بسبب تعارض مصالح الدول الكبرى رغم ما صرح به الأمين العام للأمم المتحدة "**أنطونيو غوتيريش**"، لكن بعد مرور ثلاث أشهر أقدم مجلس الأمن على إصدار القرار رقم 2532 الصادر بتاريخ 01 جويلية 2020 وبموجبه اعتبر الانتشار الواسع للوباء بمثابة تهديد للسلم والأمن الدوليين، كما تضمن القرار ضرورة الدخول في هدنة إنسانية تستمر لمدة 90 يوما متتالية على الأقل لكي يتسنى إيصال المساعدات الإنسانية في ظروف آمنة ودون عوائق وبشكل مستمر، ويطلب القرار من الأمين العام أن يعطي توجيهات إلى بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام بأن تقديم الدعم للدولة المضيفة خاصة تسيير المساعدات الإنسانية في مناطق الصراع ومناطق الأزمات الإنسانية.[415]

---

[413] - لائحة الجمعية العامة رقم: **270/74**، المتعلقة بالتضامن العالمي لمكافحة مرض فيروس كورونا 2019، اعتمدت في 02 أفريل 2020، وثيقة رقم:
A/RES/74/270(2020)

[414] - لائحة الجمعية العامة رقم: **274/74**، المتعلقة بالتعاون الدولي من أجل ضمان الحصول على الصعيد العالمي على الأدوية واللقاحات والمعدات الطبية اللازمة لمكافحة كوفيد –19–، اعتمدت من خلال إجراء عدم الإعتراض في 20 أفريل 2020، وثيقة رقم: (2020) A/RES/74/274.

[415] - قرار مجلس الأمن رقم: **2532**، المؤرخ في 01 جويلية 2020، المتعلق بصون السلم والأمن الدوليين، وثيقة رقم: S/RES/2532(2020)

الفرع الثاني

القائمين على تنفيذ المساعدات الإنسانية

تقع مسؤولية تقديم المساعدات الإنسانية على عاتق المجتمع الدولي[416] الذي كلّف بتقديم المساعدات الإنسانية في كل الظروف لتخفيف من معاناة الضحايا، ويقع على عاتق الدولة واجب تسخير امكانياتها التي تتوفر عليها للإغاثة باعتبارها صاحبة الدور الأصيل في عملية تنفيذ المساعدات الإنسانية إلى جانب المنظمات الإنسانية التي تلعب دورا أساسيا في عملية الإغاثة.

أولا: الدول

كلفت الدول بمهمة تقديم الإغاثة، باعتبارها من الأشخاص التقليدية التي تشكل المجتمع الدولي، والفاعل الأصلي في عملية تقديم المساعدات الإنسانية، على اعتبار الجهات الإنسانية الأخرى من قبيل المنظمات الإنسانية لها دور إحتياطي،[417] فتقع على عاتق الدولة المتضررة المسؤولية الأولى عن ضمان الحد الأدنى من مخاطر الكوارث، وتقديم معدات الإغاثة والانتعاش، على أراضيها وتوفير المواد والخدمات الضرورية لبقاء سكانها على قيد الحياة، سواء بتسخير ما تملكه من إمكانيات، أو بطلب المساعدة من الجهات الإنسانية وعدم رفض بشكل تعسفي المساعدات المقترحة عليها وإلا ارتكبت جريمة في حق المدنيين، ولقد أكدت الجمعية العامة داما أنّه:

" أولا وقبل كل شئ مسؤولية الإعتناء بضحايا الكوارث الطبيعية وغيرها من الطوارئ التي تقع في إقليمها"

كما أضافت اللائحة كذلك في الفقرة الثالثة مؤكدة فيها على سيادة الدول المتضررة أنّه:

---

[416] - جاء في لائحة الجمعية العامة 131/43 بأن المجتمع الدولي يساهم في إعادة حماية الضحايا الذين تتعرض صحتهم وحياتهم لمخاطر بالغة والدور الذي تلعبه المنظمات الحكومية وغير الحكومية ذات الأهداف الإنسانية، انظر الفقرة الثالثة من لائحة الجمعية العامة رقم 131/43.

[417] - لمزيد من التفصيل راجع: الجزء المخصص من الأطروحة لخصائص المساعدات الإنسانية.

" يقع على الدولة المتضررة المسؤولية الأولى عن مباشرة المساعدات الإنسانية في إقليمها وتنظيمها وتنسيقها "

ولقد أشارت اللائحة 182/46 أيضا إلى مسؤولية تسهيل المساعدات المقدمة من المنظمات الإنسانية التي تقع على الدولة المتضررة بحثه على:

" الدول التي يحتاج سكانها إلى المساعدة الإنسانية (...)على تسهيل عمل المنظمات في تقديم المساعدة الإنسانية " [418]

ولقد كان القانون الدولي الإنساني صريح في توكيل سلطة الإحتلال المسؤولية الأولى في تقديم الإغاثة وتسهيل عملية دخول المساعدات في حال عجزها، وعليه فتنص المادة 59 من اتفاقية جنيف الرابعة أنّه من واجب دولة الإحتلال أن تسمح بعمليات الإغاثة لمصلحة السكان وتوفير التسهيلات اللازمة لانجاح العمليات الإنسانية التي تقوم بها دول أو هيئة إنسانية غير متحيزة كاللجنة الدولية للصليب الأحمر، وتظيف المادة 30 على أن يحصل الأشخاص المحميون على كل التسهيلات اللازمة لالتماس المساعدة الدولية.[419]

تتشارك الدولة المتضررة عملية الإغاثة في حال عجزها عن احتواء الأزمة الإنسانية على إقليمها مع دول أخرى التي تعتبر شريكة في العملية الإنسانية تقع عليها أيضا التزامات معينة في حدود عملها ولقد ورد تعريف لهذه الجهات على أنها:

1/ الدولة المساعدة

وهي الدولة التي تقدم الإغاثة أو مساعدات الإنتعاش الأولي في حالات الكوارث، بشرط أن تتقيّد بالمعايير الدنيا الواردة في مبادئ الجودة والمبادئ الإنسانية الجوهرية لتسهيل الحصول على التسهيلات القانونية لمباشرة عملها، وأن تضمن تقديم مساعدتها وفقا لمبادئ العمل

[418] - انظر في ذلك: لائحة الجمعية العامة رقم: **182/46**، المتعلقة بتعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الطوارئ، الصادرة في 19 ديسمبر 1991، وثيقة رقم: A/RES/46/182 (1991)

[419]- شرح مسودة الإرشادات المتعلقة بتسهيل وتنظيم المساعدات الدولية للإغاثة والإنتعاش الأولي على الصعيد المحلي في حالات الكوارث، الإتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر، نسخة صادرة في 26 أكتوبر 2007، ص. 12.

الإنساني، ووفقا للقاوانين المعمول بها في الدولة المتضررة والقانون الدولي المعمول به وعدم تأثير برامجها على حقوق الإنسان المحمية دوليا [420] ويجب أن تركز عمليات الإغاثة بشكل خاص كما ورد في ميثاق أسفير الإنساني على الكرامة البشرية للأشخاص المتضررين.[421]

2/ دولة العبور

وهي الدولة التي تمر منها المساعدات الإنسانية التي خرجت من الدولة أو الجهة المساعدة، بعد اعطائها رخصة المرور عبر الإقليم الخاضع لولايتها في طريقها إلى الدولة المتضررة في إطار عمليات الإغاثة أو مساعدات الإنتعاش الأولي، وقد أكدت العديد من الصكوك الدولية المتعلقة بالمساعدة بأن القيود المتعلقة بالتأشيرات والجمارك في دول العبور يمكن أن تعرقل وصول الإغاثة في حالات الكوارث إلى من هم بحاجة إليها وعليه تكون دولة العبور ملزمة بالتقيد ببعض التعهدات.[422]

---

[420] - وهو الأمر الذي تم توضيحه في:

إرشادات أوسلو بشأن استعمال الموجودات العسكرية والمدنية للإغاثة في حالات الكوارث، المستوفاة في 2006.

[421] -« ***Le projet Sphère, connu à présent comme Sphère, a été lancé en 1997 par un groupe d'Organisations Non Gouvernementales Humanitaires et par le mouvment international de la Croix-Rouge et du Croissant Rouge. Leur objectif était d'améliorer la qualité de leurs interventions humanitaires et de rendre compte de leurs actes, la philosophie Sphère se fonde sur deux convictions essentielles :***

- D'une part, les personnes toucheés par une catastrophe ou un conflit ont le droit de vivre dans la dignité et par conséquent, de recevoire de l'assistance.

- D'autre par, que toutes les démarches possibles soient faites pour alléger la souffrance humaine résultant d'une catastrophe ou d'un conflit.

La charte humanitaire et les standars minimums mettent ces convictions fondamentales en pratique. Les principes de protection servent de socle pour toute action humanitaire, et la norme humanitaire fondamentale comporte des processus de normalisation permettant d'instaurer la redevabilité dans l'ensemble des secteurs, ensemble, ils forment le manuel Sphère, lequel est devenu l'une des ressources du secteur jumanitaire les plus citées à l'échelle mondiale ».

Voir : **Le manuel Sphère**, La charte umanitaire et les standars minimum de l'intrvention humanitaire, Edition 2018, p. 15.

[422] - شرح مسودة الإرشادات المتعلقة بتسهيل وتنظيم المساعدات الدولية للإغاثة والإنتعاش الأولي على الصعيد المحلي في حالات الكوارث، الإتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر، نسخة صادرة في 26 أكتوبر 2007، ص. 10.

وتجدر الإشارة إلى أنّ المساعدات الإنسانية تقدم إلى الدولة المتضررة على إقليمها، كما تقدم أيضا خارج إقليمها، خاصة بالنسبة لمخيمات اللاجئين وكذا استقبالهم خاصة من الدول المجاورة وفي هذه الحالة يقع على عاتق الدولة المضيفة بصفة أساسية حماية اللاجئين دون تمييز وتوفير لهم الرعاية والحماية وتعمل على ادماجهم في المجتمع.

ثانيا: المنظمات الدولية

تعتبر هيئة الأمم المتحدة من بين المنظمات الدولية الفاعلة في المجال الإنساني، إذ تسعى منذ نشأتها سنة 1945 إلى تعزيز قدراتها للحفاظ على السلم والأمن الدوليين وتسيير القضايا الدولية لا سيما المتعلقة بالمجال الإنساني الناجمة عن النزاعات المسلحة، والكوارث من خلال أجهزتها الفرعية، لعلّ أهمها المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، دائرة الشؤون الإنسانية، برنامج التغذية العالمي، منظمة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة، حيث تختص بالقيام بمهام إنسانية في مجال عملها.

بالإضافة لهذه الوكالات المتخصصة يضطلع مجلس الأمن والجمعية العامة باعتبارهما جهازين رئيسيين في المنظمة بإصدار قرارات تتضمن التنديد باتنهاكات حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني مما يستدعي تقديم المساعدات والإغاثة، كما يمكن لمجلس الأمن استنادا للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ان يتخذ تدابير لضمان تنفيذ المساعدات الإنسانية الدولية للضحايا.

تعتبر المنظمات الدولية غير الحكومية فاعلا أساسيا معترف به لتعاظم دورها على كافة الأصعدة والمجالات، الذي كان نتيجة قدرتها على التعامل مع القضايا الدولية خاصة في ظل التحولات العالمية مما أعطى لها دفعة قوية لتصبح فاعل ذو وزن وتأثير في رسم الأجندات والسياسات، وقد تزايد الاهتمام عالميا بالمنظمات الدولية غير الحكومية بسبب الدور الحساس الذي تؤديه في حالات السلم والحرب من خلال ترقية حقوق الإنسان وحمايتها ودعم تطبيق

وتنفيذ القانون الدولي الإنساني،[423] ولقد حضيت بقبول عالمي ودعم شعبي نظرا للدور الإيجابي الذي تقوم به مما مكنها من كسب قوة ونفوذ بين أطراف النزاع وجعل المجتمع الدولي يقر بدورها ضمن أحكام اتفاقيات جنيف لسنة 1949 وكذا في ميثاق منظمة الأمم المتحدة.[424]

وتباشر المنظمات الإنسانية مهامها المتعلقة بالمساعدات الإنسانية لضحايا النزاعات المسلحة والحالات الكوارث استنادا لنصوص اتفاقيات جنيف المتفرقة والنصوص المتعلقة بحقوق الإنسان وكذا قرارات الجمعية العامة التي استصدرت في هذا المجال.

[423] - **خديجة بوخرص**، "المنظمات الدولية غير الحكومية : نطاق المفهوم ودلالات الأدوار"، *حوليات جامعة قالمة للعلوم الاجتماعية والانسانية*، العد 23، الجز الأول، 2018، ص. 2.

[424] - **Philippe RYFMAN**, La question humanitaire, histoire, problématiques, acteurs et enjeu de l'aide humanitaire internationale, Ed Ellipses, Paris, 1999, p. 22.

الفصل الثاني

في حدود تدخل المنظمات الدولية غير الحكومية

في النزاعات المسلحة الحديثة

تتعرض المنظمات الدولية غير الحكومية لعدد من العراقيل التي قد تبطئ سير عملها أو تشلّه. ممارسة المنظمات الإنسانية لنشاطها في خضم النزاعات المسلحة، يستدعي اعتراف الدولة المعنية بأنّها في حالة نزاع، لتتمكن المنظمات الإنسانية التفاوض مع أطراف النزاع للحصول على ترخيص لمباشرة عملها، لكن الدول كثيرا ما تضحي بالمدنين مقابل التكتم عما يحدث داخل إقليمها، خاصة إذا كانت هي المتسبب الرئيسي في معاناة المدنيين جراء الممارسات المنافية للقانون. تعتبر الأوضاع اللإنسانية في ميانمار أحد أبرز حالات الإنكار والاستبعاد بسبب تعنت الدولة **(المبحث الأول)**، ناهيك عن مجموع العراقيل الأخرى المتصلة بالمنظمات نفسها، أو ببيئة العمل في ظل النزاعات المسلحة الحديثة، التي تغذيها فواعل من غير الدول التي تتصف بعدم التنظيم، وعدم التقيد بمبادئ القانون الدولي الإنساني، وإشهار مبدأ السيادة في وجه المنظمات الإنسانية. هذه العراقيل تسبب في تفاقم الأوضاع الإنسانية التي تؤدي لتغيير حيثيات النزاع، إذا ما كيفت على أنّها تهديدا للسلم والأمن الدوليين **(المبحث الثاني)**.

المبحث الأول

-النزاع- في ميانمار " بين الاستبعاد وضرورة التكييف"

تعرف دولة **ميانمار** أوضاعا غير مستقرة، خاصة في منطقة **أراكان** الآهلة بالأقلية المسلمة من الروهينغا، حيث يتعرضون لاستنكار وجودهم، تمارس الدولة على المسلمين الضغط، بكافة الوسائل والأساليب في كل الأزمات التي عاشها الروهينغا، مخلفة أوضاعا إنسانية معقّدة استدعت تدخل عدة أطراف دولية في محاولة لانهاء القمع وبسط الاستقرار، لكن هذه المحاولات اصطدمت برفض الحكومة لأي تدخل أجنبي (**المطلب الأول**). تزعم حكومة ميانمار أن الوضع الذي تعيشه لا يتعدى كونه اضطرابا داخليا يدخل ضمن اختصاصها على إقليمها، لكن طبيعة الجرائم التي ترتكبها الحكومة وآثارها العابرة للحدود، أكبر من وصفها شأنا داخليا (**المطلب الثاني**).

المطلب الأول

أبعاد النزاع في ميانمار

تشهد منطقة ميانمار، أوضاعا متدنية على جميع الأصعدة، لعلّ أخطرها ممارسات الحكومة والجيش المخالفة لقواعد القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان ضدهم لإرغامهم على النزوح، تخلف هذه الانتهاكات أزمات إنسانية متعددة الأبعاد(**الفرع الأول**)، تنعكس من الواقع الذي يعيشه المسلمين بعيدا عن مرأى ومسمع المجتمع الدولي (**الفرع الثاني**)، هذه الأوضاع كانت وليدة لأحداث توالت على ميانمار، ورغم تعددها إلاّ أنّها تتمحور في مسألة التعصب العقائدي السائد في البلد (**الفرع الثالث**).

الفرع الأول

الواقع المعاش للأقلية المسلمة من الروهينغا في ميانمار

تعيش الأقلية المسلمة في ميانمار "**بورما سابقا**"،[425] أوضاع مزرية، ومعاناة جراء الانتهاكات التي ترتكب في حقهم من طرف الجيش البورمي من إبادة، وتطهير عرقي، وتشريد، وسجن وتقتيل وجرائم ضد الإنسانية، ولعلّ قانون المواطنة الصادر في 1982 هو السبب الرئيسي لاضطهاد الروهينغا، حيث حرموا بموجب هذا القانون من الجنسية البورمية واعتبرهم غير تابعين لإحدى الأعراق القومية التي يعترف بها، فالبورميون يعتبرون الروهينغا مهاجرين غير شرعيين جاؤوا من البنغلادش وليسوا عرقا أصليا، وهو السبب الرئيسي الذي لاضطهادهم وتهجير نحو مليون مسلم روهينغي وفرارهم إلى البنغلاديش.[426]

هناك إنكار من قبل الحكومة في ميانمار على اعتبار ما يحدث نزاعا بل اعتبرته شأنا داخليا محضا، ولها الحرية المطلقة والاختصاص الخالص بإعادة استتباب الوضع، وقد سبق

---

[425] - تقع بورما في جنوب شرق آسيا، وكانت قبل ذلك ولاية من ولايات الهند المتحدة وقد أفرزها الاستعمار البريطاني في عام 1937 من الهند لأغراضها سياسية، وبذلك تعد ميانمار "بورما سابقا" أحد دول جنوب شرق أسيا، يحدها من الشمال الشرقي الصين، ومن الشمال الغربي الهند وبنغلاديش، وحدودها الجنوبية سواحل تطل على خليج البنغال والمحيط الهندي ويمتد ذراع من مينامار نحو الجنوب الشرقي في شبه جزيرة الملايو، ويقع إقليم أراكان في الجنوب الغربي منها على ساحل خليج البنغال، وتقدر مساحته بأكثر من 20.000 ميل مربع.

لمزيد من المعلومات والتفاصيل حول تاريخ ميانمار "بورما سابقا" راجع كل من:

_ نور الإسلام بن جعفر علي آل فائز، المسلمون في بورما التاريخ والتحديات، دعوة الحق، تصدرها رابطة العالم الإسلامي مكة المكرمة، السنة العاشرة، العدد 115، 1991.

وكذلك:**_ أبي معاذ أحمد عبد الرحمان**، مسلمو أركان، ستون عاما من الاضطهاد، الطبعة 2، مكة المكرمة، 2012، ص. 37.

نقلا عن: **نهاد أحمد مكرم عبد الصمد**، "بورما وأزمة الإندماج الوطني"، *مجلة الندوة للدراسات القانونية*، العدد 4، أوت 2015، ص. 7.

[426] - Pour un complément historique sur la formation de la Birmanie indépendante et l'héritage colonial, voir l'ouvrage de **THANT Myint-U**, The Making of Modem Burma, Cambridge, Cambridge University press, 2001, ansi que celui de **SHELBY Tucker**, Burma-The Curse of Independance, Londres, Plto prees, 2001.

لها أن قامت بدحض أي تدخل أجنبي، واتهام أطراف معينة منها دول الجوار وفرنسا والو م أ بالتصعيد لصالح التأثير على توجيه مصالحها في المنطقة، كما رفضت تدخل منظمة الأمم المتحدة كهيئة لحل الوضع مستندتا في ذلك على المادة 2 من ميثاق الأمم المتحدة المتحدة.

إنّ إنكار الحكومة للأزمة واعتبار الشأن داخلي يستبعد هذه المنطقة عن أي تدخل وتحرك خارجي لانقاذ الحقوق المنتهكة، لأنّ النظر في حجم الانتهاكات التي تمارس ضد الروهينغا، لا يجعل من موقف الحكومة محترما وموضع تنفيذ، لأن الحكومة جعلت بممارستها ضد الروهينغا الوضع يتعدى كونه شأنا داخليا، لذلك لا يمكن لها التذرع بسيادتها وخصوصية ما يحدث على أراضيها، فبالنظر إلى حجم الجرائم التي ترتكبها في حق الأقلية المسلمة والتي تعد جرائم دولية منصوص عليها في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية يجعل مايحدث في ميانمار ليس شأنا داخليا محصور في إقليمها، بل يثير مسؤولية المجتمع الدولي للتصدي لتلك الجرائم خاصة مع سكوت الحكومة في ميانمار عما يحدث على أراضيها.

الفرع الثاني

أهم أزمات الروهينغا

تعود الأزمة التي يعيشها شعب الروهينغا إلى فترة استقال دولة ميانمار عن الحكم البريطاني سنة 1948، وإلى الصراع الوجودي ضد النظام، الذي تمخضت عنه أوضاع سياسية واقتصادية، وعرقية، متدنية، وهشة تعكس البنية المجتمعية للدولة، ويعتبر الانقلاب العسكري لسنة 1962 **(أولا)**، وبعدها عملية ناجامين وأزمة الجنسية سنة 1982 **(ثانيا)**، والأحداث المتوالية منذ 2012 **(ثالثا)**، من أهم الأزمات التي مرت على الروهينغا.

أولا: بعد الانقلاب العسكري 1962 إلى أحداث 1978

في 2 مارس 1962 حدث انقلاب عسكري، وأنشأت أعقابه حكومة ثورية، حيث أعلن الجنرال " **ني وين** " قلب النظام والإطاحة بحكومة " **يونو** "، وأنشأ الحزب الاشتراكي البورمي الذي يعد الحزب الرسمي بعد تعليق الدستور من الحكومة الجديدة، وهو الحزب السياسي الوحيد

المسموح به في ميانمار. هذه الأحداث انعكست سلبا على الأوضاع في البلاد[427]، فرضت بموجبه رقابة مشددة على الاقتصاد وطوقت حرية الصحافيين والسياسيين، هذه السياسة وضعت البلاد في أزمة اقتصادية خانقة زامنها غلق المدارس والصحف وقمع الاضطرابات الطلابية، مما أدى إلى ارتفاع المتمردين من مختلف المجموعات العرقية وكان المسلمين الأكثر استهدافا بحيث تم الاستيلاء على اراضيهم وممتلكاتهم، وسحب العملة النقدية من التداول، وهذا الوضع ألحق ضررا بالتجار دون تلقي أي تعويض من الدولة، كما تعرّض المسلمين للاضطهاد والإبادة من الحكومة ونقلهم بصورة ممنهجة وطردهم من الوظائف الحكومية والجيش وأصدرت عدة قرارات في حقهم لعل أبرزها ما يلي:

_ إصدار قرار سحب الجنسية من آلاف المسلمين بولاية أركان 1976.

_ إبعاد نحو 28 ألف مسلم إلى الحدود مع بنغلاديش.

ثانيا: عملية ناجامين 1978

عملية **ناجامين** أو ما يعرف أيضا بعملية الملك **التنين** وهي أشد العمليات العسكرية التي قام بها الجيش البورمي ضد المسلمين تهدف لطرد مليون مسلم من منطقة أركان، ولتنفيذ هذا المخطط شرع الجيش في حرق القرى والخطف والقتل الجماعي ما أثار الرأي العام العالمي[428]، وقد أسفرت هذه العملية دخول أكثر من 100 ألف لاجئ من المسلمين خلال شهر إلى بنغلاديش، وقامت هذه الأخيرة بتجهيز حوالي 300 معسكر مؤقت على طول حدودها مع ميانمار لاستقبال اللاجئين، هذه الأحداث وضعت هذا البلد الفقير في أزمة كبيرة جعلته يوجه نداءات إلى الأمم المتحدة للتدخل للمساعدة في حل مشكلة اللاجئين التي تفوق قدرتها خاصة وأن الإحصاءات أسفرت عن وصول 400 إلى 600 ألف لاجئ[429].

[427] - **Renaud EGRETEAU**, « Le coup d'Etat du 2 Mars 1962 en Birmanie . Perceptions et réactions de la diplomatie Française », *Cairn info-revue relations internationales*, N°164, 2015, p. 111 et 112.

[428] - أسفرت هذه الأحداث على مآسي بين السكان مما أدى إلى وفاة حوالي 40 ألف روهانغي في ملاجئ المنفى المؤقتة معظمهم من الأطفال وكبار السن، تقرير منظمة هيومن رايتس، منحة محفوظة بالمخاطر، ماي 2009.

[429] - **شديد طارق**، الروهينغا في ميانمار الأقلية الأكثر اضطهادا في العالم، قسم الدراسات العربية، 2015، ص. 11.

ثالثا: أزمة قانون الجنسية 1982

في 3 أكتوبر 2017 تم الإعلان عن 12 مليون دولار إضافية لمساعدة لاجئي الروهينغا في بنغلاديش بعد زيارة منسق الإغاثة الطارئة **مارك لوكوك** والمدير التنفيذي لليونيسف **أنتوني ليك** لبنغلاديش للإطلاع على آخر جهود الاستجابة للأزمة الإنسانية الناشئة عن نزوح أكثر من مليون شخص من الروهينغا في ميانمار إلى بنغلاديش، مشيرا إلى الظروف المعيشية المروعة للاجئين مؤكدا على ضرورة ضمان ألا تصبح المأساة الإنسانية كارثة خاصة مع تفشي الأمراض ومن جهتها كثفت مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين تعاونها مع السلطات البنغالية والشركاء الآخرين لاحتواء تفشي الأمراض المنتشرة[430].

الفرع الثالث

الموقف الدولي من أزمة الروهينغا في ظل صمت ميانمار

رغم الدور المحتشم للمجتمع الدولي إزاء قضية ميانمار، وعدم قدرته إلزام السلطة على وقف انتهاكاتها الصارخة لقواعد القانون الدولي، غير أنّ ذلك لا يعني عدم وجود محاولات متفرقة سواء في إطار منظمة الأمم المتحدة عبر أجهزتها ، أو خارج إطارها، هذه المحاولات ساهمت في تعبئة الرأي العام الدولي وتمكنت من إيصال المعاناة المعاشة، والتنديد بالجرائم المرتكبة، والدعوة لمساءلة المسؤولين عن ارتكابها.

أولا: موقف منظمة الأمم المتحدة

حاولت الأمم المتحدة ايجاد حلول للأزمة في ميانمار منذ قيامها بتبني أزمة الروهينغا انطلاقا من 2010، إلاّ أنّ جميع محاولاتها في احتواء الوضع قد باءت بالفشل، فاندلعت أحداث صيف 2016 و2017 التي تميزت بأعمال عنف شديدة مارستها قوات الجيش وتسببت في أزمة إنسانية لدرجة جعلت الأمم المتحدة تصف الروهينغا بأنّها المجموعة الأكثر اضطهادا

[430] - الإعلان عن مليون دولار إضافية لمساعدة لاجئي الروهينغا في بنغلاديش، أخبار الأمم المتحدة منظور عالمي قصص إنسانية، متوفر على الموقع التالي:

News.un.org /ar/story/2017/10/ 283412

في العالم، فقد عبر الحدود مع بنغلادش أكثر من 730 ألف شخص فارين بحياتهم وطالبين للجوء، وبناء على ذلك سخرت أجهزتها ووكالاتها المتخصصة المختلفة، للتعامل مع الأزمة التي يعيشها هذا الشعب، لكنها اصطدمت بعدم تعاون دولة ميانمار مع مختلف الآليات الأممية نتاج إصرار السلطات على إنكار حق الروهينغيين في الوجود على أراضي ميانمار، فتعرض الروهينغا جراء هذا الإنكار للحرمان من أبسط الحقوق والتضييق على وجودهم في مقاطعة راخين.[431]

وهذه أبرز قرارات الأمم المتحدة التي تعبر عن موقفها بشأن الروهينغا:

– وافقت الأمم المتحدة أواخر العام 2014 على قرار يحث حكومة ميانمار على منح المساواة للروهينغا.

– في تقرير عن الحريات الدينية عامي 2013 و 2014 قالت المنظمة الأممية إنّ المسلمين في أراكان وخصوصا الروهينغا يواجهون تمييزا دينيا وتعليميا واجتماعيا.

– في العام 2016 ترأس الأمين العام الأسبق كوفي عنان لجنة استشارية عينتها مستشارة الدولة في ميانمار **أونغ سان سو تشي** لتقصي الحقائق بشأن الانتهاكات في حق مسلمي الروهينغا.

– سلم كوفي عنان تقريره إلى حكومة ميانمار في أوت 2017، ولكن منظمات حقوقية اعتبرت أن التقرير لا يعكس حجم الانتهاكات، ولم يشر إلى التطهير العرقي، كما أن الروهينغا يريدون تحقيقا دوليا لا لجنة استشارية تعينها الحكومة.

– صدر تقرير آخر للمنظمة الدولية بداية العام 2017 اتهم قوات الأمن في ميانمار بارتكاب أعمال قتل واغتصاب جماعي في حق الروهينغا ووصفت ذلك بأنه انتهاكات قد تصل حد جرائم ضد الإنسانية وربما تصنف كتطهير عرقي.

– في مطلع سبتمبر 2017 أعلن الأمين العام للأمم المتحدة أنّه أرسل مقترحات إلى مجلس الأمن لإنهاء العنف في أراكان دون الكشف عن طبيعة وتفاصيل هذه المقترحات.

[431] - **قرنان فاروق، سمري سامية**، المرجع السابق، ص. 38.

ثانيا: مجلس الأمن الدولي

كان موقف مجلس الأمن محتشما اتجاه مرتكبي الانتهاكات في ميانمار مقارنة مع المساعي التي تقوم بها الأمم المتحدة بحيث تراوحت أعماله على النحو الاتي:

– في مارس 2017 أخفق مجلس الأمن في تمرير الاقتراح الفرنسي البريطاني باستصدار قرار بشأن الأزمة في ميانمار بسبب الفيتو الصيني.[432]

– تبنى مجلس الأمن الدولي القرار رقم 2669[433] حول ميانمار بأغلبية 12 صوتا لصالحه مقابل امتناع ثلاث دول عن التصويت هي روسيا والصين والهند إلا أنه لم تلجأ إلى استخدام الفيتو كالمحاولات السابقة لمجلس الأمن، ويعد القرار المعتمد أول قرار لمجلس الأمن بشأن الحالة في ميانمار، ويطالب القرار الجديد الوقف الفوري لجميع أشكال العنف في جميع أنحاء البلاد والإفراج الفوري عن جميع السجناء المحتجزين تعسفيا، ويكرر دعوته إلى دعم المؤسسات والعمليات الديمقراطية ومواصلة الحوار البناء والمصالحة وفقا لإرادة شعب ميانمار ومصالحه كما يحث جميع الأطراف على احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية وسيادة القانون، هذا ويؤكد القرار ضرورة وصول المساعدات الإنسانية بشكل كامل وآمن ودون عوائق ويشدد على الحاجة إلى زيادة المساعدة الإنسانية لجميع الأشخاص المحتاجين في ميانمار وضمان الحماية الكاملة والسلامة والأمن للعاملين في المجال الإنساني والطبي.[434]

وعقب تبني مجلس الامن القرار رقم 2669، أعرب المقرر الخاص عن تقديره للجهود التي تبذلها المملكة المتحدة وغيرها من الدول الأعضاء في مجلس الأمن في سبيل صياغة

---

[432] - إلى متى سيغيب مجلس الأمن الدولي عن الأوضاع في بورما؟

مقال متوفر على الموقع الالكتروني التالي:

https://www.hrw.org2017/11/02

تم الإطلاع عليه في 2020/02/12

على الساعة:16h20

[433] - قرار مجلس الأمن رقم: **2669**، الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته 9231 المعقودة في 21 ديسمبر 2022، المتعلق بميانمار، وثيقة رقم: S/RES/2669(2022)

[434] - انظر قرار مجلس الأمن رقم 2669.

وتقديم قرار نجح في تجنب استخدام حق النقض، وأضاف المقرر قائلا أنه مع كل الاحترام الواجب لمجلس الأمن فإن الإعراب عن القلق العميق والمطالبة باتخاذ إجراءات معينة دون أي استخدام لسلطة الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، لم يمنع المجلس العسكري في ميانمار غير الشرعي من مهاجمة وتدمير حياة 54 مليون شخص محتجزين كرهائن في ميانمار.[435]

وبشأن المسألة قال المقرر الأممي أن الأمين العام للأمم المتحدة "**أنطونيو غوتيريش**" قد كان محقا عندما أعلن أن المجتمع الدولي قد فشل فيما يتعلق بميانمار، وأضاف أن هذا الفشل لا يمكن تصحيحه بقرارات غير ملزمة لا تترتب عليها عواقب، مؤكدا أن هذا الفشل لا يمكن التعامل معه إلاّ بشكل مسؤول، من خلال العمل المنسق المستهدف العواقب في حال عدم الوفاء بهذه القرارات وفرض العقوبات، والمحاسبة على الجرائم التي ارتكبها الجيش حتى الآن.[436]

بعد أن تبنى مجلس الأمن هذا القرار، صرّحت الأمينة العامة لمنظمة العفو الدولية "**أنياس كالامار**" أنّه بتبني مجلس الأمن هذا القرار يكون قد اتخذ أخيرا خطوة صغيرة ولكنها مهمة للاعتراف بالوضع المزري في ميانمار، ويجب على المجلس متابعة الأمر بعقد اجتماعات مفتوحة وتنفيذ مطالبه عبر إصدار قرارات إضافية بموجب الفصل السابع، وأضافت قائلة أن القرار لم يتضمن تدابير أخرى ضرورية بشكل عاجل لمعالجة الوضع في البلاد بما في

---

[435] - عقب إصدار مجلس الأمن أول قرار بشأن ميانمار، خبير أممي يؤكد على أهمية اتخاذ إجراءات للحيلولة دون حدوث مجازر، الأمم المتحدة، أخبار الأمم المتحدة، منظور عالمي قصص إنسانية، متوفر على الموقع التالي:

https://news.un.org/ar/story/2022/

تم الإطلاع عليه في : 2023/08/01

على الساعة: 10h28

[436] - عقب إصدار مجلس الأمن أول قرار بشأن ميانمار، خبير أممي يؤكد على أهمية اتخاذ إجراءات للحيلولة دون حدوث مجازر، الأمم المتحدة، أخبار الأمم المتحدة، منظور عالمي قصص إنسانية، المرجع نفسه.

ذلك حظر أسلحة الدمار الشامل، وعقوبات مستهدفة ضد القادة العسكريين المسؤولين عن انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان وإحالة الوضع إلى المحكمة الجنائية الدولية.[437]

عليه، نقول أن قرار مجلس الأمن رغم اعتباره خطوة مهمة للاعتراف بما يحدث في ميانمار، إلاّ أنّ اصداره بموجب الفصل السادس من ميثاق منظمة الأمم المتحدة يفقده القوة الإلزامية ويفرغه من الجدية في التنفيذ والاحترام.[438]

ثالثا: مجلس حقوق الإنسان

في شهر مارس 2017، قام مجلس حقوق الإنسان للأمم المتحدة بتشكيل لجنة أممية مستقلة لتقصي الحقائق بشأن الانتهاكات، ولكن ميانمار رفضت أي تحقيق دولي في هذا الشأن[439]، لكن رغم ذلك وفي 27 أوت 2018 نشرت بعثة تقصي الحقائق التي فوضها مجلس حقوق الإنسان تقريرا أوليا يدين فيه كبار حراس الجيش بمن فيهم القائد الأعلى للجيوش بتهمة الإبادة الجماعية في ولاية راخين وشمال ولاية أراكان، كما اتهموا بارتكاب جرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب في ولايات أراكان وكاشين وشان[440]. رغم التقارير الدولية المتكررة حول حجم الانتهاكات الإنسانية في ميانمار إلا أنّ الحكومة هناك لم تتعرض لضغط كاف لإيقاف هذه الممارسات واكتفت بحملات دبلوماسية عامة لتنظيف مسؤولياتها عما يجري.[441]

---

[437] - ميانمار: قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة بمثابة خطوة صغيرة ولكنها مهمة في معالجة أزمة حقوق الإنسان، متوفر على الموقع التالي: https://www.amnesty.org/ar/latest/new

تم الإطلاع عليه في: 2023/08/01 على الساعة: 11h15

[438] - ونلتمس ذلك من خلال صياغة القرار الذي تضمن عبارات لينة غير ملزمة مثل:

وإذ يعرب عن بالغ قلقه، وإذ يشير، وإذ يشدد، وإذ يرحب، وإذ يلاحظ...إلخ.

وبهذا فإن القرار رقم 2669 المنتظر لإنصاف الأقليات من الروهينغا يعتبر قرارا فاشلا لأنه لن يغير من الوضع شئ.

[439] - **قرنان فاروق، سمري سامية،** "أزمة أقلية الروهينغا المسلمة في ميانمار: بين يوتوبيا القانون الدولي وديستوبيا الواقع"، *مجلة الدراسات القانونية*، جامعة يحيى فارس المدية، المجلد 8، العدد 2، 2022، ص ص. 37 و38 .

[440] -Chronologie-info Birmanie

disponible sur le cite : http://www.info-birmanie.org/chro

[441] - مأساة مسلمي الروهينغا في ميانمار، المركز الاستشاري للدراسات والتوثيق، سلسلة البحث الراجح، العدد السادس والعشرون، 2017، ص. 6.=

صرحت منظمة **هيومن رايتس ووتش** في تقريها العالمي عام 2020 أن حكومة ميانمار واجهت ضغطا متزايدا خلال 2019 من أجل عدالة دولية لانتهاكاتها الحقوقية ضد الروهينغا، وبهذا الصدد قال "**فيل روبرتسون**" نائب مدير قسم آسيا في **هيومن رايتس ووتش** " أن تهاون ميانمار وعدم محاسبتها لجيشها بسبب الفظائع ضد الروهينغا يحرك أخيرا عجلة العدالة الدولية، وتدرس محكمتان دوليتان الآن ما إذا كانت ميانمار قد ارتكبت إبادة جماعية ومن يجب محاكمته عن الجرائم ضد الإنسانية المرتكبة ضد الروهينغا،[442] وتعقيبا على ما قيل سيتم تسليط الضوء على هذه المحكمتان الدوليتان التي تكمن في محكمة العدل الدولية والمحكمة الجنائية الدولية.

رابعا: موقف محكمة العدل الدولية

عبّرت محكمة العدل الدولية عن موقفها إزاء القضية، من خلال قرارها بفرض تدابير مؤقتة ضد ميانمار، وتذكيرا لالتزاماتها، أمرتها بالامتثال لاتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها[443]، وجاء في قرار المحكمة أن ميانمار ملزمة بضمان عدم ارتكاب جيشها أو

= وصعود داعش وما رافقه من انتشار الإسلاموفوبيا حول العالم ساهم في منح غطاء إضافي للاعتداءات الممنهجة ضد الروهينغا.

[442] - ميانمار: السعي إلى تحقيق العدالة الدولية للروهينغا، تشديد القمع على حرية التعبير، 2020، متوفر على الموقع الإلكتروني التالي: https://www.hrw.org/ar/news/2020/01/14

تم الإطلاع عليه في: 2023/08/02 على الساعة: 11h24

[443] - انضمت الجزائر إلى اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها في 31 أكتوبر 1963 مع التحفظ على بعض المواد إذ ورد النص على ذلك في النسخة الأصلية كالآتي:

« La République Algérienne démocratique et populaire ne se considère pas comme liée par l'article IX de la Convention qui prévoit la compétence à la Cour internationale de justice pour tous les différends relatifs à ladite Convention.

La République Algérienne démocratique et populaire déclare qu'aucune disposition de l'article VI de ladite Convention ne sera interprétée comme visant à soustraire à la compétence de ses juridictions les affaires de génocide ou autres actes énumérés à l'article III qui auront été commis sur son territoire ou à conférer cette compétence à des juridictions étrangères.

La compétence des juridictions internationales pourra être admise exceptionnellement dans les cas pour lesquels le Gouvernement algérien aura donné expressément son accord.

La République Algérienne démocratique et populaire déclare ne pas accepter les termes de l'article XII de la convention et estime que toutes les clauses de ladite convention devraient s'appliquer aux territoires non autonomes, y compris les territoires sous tutelle. »

أي وحدة مسلحة غير نظامية، أفعال تندرج في نطاق المادة الثانية من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها ضد الروهينغا في إقليمها[444]، كما طالبت المحكمة ميانمار بتقديم تقرير بعد أربعة أشهر من صدور القرار يتضمن امتثالها للإجراءات المطلوبة وبعد ذلك تقديم تقرير كل ستة أشهر إلى أن يتم إصدار حكم نهائي[445].

وتعبيرا عن رفضها للانتهاكات التي تحدث في ميانمار، رفعت غامبيا في 11 نوفمبر 2019 دعوى قضائية أمام محكمة العدل الدولية اتهمت فيها ميانمار بانتهاك اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية، أيدت المحكمة بالإجماع فرض الاجراءات المؤقتة على ميانمار وطالبتها بالحفاظ على أيّة أدلة مرتبطة بتلك الادعاءات، وبعد ذلك سلمت غامبيا في أكتوبر 2020 نحو 500 وثيقة تتضمن أدلة جديدة تظهر مسؤولية حكومة **نيبيداو** عن ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية، لكن في المقابل اعترضت سلطات ميانمار[446] وقدمت دفاعها الأولي بشأن مدى مشروعية القضية التي رفعتها ضدها غامبيا واعتبرتها جهة غير مخولة لذلك لعدم ارتباطها ارتباطا مباشرا بالأحداث[447].

---

[444] – أكدت المحكمة على عدم ارتكاب الأفعال الواردة في المادة الثانية من اتفاقية منع جريمة الابادة الجماعية والمعاقبة عليها لا سيما ما يلي:

– قتل أعضاء من الجماعة. – إلحاق ضرر جسدي أو عقلي لأعضاء الجماعة.– إخضاع الجماعة عمدا لظروف معيشية بغرض تدميرها جزئيا أو كليا.– فرض تدابير تستهدف منع إنجاب الأطفال داخل الجماعة.

[445] - لقد أشارت محكمة العدل الدولية في أمرها القضائي أن أقلية الروهينغا لا تزال معرضة لخطر الإبادة، مشيرة إلى ما وصل إليه فريق تقصي الحقائق في سبتمبر 2019 مفاده أن شعب الروهينغا معرض لخطر إبادة جماعية فعلا، أنظر: محكمة العدل الدولية تطالب ميانمار بحماية شعب الروهينغا من الإبادة الجماعية، متوفر على الموقع الالكتروني التالي:

https://news.un.org/ar/story/2020/01/1047771

[446] - عرضت **أونغ سان سوتشي** الحاكمة المدنية السابقة لبورما والتي تم الإيطاح بها بانقلاب عسكري في فبراير 2021 بنفسها حجج بورما أمام محكمة العدل الدولية في أواخر 2019 عندما تم الاستماع إلى القضية لأول مرة.

[447] - رفض قضاة المحكمة هذه الحجة واعتبروا غامبيا صاحبة حق في رفع الدعوى استنادا إلى كونها طرف في الاتفاقية منع جريمة الأبادة الجماعية والمعاقبة عليها لسنة 1948.

الفرع الرابع

خارج إطار منظمة الأمم المتحدة

إضافة للمواقف التي تبنتها بعض أجهزة منظمة الأمم المتحدة، فقد اهتمت كل من المحكمة الجنائية الدولية **(أولا)**، والمنظمات الإنسانية غير الحكومية **(ثانيا)**، بهذا الوضع من خلال مواقف كل منهما.

أولا: موقف المحكمة الجنائية الدولية

أشارت المحكمة الجنائية الدولية في بيان لها أنّها موافقة على تحقيق بالجرائم المرتكبة ضد مسلمي الروهينغا مشيرة إلى أنّه هناك وجود أساسيات تدفعنا إلى الاعتقاد بأن هناك أعمال عنف ممنهجة قد ارتكبت في حقهم تصل إلى حد الجرائم ضد الإنسانية تعتبر هذه الخطوة مهمة لأنها ستشكل ضغط على النظام الحاكم في ميانمار وقادته العسكريين.

في افريل 2018 طلب مكتب المدعي العام في المحكمة الجنائية الدولية حكما لتوضيح ما إذا كانت المحكمة تتمتع بالولاية القضائية للتحقيق في الترحيل المزعوم لأكثر من 725 ألف من نساء ورجال وأطفال الروهينغا من ميانمار إلى بنغلاديش منذ 25 أوت 2017، وبما أن ميانمار ليست دولة طرفا في المحكمة الجنائية الدولية فإن الانتهاكات الجسيمة التي تحدث داخل حدودها لا تقع عادة ضمن الولاية القضائية للمحكمة مما يحظر قبول سلطات ميانمار الولاية القضائية للمحكمة، أو الإحالة إلى مجلس الأمن، لكن بما أن بنغلاديش دولة طرف في المحكمة الجنائية الدولية، تبين للمحكمة أنّه كان لها ولاية قضائية على جريمة الإبعاد كجريمة ضد الإنسانية، باعتبارها جزءا لجريمة اكتمل ارتكابها على أراضي بنغلاديش، كما وجدت المحكمة أيضا أنه بما أن الروهينغا اضطروا بشكل غير قانوني، إلى البقاء خارج بلدهم والعيش في ظروف مروعة في بنغلاديش، تكون للمحكمة ولاية قضائية على الجريمة التي ارتكبت ضد الإنسانية من قبيل الاضطهاد و/أو الأعمال اللاإنسانية الأخرى التي قالت أنها تشكل حرمانا شديدا من الحقوق الإنسانية للروهينغا.[448]

[448] - ميانمار: قرار المحكمة الجنائية الدولية يفتح طريقا واضحا لنحقيق العدالة للروهينغا، متوفر على الموقع التالي:=

على الرغم من إعلان المحكمة الجنائية الدولية عن إختصاصها في التحقيق في الترحيل المزعوم للروهينغا إلى بنغلاديش التي هي دولة طرف في نظامها الأساسي، إلاّ أنّ ميانمار رفضت قرار المحكمة الجنائية الدولية واستنكرته،[449] وقال المتحدث باسم الحكومة البورمية **زاو هتاي** في مؤتمر صحفي أن "***تحقيق المحكمة الجنائية الدولية في شأن بورما لا ينسجم مع القانون الدولي***" وكرر بذلك الموقف الدائم للحكومة البورمية التي لا تعترف بشرعية المحكمة الجنائية الدولية في هذه القضية.[450]

ومن جانبها دعت مقررة الأمم المتحدة الخاصة المعنية بحالة حقوق الإنسان في ميانمار **يانغي لي** إلى إحالة الوضع برمته في ميانمار إلى المحكمة الجنائية الدولية.

ثانيا: موقف المنظمات الإنسانية غير الحكومية

تفرض حكومة ميانمار قيودا مشددة على المنظمات الإنسانية الراغبة في الدخول لأراضيها لأغراض إنسانية، بحجة أن هذه المنظمات الدولية غير الحكومية ووكالات الأمم المتحدة تساعد المتمردين داخل البلد، وكنتيجة لذلك أوقف عملها في شمال ولاية راخين معلّلة ذلك بانعدام الأمن هناك، لكن من جهتها نفت المنظمات أمثال **كير الدولية** و**أوكسفارم** و**هيئة إنقاذ الطفولة** هذه الاتهامات، مشيرة أن التهديدات والمزاعم والمعلومات الخاطئة أثارت مخاوف حقيقية بين عمال الإغاثة، ودعت لوضع حد للمعلومات المغلوطة والاتهامات التي لا أساس وطلبت من الحكومة ضمان سلامة عمال الإغاثة حسبما أوردت وكالة **رويترز**.[451]

=https://www.amnesty.org/ar/latest/new

تم الإطلاع عليه في: 2023/08/01 على الساعة: 20h25

[449] - "الجنائية الدولية" تجيز التحقيق بالجرائم بحق أقلية الروهينغا ، متوفر على الموقع الإلكتروني التالي: https://www.alhurra.com

تم الإطلاع عليه في: 2023/08/03 على الساعة: 10h19

[450] - بورما ترفض تحقيق المحكمة الجنائية الدولية حول جرائم ضد الإنسانية بحق الروهينغا، 2019، متوفر على الموقع الالكتروني التالي: https://www.france24.com

تم الإطلاع عليه في: 2023/08/03 على الساعة: 10h34

[451] - منظمات إنسانية تناشد حكومة ميانمار السماح لها بإدخال المساعدات الضرورية، قضايا دولية، 2017، متوفر على الموقع الإلكتروني التالي:=

ومن جهتها تحدثت اللجنة الدولية عن التحديات التي تواجهها وكالات الإغاثة الدولية أثناء العمل في ولاية راخين، يتعلق بضرورة مضاعفة قدراتها ومواردها لضمان وصول المساعدات الأساسية لمئات الألاف الذين يحتاجونها في ميانمار، لهذا تكثف جهود الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر متمثلة في جمعية الصليب الأحمر الميانماري، وجمعية الهلال الأحمر البنغالي، والإتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر، واللّجنة الدولية للصليب الأحمر عملياتها في ميانمار وبنغلاديش ومناطق الحدود.[452]

رغم هذه الصعوبات التي تتعرض لها، فإنّ اللجنة الدولية للصليب الأحمر تعمل في ميانمار على توفير المساعدات الأساسية الحيوية للسكان المتضررين من أعمال العنف في ولاية راخين غربي البلاد، وزيارة أماكن الاحتجاز وتنفذ العديد من برامجها بالتعاون مع الجمعيات المحلية، بالإضافة إلى هذه المعيقات التي تتعرض لها فإن اللجنة والمنظمات الإنسانية واجهت في 2022 عاما حافلا باحتياجات إنسانية هائلة غير مسبوقة ناجمة عن آثار النزاع المسلح والصدمات المناخية وارتفاع أسعار الغذاء والطاقة وتفاقم جائحة كوفيد 19 الذي كان تحديا إضافيا للعديد من العائلات النازحة في جميع أنحاء ميانمار.[453]

هذه العوامل أدت إلى تدمير النظام الصحي في ميانمار، وجعلت المنظمات الإنسانية ذات النشاط الطبي تتدخل لاحتواء الوضع أهمها منظمة أطباء بلا حدود التي تعمل على سد فجوات الرعاية الصحية في ميانمار منذ العام 2017، حين أجبرت الهجمات الموجهة التي شنها الجيش الميناماري أكبر عدد من الروهينغا في التاريخ على الفرار إلى بنغلاديش وكان لسببه تدخل منظمة أطباء بلا حدود سريعا لتعزيز أنشطتها في منطقة **كوكس بازار** وتأمين

=https://aljamaa.net/posts/

تم الإطلاع عليه في: 2023/08/02 على الساعة: 00h10

[452] - الأزمة الإنسانية في ميانمار، سبب العنف في ولاية راخين تفاقم الأزمة الإنسانية في ميانمار، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، متوفر على الموقع الإلكتروني التالي: https://www.icrc.org/ar/where-we/work/

تم الإطلاع عليه في: 2023/08/03 على الساعة: 11h02

[453] - الأزمة الإنسانية في ميانمار، سبب العنف في ولاية راخين تفاقم الأزمة الإنسانية في ميانمار، المرجع نفسه.

الرعاية الطارئة للمرضى المصابين بجروح مرتبطة بالعنف بينها جروح نتجت عن الاغتصاب وغيرها الناتجة عن غياب الرعاية الصحية المتوفرة للروهينغا في ميانمار، أو بظروف المعيشة المزرية في بنغلاديش.[454]

مع انتهاء العام 2021 شهد نظام الرعاية الصحية العامة في ميانمار حالة من التخبط فبعد أيام من استيلاء الجيش على السلطة في 1 فبراير انسحبت الفرق الطبية من وظائفها وقتل 28 متخصصا في مجال الرعاية الصحية، في حين لا يزال 90 آخرون معتقلين وسرعان ما تعرضت المستشفيات لضغط كبير عندما لحقت جائحة كوفيد 19 بنظام الرعاية الصحية العامة، حيث سجلت وزارة الصحة نحو 20.000 وفاة جراء الوباء بحلول نهاية العام 2021 ويعد رابع أعلى معدل وفيات في جنوب شرق آسيا هذا ما أدى بالمنظمة إلى تكثيف جهودها كالعمل على التمديد بالأكسجين وراعاية المرضى المصابين بفتح ثلاثة مراكز للعلاج في **يانغون** وهي أكبر مدن ميانمار وبلدتي **ميتيكيينا** و**هباكانت** في ولاية كاشين. [455]

وإلى جانب المنظمات الإنسانية التي تعمل في الميدان نجد المنظمات الناشطة في مجال حقوق الإنسان، أمثال منظمة العفو الدولية التي أدانت بدورها الانتهاكات الخطيرة التي يتعرض لها الروهينغا، معبرة عن ضرورة تدخل مجلس الأمن الدولي وإحالة القضية للمحكمة الجنائية الدولية للنظر فيها، ويظهر اهتمامها بالقضية من خلال ما يلي:

_ جمع الأدلة على وقوع هجمات عشوائية على المدنيين في ولاية أركان وسط تصعيد خطير في النزاع المسلح المستمر، وتستند هذه الأدلة إلى شهادات مباشرة وصور ومقاطع فيديو تم الحصول عليها من داخل ولاية أراكان وتحليل صور الأقمار الصناعية وتقارير إعلامية

[454] - أطباء بلا حدود، الروهينغا: وطن ضائع، التقرير الدولي عن أنشطة أطبا بلا حدود لعام 2018، متوفر على الموقع الإلكتروني التالي:
https://www.msf.org/ar/
تم الإطلاع عليه في: 2023/08/03 على الساعة: 12h44

[455] - الأمم المتحدة، أزمة ذات أبعاد متعددة و"غير مسبوقة" تواجه شعب ميانمار في عام 2022، متوفر على الموقع الإلكتروني التالي: https://news.un.org/ar/story/2021/12/1090812

ومصادر من المجتمع المدني ووضع تقارير تدين فيها ميانمار بارتكابها جرائم حرب كما أجرت مقابلات مع أشخاص يقطنون المناطق المتأثرة من النزاع.[456]

_ اتهام جيش ميانمار بارتكاب جرائم حرب، عبر زرع ألغام مضادة للأفراد بشكل كثيف فيما لا يقل عن 20 بلدة في المنطقة الحدودية مع تايلند التي تشهد أعمال عنف منذ انقلاب فبراير 2021، ويشير التقرير الذي خلصت إليه دراسة ميدانية أجريت بين 25 جوان و08 جويلية 2021 إلى أن الجنود زرعوا ألغاما أرضية في ردهات مساكن وعلى مداخل المنازل، ونددت المنظمة بما وصفته بالاستخدام الدنيئ والوحشي لهذه العبوات الناسفة المحظورة بموجب اتفاقية أوتاوا عام 1997 التي صادقت عليها أكثر من 160 دولة.[457]

_ طلبت منظمة العفو الدولية يوم 27 جوان 2018، بمحاكمة رئيس الأركان البورمي و 12 مسؤولا عسكريا وإحالتهم إلى المحكمة الجنائية الدولية، بسبب تورطهم في جرائم ضد الإنسانية أثناء عملية التطهير العرقي التي استهدفت أقلية الروهينغا المسلمة في ولاية أراكان في شمال البلاد، وأوضحت أن تقريرها يسند على أكثر من 4000 مقابلة وجهود بحثية موسعة أجريت على مدار تسعة أشهر في بورما وبنغلاديش.[458]

---

[456] - ميانمار: الجيش يرتكب جرائم حرب في آخر عملياته في ولاية أراكان، منظمة العفو الدولية، متوفر على الموقع الإلكتروني التالي:

Https://www.amensty.org

تم الإطلاع عليه في: 2023/08/03 على الساعة:19h53

[457] - كما أكدت منظمة العفو الدولية أن الألغام الأرضية التي زرعها الجيش قتلت وتسببت بجروح بالغة لمدنيين، وأنّ استخدام هذه الوسائل لديها تداعيات خطيرة على المدى البعيد خصوصا أنها تمنع الأشخاص النازحين من العودة إلى منازلهم، لمزيد من التفصيل راجع:

العفو الدولية تدين الاستخدام الدنيئ والوحشي للألغام من قبل جيش ميانمار، متوفر على الموقع الإلكتروني التالي:

https://www.amnesty.org/ar/latest/pres

تم الإطلاع عليه في: 2023/08/03 على الساعة: 18h50

[458] - العفو الدولية تدعو لإحالة قائد جيش ميانمار للجنائية الدولية، 2018، متوفر على الموقع الإلكتروني التالي:

https://www.dw.com

تم الإطلاع عليه في: 2023/08/03 على الساعة: 20h14

إلى جانب منظمة العفو الدولية، هناك ايضا منظمة هيومن رايتس ووتش التي لم تتوانى عن التصعيد بالقضية في المحافل الدولية، حيث كان لها أيضا اهتمام خاص بالقضية من خلال الأعمال التي قامت بها، والموجزة فيما يلي:

_ بموجب التقرير الذي أعدته **سكاي ويلر** الباحثة في حقوق المرأة في هيومن رايتس[459]، اتهمت المنظمة في نوفمبر 2017 قوات الأمن في ميانمار، بارتكاب عمليات اغتصاب على نطاق واسع ضد النساء والفتيات في إطار حملة التطهير العرقي ضد مسلمي الروهينغا في ولاية راخين، ويعد هذا الاتهام بمثابة تكرار وتأكيد لتصريح مبعوثة الأمم المتحدة الخاصة **براميلا باتن** بشأن العنف الجنسي في النزاعات وقالت بأن ***"العنف الجنسي تأمر به وتقوده وترتكبه قوات ميانمار المسلحة"*** موجهة الاتهام بشكل مباشر وواضح لحكومة ميانمار، كما دعت المنظمة مجلس الأمن إلى فرض حظر إيستيراد السلاح إلى ميانمار وتوقيع عقوبات عقوبات تستهدف قادة الجيش المسؤولين عن انتهاكات حقوق الإنسان بما في ذلك العنف الجنسي.[460]

_ اتهمت المنظمة ميانمار بارتكاب جرائم ضد الإنسانية في حملتها ضد أقلية الروهينغا في ولاية راخين، وعلى إثره طلبت من مجلس الأمن فرض عقوبات وحظر على الأسلحة، لكن ميانمار ادعت عدم وجود أدلة كافية لإدانتها مبعبرة على رفضها هذه الاتهامات، وأوضحت أن

---

[459] - جاء في تقرير **سكاي ويلر** أن *" **الإتصاب كان ملمحا واضحا ومدمرا لحملة التطهير العرقي التي ينفذها جيش بورما ضد الروهينغا**"*

وأضافت في بيان لها أنّ *" **أعمال العنف الهمجية للجيش البورمي ألحقت الأذى بعدد لا يعد ولا يحصى من النساء والفتيات وتركتهم في حالة صدمة**"*

لمزيد من التفصيل حول الموضوع راجع:

هيومن رايتس تتهم جيش ميانمار بجرائم اغتصاب واسعة ضد الروهينغا، 2017، متوفر على الموقع الإلكتروني التالي: https://www.dw.com/amp/s/amp.d

تم الإطلاع عليه في: 2023/08/04 على الساعة: 10h49

[460] - هيومن رايتس تتهم جيش ميانمار بجرائم اغتصاب واسعة ضد الروهينغا، المرجع نفسه.

ما تقوم به الحكومة يدخل ضمن عملية محاربة الإرهاب، ومسؤولين عن مهاجمة الشرطة والجيش وقتل مدنيين وإحراق قرى.[461]

_ اتهمت منظمة **هيومن رايتس ووتش** سلطات ميانمار بتعذيب السجناء السياسيين، من خلا التقرير الذي توصلت إليه الباحثة في شؤون ميانمار في هيومن رايتس **ماني ماونج** ، والذي وردت فيه معلومات عن تعرض عشرات من النشطاء، والمدنيين الذين عارضوا الإنقلاب العسكري لعام 2021 للحبس، والتعذيب، إضافة إلى تعرض مالا يقل عن 2260 شخص للقتل واعتقال أكثر من 15 ألف شخص منذ الإنقلاب.[462]

_ انتقدت المنظمة الخطة التي تهدف إلى إعادة اللاجئين الروهينغا من بنغلاديش إلى ميانمار، بحيث أكدت أن هذه الخطوة تمثل خطرا جسيما على حياتهم وحريتهم، ورأت المنظمة أنه "***لا يجب على السلطات البنغلاديشية أن تنسى الأسباب التي أدت إلى تحول الروهينغا إلى لاجئين في المقام الأول، وتدرك أنّ أيّا من هذه العوامل لم يتغير***"، على الرغم من العبئ الكبير الذي يقع على بنغلاديش كدولة مضيفة، إلاّ أنّ إرسال لاجئين إلى سيطرة المجموعة العسكرية الحاكمة في ميانمار من شأنه أن يمهد أمام نزوح مقبل.[463]

يتضح مما سبق أن تكييف ما يحدث في ميانمار من أوضاع، تعتبر من المسائل القانونية الدولية العالقة، ومن الصعوبات التي تواجه المنظمات الإنسانية في عدة أوجه ورفض حكومة ميانمار الاعتراف أنّها في حالة نزاع، يجعل المنظمات الإنسانية عاجزة أمام المشاكل

---

[461] - **يانجون رويترز**، " رايتس ووتش " تتهم ميانمار بارتكاب جرائم ضد الإنسانية، مقال متوفر على الموقع الإلكتروني التالي: https://arabi21.com/amp/s

تم الإطلاع عليه في: 2023/08/04 على الساعة: 11h39

[462] - هيومن رايتس ووتش تتهم سلطات ميانمار بتعذيب السجناء السياسيين، 2022، متوفر على الموقع الإلكتروني التالي: https://www.alquds.co.uk

تم الإطلاع عليه في: 2023/08/04 على الساعة: 12h44

[463] - هيومن رايتس ووتش " تنتقد خطة ميانمار وبنغلاديش لإعادة الروهينغا، 2023، متوفر على الموقع الإلكتروني التالي:https://www.alaraby.com/amp/s

تم الإطلاع عليه في: 2023/08/04 على الساعة: 13h02

الإنسانية الهائلة التي يعيشها الروهينغا. الوضع اللاأمني الذي يهدد العاملين في المجال الإنساني على أراضي ميانمار يعد عامل لعدم فعالية تدخل المنظمات الإنسانية، وعليه فإن قضية الروهينغا من أبرز الحالات التي تقف أمام العمل الإنساني.

المطلب الثاني

طبيعة الجرائم المرتكبة في ميانمار

وفقا لما توصلت إليه جهات دولية مختلفة فإن الممارسات المرتكبة من قبل حكومة ميانمار ضد أقلية الروهينغا، تعد ممارسات ترقى إلى مصاف الجرائم الدولية، لاسيما جريمة الإبادة الجماعية **(الفرع الأول)**، والجرائم ضد الإنسانية **(الفرع الثاني)**،[464] وعليه فإنّ البحث في مدى انطباق وصف هذه الجرائم على هذه الممارسات، يستدعي إسقاط أركان كل من هذه الجرائم والعناصر المكونة لها على الوقائع والممارسات التي تقع على الأقلية المسلمة من الروهينغا.

[464] - كما جاء في معهد القانون الدول أن القانون الدولي يكرس الحق في حماية حياة الإنسان والكرامة الإنسانية ضد الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب، وكل دولة ملزمة بمنع الإبادة الجماعية أو وضع حد لها بسرعة وكذا الشئ نفسه بالنسبة للجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب، التي تعتبر تهديدا للسلم والأمن الدوليين.

لمزيد من التفصيل أنظر:

(I.D.I), Résolution sur les problème actuels du recours à la force en droit international, **« Actions Humanitaires »**, session de Santiago, 27 Octobre 2007.

الفرع الأول

إسقاط صور جريمة الإبادة الجماعية على الممارسات المرتكبة ضد الروهينغا

أولا: مضمون جريمة الإبادة الجماعية

1/ في الاتفاقية الدولية لمنع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لسنة 1948

"جاء في نص الاتفاقية أن الإبادة الجماعية هي كل من الأفعال التالية:

إ/ قتل أعضاء من الجماعة.

ب/ إلحاق أذى جسدي أو روحي خطير بأعضاء من الجماعة.

د/ إخضاع الجماعة، عمدا، لظروف معيشية يراد بها تدميرها المادي كليا أو جزئيا.

ج/ فرض تدابير تستهدف الحلول دون إنجاب الأطفال داخل الجماعة.

هـ/ نقل أطفال من الجماعة، عنوة، إلى جماعة أخرى." [465]

وتعتبر هذه الجريمة جريمة دولية سواء ارتكبت في زمن الحرب، أو في زمن السلم، وتتعهد الأطراف حسب ما ورد في المادة الأولى من اتفاقية منع الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لسنة 1948 بمنعها والمعاقبة عليها، وتقع المسؤولية الأساسية في منع جريمة الإبادة الجماعية ووقفها على عاتق الدولة التي تقع فيها هذه الجريمة.[466]

2/ في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

أكدت المحكمة الجنائية الدولية على جريمة الإبادة الجماعية في المادة 6، ولقد جاء نصها على النحو التالي:

---

[465] - اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، وافقت عليها الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 1948/12/09، ودخلت حيز النفاذ بتاريخ 1951/01/12، صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي 63-339، مؤرخ في 1966/09/11، ج. ر. ج. ج، عدد 66، سنة 1966.

[466] - وهو المفقود في بورما إذ تقع المسؤولية الكلية على الحكومة والجيش التي قامت بهذه الممارسات وساعدت الحركات البوذية المتطرفة القيام بممارسات تدخل ضمن الأفعال التي تشكل مظهرا من مظاهر الإبادة الجماعية.

" لغرض هذا النظام الأساسي، تعني "الإبادة الجماعية" أي فعل من الأفعال التالية يرتكب بقصد إهلاك جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية، بصفتها هذه، إهلاكا كليا أو جزئيا:

(أ) قتل أفراد الجماعة،

(ب) إلحاق ضرر جسدي أو عقلي جسيم بأفراد الجماعة،

(ج) إخضاع الجماعة عمدا لأحوال معيشية يقصد بها إهلاكها الفعلي كليا أو جزئيا،

(د) فرض تدابير تستهدف منع الإنجاب داخل الجماعة،

(هـ) نقل أطفال الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى."[467]

من استقراء نص المادتين يتضح انّه لا يوجد فرق بين التعريف الذي قدمته المادة السادسة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وما ورد في المادة الثانية من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، إذ ركّزت في تعريفها للإبادة الجماعية من خلال تعداد الصور والأفعال التي تشكل متى توفرت الجريمة، دون إعطاء تعريف محدد للجريمة بحد ذاتها.

ثانيا: إسقاط صور جريمة الإبادة الجماعية على الممارسات المرتكبة ضد الروهينغا

تقوم جريمة الإبادة الجماعية كما سبق الإشارة إليه متى توفرت إحدى الأفعال أو الصور المنصوص عليها في المادة الثانية من اتفاقية منع الإبادة الجماعية، وهو الأمر الذي أكدت

[467] - انظر المادة 6 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

عليه كل من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية،[468] والمحكمة الجنائية الدولي الخاصة لروندا[469].

فهل تنطبق الوقائع المعاشة في منطقة أركان مع صور جريمة الإبادة الجماعية؟

لمعرفة مدى اعتبار ما يحدث في منطقة أركان إبادة جماعية لا بد من معرفة الاوضاع التي تعيشها جماعة الروهينغا **(1)** من ثم مقارنتها بالأفعال التي نصت عليها كل من المادة 2 من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية ومنعها والمادة 6 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية **(2)**.

1/ الأوضاع التي تعيشها جماعة الروهينغا

تتعرض الأقلية الروهينغية المسلمة في ميانمار كل يوم ومنذ عقود مضت لانتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، وذلك من خلال حرب الإبادة التي تشن ضدهم من قبل السلطة الحاكمة ومن قبل بعض الحركات البوذية المتطرفة، وقد راح ضحية هذه المجازر عدد كبير من الضحايا تتضارب الاحصائيات بخصوص عددهم بدقة.[470]

---

[468] - جريمة الإبادة الجماعية من الجرائم التي تدخل ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية حسب المادة 5 من نظامها الأساسي بنصها على ما يلي: " ***يقتصر اختصاص المحكمة على أشد الجرائم خطورة موضع اهتمام المجتمع الدولي بأسره، وللمحكمة بموجب هذا النظام الأساسي اختصاص النظر في الجرائم التالية:***

أ جريمة الإبادة الجماعية (...)".

[469] - وأكدته المحكمة الجنائية الدولية لرواندا في قضية " BAGILISHEMA" على أنّه: " ***لقيام جريمة الإبادة الجماعية بلا شك معقول، لا بد من أن ترتكب أحد الأفعال المنصوص عليها في المادة 2/2 من نظام المحكمة، وأن توجه ضد جماعة وطنية عرقية أو دينية بصفتها هذه، مع قصد خاص لتدميرها كليا أو جزئيا***".

لمزيد من التفصيل انظر:

:TPIR : Le Procureur, **C . BAGILISHISHEMA**, Affaire N° ICTR-95-1-A-(chambre de 1ère instance), 7 Juin 2001, par 55. In :
unictr. Unimict. org/sites/unictr.org/files/case/-

[470] - **نسيب نجيب**، "جرائم إرهاب الدولة ضد الأقليات المسلمة في بورما"، *بحوث جامعة الجزائر 1*، المجلد 15، العدد 1، 2021، ص. 24.

يعد جيش ميانمار أكبر فرع للقوات المسلحة للبلد تقع على عاتقه تنفيذ العمليات العسكرية البرية، واتهم بارتكاب انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان ضد الروهينغا تصل لحد الجرائم ضد الإنسانية فقد قام الجنرالات الذين أداروا البلاد بقمع المعارضين، ورغم التحول التدريجي الذي شهدته البلاد عندما وافق الجيش تسليم السلطة لحكومة يرأسها الجنرال الإصلاحي " **ثين سين** " استمر الجيش في سطوه وقمعه خاصة على أقلية الروهينغا المسلمة، ومنذ 25 أوت 2017 يقوم جيش ميانمار بحملة عسكرية منظمة تستهدف الروهينغا بولاية أراكان أدت وفق المنظمات الحقوقية إلى تهجير الآلاف من ديارهم، وهي الحملة التي سبقتها أخرى في 2012، حيث وفر الجيش الحماية والحراسة للبوذيين الذين قاموا بعمليات عنف انتقامية ضد مسلمي الروهينغا، مما أسفر عن مقتل الآلاف وتشريد عشرات الآلاف. متجاهلا بذلك التنديدات الحقوقية للفضائع التي يرتكبها والتي تشمل بحسب العديد من المصادر قتل وحرق المنازل والاغتصاب الجماعي الذي تحول إلى سلاح في يد الجيش،[471]وحول هذا الموضوع أشارت الكثير من التقارير الدولية إلى حصول حالات عنف جنسي على يد الجيش وكذا الجماعات العرقية المسلحة حتى وإن كان بشكل أقل في ظل غياب المحاسبة بشكل كلي تقريبا وكذا غياب آلية تظلم رسمية[472]، وبهذا الصدد نقلت وسائل الإعلام وجمعات محلية عددا من حوادث الاغتصاب وغيره من أشكال عملية العنف الجنسي ضد نساء وفتيات من الروهينغا من قبل قوات الأمن أثناء عملية التطهير العرقي في إقليم **ماوغداو** في أكتوبر 2016، غير أنّ الحكومة أنكرت جميع التقارير المتعلقة بالعنف الجنسي رغم وجود أكثر من 115 حالة عنف جنسي ارتكبها الجيش في ولايتاي **كاشين** و **شان**[473]، كما تعاني المسلمات أيضا إلى جانب الاغتصاب من كل أنواع

[471] - جيش ميانمار ...عقود من السيطرة والانتهاكات، متوفر على الموقع الإلكتروني التالي:
https://www.aljazeera.net/encyclopedia/military/2017/9/13

[472] - الجمعية العامة، الأمم المتحدة، حالة حقوق الأنسان في ميانمار، تقرير المقررة الخاصة المعنية بحالة حقوق الإنسان في ميانمار، الدورة الثانية والسبعون، 8سبتمبر 2017، ص. 10، وثيقة رقم: A/72/382 .

[473] - بورما أحداث 2016، هيومن رايس ووتش، تم الإطلاع عليه في 14 فيفري 2022، على الساعة 00h20، متوفر على الموقع الالكتروني التالي: https://www.hrw.org/ar/world-report/2017/country-chapters/298676

العنف الجنسي كالتعقيم القسري، وانتهاك حرماتهن وإجبارهن على العمل في معسكرات الجيش.[474]

ومن جانبها أدانت العديد من الجهات الحقوقية الدولية ممارسات جيش ميانمار ضد مسلمي الروهينغا، بينهم منظمة العفو الدولية التي قالت أن العمليات العسكرية التي ترتكب في ولاية أراكان تكتنفها انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان يمكن أن تعد جرائم ضد الإنسانية.[475]

كما اتهم تقرير لمنظمة الأمم المتحدة بداية العام 2017 قوات الأمن بارتكاب أعمال قتل واغتصاب جماعي في حق الروهينغا، ووصفت ذلك بأنه انتهاكات قد تصل حد جرائم ضد الإنسانية وربما تصنف تطهيرا عرقيا.

وفي السياق نفسه قال المفوض السامي للأمم المتحدة لحقوق الإنسان **زيد رعد الحسين** يوم 11 سبتمبر 2017 " **إن العملية الأمنية الوحشية** " ضد مسلمي الروهينغا في ولاية أراكان تشكل " **نموذجا كلاسيكيا لعملية تطهير عرقي**"،[476] ولقد كشفت منظمة هيومن رايتس ووش عن أربعة مواقع لمقابر جماعية تعود إلى ما بعد أحداث العنف التي شهدها إقليم أراكان عام 2012، وقد وضحت في تقريرها أن هناك مجموعات متورطة في عمليات القتل تتمثل في

[474]- تقرير المقررة الخاصة المعنية بحالة حقوق الإنسان في ميانمار، البند (د) القضايا الجنسانية وقضايا حقوق المرأة، مجلس حقوق الإنسان، الجمعية العامة، الأمم المتحدة، الدورة الحادية والثلاثون، 18 مارس 2016، ص. 15، وثيقة رقم: A/HRC/31/71

[475]- لقد وقفت الحكومة أمام عمل المنظمات الإنسانية فقد علقت عمل منظمة أطباء بلا حدود بذريعة شكلية مما ترك عشرات الآلاف من الروهينغا بدون الرعاية الصحية الأساسية التي كانوا بأمس الحاجة إليها، لمزيد من التفصيل حول الموضوع أنظر: بورما أحداث عام 2014، التقرير العالمي 2015، منظمة هيومن رايتس ووتش، متوفر على الموقع الإلكتروني التالي:

https://www.hrw.org/ar/world-report/2015/country-chapters/268128

[476] - بورما أحداث عام 2014، التقرير العالمي 2015، منظمة هيومن رايتس ووتش، المرجع السابق.

مسؤولين بورميين وقيادات ورهبان بوذيين، بالإضافة إلى الحركة البوذية المتطرفة المعروفة بحركة (969). [477]

2/ مدى تطابق ما يحدث ضد الروهينغا بالأفعال المشكلة لجريمة الإبادة الجماعية

لمعرفة مدى تطابق الانتهاكات التي تمارس ضد الروهينغا مع الأفعال المشكلة لجريمة الإبادة الجماعية سنتناول دراسة كل صورة على حدى ونطبقها على الوقائع المعاشة في أراكان ضد أقلية الروهينغا.

أ/ قتل أعضاء الجماعة

قضت المحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا في قضية **SEMANZA** بأنه:

" حتى يتم التصريح أنّ المتهم مسؤول جنائيا عن الإبادة الجماعية، وبالتحديد قتل أعضاء الجماعة، ينبغي على المدعي العام أن يتوصل ليس فقط إلى أن المتهم كان محفزا بنية التدمير الكلي أو الجزئي للمجموعة المستهدفة، ولكن أيضا إلى ضرورة توفر الأركان التالية مجتمعة وهي:

1/ أن المتهم قام بطريقة عمدية بقتل عضو أو أكثر من الجماعة المحمية مع الإشارة أن سبق الاصرار ليس مطلوبا.

2/ انتماء الضحية أو الضحايا إلى جماعة وطنية، إثنية، عرقية أو دينية." [478]

---

[477] - المركز الاستشاري للدراسات والتوثيق، مأساة مسلمي الروهينغا في ميانمار، الطبعة الأولى، العدد 26، كانون الأول 2017، ص. 12.

أما عن مايعرف بحركة (969) فهي منظمة دينية بوذية متطرفة أنشأت عام 1999، تهدف إلى وقف انتشار الإسلام ومحاربته، وجعل ميانمار قبلة للبوذيين، وعليه تقوم بشن حملات تحريضية واستخدام العنف ضد المسلمين، أما شعارها فهو عبارة عن رموز ذات مدلولات دينية فالرقم (9) يرمز لتسعة سمات خاصة ببوذا، والرقم (6) تشير إلى تعاليم "بوذا" مايسمى "دارما"، أما الرقم (9) الآخر فيشير إلى السمات التسعة للسانغا أو الرهبان فبوذا والدارما والسانغا هي الجواهر الثلاثة للديانة البوذية واستعملت هذه الأرقام الثلاث 969 لتشير إلى تلك المعاني المذكورة، لمزيد من التفصيل راجع:

– **شديد طارق**، الروهينغا في ميانمار، الأقلي الأكثر اضطهادا في العالم، الإتحاد الدولي لمنظمة الخليج الدولية، 2015، ص. 15 و 16.

من هذا المنطلق ومن الوقائع السابقة الذكر، فإن جريمة قتل أعضاء الجماعة كصورة من صور جريمة الإبادة الجماعية قد تحققت ومست أقلية الروهينغا المسلمة، نلخصها في الأفعال التالية:

- انتهاك الحق في الحياة من قبل الحكومة وكذا الحركات البوذية المتطرفة.
- القتل الجماعي المستهدف ضد مسلمي الروهينغا من خلال ما تم اكتشافه من مقابر جماعية.
- تورط مسؤولين بورميون وقيادات في الجيش ورهبان بوذيون في قتل وتعذيب الروهينغا.
- قيام الجيش بعمليات عسكرية صنفت على أنّها تطهيرا عرقيا لما خلفته من نتائج وخيمة امتدت حتى لدول الجوار.

ب/ إلحاق أذى بدني أو معنوي جسيم بأعضاء الجماعة

يختلف فعل إلحاق أذى بدني أو معنوي جسيم بأعضاء الجماعة كونه لا يؤدي مباشرة إلى تحقيق نتيجة كما في قتل أعضاء من الجماعة، إنّما يتطلب وقت للوصول إلى ذلك، بسبب المساس الخطير بالسلامة الجسدية أو العقلية للضحية الذي يتعدى الاتلاف الطفيف للوظائف البدنية أو العقلية دون أن تكون آثار هذا الأذى دائمة وغير قابلة للعلاج،[479] وقد أوضحت

---

[478] - **TPIR** : Le procureur **C, SEMANZA**, affaire N° ICTR-97-20 T (chambre de 1ère instance). Jugement et sentence, 15 Mai 2003, par 319. In : Unictr. unmict . org /sites/unictr.org/files/case/-documents/ictr-97-20/trial-jugements/fr/030515. Documents/ ictr-95-1/trial-jugements/fr/010607-0.

[479] - وقد أوضحت الدائرة الابتدائية لمحكمة رواندا المقصود بالمساس الخطير بالسلامة الجسدية بأنّه:

" الأذى الذي يمس بشكل خطير بصحة الضحية، أو الذي يحدث تشوهات أو ضررا بأعضاء الإنسان الداخلية والخارجية أو الحسية، على أن تفسر هذه العبارة حالة بحالة".

لمزيد من التوضيح انظر:

-**TPIR** : Le procureure **C.KAYISHEMA** et **RUZINDANA**, affaire N°ICTR-95-1-T (chambre de 1ère instance) 21 Mai 1999, par 108-113, in : Unictr.Unmict.org/sites/unictr.org/files/case/-documents/ictr-95-1/trialjudgements/fr/990521.

وفي السياق نفسه أكدت الدائرة الابتدائية لمحكمة يوغوسلافيا السابقة وفي أول قضية تعلقت بجريمة الإبادة الجماعية وهي قضية **KRSTIC** أنّه: ***" لا يشترط كي يوصف الأذى بالجسامة أن يكون دائما أو غير قابل للعلاج، بل يجب أن ينطوي على ضرر يتجاوز التعاسة المؤقتة أو الإذلال أو الإحراج، وأن يكون ضررا طويل الأمد، دون أن يكون دائما يؤثر على مقدرة الشخص على مواصلة العيش بشكل طبيعي" .=***

المذكرة التفسيرية لأركان الجرائم الدولية، بأن هذا السلوك قد يتضمن على سبيل المثال لا الحصر أفعال التعذيب أو الإغتصاب أو العنف الجنسي أو المعاملة اللاإنسانية أو المهينة.[480]

لتطبيق هذه الصور على الأفعال المرتكبة ضد أقلية الروهينغا وجب البحث عن الممارسات التي تعد من قبيل الحاق أذى بدني أو معنوي جسيم بأعضاء الجماعة حسب ما ذكر أعلاه، نوجزها فيمايلي:

- التعذيب وسوء المعاملة يتعرض كل من يتم القبض عليه من أقلية الروهينغا لكل أنواع التعذيب قد تؤدي بحياة الكثير دون أي اعتبار من حكومة ميانمار لقواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان.

- اللجور إلى وسائل تعذيب واستخدام الدروع البشرية وتقييد امكانية وصول المساعدات الإنسانية للمدنيين.

- الاغتصاب كجريمة قائمة بحد ذاتها مورست من قبل الجماعات المسلحة وكذى الجيش في مناطق متفرقة وفي ظل غياب المحاسبة وعدم المصداقية في التحقيقات يؤدي في الغالب إلى إفلات الجناة من العقاب، ناهيك عن معاناة المسلمات من الروهينغا من التعقيم القصري الذي يعد بحد ذاته أحد صور الأفعال المشكلة لجريمة الإبادة الجماعية حسب المادة 6 من نظام المحكمة الجنائية الدولية.

بالإضافة إلى العنصرين السابق ذكرها فيجب التذكير أنّ ما يميز جريمة الإبادة الجماعية عن غيرها من الجرائم الدولية هو القصد الذي يتمثل في نية التدمير الكلي أو الجزئي لجماعة بصفتها هذه، ولقد ساهمت كل من محكمة يوغسلافيا السابقة والمحكمة الدولية الخاصة برواندا في تبيان القصد الخاص لجريمة الإبادة الجماعية وذلك من خلال العديد من القضايا، كما

=لمزيد من التوضيح انظر:

-**TPIY** : Le procureure **C.KRSTIC**, Affaire N° IT -98- 33T (chambre de 1ère instance) 2 Aout 2001, p. 214, par 513. https://www.icty.org/x/cases/krstic/tjug/fr/010802f.

[480] - الهامش رقم (3) من المذكرة التفسيرية لأركان جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب، الهيكل المقابل لأحكام المواد 6، 7، 8 من نظام روما الأساسي، الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الدورة الأولى، نيويورك من 03 إلى 10 سبتمبر 2002، ص. 139.

أوضحت المحكمتان أنّه يجب أن تكون النية المطلوبة متوفرة قبل ارتكاب أحد الأفعال المنصوص عليها في المادة 2/2 من النظام الأساسي لمحكمة رواندا والمادة 2/4 من نظام محكمة يوغسلافيا السابقة.[481]

وعليه، فإنّ ارتكاب جريمة قتل شخص واحد بتوافر القصد الخاص بمفهوم ما سبق شرحه يشكل جريمة إبادة جماعية، في حين قتل ألف شخص دون توفر هذا القصد فهي جريمة قتل عادية، فأهمية تبيان القصد ليس فقط لوصف الفعل على أنّه جريمة إبادة جماعية، وإنّما أيضا في تمييز جريمة الإبادة الجماعية عن غيرها من الجرائم الدولية.

---

[481] - عرّفت محكمة رواندا القصد الخاص بأنّه:

"النية المحددة المطلوبة كركن مؤسس للجريمة، والتي تتطلب أن يسعى المجرم إلى إحداث النتيجة المجرمة والمتعلقة بنية التدمير الكلي أو الجزئي لجماعة وطنية أو اثنية أو عرقية أو دينية"

كما أكدت المحكمة في قضية MUSEMA أن القصد الخاص هو نية محددة مطلوبة كعنصر من العناصر التي تقوم عليها الجريمة، أما في قضية RUTAGANDA فقد رأت المحكمة أنه: " لا يمكن أن يكون شخص مذنبا بارتكابه جريمة إبادة جماعية، إلا إذا تبين أنه ارتكب أحد الأفعال المذكورة في المادة 2/2 من النظام الأساسي للمحكمة، بنية خاصة تهدف إلى التدمير الكلي أو الجزئي للجماعة".

من جانبها عرفت محكمة يوغسلافيا السابقة القصد الخاص بأنّه: " النية لإنجاز أو تحقيق أنواع من الدمار، ويشار إليه أيضا بالقصد الخاص أو القصد المحدد، أو القصد الإبادي، وأن غرفة الاستأناف استعملت عبارة القصد الخاص لتوصيف نية التدمير الكلي أو الجزئي لجماعة وطنية أو إثنية، عرقية أو دينية كما هي"

وأضافت المحكمتان أنّه يجب أن تكون االنية المطلوبة متوفرة قبل ارتكاب أحد الأفعال المادة 2/2 والمادة 2/4 من النظام الأساسي للمحكمتين على التوالي.

لمزيد من التوضيح انظر كل من:

(**T.P.I.R)**, le procureur **C.MUSMA** (chambre de 1ère instance), par 164.

(T.P.I.R), le procureur **C.RUTAGANDA**, (chambre 1ère instance), affaire n°ICTR-96-3-T (chambre de 1ère instance), jugement et sentence, 6 décembre 1999, par 59.

(T.P.I.Y), le procureur **C.JELISIC**, affaire N° IT-95-10-A (chambre d'appel), 5 Juillet 2001, par 45. In: https://www.icty.org/x/cases/jelisic/acjug/fr/jel-aj0107051.pdf

وبما أن المحكمة الجنائية الدولية قد نصت بصريح نص المادة 6 من نظامها الأساسي أن جريمة الإبادة الجماعية تعني أي فعل من الأفعال التالية يرتكب بقصد إهلاك جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية، بصفتها هذه، إهلاكا كليا، أو جزئيا،(...)إلخ، منه يتضح أنّ المحكمة الجنائية الدولية لا تشترط توفر كل الشروط أو الأفعال الوارد ذكرها في المادة 6 مجتمعة، بل يكفي توفر فعل واحد لنكون أمام جريمة الإبادة الجماعية وعليه، فإنّ الممارسات التي تحدث في ميانمار يتوفر فيها أكثر من فعل من الأفعال المذكورة لذلك فما يمارس ضد الأقلية المسلمة هو إبادة جماعية وجريمة دولية من منظور القانون الدولي الإنساني فهي بذلك تدخل ضمن اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية.

الفرع الثاني

جرائم ضد الإنسانية

وضّحت المادة 7 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أن الجرائم ضد الإنسانية هي:

" يشكل أي فعل من الأفعال التالية جريمة ضد الإنسانية متى ارتكب في أطار هجوم واسع النطاق أو منهجي، موجه ضد أي مجموعة من السكان المدنيين وعن علم بالهجوم:

- ***القتل العمد***
- ***الإبادة***
- ***الاسترقاق***
- ***إبعاد أو النقل القسري للسكان، السجن، التعذيب***
- ***السجن أو الحرمان الشديد على أي نحو آخر من الخرية البدنية بما يخالف القواعد الأساسية للقانون الدولي***
- ***التعذيب***
- ***الاغتصاب أو الاستعباد الجنسي، أو الاكراه على البغاء، أو الحمل القسري، أو التعقيم القسري، أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي على مثل هذه الدرجة من الخطورة***

- ***اضطهاد أية جماعة محدودة أو مجموع محدد من السكان لأسباب سياسية أو عرقية، قومية، أو اثنية، أو ثقافية، أو دينية، أو متعلقة بنوع الجنس...***
- ***الإختفا القسري للأشخاص***
- ***جريمة الفص العنصري(...)".***[482]

بإسقاط نص المادة 7 السالفة الذكر على ما يحدث في ميانمار ضد الأقلية المسلمة من الروهينغا من قبل القوات العسكرية، فيمكن القول أن الأفعال التي تمارسها هذه الأخيرة تدخل في إطار ما يسمى بالجرائم ضد الإنسانية، خاصة وأن هذه الممارسات تتراوح بين الاضطهاد والقتل والتهجير، التعذيب والاغتصاب، والترحيل القسري الذي يحمل مسلمي الروهينغا على مغادرة أراضيهم حماية وحفاظا على حقهم في الحياة، وفي هذا السياق قالت خبيرة الأمم المتحدة المستقلة بشأن حقوق الإنسان في بورما **يانغ لي** أن الجيش ارتكب انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان وأشارت إلى أن الصراع مع جيش **أراكان** في شمال ولاية **راخين**، ومناطق من جنوب ولاية **تشين**، استمر خلال الأشهر القليلة الماضية وكانت التبعات على المدنيين مدمرة وشكلت خرقا للقانون الدولي الإنساني تصل لمستوى جرائم الحرب، [483]كما أوضحت من جانها منظمة العفو الدولية في تقرير صادر لها في شهر ماي 2019 عن ارتكاب الجيش البورمي جرائم حرب وعمليات قتل خارج القانون وتعذيب في عملياته ضد أشخاص من إثنية **الراخين** وتوقفات عشوائية وإخفاء قسري، كما أفادت عن عمليات لنشر القوات المسلحة لآلاف العناصر والمدافع الثقيلة في شمال ولاية **راخين** الواقعة شرق ميانمار حيث يسعى أعضاء جيش **أراكان**

---

[482] - لمزيد من التفصيل حول الجرائم ضد الإنسانية، انظر المادة 7 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[483] - في موضوع ذي صلة قال محققون من الأمم المتحدة أن الجيش في بورما قام بعمليات عسكرية تضمنت جرائم قتل واغتصاب جماعي وحرق لعدة مناطق والتي تم تنفيذها بنية الإبادة الجماعية بالرغم من انكار حكومة بورما للأعمال المنسوبة لها وادعائها بأن حملتها العسكرية كانت ردا على هجمات شنها مسلحون من الروهينغا.

لمزيد من التفصيل راجع:

رتشارد سارجنت، فرانس برس، الأمم المتحدة، جرائم حرب جديدة ضد الروهينغا في بورما، العربي الجديد، 3 جويلية 2019، تم الاطلاع عليه في 6 جانفي 2022 على الساعة 23:33، متوفر على الموقع الالكتروني التالي:

https://www.alaraby.co.uk

للحصول على مزيد من الحكم الذاتي للبوذيين في الولاية، وأضافت المنظمة أن هذه الولاية كانت مسرحا لعمليات عسكرية أطلقها الجيش ضد الروهينغا المسلمين في 2017 وأرغمت الحملة قرابة 740 ألفا من الروهينغا على الفرار إلى بنغلادش وسط أعمال عنف قال محققوا الأمم المتحدة أنها تجيز محاكمة جنرالات كبار بتهمة الإبادة، وفي هذا السياق صرح المدير الإقليمي للمنظمة **نيكولا بكلان** أن العمليات الجديدة في ولاية راخين تظهر جيشا لا يخضع للمساءلة والمحاسبة يقوم بترهيب المدنيين.[484]

كنتيجة لكل ما تم ذكره يتضح، أن رفض دولة ميانمار الاعتراف بوجود نزاع قائم ضد الأقلية المسلمة من الروهينغا للحفاظ على حقها في إدارة شؤونها الداخلية، والاستمرار في ارتكاب الجرائم يصعب من عمل الجهات الإنسانية التي تجد نفسها أمام تعنت الحكومة من جهة، وأمام الأوضاع غير المستقرة من جهة أخرى حيث تكون غير محمية ومعرضة للمخاطر.

المبحث الثاني

تحديات المنظمات الإنسانية غير الحكومية في ظل النزاعات المسلحة الحديثة

تواجه المنظمات الدولية غير الحكومية أثناء أداء مهامها الإنسانية عدة عراقيل تعيق قدرتها على تقديم المساعدة والإغاثة للمتضررين، في ظل النزاعات المسلحة أو الحالات الأخرى التي تستدعي ذلك كالكوارث وحالات الطوارئ المعقدة، فغالبا ما تواجهها عراقيل مادية تقترن بالبيئة غير الآمنة يواجه فيها القائمين بالعمل الإنساني مضايقات قد تصل لحد القتل فبعد أن كان العمل الإنساني يسعى للحماية أصبح يحتاج للحماية لما يتعرض له لأنه العاملين الإنسانيين الذين أضحوا أهدافا غير محصنة **(المطلب الأول)**، إضافة إلى العراقيل التي

---

[484] - لمزيد من التفصيل راجع:

منظمة العفو الدولية: الجيش البورمي ارتكب "جرائم حرب " جديدة في راخين، متوفر على الموقع الالكتروني التالي: https://www.france24.com

تواجهها من قبل أطراف النزاع في حال رفضهم للمساعدة المقدمة، فغالبا ما تلجأ لإشهار السيادة في وجه المنظمات الإنسانية واعتبارها من قبل التدخل في شؤونها الداخلية **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

العراقيل المادية

وهي العراقيل الميدانية التي تتعرض لها المنظمات الإنسانية والمتعلقة بالجانب الأمني الذي تعمل فيه، والذي يؤثر على القائمين بتنفيذ العملية **(الفرع الأول)**، وأخرى تتعلق بالمنظمات الإنسانية في حد ذاتها سواء تلك المتعلقة بالتمويل **(الفرع الثاني)**، أوتلك المتعلقة بانحرافها عن مبادئ العمل الإنساني **(الفرع الرابع)**، وأخرى ترتبط بعملية إيصال المساعدة لمن يستحقها كالإجراءات والتنسيق وغيرها **(الفرع الرابع)**.

الفرع الأول

العراقيل الأمنية

تشهد الساحة الدولية تغيرا في المناخ الأمني نتيجة تحول النزاعات المسلحة وما تحمله من متغيرات في البيئة الأمنية **(أولا)**، وهذه المتغيرات تعرض المنظمات الإنسانية سلامة القائمين عليها للخطر **(ثانيا)**.

أولا: الطبيعة المتغيرة للبيئة الأمنية

الطبيعة المتغيرة للبيئة الأمنية تتمثل في انتشار النزاعات المسلحة غير الدولية **(1)**، واستعمال الأسلحة الفتاكة خاصة منها الحديثة **(2)**.

1/ إنتشار النزاعات المسلحة غير الدولية

إذا كانت النزاعات المسلحة الدولية لا تثير أي إشكال من الناحية القانونية سواء من حيث التكييف أو من حيث الحماية المقررة لها بموجب القانون الدولي الإنساني، لكن الإشكال يثار حول النزاعات المسلحة غير الدولية التي تتميز بنوع من التعقيد والغموض، خاصة أن النزاعات

غير الدولية أصبحت تحتوي عدة صور كالنزاعات المختلطة أو المدولة، ويكون التدويل بتدخل دولة أو أكثر في النزاع المسلح غير الدولي، والاشتباكات قد تدور بين الدولة التي يقع على إقليمها النزاع والدولة المتدخلة أو بين الدولة المتدخلة والجماعات المسلحة.[485]

كذلك بالنسبة للنزاعات المسلحة التي تشارك فيها الكيانات من غير الدول كالشركات الأمنية، ولقد سبق وأن عرفها معهد القانون الدولي بأنّها النزاعات المسلحة غير الدولية التي تنشب بين القوات المسلحة الحكومية وتلك التابعة لكيان أو عدة كيانات من غير الدول.[486]

انتشار ظاهرة الإرهاب الدولي العابر للقارات بمفهومه الحديث يمكنه من تجنيد متطوعين من كل الدول تحت تنظيمات إرهابية كتنظيم القاعدة وداعش، متميزا بذلك عن الإرهاب الدولي التقليدي الذي يمارس أعمال إرهابية منعزلة في مناطق متفرقة.

تتميز الأعمال التي تنطوي تحت لواء التنظيمات الإرهابية بالتطرف، والهمجية، وعدم التمييز، إذ تستهدف المدنيين ومن بينهم موظفي الإغاثة الإنسانية.[487]

كل هذه الظروف التي تتميز بها النزاعات المسلحة الحديثة تجعل عمل المنظمات الإنسانية محفوف بالمخاطر بسبب صعوبة التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين من جهة ومن جهة أخرى عدم التمييز بين المدنيين وغير المدنيين، وكذلك صعوبة تحديد الجهة المناسبة لمنح الموافقة المسبقة لدخول الإعانات الإنسانية.

2/ إستعمال أسلحة فتاكة

دخلت النزاعات الحديثة تقنيات جديدة في ساحات القتال يلجأ أطراف النزاعات إلى استخدام أسلحة أوتوماتيكية وأسلحة يتم التحكم بها عن بعد،[488] واستخدام الأسلحة الجديدة

---

[485] - **Sylvain VITE**, « Typologie des conflits armés en droit international humanitaire : concepts juridiques et réalités », *(R.I.C.R)*, N°873, 2009, p. 14.

[486] - **(I.D.I)** Résolution sur l'application du droit international humanitaire et les droits fondamentaux de l'homme dans les conflits armés auxquels prennent part les entités non étatiques, op. cit, p. 9.

[487] - **قاسيمي يوسف**، التحديات الراهنة للمنظمات الدولية الإنسانية، الماثقى الوطني حول: آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني بين النص والممارسة، أيام 13 و14 نوفمبر 2012، كلية الحقوق، جامعة بجاية، ص. 233 و234.

[488] - القانون الدولي الإنساني وتحديات النزاعات المعاصرة، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2013، متوفر على الموقع الإلكتروني التالي: https://www.icrc.org

والتكنولوجية الحديثة ينعكس سلباعلى تطبيق القانون الدولي الإنساني بشكل عام وعلى عمل المنظمات الإنسانية بشكل خاص، فقد كشفت تجربة اللجنة الدولية للصليب الأحمر عن العقبات التي اعترضت عملها أثناء تقديم المساعدات الإنسانية في النزاعات المسلحة التي استخدمت فيها الأسلحة النووية أو البيولوجية أو الكيميائية.[489]

وبخصوص المخاوف حول استخدام هذا النوع من الأسلحة خاصة أمام ازدياد الحوادث التي تقع بسببها، دار حوار بين العناصر الفاعلة على الصعيد الدولي لدراسة الوضع خاصة وأنه قد يطلب من اللجنة الدولية للصليب الأحمر أو غيرها من المنظمات الإنسانية التدخل لإسعاف الضحايا إثر وقوع مثل هذه الحوادث، أو أن يتزامن وجود البعاثات الإنسانية أثناء وقوع هذه الحوادث ما يسبب أثار عميقة على أمن العاملين في المجال الإنساني.[490]

نتيجة لكل ما سبق وجهت اللجنة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر نداء تاريخيا سنة 2001 بشأن الأسلحة النووية للعمل على رفع مستوى الوعي بمخاطر الأسلحة التي تستخدم في النزاعات الحديثة والترويج لقاعدة عدم إستعمالها وضرورة إزالتها، وأعربت 34 دولة في أكتوبر 2012 عن مخاوفها إزاء هذه الأسلحة.[491]

ثانيا: أمن القائمين بالعمل الإنساني

تسببت تعدد وتنوع النزاعات المسلحة وتغير بيئتها في تكوين ظروف غير مناسبة للعمل الإنساني وشكلت تهديدا للقائمين عليه، صاحبته عوائق وعراقيل انعكست سلبا على إمكانية وصول أفراد المنظمات الدولية الإنسانية لضحايا النزاعات المسلحة والكوارث، وفي ظل هذه الظروف، يتعرض العاملين في المجال الإنساني لأخطار كثيرة فقد يقعون رهائن في يد

---

[489] - **دومينيك لوي وروبين كوبلاند**، "من سيقدم المساعدة الإنسانية إلى ضحايا الأسلحة النووية أو الإشعاعية أو البيولوجية أو الكيمياوي وكيف؟"، مختارات من، *م. د. ص. أ*، المجلد 89، العدد 866، 2007، ص. 58.

[490] - **دومينيك لوي وروبين كوبلاند**، المرجع السابق.

[491] - رحبت اللجنة الدولية بميادرة الحكومة النرويجية التي سعت إلى عقد مؤتمر دولي بشأن العواقب الإنسانية للأسلحة النووية إذ أنّه لم يسبق وأن بحث في العواقب الإنسانية لهذه الأسلحة.

لمزيد من التوضيح راجع: "من يساعد ضحايا الأسلحة النووية؟"، *مجلة الإنساني*، العدد 55، ربيع 2013، ص. 13.

الجماعات المقاتلة،[492] أو يتعرضون للقتل كأقصى درجات الخطر، وعلى سبيل الإستدلال تعرضت اللجنة الدولية للصليب الأحمر لسلسلة من الهجمات أودت بحياة عدد من موظفيها في كل من العراق وأفغانستان وبوراندي والشيشان وشرق جمهورية الكونغو الديموقراطية وسوريا وغزة في سنة 2003، 1996، 2001، 2016، 2023، 2024 على التوالي. ناهيك عن الهجمات التي استهدفت الناشطين في المجال الصحي كإطلاق النار على مستشفى في الصومال مطلع التسعينات وقتل عدد من الأطباء على حد قول "**روبين كوبلاد**" طبيب ومستشار طبي لدى اللجنة الدولية للصليب الأحمر، كما استهدف عمليات الإغتيال ستة من الأطباء في قرية "**نوفي أتاجي**" الشيشانية في 1996، واستهداف مستشفي الشفاء والمعمداني وأطقمها الطبية في غزة.[493]

---

[492] - لقد تعرض موظف اللجنة الدولية للصليب الأحمر "**غوتييه لوفيفر**" للخطف في منطقة بين الحدود السودانية والتشادية أثناء تقديم المساعدات الإنسانية للاجئين ووقع رعينة في يد مجموعة من المقاتلين وهو الأمر الذي دفع باللجنة الدولية للصليب الأحمر أن تقدم مبلغ مالي مقابل الإفراج عن "**غوتييه لوفيفر**".

في السياق نفسه أعلنت اللجنة الدولية للصليب الأحمر عن تعرض قافلة إنسانية تابعة لها تحمل معدات طبية لإطلاق النار في غزة شهر نوفمبر 2023 مخلفة خسائر مادية وبشرية، كما استهدفت سيارات الإسعاف بشكل وحشي أمام مستشفى الشفاء راح ضحيتها أكثر من 15 من المدنيين.

الصليب الأحمر يعلن تعرض قافلة إنسانية لإطلاق النار في قطاع غزة، 2023/11/7، متوفر على الموقع الإلكتروني التالي:-https://arabic.rt.com/world/1510558

تم الإطلاع عليه في: 2023/11/26 على الساعة: 21h38

لقد وردت تصريحات لمنظمات إنسانية أخرى كمنظمة أطباء بلا حدود والوكالات الإنسانية التابعة للأمم المتحدة، عن تعرضها لإطلاق النار وإعاقة عملها الإنساني.

غزة: القصف الإسرائيلي غير القانوني للمستشفيات يفاقم الأزمة الصحية. متوفر على الموقع التالي:

https://www.hrw.org

[493] - **بيير كراينبوهل**، نهج اللجنة الدولية إزاء التحديات الأمنية المعاصرة: مستقبل العمل الإنساني المستقل والمحايد، ص. 3.

وأمام هذه المخاطر التي يتعرض لها الموظفين الإنسانيين، لا بد من البحث عن الضمانات القانونية المقررة لضمانة أمن وسلامة موظفي الإغاثة الإنسانية، وأماكن تواجدهم كالأماكن المخصصة لتقديم الخدمات الطبية والاسعاف وغيرها.

رغم الدور المحوري الذي تقوم به المنظمات الإنسانية في النزاعات المسلحة أو الكوارث في تخفيف معاناة المدنيين والضحايا، ورغم ما يعترض العاملين في المجال الإنساني من خطف وتقتيل، إلاّ أنّ اتفاقيات جنيف الأربعة قد أهملت التطرق إلى هذه الفئة سواء بتعريفها، أو بضمان الحماية لها، خاصة في ظل النزاعات الحديثة أين يعاملون كطرف ثالث في النزاع مما يجعلهم عرضة للاعتداءات المتكررة في سلامتهم الشخصية، أو في ممتلكاتهم وعليه، فإنّ الحماية الممنوحة لموظفي الإغاثة الإنسانية هي تلك الحماية العامة التي تشمل المدنيين، ولقد حاول البروتوكول الإضافي الأول تدارك الأمر في الفقرة الثانية التي جات على النحو التالي: " ***يجب احترام مثل هؤلاء العاملين وحمايتهم*** ".[494]

ويتضح من استقراء نص المادة، أن البروتوكول يخاطب بصفة مباشرة أطراف النزاع لضمان عدم التعرض لهذه الفئة والزامهم بحمايتهم، لكن ما يبدوا واضحا أن المادة في فحواها قد ركزت أكثر على التذكير والتأكيد على الالتزامات التي تقع على موظفي الإغاثة الإنسانية كالخضوع للموافقة واحترام الشروط التي تصاحب العملية الإنسانية وامكانية تقييد تحركاتهم.

وعليه فإن الحماية غير الكافية للموظفين الإنسانيين بموجب اتفاقيات جنيف، يستوجب البحث عن أسانيد أخرى علّها تسد هذه الثغرات القانونية وتضفي الحماية اللازمة لهم خاصة وأنّهم عرضة للمضايقات وحتى لتصفيات جسدية،[495] بالتالي فهناك عدة مرجعيات يمكن الإستناد عليها للتكفل بهذه الحماية وهي:

---

[494] - انظر النص الكامل للمادة 71 من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف.

[495] - **عتو أحمد**، حماية موظفي المنظمات المستقلة في ضوء القانون الدولي الإنساني، أطروحة تخرج لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص: دولي عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة سيدي بلعباس، 2020، ص. 195.

– الاتفاقية المتعلقة بسلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها المؤرخة في 09 ديسمبر 1994، التي نصت بصريح المادة 07 عن واجب ضمان سلامة وأمن موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، حيث أكدت على منع الاعتداء أو التعرض لأي إجراء يمنعهم من أداء مهامهم، كما حثت الدول أطراف النزاع اتخاذ جميع التدابير المناسبة لضمان سلامتهم وكذا التعاون في سبيل تنفيذ الاتفاقية، ولقد ذهبت أيضا إلى حث الدول الأطراف لمنع وقوع الجرائم الواردة في الاتفاقية وذلك باتخاذ جميع التدابير الممكنة لمنع القيام بأية أعمال قد تمهد لارتكاب جريمة [496] ، وفصلت الاتفاقية كذلك في مسألة التجريم والمحاكمة الخاصة بمرتكبي تلك الجرائم.[497]

– البروتوكول الإختياري للاتفاقية المتعلقة بسلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها المؤرخ في 08 ديسمبر 2005.

---

[496] - لقد وردت الجرائم في نص المادة 09 التي جاءت على النحو التالي:

1- تجعل كل دولة طرف الارتكاب المتعمد للأعمال التالية جرائم بموجب قانونها الوطني:

أ-قتل أو اختطاف أحد موظفي الأمم المتحدة أو الأفراد المرتبطين بها، أو الإعتداء بشكل آخر على شخصه أو حريته؛

ب – أي اعتداء عنيف على أماكن العمل الرسمية لأي موظف من موظفي الأمم المتحدة أو فرد من الأفراد المرتبطين بها أو على سكنه الخاص، أو وسائل تنقله، قد يعرض شخصه أو حريته للخطر؛=

=ج- التهديد بارتكاب أي اعتداء من هذا القبيل بهدف إجبار شخص طبيعي أو اعتباري على القيام بعمل ما أو الامتناع عنه؛

د- الشروع في ارتكاب أي اعتداء من هذا القبيل؛

هـ – أي عمل يشكل اشتراكا في جريمة اعتداء من هذا القبيل، أو في الشروع في ارتكاب اعتداء من هذا القبيل، أو تنظيم أخرين، لارتكاب اعتداء من هذا القبيل أو إصدار الأمر إليهم للقيام بذلك.

2- تجعل كل دولة طرف الجرائم المبينة في الفقرة 1 جرائم يعاقب عليها بعقوبات مناسبة تراعي الطبيعة الخطرة لهذه الجرائم".

[497] - اتفاقية بشأن سلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، اعتمدت ونشرت على الملأ وفتحت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 49/59، المؤرخ في 09 ديسمبر 1994، دخلت حيز النفاذ في 15 جانفي 1999، وثيقة الأمم المتحدة: (A/49/ 59).

– لائحة الجمعية العامة رقم 116/74 بشأن تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية والمساعدة الغوثية التي تقدمها الأمم المتحدة في حلات الكوارث، بما في ذلك المساعدة الاقتصادية الخاصة: تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الطوارئ، بحيث ركز القرار على مجموعة من المسائل الأساسية كالتذكير بمبادئ العمل الإنساني، كما أعرب عن قلقه إزاء البيئة الأمنية المعقدة التي تتسم بوجود تهديدات متنوعة ومتعددة الأوجه ومخاطر أمنية شديدة يواجهها العاملون في المجال الإنساني، وموظفوا الأمم المتحدة أثناء مزاولتهم لعملهم في بيئات متعاضمة الخطورة، وكذا أعمال القتل، وسائر أشكال العنف والاغتصاب، والاعتداء الجنسي، وجميع أشكال العنف الذي يستهدف النساء والأطفال بصفة خاصة، والسطو المسلح، والخطف، واحتجاز الرهائن، وكذلك الهجمات التي تشن على قوافل المساعدة الإنسانية، وأعمال تدمير ونهب ممتلكات العاملين في المجال الإنساني، لذلك حثت جميع الدول على اتخاذ التدابير اللاّزمة لضمان سلامة وأمن العاملين الوطنيين والدوليين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية الذي يكون بتظافر الجهود، والتعاون بين الأمم المتحدة ووكالاتها الإنسانية، والمنظمات الإنسانية العاملة وفقا لمبادئ الإنسانية، والحياد، والنزاهة، والإستقلال في مجال تبادل المعلومات وتقييم المخاطر فيما يتعلق بسلامة وأمن العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية.[498]

[498] - لائحة الجمعية العامة رقم: **116/74**، بشأن تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية والمساعدة الغوثية التي تقدمها الأمم المتحدة في حلات الكوارث، بما في ذلك المساعدة الاقتصادية الخاصة: تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الطوارئ، قرار اتخذته الجمعية العامة في 16 ديسمبر 2019، وثيقة رقم: A/RES/74/116(2019)

وأكثر من ذلك، فقد ذهب القرار إلى العقوبات المفروضة على مرتكبي الانتهاكات والجرائم ضد العاملين الإنسانيين والزمت الدول باتخاذ اجراءات صارمة لضمان المعاقبة والتحقيق لكفالة عدم إفلات مرتكبي أي هذه الأفعال من العقاب.

– تقرير الأمين العام للأمم المتحدة حول سلامة وأمن العاملين في تقديم المساعدات الإنسانية وحماية موظفي الأمم المتحدة لسنة 2019،[499] وقد تمت الإشارة في التقرير إلى تغير البيئة الأمنية على الصعيد العالمي وعن التحديات الأمنية التي تواجه موظفي الأمم المتحدة والعاملين لدى المنظمات الإنسانية، عند تقديم خدمات الإغاثة الإنسانية إذ تواجههم طائفة من التهديدات بدءا بالنزاعات المسلحة، والجرائم، والاضطرابات، وصولا إلى التطرف وتفشي الأمراض المعدية، والكوارث. وعلى حد ما ورد في التقرير فثمة ثلاث عناصر مترابطة تؤثر على الأمن العالمي تحديدا،[500] ولقد قدم التقرير من جهة إحصائيات عن تزايد النزاعات ما بين 2016 و2018 مما أدى إلى تزايد الأشخاص الذين بحاجة إلى المساعدة ومن جهة أخرى وضح حجم الكوارث والأحداث التي يتعرض لها موظفي الإغاثة الإنسانية والمتضررين منها، كما حاول الأمين العام إلى اقتراح استراتيجية لتعزيز القدرة على إدارة المخاطر الأمنية.[501]

إضافة إلى هذه الأسانيد، هناك أيضا بعض القرارات التي لها علاقة بموضوع حماية وسلامة موظفي الإغاثة تتعلق بمسألة التعاون الدولي، وتعزيز تنسيق المساعدات التي تقدمها

[499] - لائحة الجمعية العامة رقم: **464/74**، المتضمنة تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية والمساعدة الغوثية التي تقدمها الأمم المتحدة في حلات الكوارث، بما في ذلك المساعدة الاقتصادية الخاصة، تقرير الأمين العام للأمم المتحدة حول سلامة وأمن العاملين في تقديم المساعدات الإنسانية وحماية موظفي الأمم المتحدة، وثيقة رقم: A/74/464(2019)

[500] - هذه العناصر الثلاثة هي: الجهات الفاعلة المسلحة من غير الدول مثل الميليشيات المحلية والجماعات المسلحة العابرة للحدود، والمنظمات الإجرامية ، أو الخلايا المتطرفة العنيفة سولء منها العالمية أو المحلية، وتغير المناخ، والابتكارات التكنولوجية.

[501] - ارتفع عدد النزاعات المسلحة من 48 نزاعا في عام 2016 إلى 69 نزاعا في عام 2018 وفي النصف الصاني من عام 2019 أصبح 132 شخص تقريبا حول العالم بحاجة إلى المساعدة الإنسانية، وأمام التحديات الأمنية القائمة= =تزداد خطورة الهجومات على العاملين في المجال الإنساني لتصل إلى 388 هجوم سنة 2018 ويلاحظ أنها في تزايد مقارنة بسنة 2017 التي شهدت 322، وتعود هذه الهجمات ضد المدنيين والعاملين في المجال الإنساني في سياق النزاعات المسلحة إلى تجاهل منهجي للقانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان.

الأمم المتحدة في حالات الطوارئ ونخص بالذكر لوائح الجمعية العامة رقم 139/63، 136/73، 137/73، 139/73 على التوالي.[502]

إلى جانب اللوائح الصادرة عن الجمعية العامة بشأن حماية موظفي الإغاثة وتنسيق المساعدات الإنسانية، كانت لقرارات مجلس الأمن الدولي نصيب في الدعوة إلى حماية العاملين في المجال الإنساني سواء في القرارات العامة التي تضمنت حماية المدنيين وبالتالي فإن هذه الفئة تشملها الحماية باعتبارهم مدنيين،[503] أو في القرارات الخاصة المتعلقة بحمايتهم بصفة مباشرة كالقرار رقم 1502 لسنة 2003، إذ أعاد التأكيد على التزام جميع موظفي المساعدة الإنسانية وموظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها بمراعاة القوانين الوطنية للبلد الذي يعملون فيه واحترامها وفقا للقانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة، كما أشاد بأهمية المنظمات الإنسانية في الدفاع عن مبادئ الحياد والنزاهة والإنسانية، وبشأن حماية الموظفين الإنسانيين

[502] - لائحة الجمعية العامة رقم: **139/63**، بشأن تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الطوارئ، اتخذتها الجمعية العامة في 11 ديسمبر 2008، وثيقة رقم: A/RES/63/139(2009).

- لائحة الجمعية العامة رقم: **136/73**، متعلقة بالتعاون الدولي في تقديم المساعدة الإنسانية في ميدان الكوارث الطبيعية، من مرحلة الإغاثة إلى مرحلة التنمية، اتخذتها الجمعية العامة في 14 ديسمبر 2018، وثيقة رقم: A/RES/73/136(2019).

–لائحة الجمعية العامة رقم: **137/73**، متعلقة بسلامة وأمن العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية وحماية موظفي الأمم المتحدة، اتخذتها الجمعية العامة في 14 ديسمبر 2018، وثيقة رقم: A/RES/73/137(2019).

-لائحة الجمعية العامة رقم: **139/73**، تتضمن تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الطوارئ، اتخذتها الجمعية العامة في 14 ديسمبر 2018، وثيقة رقم: A/RES/73/139(2018).

ناهيك عن لوائح أخرى كاللوائح المتعلقة بسلامة وأمن العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية وحماية موظفي الأمم المتحدة رقم 101/63 لسنة 2013، واللائحة 85/67 لسنة 2012 والمتضمنة الموضوع نفسه.

[503] - ومن بين القرارات التي يستفيد منها موظفوا الإغاثة الإنسانية قرارات مجلس الأمن المتعلقة بالمساعدات الإنسانية التي اتخذها في مناسبات وكذا القرارات المتعلقة بحماية المدنيين كالقرار 733(1992)، 751(1992)، 794(1992)، 742(1992)، 770(1992)، 824(1993)، 794(1992)، 1019(1995)، 1296(2000)، 1265(2006)، 1894(2009)، 2732(2024) وغيرها من القرارات التي تشمل المساعدة الإنسانية وتنسيقها وحمايتها وحماية المدنيين أثناء النزاعات والصراعات.

فمجلس الأمن يدين جميع أشكال العنف التي ترتكب ضدهم بما في ذلك القتل والإغتصاب والإعتداء الجنسي، والسطو المسلح، والإختطاف وأخذ الرهائن بقصد الإبتزاز، ولذلك وقع المجلس التزام على عاتق الدول الأطراف في أي نزاع مسلح بالامتثال التام لقواعد القانون الدولي ومبادئه السارية عليهم والمتعلقة بحماية موظفي المساعدة الإنسانية، وعن ضرورة اتخاذ الخطوات اللازمة كتكليف الأمين العام بمجموعة من المهام ذات الصلة بالموضوع.[504]

لم يكتفي مجلس الأمن بهذا القرار لتمرير موقفه من مسألة حماية موظفي الإغاثة الإنسانية، فقد كرر تأكيد مسؤوليته الأساسية عن صون السلام والأمن الدوليين وضرورة تعزيز مبادئ القانون الدولي الإنساني وكفالة احترامه، ومنه ضرورة احترام أطراف النزاع المسلح المبادئ الإنسانية المتمثلة في مراعاة الإعتبارات الإنسانية والحياد والتجرد والإستقلالية من أجل كفالة المساعدة الإنسانية وضمان سلامة المدنيين الذين يتلقون المساعدة والقائمين عليها، وأن الهجمات التي تستهدفهم قد أدرجت باعتبارها جرائم حرب في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية مادام لهؤلاء الأفراد حق التمتع بالحماية المكفولة للمدنيين وضرورة احترامهم للقوانين الوطنية للبلد الذي يعملون به.[505]

رغم الأسانيد القانونية التي تحث على حماية وسلامة القائمين على تقديم المساعدة الإنسانية، إلاّ أنّها إذا ماقورنت بالانتهاكات التي تقع على موظفي الإغاثة الإنسانية في الواقع العملي، فتعتبر غير كافية لحمايتهم وضمان سلامتهم، إذ يتعرضون لاعتداءات خطيرة في أماكن عديدة خاصة في ظل النزاعات الحديثة المعروفة بالعنف والتطرف، وتعمل على القضاء على الخصم المتنازع معه ولا تكتفي بإضعافه، فلقد شهدت مناطق عدة انتهاكات مورست على عمال الإنسانية، فبناسبة اليوم العالمي للعمل الإنساني، أعلن مكتب الأمم المتحدة لتنسيق

[504] - قرار مجلس الأمن رقم: **1502**، المتعلق بحماية موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها والعاملين في مجال المساعدة الإنسانية في مناطق الصراع، اتخذه مجلس الأمن في جلسته 4814 المعقودة في 26 أوت 2003، وثيقة رقم: S/RES/1502(2003).

[505] - قرار مجلس الأمن رقم: **2175**، المتعلق بحماية المدنيين في النزاع المسلح، الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته 7256 في29 أوت 2014، وثيقة رقم:S/RES/2175(2014)

الشؤون الإنسانية أن 62 شخصا من العاملين في مجال الإغاثة لقوا مصرعهم في أزمات متفرقة من العالم وأصيب 84 شخص آخر، بينما تعرض 34 للإختطاف ليصل عدد القتلى بين صفوف عمال الإغاثة سنة 2022 إلى 116 قتيل، وتسجيل 22 حالة وفاة في أوت 2023، وأضاف أنه تم تسجيل إصابات في جمهورية أفريقيا الوسطى، ومالي، والصومال، وأوكرانيا حيث تعرض ما يقارب 444 من العاملين في مجال الإغاثة للهجوم عام 2022 وتعرض 460 عام 2021 للهجوم الذي خلف مقتل 141 شخصا.[506]

هذه المعطيات وغيرها التي وضّحت أنّه في 2015 سجل 77 هجوم على مؤسسات طبية تشغلها منظمة أطباء بلا حدود في سوريا واليمن، كما قتل 155 وأصيب 177 عامل بجروح خطيرة واختطاف 134 سنة 2013 وغيرها،[507] لذلك يتضح أن العاملين في المجال الإنساني يبقون دائما عرضة للخطر والاستهداف رغم النصوص التي حاولت ضمان الحماية لهم، لأنّ الواقع العملي والبيئة التي يعمل فيها هؤلاء مغاير تماما للقرارات والتصورات التي

---

[506] - مكتب الأمم المتحدة، في يوم العمل الإنساني، عام آخر من الالتزام بالمساعدة رغم المخاطر المتزايدة، 18 أوت 2023، متوفر على الموقع الإلكتروني التالي: https://www.ungeneva.org/ar/news-me

تم الإطلاع عليه في: 2023/09/17 على الساعة: 11h20

[507] - **أحمد ضياء عبد**، الحماية القانونية للعاملين في مجال المساعدة الإنسانية وفقا لأحكام القانون الدولي الإنساني، رسالة ماجيستير في القانون العام، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، 2016، ص. 111.

لقد أعاد مجلس الأمن الدولي التأكيد على حماية العاملين في المجال الإنساني بموجب القرار 2712 حيث جاء في الفقرة الخامسة منه مايلي:

" يشدد على أهمية آليات التنسيق والإخطار الإنساني وتفادي التصادم، لحماية جميع العاملين الطبيين والإنسانيين، والمركبات، بما في ذلك سيارات الإسعاف، والمواقع الإنسانية، والبنى التحتية الحيوية، بما في ذلك مرافق الأمم المتحدة، والمساعدة في تسهيل تنقل قوافل المساعدة والمرضى، ولا سيما الأطفال المرضى والجرحى ومقدمي الرعاية لهم."

لمزيد من التفصيل انظر:

قرار مجلس الأمن رقم: **2712**، المتعلق بالوضع في الشرق الأوسط، بما في ذلك القضية الفلسطينية، الصادر في 15 نوفمبر 2023، وثيقة رقم: S/RES/2712(2023)

تتخذها الجماعة الدولية خاصة وأنها قرارات لينة كقرارات مجلس الأمن الدولي التي أصدرت بموجب الفصل السادس رغم حساسية الموضوع وجديته.[508]

الفرع الثاني

إشكالية تمويل المنظمات الإنسانية غير الحكومية

تواجه المنظمات الدولية غير الحكومية الناشطة في المجال الإنساني صعوبة الحصول على الموارد المالية الكافية لتغطية نشاطاتها التي تتسع باستمرار، حيث تجاوزت مهامها التدخل

[508] - تعرض وكالة غوث وتشغيل اللاجئين الانوروا التي تعرضت مبانيها ومستودعاتها للقصف، ولقد أعلنت المنمة عن مصرع أكثر من 100 من موظفي الأمم المتحدة منذ بداية الغزو، كما صرح المتحدث باسم منظمة الصحة العالمية "كريستيان ليندمير" عن مقتل 16 من العاملين في مجال الرعاية الصحية، معلنا بذلك عن الصعوبات التي تواجهها المنظمات الإنسانية والأممية في قطاع غزة خاصة مع الهجمات الشنيعة على المستشفيات والمدارس والمرافق التابعة لها، الوضع الذي خلف عشرات القتلى من موظفيها وعدم كفاية المساعدات الإنسانية.

راجع: "علم الأمم المتحدة لا يحمي"...أضرار مادية وضحايا بين صفوف المنظمات الإنسانية في غزة، 11 نوفمبر 2023، متوفر على الموقع الإلكتروني التالي: https://www.google.com/amp/s/ashr

تم الإطلاع عليه في: 2023/11/26 على الساعة: 01h06

وأمام هذه الانتهاكات وتلك الموجهة ضد المدنيين فشل مجلس الأمن الدولي تمرير القرارات المقترحة لوقف القصف ومنح هدنة إنسانية لتمكين دخول المساعدات الإنسانية، إلاّ بعد مرور أكثر من شهر من بداية الهجمات بإصدار القرار 2712 في 15 نوفمبر 2023 الذي يدعوا إلى هدنة إنسانية عاجلة لتقديم المساعدات الإنسانية للمدنيين وتعتبر هذه المحاولة المحاولة الخامسة لمجلس الأمن تبني قرار يفرض هدنة إنسانية منذ بداية العدوان على غزة، ويتضمن القرار وقف مؤقت لاطلاق النار لأسباب إنسانية وتوسهيل جهود وكالات الإغاثة لضمان التدفق المستمر والآمن لقوافل المساعدات الإنسانية وفتح نقاط عبور إضافية لدخول الشاحنات التجارية والمساعدات الإنسانية كما تتضمن الخطة السماح للمنظمات الإنسانية الحصول على الوقود بكميات كافية وتمكينها من إيصال المساعدات في جميع أنحا غزة دون عائق، وفتح ممرات إنسانية، والإفراج الفوري وبدون شروط عن كل الرهائن، وتوسيع عدد الملاجئ الآمنة للنازحين، ولقد بدأت الهدنة يوم 24 نوفمبر 2023 لتستمر لمدة 4 أيام.

راجع: أخبار الأمم المتحدة، غزة وإسرائيل: مجلس الأمن يعتمد قرارا يدعوا إلى هدن إنسانية وإطلاق سراح الرهائن، 15 نوفمبر 2023، متوفر على الموقع الإلكتروني التالي: https://news.un.org/ar/story/2023/11/1126082

تم الإطلاع عليه في 2023/11/26 على الساعة: 00h47

أيضا: قرار مجلس الأمن رقم 2712.

لإنقاذ الأرواح وإسعاف ضحايا النزاعات المسلحة الدولية، بظهور نزاعات أخرى ربما أشد فتكا تمثلت في النزاعات التي تقع داخل الدولة الواحدة لأسباب متباينة وإلى الكوارث بأنواعها، للتجاوز المساعدات الآنية لتعمل على إعادة توطين اللاجئين وإعادة البناء الذي يتطلب منها أموال كثيرة.

أمام هذه المسؤوليات التي تقع على عاتق المنظمات الإنسانية غير الحكومية تجد صعوبة في توفير الأموال اللازمة لعدم وجود مصادر تمويل ضخمة ودائمة، فغالبا ما تعتمد المنظمات الدولية غير الحكومية على اشتراكات أعضائها والجمعيات الوطنية للهلال والصليب الأحمر المنتشرة والإتحاد الأوروبي ومن الدول بعد توجيه لها نداءات من قبل المنظمات بحيث تلجأ إلى هذا الإجراء مرة واحدة في كل سنة،[509] ومع زيادة طلبات المساعدة على العروض المقدمة فإن هذه المنظمات تفرض عليها شروط من طرف الدولة المتدخل فيها كأن تطلب منها بأن توجه إعاناتها إلى مجال معين والمنظمات تسايرها إن كانت هذه الطلبات لا تتناقض مع مبادئها.[510]

تعتمد المنظمات الدولية غير الحكومية على مصادر تمويل إما تكون غير مقيدة وتشمل إشتراكات الأعضاء، المساعدات المقدمة من الأشخاص، والمنظمات الخيرية الدولية وغير

---

[509] - **قاسيمي يوسف**، المساعدات الإنسانية الدولية بين ضرورة الإستعجال ومتطلبات التنمية، أطروحة لنيل درجة دكتوراه، تخصص: القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2018، ص. 178.

تجدر الإشارة أن البعض، أمثال "**يان سمايلي**" "**Ian SMILLIE**" و "**هنري هلميش**" "**Henry HELMICH**" قد وضحا أن الإتحاد الأوروبي قد حول بعض المنظمات الدولية غير الحكومية عن أهدافها، كما يؤكدان أن هذه المنظمات أصبحت أداة لتنفيذ السياسة الأوروبية اتجاه الدول النامية لتفقد هذه المنظمات حرية العمل الميداني، وتقوم بتمويل هذه المنظمات الدائرة الإنسانية للمجموعة الأوروبية "**ECHO**" التي لها صلاحيات من هذا التمويل.

نقلا عن: **بن علي ساسي**، المرجع السابق، ص. 50.

[510] - **Timothy CROSS**, « interaction entre militaire et ONG », in les secours humanitaire, Nil Ed, Paris, 2006, pp. 194-198.

تعتمد المنظمات الدولية غير الحكومية أمثال اللجنة الدولية للصليب الأحمر على الأشخاص العاديين بحيث تلجأ إليهم لطلب يد العون عبر البريد الالكتروني "**email**" للشخص وتوضح له الوضع القائم لحالة معينة وتطلب منه تقديم التبرعات.

الدولية والمداخيل التي تتحصل عليها من نشاطاتها كبيع الكتيبات والمناشير (...)إلخ، وتعتمد كذلك على التمويل المقيد أو المشروط الذي تتحصل عليه من المؤسسات التابعة لصناع القرار كالشركات متعددة الجنسيات، والمؤسسات التابعة للدولة، في هذه الحالة فالإعانة المالية التي تتلقاها المنظمات ليس بدافع تحقيق عملها الخيري، بل تسعى من وراءه الجهات المانحة إلى تمرير استراتيجيتها، وفرض سيطرتها لتحقيق تبرير للتدخل في الدول التي تقوم مثلا المنظمات بشن حملة إعلامية ضد دولة معينة ونشر تقارير مزيفة عن انتهاكات حقوق الإنسان لتغليط الرأي العام العالمي.[511]

والتمويل المشروط أيضا يدفع المنظمات الدولية غير الحكومية العاملة في المجال الإنساني التدخل في دول لم تكن تنوي التدخل فيها تحت ضغط الدول الممولة لها، كما تقوم البعض منها مثل المجموعة الدولية للأزمات **ICG**[512] الممولة من رجال أعمال ودول غربية التي تقوم باقراح حلول سياسية في الدول المتدخل فيها.

تنعكس المشاكل المالية التي تواجه المنظمات الدولية غير الحكومية سلبا على العمل الإنساني في الميدان، فلكي تحتفظ المنظمات الإنسانية على مصداقيتها يجعلها ترفض هذه الإعانة المالية، مما يجعلها غير قادرة على التصدي للأزمات الإنسانية المنتشرة عبر العالم، وبسبب المشاكل المالية التي واجهتها المؤسسة السويسرية لنزع الألغام اضطرت إلى توقيف عملها في عدة أماكن مهددة بوجود ألغام تهدد حياة المدنيين في كل من لبنان وجنوب السودان ، كما يعكس أيضا على صعوبة تسيير العديد من المنظمات لميزانيتها لقلة الموارد المالية لرفضها في الغالب الرضوخ لسيادة الدول.

---

[511] - **Yves DEZALAY** et **Briant GORTH**, « L'Amérique dans les tetes, L'impérialisme de la vertu », le monde diplomatique, Mai, p. 9.

[512] - « ***L'International Crisis Group (ICG) est une organisation internationale privée dont m'objectif rst d'améliorer la réponse internationale aux crises politiques et humanitaire. L'approche d'ICG est basée sur une combinaison unique d'analyse de terrain et d'activité de plaidoyer au plus haut niveau international. ».***

Désponible sur le site :

http://www.Intl-crisis-group.org/progects/progect.cfm

الفرع الثالث

الإنحراف عن مبادئ العمل الإنساني

تصطدم المنظمات الدولية غير الحكومية الناشطة في المجال الإنساني بعدة عراقيل قد تجعلها تحيد عن مبادئ العمل الإنساني، وهذه العراقيل على عكس العراقيل القانونية التي تكون في الغالب مفروضة على المنظمات الإنسانية، فهي نتيجة مباشرة لإرادة هذه المنظمات ووعيها بالنتائج التي تعود سلبا على مكانتها الدولية وقبولها العالمي لأن هذه المبادئ قد وجدت أصلا لاحترامها وخاصة مبدأ الإنسانية **(أولا)**، تحويل المساعدات الإنسانية **(ثانيا)**، الحياد وعدم التحيز **(ثالثا)**.

أولا: الإنحراف عن مبدأ الإنسانية

تقترن الإنسانية مع كل المفاهيم التي تسعى إلى تخفيف الآلام وتوفير الحماية لكل شخص هو بحاجة إليها سواء أثناء النزاعات المسلحة أو الكوارث لذلك تصاحب القانون الدولي الإنساني، العمل الإنساني، المساعدات الإنسانية، الإغاثة الإنسانية، لكن قد تتجرد المنظمات الإنسانية عن إنسانيتها وتستغل تواجدها في أماكن استدعت الظروف أن تتدخل فيها لتمارس أعمالا منافية لمبدأ الإنسانية وهناك عدة نماذج في الواقع العملي تعكس هذه السياسة منها:

-كشفت بعض التقارير كتقرير المنظمة البريطانية "**أنقذوا الأطفال**" عن فضائح عمال الإغاثة الذين لجأوا لسياسة المساومة لاستغلال الأطفال جنسيا، وقد صرحت الرئيسة التنفيذية لهذه المنظمة "**جاكلين هوايتبرد**" أن التقرير يكشف أن هذه الأفعال الجنسية لعدد صغير من المجرمين الذين يستغلون الأطفال جنسيا في حين كان عليهم مساعدتهم ورعايتهم، ولقد استندت المنظمة لإعداد تقريرها على أبحاث ميدانية وشهادات ومقابلات أجريت على 38 جماعة مكونة من 250 طفلا و90 بالغا في كل من كوت ديفوار، جنوب السودان.

كما تعرف هذه الظاهرة انتشارا في مخيمات اللاجئين وبهذا الخصوص بعثت الأمم المتحدة لجنة للتحقيق في فضيحة "**الجنس مقابل الإغاثة**" في السيراليون وغينيا، كما حاول

الفريق التابع للمفوضية العامة لشؤون اللاجئين التابع للأمم المتحدة معرفة المدى الذي وصل إليه استغلال النساء والأطفال جنسيا من قبل عمال الإغاثة.[513]

-الإختطاف والنقل القسري للأطفال مثل ما حدث في السودان سنة 2007 حيث حاولت المنظمة الفرنسية (**Arche de zoé**) خطف 103 طفل سوداني ونقلهم إلى فرنسا من مطار أبيشي بالتشاد مستعينة بطائرة إسبانية تحت شعار "**يتامى دارفور**" لمنحهم لعائلات أوروبية قصد تبنيهم، لكن فيما بعد حاولت أن تغطي على فعلتها فقامت بتغيير شكل خطابها من تبني إلى إيواء على اعتبار أطفال دارفور لاجئين تبحث لهم عن مأوى، لكن في الواقع فالمنظمة حصلت على مبالغ مالية مقابل الأطفال يتراوح المبلغ ما بين 1500 إلى 8000 يورو للطفل الواحد، لكن السلطات التشادية أحبطت العمليةوعلى إثرها كونت السلطات السودانية لجنة لإرجاع الأطفال إلى ذويهم.[514]

ثانيا: الحياد وعدم التحيز

يعتبر مبدأ الحياد وعدم التحيز من المبادئ الأساسية للعمل الإنساني في كل الظروف الإستثنائية، ورغم اقترانهما بعدم التمييز، إلاّ أنّهما من حيث المحتوى فهما مختلفان، فالحياد يستدعي من المنظمات الإنسانية أن تكون حيادية اتجاه أطراف النزاع ويجب أن تقوم بواجبها اتجاه الضحايا دون تمييز، إلاّ ما كان تستدعيه الضرورة الإنسانية، ولقد أشارت اللجنة الدولية للصليب الأحمر إليه بإشارتها إلى أنّه لكي تحتفظ الحركة بثقة الجميع فإنها تمتنع عن الاشتراك

---

[513] - الأمم المتحدة تحقق في فضيحة "الإغاثة مقابل الجنس"، متوفر على الموقع الإلكتروني التالي:

http://freemuslim.org

تم الإطلاع عليه في: 2023/09/18 على الساعة: 21h38

[514] - هي منظمة غير حكومية فرنسية تأسست في 2004، على يد الإطفائي الفرنسي "**أريك بروتو**" لإسعاف الأطفال الأندنيسيين ضحايا إعصار التسونامي، لتتوجه بعد ذلك نحو السودان تحت شعار "أنقذوا أطفال دارفور في الوقت المناسب فسيموتون خلال شهر".

واستمرت القضية إلى غاية 2012 حيث بدأت جلسات لمحاكمة المتورطين من المنظمة.

-OCHA Services, Tchad : L'Arche de Zoé-sous l'humanitaire se cache le trafic d'enfants, 2007.
https://reliefweb.int/report/chad/tchad-larche-de-zo%C3%A9-sous-lhumanitaire-se-cache-le-trafic-denfants

في الأعمال العدائية وعن التورط في أي وقت في المجلات ذات الطابع السياسي أو العرفي أو الديني أو المذهبي، كما يجب عليها أن لا تنحاز لأي طرف من الأطراف أو تتصرف على هذا النحو في كل زمان ومكان،[515] وعليه فإن مبدأ الحياد يفرض التزامين على المنظمات الإنسانية والعاملين فيها الأول يكمن في الإمتناع بأي شكل من الأشكال المشاركة في الأعمال العدائية بصفة مباشرة أو غير مباشرة كتسخير مثلا سيارات الإسعاف لنقل جنود أحد أطراف النزاع أو إغاثة ضحايا طرف دون الآخر قصد إضعافه واستسلامه، أما الثاني فيتمثل في الإلتزام بالإبتعاد عن الجدال السياسي أو العنصري أو الديني والإبتعاد عن ابداء رأيها في موضوع النزاع،[516] أما عدم الإنحياز فيقترن بضحايا أحد أطراف النزاع حيث يقع على عاتق المنظمات الإنسانية تقديم المساعدة للضحايا دون أي تمييز من حيث الدين أو الجنس أو العرق (...)إلخ[517]

الفرع الرابع

إعاقة وصول المساعدات الإنسانية

لوصول الإعانات الإنسانية إلى ضحايا النزاعات أو الكوارث فهي تمر بعدة مراحل تتضافر فيها جهود العديد من الأطراف لإنجاح العملية سواء بالتنسيق **(أولا)**، أو بالتسهيلات التي يفترض أن توفرها دولة العبور **(ثايا)**، وكذلك موقف أطراف النزاع **(ثالثا)**، فهل تكون هذه المراحل دائما تتسم بيسر سريانها أم أنها تتحول إلى عراقيل في وجه المنظمات الإنسانية؟

---

[515] - اللجنة الدولية للصليب الأحمر، المبادئ الأساسية للصليب الأحمر والهلال الأحمر، القاهرة، 2014.
https://www.icrc.org/ar/publication/4046-fundamental-principles-international-red-cross-and-red-crescent-movemen

[516] - **فرنسواز بوشيه سولنييه**، القاموس العملي للقانون الدولي الإنساني، ترجمة محمد مسعود، مراجعة عامر الزمالي ومديحة مسعود، دار العلم للملايين، لبنان، 2005، ص. 498.

[517] - **قاسيمي يوسف**، المساعدات الإنسانية الدولية بين ضرورة الإستعجال ومتطلبات التنمية، المرجع السابق، ص. 164 و165.

أولا: غياب التنسيق

لإنجاح وتفعيل عملية تقديم المساعدات الإنسانية، تلجأ العديد من المنظمات الإنسانية إلى خلق جو من التعاون والتنسيق بينها لإعطاء نتائج إيجابية وفعالية في تقديم الإعانة الإنسانية، فاللجنة الدولية للصليب الأحمر مثلا تعمل على تنسيق جهودها مع منظمة أطباء بلا حدود كأن تقوم اللجنة بالإسعافات الأولية وأطباء بلا حدود تتولى إجراء العمليات الجراحية، وقد تلجأ المنظمات إلى إبرام اتفاقيات شراكة فيما بينها لتكثيف جهودها للتصدي لمشكلة معية كاتفاق منظمة أطباء بلا حدود مع المفوضية السامية للاجئين.

وبمفهوم المخالفة فإن إنعدام التنسيق من العراقيل التي تواجهها المنظمات الإنسانية في واقعها العملي ويحدث ذلك غالبا أثناء وقوع الكارثة مباشرة لعدم وضوح الوقائع والمعلومات المتبادلة بين الدولة المعنية والمنظمات المحلية وبين المنظمات الإنسانية الدولية أو الإقليمية لصعوبة جرد الضحايا وتحديدهم للوصول إليهم وتقييم حالتهم.

ثانيا: إعاقة دولة العبور

تلعب دولة العبور دورا محوريا في إيصال المساعدات الإنسانية إلى الضحايا، لذلك فإن أي رفض لدولة العبور بمرور المساعدات الإنسانية يؤثر سلبا على إمكانية الوصول إلى الضحايا لإغاثتهم، والتزام دولة العبور بمرور المساعدات الإنسانية يستخلص من المادة 23 من اتفاقية جنيف الرابعة وكذلك ما ورد في الفقرة الثالثة من المادة 59 وكذلك المادة 61 من الاتفاية ذاتها بالنسبة للأراضي المحتلة.[518]

[518] - جاءت المادة 23 من اتفاقية جنيف الرابعة على:

" على كل طرف من الأطراف السامية المتعاقدة أن يكفل حرية مرور جميع رسالات الأدوية والمهمات الطبية ومستلزمات العبادة المرسلة حصرا لسكان طرف متعاقد أخر، لو كان خصما وعليه كذلك الترخيص بحرية مرور أي رسالات من الأغذية الضرورية والملابس(...)".

كما ورد في المادة 61 من الاتفاقية الرابعة دائما أن تعمل جميع الأطراف المتعاقدة على السماح بمرور رسالات الإغاثة عبر أراضيها ونقلها إلى الأراضي المحتلة، لمزيد من التوضيح انظر المادة 59 والمادة 61 من اتفاقية جنيف الرابعة.

وعلى اعتبار مصر دولة عبور المساعدات الإنسانية لفلسطين فقد سيطرت على المعبر الوحيد لدخول المساعدات الإنسانية وأصدرت السلطات المصرية في عدة مناسبات لائحة شروط تعجيزية لنقل المساعدات الإنسانية إلى قطاع غزة عبر معبر فرح كتقييد نوع المساعدة وتحديد حجم المساعدات، وأن تتحمل الجهة المانحة للمساعدة الإنسانية نفقات التخزين والنقل.

ثالثا: إعاقة أطراف النزاع

تقدم المساعدات الإنسانية في بيئة أمنية غير مستقرة، وتعتبر إرادة أطراف النزاع من أهم العراقيل التي تقيد العمل الإنساني، وعلى أساس أن كل طرف من أطراف النزاع يسعى إلى القضاء على الطرف الآخر، فهو يسعى بكل الطرق ويلجأ إلى كافة الوسائل، من أجل تحقيق مبتغاه والحرمان من المساعدة الإنسانية قصد تجويع السكان المدنيين، على الرغم من كون هذا الفعل يعتبر جريمة دولية يعاقب عليها القانون.[519]

كما أقدمت إسرائيل على فرض حصار شامل بغلق كل المعابر الحدودية مع غزة الأمر الذي تسبب في تفشي الفقر وتدني المستوى المعيشي بسبب ندرة الغذاء وتفشي الأمراض الناتجة عن ذلك، وفرض قيود على القوافل الإنسانية وصل بها الأمر لاستخدام القوة المسلحة ضد العمليات الإنسانية كالهجوم الذي وقع سنة 2010 على قوافل الحرية المتجهة نحو غزة رغم الاستنكار الدولي لما يحدث على الأراضي الفلسطينية.[520]

وهو المشهد المتكرر في غزة منذ 7 أكتوبر 2023 إثر حملة الإبادة التي تشنها إسرائيل على الفلسطينين في غزة، حيث تشن غارات قصف شرسة ضد المدنيين مستهدفة المستشفيات وأماكن الرعاية التابعة للأنوروا والمدارس وغيرها من أماكن تواجد المدنيين والأطقم الطبية،

[519] - الأمم المتحدة، الجمعية، حالة حقوق الإنسان في فلسطين وغيرها من الأراضي العربية المحتلة، الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة، وبخاصة الانتهاكات الناشئن عن الهجمات الإسرئيلية ، تقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بشأن تنفيذ قرار مجلس حقوق الإنسان (د-أ-9/1)، مجلس حقوق الإنسان، الدورة الثانية عشر، البند 7 من الأعمال.

[520] - **خولة محي الدين يوسف**، "الحصار الإسرائيلي المفروض على قطاع غزة في ضوء أحكام القانون الدولي العام"، *مجلة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية*، المجلد 27، العدد الرابع، 2011، ص. 289.

إضافة إلى الضربات التي استهدفت القوافل الإنسانية وسيارات الإسعاف وغيرها، دون أن تولي أي اعتبار لقواعد القانون الدولي الإنساني.[521]

رابعا: المعوقات البيروقراطية

تتسبب القيود البيروقراطية التي تصاحب عملية تقديم المساعدة الإنسانية معاناة الضحايا جراء تأخر وصول الإعانة الإنسانية لهم، فغالبا ما تفرض قيود بيروقراطية على دخول المساعدات الإنسانية والقائمين عليها جراء الإجراءات الطويلة والمعقدة وأيضا في التفاوض مع المنظمات الإنسانية على كيفية عملها، وهذه الإجراءات تؤخر حتما وصول المساعدات الإنسانية في الوقت المناسب.[522]

المطلب الثاني

إشهار السيادة في وجه القائمين بالمساعدات الإنسانية

يعتبر الإعتراف بسيادة الدول وعدم التدخل في شؤونها الداخلية كما هو وارد في ميثاق هيئة الأمم المتحدة، اعترافا صريحا بالإلتزام الذي يقع على عاتق الدولة لضمان حماية الضحايا بإمكانياتها الخاصة إن كانت قادرة، أو بالسماح لجهات أجنبية وتسهيل دخول المنظمات الإنسانية لتقديم المساعدة بمنح موافقتها المسبقة **(الفرع الأول)**، هذه الظروف قد تؤدي إلى إهدار حق الضحايا في تلقي المساعدة، ما يدفع للتساؤل حول حق الدولة في التمتع بالسلطة

---

[521] - على حسب ما صرح به مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية، تعرض قوافل إنسانية لإطلاق النار وهي في طريقها لتسليم المساعدات الإنسانية، ولقد كانت القافلة تتضمن شاحنات تابعة لمنظمة الصحة العالمية والأنوروا واللجنة الدولية للصليب الأحمر، أدى إلى تضررها وإصابة سائقي الشاحنات، لمزيد من التفصيل، راجع:

أخبار الأمم المتحدة، قافلة مساعدات أممية تتعرض لإطلاق النار في غزة، والشمال يصارع من أجل البقاء، متوفر على الموقع الإلكتروني التالي:

https://news.un.org/ar/story/2023/11/1125817:

تم الإطلاع عليه في: 2023/11/23 على الساعة: 20h22

[522] - تقرير الأمين العام بخصوص حماية المدنيين في النزاعات المسلحة لعام 2009، وثيقة الأمم المتحدة رقم: (S/277/2009)

التقديرية الواسعة في رفض المساعدة في ظل تحول المفهوم المطلق للسيادة، من سلطة إلى مسؤولية واعتبار مسألة حقوق الإنسان خارج الإختصاص المانع للدول **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

حرية الدولة في منح الموافقة

قد تمارس الدولة المتضررة سيادتها المطلقة وترفض المساعدة لأسباب تعسفية وتمتنع عن منح الترخيص للمنظمات الإنسانية للدخول إلى أراضيها لتقديم المساعدة، خاصة في النزاعات المسلحة غير الدولية **(أولا)**، كما تواجه المنظمات الإنسانية أيضا في مثل هذه النزاعات صعوبة تحديد الجهة التي تمنح الموافقة بسبب صعوبة تحديد أطراف النزاع **(ثانيا)**.

أولا: تعسف الدولة المتضررة في منح الترخيص بالموافقة

رفض الدولة للمساعدة الإنسانية خاصة في النزاعات الداخلية يعود إلى كون الدولة المتضررة ترى أن الإعتراف بضرورة المساعدة الإنسانية يعادل بالنسبة للدول الإعتراف السياسي بوجود نزاع مسلح داخلي، إلاّ أنّه ومع ازدياد الدعوة إلى عدم جعل السيادة الوطنية حاجزا أمام تقديم المساعدة الإنسانية فالتمسك بالسيادة لا يمكن أن يؤدي إلى تجاهل معاناة الشعوب، ومساعدة الشعوب لا يمكن أن تصطدم بمفهوم السيادة،[523] غير أنّ الدول التي ترفض المساعدة تعسفيا لا تقبل فكرة تجاوز السيادة رغم التطورات التي طرأت على مفهوم السيادة في ظل مفهوم مسؤولية الحماية.

ورغم التأكيد على سيادة الدول في أكثر من مناسبة من خلال قرارات مجلس الأمن الدولي أو الجمعية العامة،[524] إلاّ أنّه هناك أيضا أكثر من دليل تؤكد على عدم التعسف في

---

[523] - **ماهر جميل أبو خوات**، المرجع السابق، ص. 109.

[524] - للتفصيل في الموضوع انظر كل من:

_ قرار مجلس الأمن رقم: **2510**، المتعلق بالوضع في ليبيا، وثيقة رقم: S/RES/2510(2020)

_ ديباجة قرار مجلس الأمن رقم: **2376**، المتعلق بالوضع في ليبيا، وثيقة رقم: S/RES/2376(2017)

_ قرار مجلس الأمن رقم: **2522**، المتعلق بالوضع في العراق، وثيقة رقم: S/RES/2522(2020)

_ لائحة الجمعية العامة رقم 131/43 واللائحة 100/45. =

إبداء الموافقة واعتبار المساعدة المقدمة بحسن نية وعلى أساس المبادئ التي تقوم عليها اللجنة الدولية للصليب الأحمر ليست تدخل في الشؤون الداخلية للدول،[525] وعليه جاء القرار الذي اعتمده معهد القانون الدولي في 1989/09/13 أنّه:

=لائحة الجمعية العامة رقم: **182/46**، المتعلقة بتعزيز المساعدة الإنسانية الطارئة للأمم المتحدة، وثيقة رقم: A/RES(1991).

راجع: **محمد غازي ناصر الجنابي**، التدخل الإنساني في ضوء القانون الدولي العام، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2010، ص. 156.

[525] – أوضحت اللجنة الدولية للصليب الأحمر أنه لا يجوز رفض الموافقة لأسباب تعسفية، ويكون الطرف ملزما بالموافقة إذا ثبت أن الجوع يهدد السكان المدنيين وباستطاعة منظمة إنسانية معالجة الوضع بتوفير ما يلزم من مساعدة دون تحيز أو تمييز، وهو تذكير بصفة مباشرة بالمبادئ الأساسية التي تقوم عليها اللجنة الدولية للصليب الأحمر قصد ضمان قبولها.

وعليه، فالمبادئ الإنسانية للجنة الدولية المنصوص عليها في ديباجة نظامها الأساسي تتمثل في:

- الإنسانية: إن الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر، التي انبثقت من الرغبة في إغاثة الجرحى في ميدان القتال دون تمييز، تسعى بصفتها حركة ذات طابع دولي ووطني في تجنب المعاناة الإنسانية وتخفيفها أينما وجدت، وتهدف إلى حماية الحياة والصحة وضمان احترام الإنسان، وتشجع على التفاهم المتبادل والصداقة والتعاون وتحقيق السلام الدائم بين جميع الشعوب.

– **عدم التحيز:** لا تمارس الحركة أي تمييز على أساس الجنسية أو العرق أو المعتقادات الدينية أو الوضع الإجتماعي أو الآراء السياسية، وهي تسعى إلى تخفيف معاناة الأفراد وفقا لاحتياجاتهم فقط، وإلى إعطاء الأولوية لأشد حالات الضيق إلحاحا.

– **الحياد:** لكي تحتفظ الحركة بثقة الجميع، تمتنع عن تأييد أي طرف من الأطراف في الأعمال العدائية أو المشاركة في أي وقت في الخلافات ذات الطابع السياسي أو العرقي أو الديني أو الإديولوجي.

– **الإستقلال:** الحركة مستقلة، وبالرغم من أن الجمعيات الوطنية تعمل كهيئات مساعدة في الخدمات الإنسانية التي تقدمها حكومتها وتخضع لقوانين بلدانها، إلاّ أنّ عليها أن تحافظ على استقلالها الذاتي حيث تكون قادرة على التصرف في كل الأوقات وفقا لمبادئ الحركة.

لمزيد من التفصيل راجع كل من: **باربر ربيكا**، "تيسير المساعدة الإنسانية في القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان"، مختارات من، *م. د. ص. أ*، المجلد 91، العدد 874، 2009، ص. 106. =

" لا يمكن اعتبار أي عرض تقدمه دولة أو مجموعة من الدول أو منظمة دولية أو هيئة إنسانية غير متحيزة (...)اللجنة الدولية للصليب الأحمر بغرض منح معونة غذائية (...بمثابة تدخل غير مشروع في الشؤون الداخلية للدول ".

وتضيف الفقرة الخامسة من القرار ذاته: ***" أنّه لا ينبغي للدولة التي تقع في أراضيها حالات ضيق أن ترفض بطريقة تعسفية تقديم مثل هذه المساعدات "*** [526]

واتفاقيات جنيف أيضا تناولت الموضوع إذ تنص المادة 1/59 من اتفاقية جنيف الرابعة على: ***"الدولة ليس لها الحق في رفض المساعدة الإنسانية بشكل تعسفي عندما لا يتلقى المدنيون الغذاء الكافي "***

وأضافت المادة 2/70 أنّه:

" على أطراف النزاع وكل طرف سام متعاقد أن يسمح ويسهل المرور السريع وبدون عرقلة لجميع إرساليات وتجهيزات الغوث والعاملين عليها (...)حتى وإن كانت هذه المساعدة معدة للسكان المدنيين التابعين للخصم " [527]

علاوة على ذلك، فقد ورد في المادة 7 المشتركة بين الاتفاقية الأولى والثانية والثالثة والمادة 8 من الاتفاقية الرابعة، والمادة 14 والمادة 2/18 من البروتوكول الإضافي الثاني والمادة 54 من البروتوكول الأول منع الدولة من تجويع المدنيين كأسلوب من أساليب الحرب.

ولقد أكد على ذلك معهد القانون الدولي سنة 2003 في قراره المتعلق بالمساعدة الإنسانية أنّه: في حالة رفض المساعدة الإنسانية، أو الوصول إلى الضحايا، يجوز للدول أو المنظمات الدولية، إذا رأت أنّ ذلك الرفض قد يؤدي إلى كارثة إنسانية خطيرة، أن تطلب من هيئات الأمم

= والنظام الأساسي للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر، إعتمده المؤتمر الدولي الخامس والعشرون للصليب الأحمر في في جنيف عام 1986، وعدل عامي 1995 و2006.

متوفر على الموقع الإلكتروني التالي:

https ://www.icrc.org/ara/assets/files/other/mvt-statutes-arabic.pdf

[526] - **(I.D.I),** Résolution sur la protection des droit des droits de l'homme et le principe de non-intervention dans les affaires intérieures des Etats, Session de Saint-Jacques-de-Compostelle 1989.

[527] - اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب.

المتحدة المختصة بالمسائل الإنسانية، أو من غيرها من المنظمات الدولية العالمية أو الإقليمية المختصة، أن تتخذ الاجراءات الضرورية وفقا للقانون الدولي ونظمها الأساسية من أجل حمل الدول المتضررة على الوفاء بالتزاماتها، ويظيف القرار أنّه في حالة رفض المساعدة المقدمة بحسن نية بالقدر الذي يهدد السلم والأمن الدوليين، يجوز لمجلس الأمن أن يتخذ التدابير اللاّزمة بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة معنى ذلك أن الموافقة تخضع في الأساس لمبدأ حسن النية والدول لا يمكن رفض المساعدات الإنسانية بشكل تعسفي .[528]

ولقد أشارت لائحة الجمعية العامة رقم 242/46 الصادرة بتاريخ 25/08/ 1992 الخاصة بالوضع في يوغوسلافيا على: " **ضرورة التصريح الفوري بدخول اللجنة الدولية للصليب الأحمر باستمرار ودون قيد الأماكن الأخرى في أراضي يوغسلافية** " تلزم اللائحة يوغسلافيا السماح بدخول المنظمات الإنسانية إلى أراضيها لتقديم المساعدات الإنسانية.[529]

وعليه، فلسبب صعوبة الوصول إلى الضحايا لاقتران العملية الإنسانية بموافقة الدولة وضحت منظمة الأمم المتحدة أنه لا يمكن عرقلة وصول المساعدات الإنسانية إلى ضحايا النزاعات المسلحة خاصة الداخلية سواء من الدولة المعنية أو من غيرها،[530] ومن جانبها أيضا

---

[528] - ***« Les Etats affectés ont l'obligation de ne pas refuser de façon de bonne foi, exclusivement destinée à fournir une assistance humanitaire ou l'accèe aux victimes, ils ne pevent en particulier, refuser cette offre ou cet accès si un tel refus est susceptible de mettre en danger les droit humains fondamentaux des victimes ou si ce comportement revient à violer l'interdiction d'affamer les populations civiles en tant que méthode de guerre »***

« si le refus d'accepter une offre d'assistance humanitaire faite de bonne foi ou de permettre l'accèsaux victimes entraine une menace à la paix et à la sécurité internationales, le Conseil de sécuité peut prendre les mesures nécessaire en vertu du chapitre VII de la charte des Nations Unies »

Voir :

Par N° 12 de la Résolution de **(I.D.I)** sur « l'Assistance humanitaire », Session de Bruges, 02 Septembre 2003.

[529] - لائحة الجمعية العامة رقم: **242/46**، المتعلقة بالحالة في البوسنة والهرسك، الصادرة في 25 أوت 1992، وثيقة رقم:

A/RES/(1992)

[530] - **Céline GRAVIERE, Laetitia MILLOT**, La doctrine internationale et la notion d'ingérence gumanitaire, Séminaire de droit International Humanitaire, Université de Parit X-Nanterre, 1999-2000, p. 18

أكدت المحكمة الجنائية الدولية في المادة 2/8 من نظامها الأساسي أن الرفض التعسفي للمساعدة الإنسانية كما هو منصوص عليها في اتفاقيات جنيف يشكل جريمة حرب دولية.[531]

لكن في ظل الحرية غير المطلقة للدولة في إبداء الموافقة، إلاّ أنّ لديها الحق في التنسيق مع الجهة التي تمنح المساعدة، ويعتبر التنسيق أمرا ضروريا لوصول المساعدة للضحايا المدنيين، والدولة المعنية عندما تقف على المساعدة تطمئن إلى عدم استخدام المساعدة لأغراض غير إنسانية، والمبدأ الثاني عشر من المبادئ الخاصة بالمساعدات الإنسانية "**سان ريمو**" قد أكّد أنّه من حق السلطات المعنية ممارسة الرقابة الضرورية للتأكد من تماشي عملية المساعدة المقدمة مع الغرض المعلن، شرط أن لا تعرقل هذه الرقابة عملية تقديم وتوزيع المساعدة.[532]

وعليه، فالتأكيد على عدم جعل السيادة الوطنية حاجزا أمام تقديم المساعدات الإنسانية يضع على الدولة واجب تسهيل هذه المهمة، خاصة أن مسألة حقوق الإنسان لم تعد خاضعة للإختصاص المانع للدول، وعليه فلا يمكن إشهار السيادة في وجه المجتمع الدولي في نطاق حماية حقوق الإنسان التي تتمتع بالحماية الدولية.[533]

ثانيا: صعوبة تحديد الجهة المختصة لمنح الموافقة

الإنقسام الذي يحدث داخل إقليم الدولة، وظهور أطراف متنازعة تنتمي إلى الدولة الواحدة أو مشاركة أطراف غير داخلية إما لصالح أحد الأطراف المتنازعة أو لصالحها، يجعل

---

[531] - لمزيد من التفصيل:

انظر المادة 2/8 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[532] - **موريس توريللي**، "هل تتحول المساعدة الإنسانية إلى تدخل؟"، *م. د. ص. أ*، السنة الخامسة، جوان 1992، ص. 200.

[533] - لم تعد مسألة حقوق الإنسان من مسائل الإختصاص الوطني المانع للدول وهو الأمر الذي أكد عليه قرار معهد القانون الدولي في 1989، بالتالي فإن حماية حقوق الإنسان هو التزام مفروض على الجميع.

ولقد أكد معهد القانون الدولي في القرار المتعلق بتقديم المساعدات الإنسانية عام 2003 على مسألة حق الدولة في السهر على تنسيق المساعدة الإنسانية الوافدة إلى إقليمها.

المنظمات الإنسانية تواجه صعوبة في تحديد الجهة التي تمنح لها الموافقة لتقديم المساعدات الإنسانية، ناهيك عن الخطر الذي يتعرض له موظفوا العمل الإنساني أثناء التفاوض مع الجماعات المسلحة، وبالعودة إلى القرار الذي تبناه معهد القانون الدولي لسنة 1999 نجد المعهد قد وضح مفهوم النزاعت المسلحة غير الدولية التي تنخرط فيها الكيانات من غير الدول **"Les entités non étatiques "** وعليه، نصت الفقرة الأولى من القرار على أن " ***بغرض هذا القرار تعني عبارة النزاعات المسلحة التي تنخرط فيها الكيانات من غير الدول، تلك النزاعات المسلحة غير الدولية التي تنشب بين القوات المسلحة الحكومية وتلك التابعة لكيان أو عدة كيانات من غير الدول، أو تلك التي تقوم بين هذه الكيانات نفسها*** ".[534]

نجد أن الكيانات من غير الدول الواردة في التعريف الذي قدمه معهد القانون الدولي، تعني أطراف نزاع مسلح من غير الدول وهي الجماعات المسلحة التي تواجه عملياتها العدائية ضد القوات المسلحة الحكومية أو فيما بينها، وهناك من يرى أن الجماعات المسلحة تتمثل في المتمردين، والمنشقين، والجماعات الإرهابية، وكل من يخوض الحرب بالوكالة من مرتزقة وغيرهم، وعليه، فليس من السهل تقديم تعريف حاسم لمثل هذه المجموعات المسلحة، إلا أنّها تتسم وفق الكثير من الباحثين بسمات مميزة لها، ومن جانبه قام الأمين العام للأمم المتحدة بوضع مذكرة ينقل فيها إلى أعضاء الجمعية التقرير الذي قدمه المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان "**مارغريت سيكاجيا**" "**Margaret sekaggya"** حول تطبيق لائحة الجمعية العامة 152/62، يشرح فيها أن الفاعلين من غير الدول لا يقتسر فقط على الجماعات المسلحة بل تشمل أيضا مجموعات المتمردين والقوات شبه العسكرية والمرتزقة.[535]

---

[534] - **(I D I),** Résolution sur l'application du droit international humanitaire et les droits fondamentaux de l'homme dans les conflits armés auxquels prenent part des entités non étatiques, Session de Berlin, 25 aout 1999, Ed, A . pedone, Paris, p. 9.

[535] - Natios Unies, Assemblée générale, Défenseurs des droits de l'homme, Note du secrétaire général, Soixante-cinquième session point 69b de l'ordre de jour provisoire et protection des droits de l'homme : questions relatives aux droits de l'homme, y compris les divers moyens de mieux assurer l'exercice effectif des droits de l'homme et des libertés fondamentales, **A/65/233(2010).**

استخدم مجلس الأمن الدولي مفهوم الجهات من غير الدول في القرار رقم 1540 لسنة 2004 التي يعرفها بأنها الأفراد أو الكيانات الذين لا يعملون تحت السلطة القانونية لأي دولة ويقومون بأنشطة تندرج ضمن نطاق القرار بما في

التواصل مع الجماعات المسلحة هي ضمان لتحقيق المساعدة الفعالة والمحايدة للسكان المدنيين الذين يعيشون في الأقاليم التي تسيطر عليها الجماعات المسلحة، رغم ما تزعم به الدول بأنّ تواصل المنظمات الإنسانية وعلى رأسها اللجنة الدولية للصليب الأحمر مع المجموعات المسلحة على إقليمها يعد تدخلا في الشأن السيادي الداخلي لهذه الدولة، كما تلجأ الدول أيضا إلى وصف الجماعات المسلحة التي تحاربها بالإرهاب، ما يجعل المنظمات الإنسانية تخشى التواصل معها بسبب اتهامها بأنها تساعد الجماعات الإرهابية،[536]الأمر الذي يجعل هذه المنظمات تتوانى في تقديم المساعدات الإنسانية للمدنيين من خلال التفاوض مع هذه المجموعات المسلحة، وعلى ذلك حذرت منظمة الأمم المتحدة في مناسبات عدة من التطرف في إطلاق هذا الوصف على الجماعات المسلحة لتحقيق مكاسب سياسية.[537]

ولقد تمت الإشارة إلى التحديات الرئيسية التي تحد من فعالية التواصل مع الجماعات المسلحة، ومنه عدم تفعيل المساعدات الإنسانية في المناطق التي تقع تحت سيطرة الجماعات المسلحة في النزاعات الداخلية والتي لخصت في:

-التنقل بين التواصل مع الحكومة والمجموعات المسلحة في ذات الوقت.

-التنازع الذي يحدث أحيانا بين اهتمامات المجموعة المسلحة واهتمامات المنظمات غير الحكومية التي تهدف لضمان حماية المدنيين.

=ذلك الأفراد والتنظيمات أو الجماعات الإرهابية، راجع قرار مجلس الأمن رقم 1540 المتعلق بعدم إنتشار أسلحة الدمار الشامل، وثيقة رقم: S/RES/1540(2004)

لقد وضع مجلس الأمن الكيانات من غير الدول محور تنفيذ لقراره رقم 1493 لسنة 2003 فرض بموجبه حظر توريد الأسلحة على الجماعات والميليشيات المسلحة الأجنبية والكونغولية الناشطة في إقليم كيفو الشمالية وكيفو الجنوبية وإيتوري، وعلى الجماعات التي ليست أطرافا في الإتفاق الشامل في جمهورية الكونغو الديموقراطية.

لمزيد من التوضيح راجع: **حساني خالد**، "جزاءات مجلس الأمن ضد الكيانات من غير الدول (من الجزاءات الدولية الشاملة إلى الجزاءات المستهدفة الذكية)"، *مجلة القانون، المجتمع والسلطة*، جامعة وهران 2، ص. 47.

[536] - **Claudia HOFRANN** and **Ubrich SCHNECKENER**, « Engaging non-state armed actors in state and peace building : options and strategies », *International Review of Cross*, Volume 93 Number 883 Septenber 2011, p.

[537] - **أيمن سلامة**، المرجع السابق، ص. 175.

-الطبيعة الممزقة للجماعات المسلحة.[538]

معنى ذلك أن منح الترخيص لدخول المساعدات الإنسانية للضحايا الواقعين في الإقليم الذي تسيطر عليه القوات غير التابعة للنظام تعود لهذه القوات، باعتبارها المسيطر الوحيد على الإقليم، مع العلم أنّهم لا يتمتعون بالإعتراف إلاّ بعد استلائهم على الحكم، لكن مادامت هذه الجماعة تمارس سيادة فعالة في جزء من الإقليم فإنها ملزمة بمنح الترخيص،[539] لكن الأخذ بهذا المنطق ربما يتماشى مع الجماعات المسلحة التي تتمتع بنوع من التنظيم كما جاءت في قرار معهد القانون الدولي لسنة 1999، كما سبقت الإشارة إليه والمعترف لها بامتلاك الشخصية الإعتبارية التي يفرضها القانون الدولي العرفي،[540] لكن رغم هذا الإعتراف فإن أي ترخيص بمنح الموافقة لدخول المساعدات الإنسانية من غير النظام الحاكم الممثل لسيادة الدولة فهو يتناقض مع المادة 18 من البروتوكول الإضافي الثاني التي خصت "**الطرف السامي المتعاقد**" فقط سلطة منح الموافقة، ومن جهة أخرى فإن هذا الطرح يصعب تطبيقه في النزاعات الحديثة التي تعرف مشاركة أكثر من جماعة والتي تدخل ضمن المفهوم الواسع للكيانات من غير الدول.

أمام الصعوبات التي تواجه المنظمات الإنسانية أثناء رغبتها في تقديم الإعانة لضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية سواء بسبب تعنت الدولة المعنية بمنحها الموافقة متمسكة

---

[538] - **Rob GRACE**, Briefing Note : frontline negotiation with Non-State Armed Groups, Report Harvard University swedish International Development cooperation Agency, Advanced Training program on Humanitarian Action published on 07 Jul 2016, p . 2.

[539] - **قاسيمي يوسف**، المساعدات الإنسانية الدولية بين ضرورة الإستعجال ومتطلبات التنمية، المرجع السابق، ص. 158.

[540] - أشارت إلى ذلك لجنة التحقيق الدولية لدارفور معتبرة أن:

« Tous les rebelles qui se sont dotés d'une certaine organisation, ont acqui une certaine stabilité et exercent un contrôle effectif sur une territoire, jouissent de la personnalité morale internationale et sont dès lors ténus par les règles pertinentes du droit international coutumier gouvernant les conflits armés internes »

Rapport de la commission internationale d'enquete sur le Darfour au secrétaire générale des Nations Unis en application de la résolution 1564 du 18 September 2004, 25 Janvier 2005, para. 172.

Pour plus d'informatio voir :

Jann K. KLEFFNER, « l'applicabilité du droit international humanitaire aux groupes armés organisés », *R.I.C.R*, vol 93, N° 2, 2011, p. 153.

بالسيادة المطلقة على إقليمها، أو بسبب صعوبة تحديد الجهة المختصة لمنح الموافقة في المناطق التي لا تقع تحت سيطرة الدولة باعتبارها صاحبة سيادة، وأمام الوضع الإنساني للسكان المدنيين في هذه الجهة من إقليم الدولة، فالواجب الإنساني الذي يقع على عاتق الجماعة الدولية يفرض عليها التحرك لإيجاد حلول لاحتواء الوضع الإنساني خاصة إذا ما كيف على أنه مساس بالسلم والأمن الدوليين، فهل يمكن للمجتمع الدولي فرض اللجوء إلى القوة لتفعيل المساعدات الإنسانية؟

الفرع الثاني

تفعيل المساعدات الإنسانية في إطار مسؤولية الحماية

بسبب تشهير مبدأ السيادة، تبقى مناطق عدة خلف الظل لعدم رغبة الدولة في الاعتراف أنّها في حالة نزاع، وتضع السكان المدنيين بعيدين عن أي نقاش إنساني إذا ما اعتمدنا على الوسائل التقليدية في تنفيذ المساعدات الإنسانية التي يطبع عليها الطابع السلمي **(أولا)**، لذلك انتقلت المسؤولية إلى المجتمع الدولي لتعزيز توفير الحماية للسكان المدنيين الذين يعانون من ويلات النزاعات الحديثة، وهذه الفكرة لن تجسد إلا بإعمال مبدأ مسؤولية الحماية **(ثانيا)**.

أولا: تحول مفهوم السيادة المطلق في ظل مسؤولية الحماية

نتيجة الأوضاع الإنسانية المتأزمة التي تصاحب النزاعات المسلحة الحديثة أصبح من الضروري الخروج من المفهوم التقليدي للسيادة الذي لا يستجيب للتغيرات التي طرأت على النزاعات المسلحة التي لم تعد نزاعات معروفة الأطراف بل غامضة في أغلب الأحيان، وعليه فالمفهوم الجديد للسيادة كمسؤولية من الآليات الجدية التي يمكن الاستناد إليها لتبرير التدخل لتقديم المساعدة الإنسانية.

1/ إعتماد مسؤولية الحماية

على إثر حالات فشل منظمة الأمم المتحدة في حفظ السلم والأمن الدوليين وحماية السلام العالمي خاصة في النزاع في كوسوفو ورواندا، أعلن الأمين العام للأمم المتحدة السابق "**كوفي**

عنان" عن الحاجة لإيجاد أرضية مشتركة للدول الأعضاء لمواجهة التهديدات والتحديات التي لا يمكن مواجهتها بدون عمل دولي مشترك، خاصة أن خلال تلك المرحلة كان توجه الأمانة العامة البحث عن آلية قانونية لتجاوز المساوئ التي أفرزتها حالات التدخل فيما سبق وإعادة الثقة في منظمة الأمم المتحدة للوصول إلى صيغة توافقية لحماية المدنيين ضد الاعتداءات الممنهجة الناتجة عن حالات النزاعات الداخلية التي تعتبر سمة العصر خصوصا بعد إنتهاء الحرب الباردة حيث شهد العالم عشرات الحروب الداخلية وظهرت الحاجة الملحة لتوفير الحماية للمدنيين الذين يعانون من ويلات تلك الصراعات والاضطرابات الداخلية.[541]

لعلّ أكبر التحديات هي إيجاد صيغة توافقية بين السيادة الوطنية من جهة، ومقتضيات حماية حقوق الإنسان من جهة أخرى، وهنا طرح السؤال حول ما إذا كانت الدولة غير قادرة أو غير راغبة في الحماية فهل يقف المجتمع الدولي متفرج على الجرائم التي ترتكب في حق الإنسانية؟ حيث كان المفهوم التقليدي للسيادة عائقا أمام تبني آليات جديدة لحماية حقوق الإنسان من الانتهاكات الصارخة التي تصل لحد الجرائم الدولية، لذلك كان لا بد من البحث في مفهوم جديد للسيادة هذا المفهوم أتى بالملاءمة من حيث أن السيادة لا بد أن تكون مسؤولية بعد أن كانت تسلطية، على هذا الأساس بدأ البحث عن حماية المدنيين وفقا لوسيلة جديدة تتجاوز مبدأ السيادة وتتخذ من حماية المدنيين وتفعيل مبادئ الأمم المتحدة وإعادة دورها وفقا لغايات إنشائها.[542]

على أعقاب ذلك شكل فريق كندي سنة 2000 برئاسة "**غاريث إيفانز**" و"**محمد سحنون**" "**اللجنة الدولية المعنية بالتدخل وسيادة الدول**" كاستجابة لتحدي الأمين العام السابق للأمم المتحدة "**كوفي عنان**" في التقرير الذي أعده لتوجيه سؤال لأعضاء الأمم المتحدة "**نحن**

[541] - **طلعت الحديدي**، مبادئ القانون الدولي العام في ظل المتغيرات الدولية (العولمة)، (د س ن)، 2010، ص. 128.

[542] - **Alex. J BELLAMY**, The responsibility to protect towards a "living reality", a Report written for the united nation association, April, 2013.

الشعوب" للحد من التجاوزات التي عرفها العالم في أواخر التسعينات،[543] وهذه اللجنة خلصت إلى صياغة توافق عالمي للتصدي للانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، والحد من تعسف الدول في استعمال سلطتها بحجة المجال المحجوز للدولة، لتتحول بذلك السيادة من سلطة إلى مسؤولية حيث قدمت اللجنة تقرير لها في ديسمبر 2001 معنون "**بمسؤولية الحماية**" صرحت فيه بأنّه: " ***على الدول ذات السيادة مسؤولية حماية مواطنيها من الكوارث التي يمكن تجنبها من القتل الجماعي والإغتصاب الجماعي والمجاعة، ولكن عندما تكون هذه الدول غير راغبة أو غير قادرة على فعل ذلك يجب أن يتحمل تلك المسؤولية مجتمع الدول الأوسع قاعدة***[544] ".

باعتبار مبدأ مسؤولية الحماية مفهوم جديد فإنه يفقد لقوة دفع دولية مما دفع بالأمين العام الأممي لتبنيه في العديد من التقارير ليتطور على المستوى الأممي، بحيث صدر أول تقرير أممي تناول مبدأ مسؤولية الحماية سنة 2004 عن فريق الأمم المتحدة رفيع المستوى المعني بالتهديدات والتحديات والتغيير المشكل من قبل الأمين العام للأمم المتحدة تحت تسمية عالم

---

[543] - قام الأمين العام للأمم المتحدة السابق "**كوفي عنان**" بطرح سؤال على الأمم المتحدة في التقرير الذي أعده "نحن الشعوب" وجات صياغته على النحو التالي: " ***إذا كان التدخل الإنساني يمثل حقا تعديا غير مقبول على السيادة، فعلى أي نحو ينبغي علينا أن نستجيب لحالات شبيهة برواندا وسريبرنيتشا، والانتهاكات الجسيمة والمنتظمة لحقوق الإنسان التي تمثل تعديا على كل مبدأ من مبادئ إنسانيتنا المشتركة؟***".

أنظر في ذلك:

تقرير الأمين العام، نحن الشعوب: دور الأمم المتحدة في القرن الحادي والعشرين، الصادر بتاريخ 17 مارس 2000، وثيقة الأمم المتحدة رقم: A/54/2000

وراجع أيضا: **إيف ماسينغهام**، "التدخل العسكري لأغراض إنسانية: هل تعزز عقيدة مسؤولية الحماية مشروعية استخدام القوة لأغراض إنسانية؟"، مختارات من، م. د. ص. أ ، المجلد 91، العدد 876، 2009، ص. 160.

[544] - أنظر في ذلك: تقرير اللجنة الدولية المعنية بالتدخل وسيادة الدول، المتعلق " بمسؤولية الحماية"، الجمعية العامة، الدورة 57، الأمم المتحدة، 14 أوت 2002، وثيقة الأمم المتحدة رقم: (A/57/303)

وراجع كذلك:

Katheryne Ruel ST-LOUIS, La Responsabilité dd protéger : analyse sur l'Etat du concept après le passage de la tgéorie à la pratique, école supérieure d'affaires publiques et internationales, Université d'Ottawa, 2018, p. 14 et 15.

أكثر أمنا: مسؤوليتنا المشتركة ولقد تمت الإشارة إلى مبدأ مسؤولية الحماية في عبارة " **نحن نؤيد المبدأ المستجد المتمثل في وجود مسؤولية دولية جماعية عن الحماية**"، كما أشار التقرير إلى مفهوم السيادة المتغير حيث جاء فيه أنّه: " ***عندما توقع الدول على ميثاق الأمم المتحدة فإنها لا تستفيد من امتيازات السيادة ولكنها تقبل أيضا مسؤولياتها (...)ومن الواضح أنه يتضمن اليوم التزاما من جانب الدولة بحماية شعبها والوفاء بالتزاماتها إزاء المجتمع الدولي***"، وبهذه الطريقة اكتسب مبدأ مسؤولية الحماية تأييدا من أكثر من 150 رئيس دولة اجتمعوا في مؤتمر القمة العالمي لسنة 2005 ليتم الإقرار الرسمي للمبدأ، ولقد أسفرت القمة وثيقة ختامية تبنتها الجمعية العامة في الدورة الستون من خلال اعتماد اللائحة 1/60 ووضعت الفقرتان 138 و139 الشروط اللازمة لممارسة مبدأ مسؤولية الحماية.[545]

3/ الأسس القانونية لمسؤولية الحماية

يقوم مبدأ مسؤولية الحماية على ثلاثة ركائز أساسية لتنفيذ المبدأ بشكل قانوني وصحيح، وهي:

أ/ مسؤولية الوقاية

ترى اللّجنة المعنية بالتدخل وسيادة الدول أن معالجة الأسباب الجذرية والمباشرة للنزاعات والأزمات وأن الحاجة إلى الفعل الوقائي واستنفاذ خيارات الوقاية قبل الاندفاع إلى خيارات التدخل كما كان معمول في ظل مفهوم التدخل الإنساني، ويدخل في نطاق التدابير المعالجة للأسباب غير المباشرة للصراعات الداخلية قبل تفاقم أثارها وذلك بعد تحديدها بصفة مبكرة والتنبؤ بعدم وقوعها في المستقبل،[546] ورغم أنّه لا يوجد اتفاق عالمي على تحديد الأسباب الجذرية والمباشرة للنزاعات إلا أنّ اللجنة قد حددت أربع تدابير لمنع الأسباب الجذرية والمباشرة للصراع وهذه التدابير منها ماهو داخلي تتخذه الدولة لحماية شعوبها ومنها ما هو دولي.[547]

---

[545] - لائحة الجمعية العامة رقم: **1/60**، المتضمنة نتائج مؤتمر القمة العالمي لعام 2005، وثيقة رقم: A/RES/60/1

[546] - تقرير الأمين العام المتعلق بتنفيذ المسؤولية عن الحماية، المرجع السابق، ص ص. 14-19.

[547] - **وليد حسن فهمي**، "الأمم المتحدة من التدخل الإنساني إلى مسؤولية الحماية"، *مجلة السياسة الدولية*، العدد 170، أكتوبر 2007، ص. 36.

ب/ مسؤولية الرد

وهو القيام برد فعل على فشل التدابير الوقائية اللازمة لاحتواء النزاع، أو أن تكون الدولة غير قادرة أو غير راغبة في معالجة الوضع، وغالبا ما يكون أشد صرامة للرد عن الانتهاكات الواقعة على حقوق الإنسان ويكون حسب المعايير التي وضعتها اللجنة الدولية المعنية بالتدخل والسيادة في تقريرها حيث ورد في الفقرة 139 من القرار 1/60 إمكانية اللجوء إلى استعمال القوة العسكرية في حالة عجز أو تقاعس الدولة عن حماية شعبها بنصها " ***نعرب عن استعدادنا لاتخاذ إجراء جماعي في الوقت المناسب وبطريقة حاسمة عن طريق مجلس الأمن ووفقا للميثاق بما في ذلك الفصل السابع منه***" وهذه المعايير أساسية لإضفاء الشرعية على قرار التدخل العسكري لتنفيذ مسؤولية الحماية.

– **معيار القضية العادلة:** معيار القضية العادلة أول مايعرف بنوع الضرر الذي يستلزم التدخل ما يعني أن التدخل العسكري يجب أن يكون استثنائيا يقتصر على حالات معينة تتمثل في:

. خسائر في الأرواح على نطاق واسع، فعلية أو مرتقبة، مع نية إبادة جماعية أو بدونها، وهي نتيجة إما عمل متعمد من الدولة، وإما إهمال منها أو عدم القدرة على العمل، أو حالة دولة مفككة.

. تطهير عرقي واسع النطاق، فعلي أو مرتقب، سواء نفذ عن طريق القتل أو الإبعاد القسري أو أعمال الترهيب أو الاغتصاب.

– **النية السليمة:** بمعنى أن الغرض الأساسي من التدخل يجب أن لا يتعدى وقف المعاناة الإنسانية أو منعها وإسقاط النظام ليس سببا مشروعا للتدخل.

– **الملاذ الأخير:** يعني أنّه ينبغي عدم اللجوء إلى القوة إلا عندما يكون قد تم البحث في كل المسائل الدبلوماسية وغير العسكرية للحلول دون حدوث الأزمة الإنسانية أو من أجل حلها بالطرق السلمية.[548]

[548] - لقد تم ذكر اللجوء إلى القوة كملاذ أخير في قرار معهد القانون الدولي لسنة 2011 في الفقرة الثامنة التي جاءت بهذه الصيغة:

« Dans tous les cas, l'emploi de la force ne devrait etre autorisé qu'en dernier recours »=

– **الوسائل المتناسبة:** التناسب هو من أهم مبادئ قانون اللجوء إلى القوة ويعني أن يكون التدخل متناسب مع جسامة الضرر المراد تفاديه من حيث الوسائل أو المدة المقررة للسيطرة على الانتهاكات الموضحة في قرار اللجنة الدولية المعنية بالتدخل وسيادة الدول.

– **احتمالات نجاح معقولة:** العمل العسكري لا يمكن تبريره إلا إذا كانت حظوظ نجاحه معقولة بمعنى التدخل العسكري لا يكون مبررا إذا كانت عواقبه أسوأ من عدم القيام بأي عمل على الإطلاق.

– **السلطة المناسبة:** التي ينبغي أن تأذن للقيام بالتدخل العسكري وخصت اللجنة الدولية المعنية بالتدخل وسيادة الدول اهتمام بهذا المعيار خلصت إلى اقتراح ثلاث سلطات مناسبة، وهي مجلس الأمن، الجمعية العامة، والمنظمات الإقليمية، وذكرت اللجنة أن مجلس الأمن يجب أن يكون نقطة الاتصال الأولى وفي حال عدم قدرته في بعض الاحيان الإضطلاع بدوره أو عدم رغبته في ذلك، فإن التدخل العسكري المرخص من قبل الجمعية العامة أو المنظمات الإقليمية يحظى بدرجة عالية من الشرعية.[549]

ج/ مسؤولية إعادة البناء

تقع مسؤولية إعادة البناء على الطرف المتدخل فالمسؤولية لا تتوقف فقط عند الوقاية أو الرد بل يجب أيضا أن تكون متابعة وإعادة البناء، ما يعني أن التدخل العسكري بسبب انهيار الدولة أو التخلي عن التزاماتها فإنه يجب أن يكون هناك التزام حقيقي بالمساعدة على بناء سلام دائم والعمل على تهيئة الأوضاع لاستقرار النظام العام، والمقصود بمسؤولية إعادة البناء

=Voir :

(I.D.I), Résolution sur les problème actuels du recours à la force en droit international **« D-l'autorisation du recours à la force par les Nations Unies »,** Session de Rhodes, 09 Septembre 2011.

[549] - La Responsabilité de protéger, Rappore de la Commissiont Internationale de L'intervention et de la Souveraineté des Etats.

https://idrc-crdi.ca/sites/default/files/openebooks/961-5/index.html

مجموعة الإجراءات التي تنفذ بعد انتهاء النزاعات بهدف الحفاظ على الاستقرار وعدم العودة إلى الصراع.[550]

ومعنى ذلك، أن الالتزام بمسؤولية الحماية يفرض الالتزام بمتابعة التدخل حتى نهايته فالطرف المتدخل يجب أن يكون مستعدا لتحمل مسؤولية إعادة البناء لتحقيق الإستقرار اللازم منعا لتجدد الأسباب الحقيقية للصراع، لانّه من المعروف أن العواقب المباشرة لأي نزاع انتشار الفوضى والأسلحة والنهب والجريمة المنظمة والأعمال الإنتقامية، وقد تحدث كوفي عنان عن عملية بناء السلام بعد نهاية النزاع قائلا "**ما اقصده بعبارة بناء السلام بعد انتهاء الصراع هو الإجراءات المتخذة في نهاية الصراع لمنع عودة العنف وتقرير السلام**"،[551] كما حدد ما يلزم لتعزيز عملية إعادة البناء كالمصالحة وتنظيم عمليات الإنتخاب تشجيع حقوق الإنسان، وتأمين إعادة اللاجئين والمشردين بشكل آمن[552] (...)إلخ، وهنا يظهر الدور الذي تلعبه المنظمات الدولية غير الحكومية في عملية إعادة البناء والسلام.

ثاينا: واقع تطبيق مسؤولية الحماية

تأثرت ليبيا بالأحداث التي وقعت في مصر وتونس تحت مسمى الربيع العربي. هذه الأحداث جلبت انتباه مجلس الأمن الدولي لارتباطها بالسلم والأمن.

1/ خلفية الأزمة الليبية

رغم الحالات الكثيرة التي تستدعي تطبيق مسؤولية الحماية، إلاّ أنّ تطبيقات المبدأ في الواقع كانت محدودة. كانت الحملة العسكرية التي قام بها حلف شمال الأطلسي بتفويض من الأمم المتحدة في ليبيا في 2011 بداية لترسيخ زمن مفهوم مسؤولية الحماية على حد قول

---

[550] - **قرزان مصطفى**، مبدأ مسؤولية الحماية وتطبيقاته في ظل مبادئ وأحكام القانون الدولي العام، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، فرع القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد –تلمسان–، 2015، ص. 123.

[551] - راجع تقرير اللجنة الدولية المعنية بالتدخل وسيادة الدول.

[552] - **حمادو الهاشمي**، "نحو سيادة مسؤولة"، *حوليات جامعة الجزائر*، الجزء 2، عدد 24، أكتوبر 2013، ص. 31.

الأمين العام للأمم المتحدة " **بان كي مون** " وعليه اعتبرت الأزمة الليبية من أبرز حالات تطبيق مبدأ مسؤولية الحماية. [553]

على إثر المظاهرات السلمية التي عرفتها ليبيا شهر فيفري من سنة 2011 ضد نظام "**معمر القذافي**" التي ناد فيها المتظاهرون بعد حكم دام لمدة 40 سنة بإصلاحات تشمل الميادين السياسية والاجتماعية وأيضا ما تعلق بحقوق الإنسان وانتهاكاته،[554] وعكس المتوقع فإنّ النظام حوّل هذه المظاهرات إلى منحنى آخر بإطلاق النار على المتظاهرين في 15 فيفري 2011، ما تسبب في سقوط قتلى وجرحى، الأمر الذي أدى إلى اندلاع احتجاجات في أنحاء متفرقة من الدولة تضامنا مع بنغازي، وتصاعدت بشكل ملحوظ في 17 فيفري وهو التارخ الذي أصبح يعتبر على المستوى الشعبي تاريخ بدأ الثورة،[555] قبلت الاحتجاجات السلمية حسب تقارير بعثة المجتمع المدني لتقصي الحقائق في ليبيا إلى استخدام الذخيرة الحية وإطلاق الصواريخ وقذائف الهون، والقنابل العنقودية بصورة عشوائية[556] على مناطق آهلة بالسكان ليصل عدد القتلى في الفترة الممتدة بين 15 إلى 25 فيفري 2011 إلى نحو 755 قتيل وفرار أعداد من اللاجئين خاصة إلى الدول المجاورة كتونس ومصر.[557]

---

[553] - **جاستين موريس**، ليبيا سوريا مبدأ مسؤولية الحماية وازدواجية المعايير، دراسات وأبحاث العرب، العدد 431، جانفي 2014، ص. 2. متوفر على الموقع الالكتروني التالي:

http://www.alarab.co.uk.last.visit.09/07/2014

[554] - وعن سلسلة الأحداث التي وقعت في ليبيا وبالتسلسل والمواقف الدولية المختلفة بشأنها، راجع:

Eric DAVID, « L'Opération unified protector en Libye au regard du droit inernational humanitaire », *Revue Française de théorie de philosophie et de culture juridiques*, (Après la Libye, Avant la Syrie ? L'ingérence le problème), 2013, p. 49 et 50.

[555] - نقلا عن: **قرزان مصطفى**، المرجع السابق، ص. 403 و404.

[556] - وهو ما صرحت به منظمة **"Human Rights Watch"** على الهجمات الوحشية للنظام بالأسلحة الحية ضد المتظاهرين، نقلا عن:

Sandra SZUREK, « La responsabilité de protéger : du prospectif au prescriptif…et retour La situation de la Libye devant le Conseil de sécurité », *Revue Française de théorie de philosophie et de culture juridiques*, (Après la Libye, Avant la Syrie ? L'ingérence le problème), 2013, p. 74.

[557] - راجع: تقرير بعثة المجتمع المدني لتقصي الحقائق في ليبيا، جانفي 2012، ص. 13 و25.

خلفت هذه الأحداث جرائم واسعة النطاق بحق السكان المدنيين الليبيين وضعتهم في أزمة إنسانية معقدة أدت إلى تحريك رغبة الجتمع الدولي للتدخل لوقف الانتهاكات التي يتعرضون لها، عن طريق مجلس الأمن الذي تعاطى مع القضية من خلال إستصدار عدة قرارات على مراحل.

2/ الأزمة الليبية على طاولة مجلس الأمن الدولي

اتخذ مجلس الأمن الدولي قرارين مهمين بشأن الأزمة في ليبيا وتعتبر بادرة فعلية[558] للتوجه نحو تكريس وتفعيل مبدأ مسؤولية الحماية على القضايا الدولية ذات الأبعاد الإنسانية.

أ/ قرار مجلس الأمن رقم 1970

أصدر مجلس الأمن الدولي القرار رقم 1970[559] بإجماع أعضائه التسعة يوم 26 فيفري 2011، أعرب فيه عن قلقه البالغ إزاء الوضع في ليبيا ويدين فيه العنف واستخدام القوة ضد المدنيين، وندد بالانتهاكات الجسيمة والممنهجة لحقوق الإنسان وقمع المتظاهرين المسالمين مشيرا إلى رفضه قمع المدنيين والتحريض على أعمال العدوان، وبعد تذكير السلطات الليبية بمسؤوليتها عن توفير الحماية لسكانها، قرر اتخاذ التدابير غير العسكرية المنصوص عليها في المادة 41 من ميثاق منظمة الأمم المتحدة والتي تهدف إلى الوقف الفوري للعنف واتخاذ ما يلزم لاحترام حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني وضمان مرور الإمدادات الإنسانية والطبية ووكالات الإغاثة الإنسانية وعمالها مرورا آمنا داخل البلاد، وتمثلت الإجراءات غير العسكرية التي اتخذها مجلس الأمن في بموجب القرار رقم 1970 فيما يلي:

- حظر التسلح
- حظر السفر
- تجميد الأصول المالية والاقتصادية

[558] - لقد أصدر مجلس الأمن الدولي سنة 2006 قرار يتبنى فيه لأول مرة مبدأ مسؤولية الحماية بموجب القرار 1674 لسنة 2006.

[559] - قرار مجلس الأمن رقم: **1970**، الصادر في 26 فيفري 2011، المتعلق بالسلم والأمن في أفريقيا، وثيقة رقم: A/RES/1970(2011)

- إحالة الوضع إلى المحكمة الجنائية الدولية[560]

ب / قرار مجلس الأمن رقم 1973

تبنى مجلس الأمن الدولي القرار 1973[561] في 17 مارس 2011، لعدم امتثال السلطات الليبية للقرار 1970 وتدهور الأوضاع لتشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين بسبب تصاعد العنف والخسائر الفادحة في صفوف المدنيين ليدين بذلك السلطات الليبية بسبب الانتهاكات الجسيمة والممنهجة لحقوق الإنسان التي تمارس على السكان المدنيين والتي وصفها بالجرائم ضد الإنسانية، [562]وعليه، اتخذ تدابير مناسبة بموجب الفصل السابع من ميثاق منظمة الأمم المتحدة لوقف إطلاق النار، والإنهاء التام للعنف ولجميع الهجمات على المدنيين وللانتهاكات المرتكبة في حقهم، ودعم عودة الوكالات الإنسانية إلى الجمهورية الليبية وتزويدها بالمساعدات الإنسانية وغيرها من أشكال العون، وضمان مرور إمدادات الإغاثة الإنسانية بسرعة وبدون عوائق وتأمين سلامة العاملين في المجال الإنساني.[563]

---

[560] - وعلى إثر ذلك أصدرت الدائرة التمهيدية الأولى للمحكمة الجنائية الدولية في 27 جوان 2011 ثلاثة أوامر توقيف بحق العقيد معمر القذافي وإبنه سيف الإسلام القذافي ورئيس المخابرات الليبية السابق واليد اليمنى للقذافي عبد الله سنوسي بتهم تتعلق بجرائم ضد الإنسانية.

لمزيد من التفصيل راجع: الدائرة التمهيدية الأولى تصدر ثلاثة أوامر بالقبض بحق معمر القذافي، سيف الإسلام القذافي وعبد الله السنوسي، متوفر على الموقع الالكتروني التالي:https://asp.icc-cpi.int/press/media-covrages/2011/ar-statement-of-the-president-wenaweser-on-ar

[561] - قرار مجلس الأمن رقم 1973، الصادر في 17 مارس 2011، المتعلق بالحالة في ليبيا، وثيقة رقم:

A/RES/1973(2011)

[562] - استخدام مجلس الأمن لمثل هذا العبارات الواردة في القرار كعبارة " **الانتهاكات التي تعد جرائم ضد الإنسانية** " أو " **يذكر السلطات الليبية بالمسؤولية التي تقع عليه لحماية المدنيين**" فهي إشارة منه لمبدأ مسؤولية الحماية.

[563] - **Brune POMMIER**, « Le recours à la force pour protéger les civils et l'action humanitaire : le cas Libyen et au-delà », *R.I.C.R* ,Vol 93, p. 172.

وعليه، يعتبر القرار 1973 بمثابة الإذن أو الترخيص لقوات حلف "**الناتو**" "**NATO**" للتدخل في ليبيا عسكريا، لتوفير الحماية للسكان المدنيين مما يضفي الشرعية على التدخل العسكري واستخدام القوة.[564]

لكن استعداد الدول الأعضاء في مجلس الأمن، وحلف الناتو للتدخل دون تأخير عسكريا لتنفيذ قرار مجلس الأمن 1973 لحماية المدنيين من الأعمال الدموية التي تستهدفهم باسم مسؤولية الحماية، يلزمهم استكمال الركائز التي يقوم عليها المبدأ فهل دورهم ينتهي بمجرد قتل القذافي والإطاحة بنظامه؟ وهل الأوضاع في ليبيا عادت لطبيعتها مباشرة بعد الإطاحة بالنظام؟ هل الأزمة الإنسانية التي يعيشها المدنيون قد تحسنت بمقتل القذافي؟ هل يعتبر الإطاحة بنظام الحكم تلخيص لمبدأ مسؤولية الحماية؟

إن كان مجلس الأمن قد احترم في بداية القضية صلب مبدأ مسؤولية الحماية في احترام تسلسل الإجراءات، واحترام المعايير التي سبق وأن حددتها اللجنة الدولية للتدخل وسيادة الدول، إلاّ أنّه قد تخلف عن إعمال مسؤولية إعادة البناء وتخليه، عن القضية في وقت مبكر الأمر الذي مهد لعودة الخراب وانتشار الأسلحة وعدم الاستقرار الداخلي الذي يؤثر على بنيات المجتمع على كافة الأصعدة.

يعتبر تخلف معيار "**النية السليمة**" و"**مسؤولية إعادة البناء**" بمثابة النقطة السوداء في تطبيق مبدأ مسؤولية الحماية في ليبيا.

2/ صمت مجلس الأمن الدولي على أوضاع إنسانية في خطر

أ/ النزاع السوري خارج إهتمام المجتمع الدولي

قبل الأحداث التي وقعت في ليبيا في فيفري 2011، والتي أثارت حافظة مجلس الأمن الدولي ومنح الإذن لحلف الناتو للتدخل عسكريا لتنفيذ مسؤولية الحماية لحماية المدنيين الذين

---

[564] - **Olivier CORTEN**, « Droit d'intervention Versus souveraineté, Actualité et antécédents d'une tension protéiforme », *Revue Française de théorie de philosophie et de culture juridiques*, (Après la Libye, Avant la Syrie ? L'ingérence le problème), 2013, p. 48.

الإذن الصحيح هو أحد المعايير المهمة لمبدأ مسؤولية الحماية، تقرير اللجنة الدولية المعنية بالتدخل والسيادة، المرجع نفسه.

يتعرضون لانتهاكات وصفت بجرائم ضد الإنسانية، وبالتحديد في 29 جانفي 2011 قام عدد من الناشطين بمظاهرات سلمية في دمشق تضامنا مع ثورة 25 جانفي في مصر وكذلك ردا على بيان الرئيس بشار الأسد الذي أكد فيه أنّه "***لا مجال لحدوث تظاهرات في سوريا لأن الأخيرة دولة مستقرة تقدم للشعب ما يطالب به ولا يسودها أي سخط على النظام الحاكم***" وبعدها اجتاحت معظم أنحاء سوريا، ومن أجل إيقاف هذه التظاهرات استخدم النظام السوري أشد أساليب العنف المسلح الذي وصل في كثير من الحالات إلى درجة الإبادة.[565]

وعلى غرار المجلس الوطني الليبي تكون في سبتمبر 2011 المجلس الوطني السوري لجذب الاهتمام الدولي وتأطير التدخل الخارجي لإطاحة بشار الأسد، لكن مجلس الأمن الدولي لم يأخذ موقفا صارما يتماشى مع ما يحدث في سوريا، أو تفعيل مسؤولية الحماية على الرغم من انطباق حيثيات النزاع الليبي في النزاع السوري، ولعلّ هذا التماطل يعود لضغوطات القوى الكبرى "روسيا والصين" التي لجأت إلى حق الفيتو لإعاقة التدخل، واكتفى مجلس الأمن باتخاذ القرار 2042[566] بموجب الفصل السادس من ميثاق منظمة الأمم المتحدة بتاريخ 2012/4/14 أي بعد أزيد من سنة عن القمع الذي مورس على المدنيين، حيث وضحت لجنة تقصي الحقائق المشكلة بمناسبة النزاع السوري أن المدنيين تعرضوا لعدة انتهاكات تتراوح بين القتل العمد، القتل الجماعي، الإعدام الميداني الجماعي، ارتكاب أفعال منافية للمواد 9، 10، 14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. [567]

وتظهر نية مجلس الأمن ورغبته في عدم اللجوء إلى التدخل العسكري في سوريا باسم مسؤولية الحماية من خلال ما ورد في القرار 2042، الذي جاء خاليا من أي صفة إلزامية أو

---

[565] - **عمر رضا بيومي**، حلف الناتو بين الهيمنة وغياب الأمن الجماعي دراسة في ضوء ثورات الربيع العربي، دار النهضة العربية، مصر، 2016، ص ص. 192-195.

[566]- قرار مجلس الأمن رقم: **2042**، الصادر في 14 أفريل 2012، بشأن الشرق الأوسط، وثيقة رقم: S/RES/2042(2012)

[567] - **عمرو رضا بيوني**، المرجع السابق، ص. 196.

إدانة للنظام السوري، حيث استخدم عبارات فضفاضة كالطلب والتأسف والرجاء، ويركز القرار على بعض النقاط أهمها:

-مطالبة الأطراف في سوريا ومنها المعارضة بوقف أعمال العنف المسلح بكل أشكاله

-إيفاد بعثة مراقبة تابعة تابعة للأمم المتحدة في سوريا لرصد وقف أعمال العنف المسلح بجميع أشكاله من كافة الأطراف.

-دعمه للمبعوث الخاص المشترك للأمم المتحدة وجامعة الدول العربية كوفي عنان إلى سوريا.

-التقيد بالتنفيذ العاجل للنقاط الست التي اقترحها المبعوث الخاص.

-أن تضمن السلطات السورية أمن المراقبين وحرية تحركهم.

-دعوة السلطات السورية إلى السماح بوصول موظفي الهيئات الإنسانية دون عراقيل إلى كل السكان المحتاجين إلى المساعدة وفقا لأحكام القانون الدولي والمبادئ التوجيهية للمساعدة الإنسانية والتعاون مع المنظمات الإنسانية لتيسير توفير المساعدة الإنسانية. [568]

وكنتيجة لأعمال العنف المتصاعدة، وتفاقم النزاع السوري لعدم انتهاج أية آلية ردعية ملزمة، وتردي الوضع الإنساني للمدنين بسبب رفض الأطراف المتاحربة منح الموافقة لدخول المساعدات الإنسانية، اكتفى مجلس الأمن باتخاذ قرارات إضافية تسمح للمنظمات الإنسانية بإيصال المساعدات الإنسانية بشكل سريع وآمن للمدنيين.[569]

---

[568] - انظر قرار مجلس الأمن رقم: **2042**.

[569] - وتتمثل هذه القرارات في:

قرار مجلس الأمن رقم: **2043**، الصادر في 19 أفريل 2012، بشأن الشرق الأوسط، وثيقة رقم: A/RES/2043(2012)

قرار مجلس الأمن رقم: **2139**، الصادر في 18 ديسمبر 2015، بشأن الوضع في سورية، وثيقة رقم: A/RES/2139(2015)

قرار مجلس الأمن رقم: **2294**، الصادر في 29 جوان 2016، بشأن الوضع في سورية، وثيقة رقم: A/RES/2294(2016)

وعلى هامش ما يقال حول التدخل في سوريا من عدمه في ظل الانتهاكات التي تمارسها قوات النظام على المدنيين، واستخدام الأسلحة الكيماوية، والبراميل المتفجرة، وإعاقة البعثات الإنسانية، ورفض المساعدة الخارجية بحجة عدم التدخل في الشؤون الداخلية، صرح أمين حلف الناتو " أن الحلف ليس لديه خطط للقيام بمهمة عسكرية في سوريا " وأضاف " أن تحرك الناتو ضد النظام الليبي كان بمقتضى تفويض قوي من مجلس الأمن ودعم واضح من دول المنطقة، وهو أمر غريب لم نشهده في مواقف أخرى "[570]

ب/ إمكانية تفعيل مبدأ مسؤولية الحماية في ميانمار

سبقت الإشارة إلى كون مسؤولية الحماية، لا تطبق إلاّ على الحالات الأربع الواردة في مقررات مؤتمر القمة العالمي 2005 في البنود (138-139) وهي جرائم الإبادة الجماعية جرائم التطهير العرقي، جرائم الحرب، جرائم ضد الإنسانية، وهذه الجرائم تمثل الفهم العميق لمسؤولية الحماية ولا يكتفي وقوعها بصورة فعلية، بل يكفي وجود إحتمالية وقوعها وفقا لشواهد وأدلة تؤيد ذلك حيث تعمل عقيدة مسؤولية الحماية وفقا لمستوى المنع والوقاية،[571] وعليه فكيف لا يمكن إعمال مبدأ مسؤولية الحماية في ميانمار رغم توفر الجرائم التي تعتبر النطاق الموضوعي لها حسب مؤتمر القمة العالمي 2005؟.

---

[570] - **سامنثا باور، لويز أربور، غاريث إيفانز**، ليبيا وسوريا مبدأ مسؤولية الحماية وازدواجية المعايير، 2014، ص. 01.

متوفر على الموقع الالكاروني التالي: http://www.alarab.co.uk/pdf/2014/01/07-01/p06.pdf

وتجدر الإشارة إلى آخر المستجدات في سوريا التي عرفت سقوط نظام بشار الأسد بعد 13 سنة من بداية الأداث وذلك في 08 ديسمبر 2024.

[571] - **Mario BETTATI**, « Du devoir Dingérence à la Responsabilité de Protéger », *Revue Française de théorie de philosophie et de culture juridiques*, (Après la Libye, Avant la Syrie ? L'ingérence le problème), 2013, p.7.

وكذلك: وثيقة الأمم المتحدة رقم: (A/63/677)

خاصة إذا ما أخذناها كما جاءت في مبادئ محكمة نورمبرغ الجنائية "**القتل والإبادة والإسترقاق والإبعاد**" وكل فعل آخر غير إنساني يرتكب ضد أي شعب مدني قبل أو أثناء الحرب وكذلك الاضدهادات المبنية على أسباب سياسية أو جنسية أو دينية أو عرقية.[572]

بالعودة إلى الانتهاكات التي تمارسها ميانمار على المسلمين من الروهينغا، وتكييفها على أنّها إبادة جماعية وجرائم ضد الإنسانية، يستدعي من الجماعة الدولية تحمل مسؤليتها إزاء المدنيين لوقف هذه الانتهاكات، ولقد سبق وأن رفضت ميانمار سنة 2008 إثر إعصار "**نارجيس**" المساعدات الإنسانية المقدمة من (و. م. أ) وفرنسا وكذا مساعدات دول الجوار، وعلى إثر هذا الرفض من دولة ميانمار طالب "**برنار كوشنر**" وزير خارجية فرنسا من مجلس الأمن الدولي تطبيق مبدأ مسؤولية الحماية، إلا، أنّ الدول الأعضاء رفضت الإقتراح واعتبرته بمثابة تدخل في الشؤون الداخلية للدولة مستندين في ذلك على تقرير الأمين العام "**بان كي مون**" حول تنفيذ المسؤولية عن الحماية، حيث اعتبر أن هذا المبدأ لا يطبق إلا على الحالات الأربعة التي أقرتها اللجنة الدولية المعنية بالتدخل وسيادة الدول.

لكن بمفهوم المخالفة، فإن تطابق الانتهاكات التي تمارس في حق المسلمين من الروهينغا مع ما صرح به الأمين العام والجمعية العامة التي حصرت مجال تنفيذها في الجرائم الأربعة والاعتراف بالقضية على مستوى الأمم المتحدة، فالأمر يتستدعي تنفيذ مسؤولية الحماية في ميانمار خاصة أن كل مبادرات الأمم المتحدة قد قوبلت بالرفض من قبل الحكومة في ميانمار، ناهيك عن التهديد بالسلم والأمن الدوليين الوارد جراء ما يجري من أحداث داخلية تستدعي احتوائه بما يتلاءم من اجراءات وفقا للمعايير الدولية الواردة في مثاق منظمة الأمم المتحدة.[573]

---

[572] - **الغراوي فاضل، عبد الزهرة،** المهجرون والقانون الدولي الإنساني، منشورات الحابي الحقوقية، بيروت، 2013، ص. 66.

[573] - وهو ما ورد في المادة 2 و3 من لائحة معهد القانون الدولي الذي جاء ليعزز حماية حياة الإنسان والكرامة الإنسانية ضد الإبادة الجماعية وجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب، ولقد جاء نص المادتين على النحو التالي:

« Le génocide, les crimes contre l'humanité de grande ampleur ou les crimes de guerre de grande ampleur devraient etre considérés comme une menace à la paix et à la sécurité internationales, conformémment à l'article 39 de la charte des Nations Unies. » =

بالعودة إلى الركائز الأساسية لمبدأ مسؤولية الحماية، وبالتحديد إلى السلطة المناسبة التي ينبغي أن تأذن للقيام بالتدخل العسكري، فقد خصت اللجنة الدولية المعنية بالتدخل وسيادة الدول اهتمام بهذا المعيار خلصت إلى اقتراح سلطات مناسبة، وهي مجلس الأمن، الجمعية العامة، وعليه، يمكن اللجوء إلى الجمعية العامة بسبب عجز مجلس الأمن المتكرر في تحمل مسؤوليته في الحفاظ على السلم والأمن الدوليين، وذلك بمنح الجمعية العامة القدرة على اتخاذ مثل هكذا اجراء عن طريق تفعيل لائحة " **الإتحاد من أجل السلم** " لمواجهة سلطة امتلاك الدول الكبرى حق الفيتو الذي يشل من فعالية مجلس الأمن.[574]

ملخص الباب الثاني

لم يستطع المجتمع الدولي الوقوف أمام تنامي وانتشار النزاعات المسلحة، وتوسع مناطق عدم الاستقرار في العالم، ولم تكفي النصوص التعاهدية لحماية الضحايا من المدنيين الذين

= « Les organes compétents des Nations Unies devraient user de tous les pouvoirs statutaires dont ils disposent pour agir rapidement dans le but de mettre fin au génocide, aux crimes contre l'humanité de grande ampleur ou aux crimes de guerre de grande ampleur auxquels l'Etat sous la juridiction ou le contrôle duquel ils surviennent n'aurait pas mis un terme. »

Voir : **(I.D.I),** Résolution sur les problèmes actuels du recours à la force en droit international, **« Actions Humanitaires »**, session de Santiago, 27 Octobre 2007.

[574] - لمزيد من التفصيل حول لائحة " **الاتحاد من أجل السلم** " راجع:

أحمد عطا عبد العظيم عبد اللطيف، "الإتحاد من أجل السلم (Uniting for Peae) كبديل لحق النقض من مجلس الأمن"، *مجلة البحوث القانونية والاقتصادية*، كلية الحقوق، الدراسات العليا والبحوث، جامعة المنوفية، ، **المجلد 52، العدد 1، 2020.** ص. 39.

ونضيف القول، أن اللائحة التي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة، بتاريخ 27 أكتوبر 2023، بشأن الهدنة الإنسانية في غزة، بعد أن فشل مجلس الأمن في التوصل إلى توافق دولي ، كانت سيكون لها صدى إيجابي لو أخذت بمدلول الاتحاد من أجل السلم.

كما أعطى معهد القانون الدولي الجمعية العامة هذا الامتياز بنصه:

« Lorsque le Conseil de sécurité est dans l'impossibilité de s'acquitter de sa responsabilité principale de maintenir la paix et la sécurité internationales en raison de l'absence d'unanimité des membres permanents, l'Asselblée générale devrait, en vertu de la Résolution « L'Union pour le maintien de la paix », exercer sa compétence de recommander les mesures qu'elle juge appropriées. »

Voir l'article 7 de la Résolution de **(I.D.I)** sur les problèmes actuels du recours à la force en droitinternational **« D-l'autorisation du recours à la force par les Nations Unies »,** Op. cit.

يعانون في صمت أمام همجية الجرائم التي ترتكب في حقهم، فالذي لا يقتله السلاح يموت بسبب الأمراض أو المجاعة والتشرد لانعدام سبل العيش. هذه الأوضاع الإنسانية المزرية استقطبت المنظمات الدولية غير الحكومية المتطوعة للعمل الإنساني، من أجل إنقاذ الأرواح في أماكن لا يمكن الوصول إليها إلاّ لمن سمحت لهم النصوص الدولية بذلك، نظرا لخطورة الوضع القائم، وتعنت أطراف النزاع الذين غالبا ما يقفون أمام نية هذه المنظمات وغيرها من الفاعلين الإنسانيين في التصدي للحالات المعقدة. ومحاولة من المجتمع الدولي إعادة ماء الوجه لمنظمة الأمم المتحدة في احتواء أزمات هددت السلم والأمن الدوليين، وعلى اعتبار مسألة حقوق الإنسان وانتهاكها قد أضحت من بين الأسباب المباشرة التي تهدد السلم والأمن، ادرجت في أجندة المفاهيم الدولية فكرة مسؤولية الحماية لتقييد الدول بمسؤولية على سيادتها وتحمل أعباء مقابل الامتيازات التي تتمتع بها بموجب ميثاق الأمم المتحدة، فأصبحت الدولة صاحبة السيادة مرغمة وملزمة بحماية المدنيين على إقليمها تحت طائلة تدخل مجلس الأمن الدولي بتزكية من المجتمع الدولي بموجب الفصل السابع، لحماية المدنيين ووضع حد للانتهاكات التي تهدد بقائهم وتمكينهم من تلقي المساعدات والإغاثة الخارجية دون انتظار موافقة أحد، لكن إعلاء المصالح السياسية على الاعتبارات الإنسانية وسياسة الانتقائية في تسوية المسائل الإنسانية بينت فشل مجلس الأمن في أداء مهمته الأصيلة التي وجد لأجلها.

خاتمة

بعد الاعتراف بالنزاعات المسلحة غير الدولية التي أصبحت المشهد الغالب على الساحة الدولية، وتنظيمها بموجب المادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949 والبروتوكول الإضافي الثاني لها لسنة 1977، أضحى من الضروري البحث في مدى إلمام هذه الاتفاقيات بالنزاعات الحديثة التي لم تعد تستجيب للتقسيم التقليدي للنزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية.

أضحت نزاعات اليوم غير مألوفة وبعيدة عن التقسيم التقليدي للنزاعات المسلحة كالحرب ضد الإرهاب، النزاعات المدولة، والاضطرابات الداخلية التي استثناها البروتوكول الإضافي الثاني من صريح نصه، إلاّ أنّ النظر في بعض الحالات المكيّفة على أنّها اضطرابات داخلية تحججا بسيادة الدول كحالة ميانمار وما تعيشه الأقلية المسلمة من الروهينغا فإن الوضع يستدعي إعادة النظر في هذه المسألة.

تتحجج الدول بأنّها ليست في نزاع داخلي هروبا من المساءلة الدولية، وكذا عدم التدخل في شؤونها الداخلية تمسكا بمبدأ السيادة كما ورد في ميثاق الأمم المتحدة، لكن بمجرد التمعن في حقائق القضية يتضح أنّها لا تتماشى مع وصف اضطراب داخلي، نظرا للانتهاكات الصارخة لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني وكذا الجرائم المرتكبة في حق الأقلية المسلمة التي تعد جرائم دولية ناهيك عن الآثار العابرة للحدود التي تخلفها هذه الحالة.

منه، فالنزاعات الحديثة التي تغذيها فواعل من غير الدول كالشركات الأمنية والعسكرية الخاصة، تطرح جملة من الإشكالات القانونية التي تواجه تطبيق القانون الدولي الإنساني خاصة ما تعلق بالمبادئ الأساسية المنظمة للنزاعات المسلحة التناسب، التمييز، الضرورة العسكرية، والإنسانية.

نتيجة ما تخلفه النزاعات المسلحة الحديثة من أوضاع إنسانية حادة، نظرا لطبيعة الأطراف المتنازعة التي تسعى في الغالب إلى تدمير الخصم وليس إضعافه، ونتيجة الأساليب والوسائل المستعملة، وغياب التمييز شبه التام بين المدنيين والمقاتلين خاصة في صفوف

المنظمات الإرهابية وموظفوا الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة حيث لا يلتزمون بتمييز أنفسهم عن المدنيين مما يصعب توجيه الأسلحة لهم من دون المدنيين.

عليه، تجد المنظمات الدولية غير الحكومية العاملة في المجال الإنساني من النزاعات الحديثة أرضية لتدخلها لتقديم المساعدات الإنسانية، كون هذه المنظمات ذو دراية بمجال حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، فمنذ نشأتها وهي تعمل على عدة مستويات سواء في فترة السلم أو في فترة الحرب.

تعرف المنظمات الدولية غير الحكومية على أنّها فاعل دولي جديد في العلاقات الدولية، تتواجد في أماكن معزولة ما جعلها مصدر موثوق يستند إليه مجلس الأمن في حالات معينة ويتشاور معها دون المرور بالأمانة العامة، وهذا الإجراء جعل هذه المنظمات تساهم بشكل كبير في وضع صيغتان تشاوريه مباشرة.

تتميز المنظمات الدولية غير الحكومية العاملة في المجال الإنساني بمجموعة من الخصائص التي تجعلها محل قبول لدى الضحايا، طالما التزمت بمجموع المبادئ التي تقوم عليها خاصة اللجنة الدولية للصليب الأحمر ذات العلاقة الطردية بالقانون الدولي الإنساني.

تعمل المنظمات الدولية غير الحكومية على جميع المستويات الخاصة بالمجال الإنساني الذي يعد أهم اهتماماتها، وتستمد شرعية عملها من ميثاق منظمة الأمم المتحدة والنصوص الدولية الخاصة بحقوق الإنسان، والقانون الدولي الإنساني، والممارسات الدولية، بحيث تعمل على ترقية حقوق الإنسان، تطبيق القانون الدولي الإنساني ونشره، مجالات التنمية والبيئة، وعمليات بناء السلام.

تتدخل (م. د. غ. ح) في النزاعات المسلحة غير الدولية عن طريق تقديم المساعدات الإنسانية بموجب المادة الثالثة المشتركة من اتفاقيات جنيف، والمادة 18 من البروتوكول الثاني، لتوفير الحماية والمساعدة للضحايا المتضررين من الأزمات الإنسانية على الرغم من أنّ المسؤولية الأولية تقع على عاتق الدولة صاحبة الإقليم الذي يحدث فيها الظرف الذي يستدعي المساعدة وفقا لتقرير الأمين العام الأممي لسنة 1971.

تخلّف الكوارث الطبيعية وغيرها من الكوارث التي يتسبب بها الإنسان، أضرار وخيمة تستدعي الإغاثة، وتجد م د غ ح في لائحة الجمعية العامة 131/43 أساس قانوني لتدخلها إلاّ أنّها تبقى ناقصة مقارنة بالكوارث الناتجة عن النزاعات المسلحة.

تواجه (م. د. غ. ح) في الأصل صعوبة في تقديم المساعدات الإنسانية لضحايا النزاعات المسلحة الداخلية، ليتفاقم الوضع أكثر إذا اقترن النزاع المسلح بكارثة طبيعية أو غيرها، في هذه الحالة تواجه المنظمات "**حالة طوارئ معقدة**" خاصة أن الواعز الأخلاقي والكرامة والتضامن الإنساني لا تكفي لجدية العمل في هذه الظروف، لذلك الوضع ينتظر صدور نصوص اتفاقية لتكملة النصوص غير الملزمة.

تتدخل (م. د. غ. ح) استثناء في حال الدولة الفقيرة أو العاجزة للتصدي للوضع الإنساني والدولة المعنية في كل الظروف تبقى مسؤولة بموجب لائحة الجمعية العامة 100/45 على تنظيم المساعدة على أراضيها.

تتقيد (م. د. غ. ح) بمبادئ العمل الإنساني ضمانا لتفعيل العملية الإنسانية من عدة أوجه، سواء بالنسبة للضحايا أو بالنسبة للعاملين في المجال الإنساني، حيث التمسك بهذه المبادئ يجعل عملها شرعي ومقبول وبعيد عن الشبهات التي قد تعود بنتائج وخيمة عليهم.

منح القانون الدولي (م. د. غ. ح) حق التدخل لتقديم المساعدة، إلاّ أنّه قيدها بمجموعة من الشروط أهمها الموافقة التي تبديها الدولة المتضررة للسماح للمنظمات الدخول لمباشرة أعمالها احتراما لمبدأ سيادة الدولة على إقليمها.

يعتبر شرط الموافقة المسبقة من بين التحديات الهامة التي تواجه موظفي الإغاثة الإنسانية من ناحيتين، الأولى شرط الموافقة يكاد لا يطرح في النزاعات المسلحة الدولية وحالات الاحتلال لوضوح النصوص القانونية، لكن الإشكال يطرح بالنسبة للنزاعات المسلحة الداخلية والحديثة، بحيث تتدخل عدة أطراف وتشارك عدة فواعل من غير الدول في هذه النزاعات مما يصعب تحديد الجهة المختصة في منح الموافقة، وكذلك الأخطار التي يتعرض لها موظفي الإغاثة الإنسانية أثناء التفاوض مع هؤلاء الأشخاص التي تصل لحد الاختطاف والتهديد والقتل، أمّا الحالة الثانية فهي عندما ترفض الدولة المعنية منح الموافقة والترخيص

بحجة عدم وجود نزاع مسلح بمفهوم اتفاقيات جنيف والبروتوكول الثاني وتوصف الوضع أنّه لا يتعدى كونه أعمال شغب واضطراب داخلي تخضع لسلطتها الداخلية، وترفع أمام المنظمات الإنسانية شعار السيادة وعدم التدخل في شؤونها الداخلية بمفهوم المادة 2 من ميثاق منظمة الأمم المتحدة، غير مبالية بالمعاناة التي يعيشها المدنيين في ظل أزمة إنسانية.

تعرف الضمانات القانونية المتعلقة بتوفير المساعدات الإنسانية لضحايا النزاعات المسلحة الداخلية قصورا من حيث النصوص القانونية المعنية بالعمل الإنساني رغم الجهود الدولية المبذولة.

تتسبب الدولة الرافضة بشكل تعسفي ودون مبرر قانوني للمساعدة الإنسانية، في تجويع السكان المدنيين التي تعتبر جريمة دولية بمقتضى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

أمام هذا التعسف في استعمال الدولة المتضررة لاختصاصها في منح المنظمات الإنسانية الموافقة لإغاثة المدنيين رغم صفة الشرعية التي أضفتها محكمة العدل الدولية في حكمها الصادر سنة 1986 والمتعلق بقضية الأنشطة العسكرية وغير العسكرية في نيكاراغوا على العمل الإنساني، فمن الضروري وضع الدول أمام واقع تغير مفهوم السيادة من سيادة سلطة إلى سيادة مسؤولة في ظل مفهوم مسؤولية الحماية التي تقوم بتوفر شرطين أساسيين: انتهاكات خطيرة وممنهجة لحقوق الإنسان، أو احتمال وقوعها، وهذه الانتهاكات تنعكس في الجرائم التي حددتها اللجنة الدولية المعنية بالتدخل وسيادة الدول " **ICISS**". وعجز الدولة أو عدم رغبتها بالحماية وهذا الشرط ينعكس على رفض الدول منح الموافقة لدخول المساعدات الإنسانية إلى أرضها دون مبرر قانوني.

منح مجلس الأمن الدولي حق التدخل لحماية المدنيين تنفيذا لمسؤولية الحماية، يجعل العملية مرهونة بموافقة الدول الكبرى التي طالما استغلت مكانتها كقوى دولية لتسييس التدخل الإنساني لاعتبارات شخصية ومصالح ذاتية، فتشهير حق الفيتو أمام قرارات مجلس الأمن التي تسعى لحل النزاع السوري والتدخل باسم مسؤولية الحماية لإنقاذ المدنيين الذين يعيشون أوضاع إنسانية مزرية على كافة الأصعدة بسبب الجرائم التي ترتكب في حقهم، أو التدخل لإنقاذ الإنسانية المفقودة في ميانمار التي تعيش خلف الظل لعدم وضع تكييف مناسب لما يحدث فيها

من جرائم وانتهاكات لحقوق الإنسان ووقوف الصين ضد أي محاولة لدراسة الوضع بلجوئها إلى الفيتو داخل مجلس الأمن، في حين كانت الجماعة الدولية مستعدة للتدخل في ليبيا دون أي تأخير لأسباب تثير النقاش، لأنّ النية من إغاثة المدنيين بمفهوم مسؤولية الحماية ليس فقط بإنهاء النزاع أو إطاحة النظام المتسلط، لكن يتعدى إلى تكثيف جهود الطرف المتدخل لإعادة البناء لعودة الاستقرار والأمن إلى الدولة المتدخل فيها، حتى وإن كان على المدى البعيد لاستكمال أركان مسؤولية الحماية وهو الأمر المفقود في التدخل في ليبيا أين تملصت القوى المتدخلة من هذا الالتزام.

إن إشهار حق الفيتو على مستوى مجلس الأمن يفقد منظمة الأمم المتحدة الغاية التي انشأت لأجلها وهي ضمان السلم والأمن الدوليين، واحترام المساواة بين الدول، وحماية حقوق الإنسان.

يتعامل مجلس الأمن الدولي بانتقائية في التدخل لوقف الانتهاكات الخطيرة على المدنيين والتصدي للأزمات الإنسانية، وهذا يعتبر من التحديات التي تحول دون تنفيذ مبدأ مسؤولية الحماية.

ورد في ديباجة البروتوكول الإضافي الثاني أن الحالات التي لا تشملها القوانين السارية يظل شخص الإنسان في حمى المبادئ الانسانية وما يمليه الضمير العام، وهو إحالة لشرط "**مارتينز**" الذي يعد من المبادئ الراسخة في القانون الدولي الانساني ينص صراحة على أنّه عند وجود حالة لا تغطيها اتفاقية دولية " **يظل المدنيون والمقاتلون تحت حماية وسلطة مبادئ القانون الدولي المستمد من التقاليد الراسخة، ومن مبادئ الإنسانية، وما يمليه الضمير العام**".

وعلى ذلك نضع بعض الاقتراحات التي تتماشى مع هذه الدراسة:

1- ضرورة تعديل المادة 13 من نظام المحكمة الجنائية الدولية المتعلقة بالإحالة، بالسماح لمجموعات الأفراد والمنظمات الدولية غير الحكومية، برفع دعاوى أو إحالتها للمدعي العام للتحقيق فيها، لتتمكن الأقليات المظطهدة من إسماع صوتها وتوقيف الجرائم التي ترتكب في حقها.

2- ضرورة البحث في تطوير القواعد القانونية المتعلقة بالنزاعات المسلحة غير الدولية، التي لم تعد تتماشى مع التقسيم التقليدي للنزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، إما بإعادة صياغة المادة الأولى من البروتوكول الإضافي الثاني التي تستثني الاضطرابات الداخلية وإضافة معايير أخرى تتعلق بالواقع الملموس من الوضع بالنظر إلى الوسائل والأساليب المستعملة من طرف السلطات للقمع، بالنظر إلى حجم الانتهاكات التي يتعرض لها السكان المدنيين، إذ تتعدى تلك الناتجة عن أعمال الشغب التي تصاحب التوترات الداخلية، فالعبرة ليست بنوع النزاع ولكن بدرجة الخطورة وانتهاك قواعد الانسانية، بالنظر إلى الآثار الناتجة عنها إن كانت عابرة للحدود أم لا. أو الاجتهاد لإضافة بروتوكول إضافي لتدارك النقائص التي تشوب البرتوكول الثاني لاتفاقيات جنيف لمسايرة للأوضاع الراهنة التي تصاحبها عدة تغييرات في مفاهيم تعد أساس القانون الدولي، السيادة، وحقوق الإنسان، ومشاركة عدة أطراف من غير الدول على مستويات متباينة في رسم السياسة الدولية.

3- ضرورة البحث عن ضمانة قانونية خاصة وملزمة لجميع الأطراف، لحماية القائمين على الإغاثة وتقديم المساعدة تحت طائلة المساءلة الدولية.

4- يجب البحث في وقت السلم عن إمكانية إنشاء بنك دولي للعمل الإنساني، من التبرعات التي تقدمها جهات مختلفة سواء دول، أو خواص، لتوزع على الأماكن المتضررة على شكل مساعدات إنسانية، عن طريق المنظمات الإنسانية التي تتمتع وتتمسك بمبادئ العمل الإنساني الحياد، وعدم التميز، والإنسانية، والإستقلالية، لمنع التمويل المباشر للمنظمات الدولية من الدول التي تبحث عن مصالحها الخاصة.

5- مباشرة إصلاحات على مستوى منظمة الأمم المتحدة خاصة على مستوى مجلس الأمن باعتباره جهاز حساس، لامتلاكه أخطر صلاحية في العلاقات الدولية منحه إياه الفصل السابع من ميثاق منظمة الأمم المتحدة وهو اللجوء إلى استخدام القوة، والأخطر من ذلك هو سيطرة القوى الكبرى على مجلس الأمن وتحريكه كما تشاء بسبب حق الفيتو الذي كان السبب في إهدار حق المدنيين في الحماية والمساعدة في الكثير من الأحيان، لذلك فإن إخراج المسائل المتعلقة بحقوق الإنسان من دائرة ممارسة حق الفيتو أصبح أمرا ضروريا.

6- دعم سياسة التنسيق والتعاون الدولي بين مختلف الفاعلين في المجال الإنساني على المستوى الدولي على رأسها المنظمات الدولية غير الحكومية العاملة في المجال الإنساني والفاعلين المحليين لدرايتهم بالمجتمع المحلي واحتياجاته، التعامل والتنسيق بينها يولد الثقة بينهم وبين الضحايا، تسريع عملية الإغاثة إذا قام الفاعلين المحليين بالتدخل السريع ورصد الأماكن المتضررة، وجرد الذين يحتاجون للمساعدة، ونقل المعلومات للمنظمات الدولية لربح الوقت، الفاعلين المحليين على دراية بالتركيبة الإيديولوجية للمجتمعات المحلية بالتالي فهي تعرف كيفية التعامل معها.

7- يجب على المنظمات الدولية غير الحكومية الإنسانية أن تسعى للمحافة على سلوكها المحايد في وقت الحرب وفي وقت السلم، حتى تحظى بثقة جميع الأطراف وتعمل بشكل أكثر فاعلية عند بدء نزاع مسلح أو أثناء حالات العنف الأخرى أو في حالات الكوارث.

قائمة المراجع:

أولا/ باللغة العربية:

1- القرآن الكريم

2- الكتب:

1- **أبو الوفا أحمد**، الوسيط في قانون المنظمات الدولية، دار الثقافة العربية، القاهرة، 1984.

2- **أشرف اللمساوي**، مبادئ القانون الدولي الإنساني وعلاقته بالتشريعات الوطنية، المركز القومي للإصدارات القانونية، الطبعة الأولى، 2007.

3-. **آسو كريم**، مسؤولية الدولة الجنائية عن جرائم الحرب في النزاعات الداخلية المسلحة (العراق نموذجا) دراسة قانونية تحليلية، الطبعة الاولى، مؤسسة موكرياني للبحوث والنشر، د ب ن، 2007.

4_**أبو الخير السيد**، نصوص المواثيق والإعلانات والاتفاقيات لحقوق الإنسان، إتراك للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، د س ن.

5- **أبي معاذ أحمد عبد الرحمان**، مسلمو أركان، ستون عاما من الاضطهاد، الطبعة 2، مكة المكرمة، 2012.

6- **السيد أبو عطية**، النظرية العامة للنزاعات الدولية المسلحة في القانون الدولي العام، دار الجامعيين للطباعة والتجليد، الاسكندرية، د س ن.

7- **برتران بادي**، عالم بلا سيادة، الدول بين المراوغة والمسؤولية، ترجمة: لطيف فرج، مكتبة الروق، القاهرة، 2001.

8- **بوجلال صلاح الدين**، الحق في المساعدة الإنسانية، دراسة مقارنة في ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، دار الفكر الجامعين،القاهرة ، 2008.

9- **جاسم محمد الحماوي محمد**، دور المنظمات الدولية غير الحكومية في حماية حقوق الإنسان، دار الجامعة الجديدة، القاهرة، 2013.

10- حازم عتلم، أصول القانون الدولي العام، القسم الأول، أشخاص القانون الدولي، مكتبة الآداب، القاهرة، 2001.

11_ حازم محمد عتلم، المنظمات الدولية الإقليمية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006.

12_ حسين علي دريدي، القانون الدولي الإنساني: (ولادته، نطاقه، مصادره)، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، 2012.

13- خضير، عبد الكريم علوان، الوسيط في القانون الدولي العام، الكتاب الثالث، حقوق الإنسان، مكتبة دار الثقافة، عمان، 1997.

14_ خالد مصطفى فهمي، القانون الدولي الإنساني الأسس والمفاهيم وحماية الضحايا، دار الفكر الجامعي، القاهرة، 2011.

15- عمر سعد الله، تطور تدوين القانون الدولي الإنساني، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، 1997

16_ عبد الحسين شعبان، الإنسان هو الأصل (مدخل إلى القانون الدولي الإنساني)، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، القاهرة، 2002.

17_علاء أبو عامر، العلاقات الدولية: الظاهرة والعلم، الدبلوماسية والاستراتيجية، دار الشروق للنشر والتوزيع، عمان، 2004.

18عامر الزمالي، الإسلام والقانون الدولي الإنساني، حول بعض مبادئ سير العمليات الحربية ، ل د ص أ، 2004.

19_ عمر سعد الله، قانون المجتمع الدولي المعاصر، ديوان المطلوعات الجامعية، الطبعة الثالثة، الجزائر 2005.

20_ _____، قانون المجتمع الدولي المعاصر، الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007.

21- _____ ، المنظمات الدولية غير الحكومية NGOS، الطبعة الثالثة، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2016.

22_عبد الله ذانون الصفاف، دور المنظمات الدولية غير الحكومية في الدفاع عن حقوق الإنسان، دار الفكر الجامعي، القاهرة، 2015.

23_ عمر رضا بيومي، حلف الناتو بين الهيمنة وغياب الأمن الجماعي دراسة في ضوء ثورات الربيع العربي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2016.

24_ عبد الله نوار شعت، الحروب الأهلية والدولية في اطار القانون الدولي، الطبعة الأولى، الاسكندرية، 2017.

25- سعيد سالم جويلي، المنظمات الدولية غير الحكومية في النظام القانوني الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003.

26- شديد طارق، الروهينغا في ميانمار، الأقلي الأكثر اضطهادا في العالم، الإتحاد الدولي لمنظمة الخليج الدولية، 2015 .

27- فلالي كمال، القانون الدولي الإنساني والإرهاب، اسهامات جزائرية حول القانون الدولي الإنساني، الطبعة الأولى، د س ن.

28- فرنسواز بوشيه سولنييه، القاموس العملي للقانون الدولي الإنساني، ترجمة محمد مسعود، مراجعة عامر الزمالي ومديحة مسعود، دار العلم للملايين، لبنان، 2005.

29- فرنسواز بوشيه سولنييه، القاموس العملي للقانون الدولي الإنساني، ترجمة محمد مسعود، مراجعة عامر الزمالي ومديحة مسعود، دار العلم للملايين، لبنان، 2005.

30- طلعت الحديدي، مبادئ القانون الدولي العام في ظل المتغيرات الدولية (العولمة)، (د س ن)، 2010.

31- وسام نعمت ابراهيم السعدي، تطور وظائف المنظمات الدولية غير الحكومية وأثره في واقع المجتمع الدولي المعاصر (دراسة تأصيلية تحليلية مستقبلية)، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، القاهرة، 2015.

32- هايل عبد المولى طشطوش، مقدمة في العلاقات الدولية، عمان، 2010.

33- **لغراوي فاضل، عبد الزهرة،** المهجرون والقانون الدولي الإنساني، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2013.

34- **محمد فهاد الشلالذة،** القانون الدولي الإنساني، منشأة توزيع المعارف، الاسكندرية، 2005.

35- **ميلود عبد العزيز**، حماية ضحايا النزاعات المسلحة في الفقه الإسلامي والقانون الدولي الإنساني، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2009.

36- **ماهر جميل أبو خوات،** المساعدات الإنسانية الدولية (دراسة تحليلية وتطبيقية معاصرة في ضوء قواعد القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009.

37_ **محمد غازي ناصر الجنابي،** التدخل الإنساني في ضوء القانون الدولي العام، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2010.

38- **نور الإسلام بن جعفر علي آل فائز**، المسلمون في بورما التاريخ والتحديات، دعوة الحق، تصدرها رابطة العالم الإسلامي مكة المكرمة، السنة العاشرة، العدد 115، 1991.

3- الأطروحات والمذكرات الجامعية:

أ_ أطروحات الدكتوراه:

1- **بركاني اعمر**، العدالة الجنائية المؤقتة والدائمة(دراسة مقارنة)، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2015.

2- **بودربالة صلاح الدين،** استخدام القوة المسلحة في اطار أحكام ميثاق الأمم المتحدة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق يوسف بن خدة، جامعة الجزائر، 2010.

3- **تريكي فريد**، حماية ضحايا النزاعات الدولية المسلحة في القانون الدولي الإنساني والفقه الإسلامي (دراسة مقارنة)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014.

4- **جبابلة عمار**، مجال تطبيق نظام الحماية الخاصة في القانون الدولي الإنساني، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في الحقوق، تخصص: قانون دولي إنساني، جامعة الحاج لخظر باتنة 1، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2017.

5- **خلفان كريم**، دور مجلس الأمن في مجال القانون الدولي الإنساني، رسالة لنيل درجة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2007.

6- **ساسي بن علي**، المنظمات غير الحكومية الإنسانية: من الدفاع عن حقوق الإنسان إلى التدخل، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية، قسم الدراسات الدولية، جامعة الجزائر -3-، 2015.

7- **شعشوع قويدر**، دور المنظمات غير الحكومية في تطوير القانون البيئي، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2014.

8- **روابحي عمر**، تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني أثناء النزاعات المسلحة غير المتكافئة، أطروحة للحصول على شهادة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران 2، 2018.

9- **زغدود جغلول**، حقوق الإنسان وسياسة الولايات المتحدة الأمريكية بعد أحداث 11 سبتمبر 2001، رسالة دكتوراه في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة ، 2011.

10- **عتو أحمد**، حماية موظفي المنظمات المستقلة في ضوء القانون الدولي الإنساني، أطروحة تخرج لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص: دولي عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة سيدي بلعباس، 2020.

11_ **قاسه عبد الرحمان**، العمل الإنساني بين النص والممارسة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2018.

12- **قاسيمي يوسف**، المساعدات الإنسانية الدولية بين ضرورة الإستعجال ومتطلبات التنمية، أطروحة لنيل درجة دكتوراه، تخصص: القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2018.

13- **قرزان مصطفى**، مبدأ مسؤولية الحماية وتطبيقاته في ظل مبادئ وأحكام القانون الدولي العام، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، فرع القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد –تلمسان–، 2015.

14- **نسيب نجيب**، التعاون القانوني والقضائي الدولي في ملاحقة مرتكبي جرام الإرهاب الدولي، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014.

ب- المذكرات الجامعية

1- **أمزيان جعفر**، مبدأ التناسب والأضرار الجواريةفي النزاعات المسلحة، مذكرة لنيل شهادة ماجسنير في القانون، فرع: القانون الدولي العام، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2011.

2- **أحمد ضياء عبد**، الحماية القانونية للعاملين في مجال المساعدة الإنسانية وفقا لأحكام القانون الدولي الإنساني، رسالة ماجيستير في القانون العام، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، 2016.

3- **أنس جميل اللوزي**، مفهوم الضرورة العسكرية في القانون الدولي الإنساني، رسالة مقدمة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون العام، جامعة الشرق الأوسط، 2014.

4- **الشريف الشريفي**، المنظمات غير الحكومية ودورها في ترقية حقوق الإنسان، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، قسم الحقوق، جامعة تلمسان، 2008.

5- **برابح السعيد**، دور المنظمات غير الحكومية في ترقية وحماية حقوق الإنسان، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، فرع العلاقات الدولية وقانون المنظمات الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2009.

6- **خوني منير**، دور المنظمات غير الحكومية في تطبيق القانون الدولي الإنساني، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2010.

7- **جبابلة عمار**، مجال تطبيق الحماية الدولية لضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية، مذكرة ماجيستير، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2008.

8- **غادة نير لبيب إحسان**، التدابير الإيجابية في القانون الدولي العام، رسالة قدمت استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون العام، جامعة الشرق الأوسط، 2014.

9- **سمير يوسف الجيلاني الزروق**، دور المنظمات الدولية غير الحكومية في تفعيل وتطبيق القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، رسالة مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون العام، قسم القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشارقة، 2020.

10- **شابو وسيلة**، دور المنظمات غير الحكومية في حماية حقوق الإنسان، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة بن عكنون، الجوائر، 2002.

11- **قاسيمي يوسف**، مهام اللجنة الدولية للصليب الأحمر أثناء النزاع المسلح، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق، جامعة مواود معمري، تيزي وزو، 2005.

12- **لعمامرة ليندة**، دور مجلس الأمن الدولي في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، مذكرة ماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2012.

13- **موسي نوال**، دور المحكمتين الجنائيتين الدوليتين ليوغوسلافيا سابقا ورواندا في إرساء وتطوير قواعد القانون الدولي الإنساني، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي العام، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2011.

14- **مصلوح نسيمة،** المساعدا الإنسانية والمنظمات غي الحكومية ، رسالة لنيل دبوم الدراسات العليا المعمقة، شعبة القانتون العام، وحدة التنكوين والبحث، العلاقات الدولية، كلية العلوم الاقتصادية والاجتماعية والقانونية، جامعة الحسن الثاني، الدار البيضاء، 1999.

15- **هلتالي أحمد،** التدخل الإنساني بين حماية حقوق الإنسان ومبدأ السيادة في عالم ما بعد الحرب الباردة، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قسنطينة.

16- **نايت جودي يمينة،** دور المنظمات غير الدولية غير الحكومية في تطوير وضمان تنفيذ القانون الدولي الإنساني، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011.

4 – المقالات:

1- **أبو بكر الديب،** "معضلة المشروعية: الطائرات المسيّرة وإشكاليات الامتثال للقانون الدولي"، *مجلة الإنساني*، عدد 68، 2021، ص ص. (39-42).

2-**أحمد عطا عبد العظيم عبد اللطيف،** "الإتحاد من أجل السلم (Uniting for Peae) كبديل لحق النقض من مجلس الأمن"، *مجلة البحوث القانونية والاقتصادية*، كلية الحقوق، الدراسات العليا والبحوث، جامعة المنوفية، المجلد 52، العدد 1، 2020. ص ص. (442-629).

3- **أسعد اللصاصة،** "حقوق اللاجئين في ضوء القانون الدولي الإنساني"، *مجلة الفنون والأدب وعلوم الإنسانيات والإجتماع*، العدد 64، 2021، ص ص. (94- 111).

4- **أمال يازجي،** "النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي بين الحرب الأهلية والنزاع المسلح غير الدولي – مفاهيم أساسية –"، *مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية*، مجلد 34، العدد الأول، 2018، ص ص. (277-312).

5- **أيمن سلامة،** "التواصل مع الجماعات المسلحة من غير فاعلي الدولة"، *مجلة كلية الاقتصاد والعلوم السياسية*، المجلد الرابع والعشرون، العدد الأول، 2023، ص ص. (163-188).

6- إيف ماسينغهام، "التدخل العسكري لأغراض إنسانية: هل تعزز عقيدة مسؤولية الحماية مشروعية استخدام القوة لأغراض إنسانية؟" *م. د. ص. أ* ، المجلد 91، العدد 876، 2009، ص ص. (157-186).

7_باربر ربيكا، "تيسير المساعدة الإنسانية في القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان"، *م. د. ص. أ* ، المجلد 91، العدد 874، 2009، ص ص. (91- 117).

8- بيير كراينبوهل، "نهج اللجنة الدولية إزاء التحديات الأمنية المعاصرة: مستقبل العمل الإنساني المستقل والمحايد"، ص ص. (1-11).
https://international-review.icrc.org/sites/default/files/icrc-approch-pkrahenbuhl.pdf

9-بومدين محمد، "الجوانب القانونية للمساعدة الإنسانية"، *مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية*، ص ص. (169-195).

10- تورللي موريس، " هل تتحول المساعدة إلى تدخل إنساني "، *م. د. ص. أ* ، جنيف، عدد 25، 1992، ص ص. (195-210).

11- جمال رواب، "الإطار القانوني لمبدأ التفرقة بين المقاتلين وغير المقاتلين بين الواقع والتحدي"، *مجلة صوت القانون*، العدد الثالث، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة خميس مليانة، 2015، ص ص. (83-110).

12- حيدر كاظم عبد علي، "القواعد المتعلقة بوسائل وأساليب القتال أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية"، *مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية*، العدد الثاني، السنة الرابعة، جامعة بابل، ص ص. (150-198).

13- حمادو الهاشمي، "نحو سيادة مسؤولة"، *حوليات جامعة الجزائر*، الجزء 2، عدد 24، أكتوبر 2013، ص ص. (10-50).

14- حساني خالد، "جزاءات مجلس الأمن ضد الكيانات من غير الدول (من الجزاءات الدولية الشاملة إلى الجزاءات المستهدفة الذكية)"، *مجلة القانون، المجتمع والسلطة*، جامعة وهران 2، ص ص. (35-51).

15- خلفان كريم، "دور المنظمات في إعمال حقوق الإنسان في النزاعات المسلحة"، *مجلة صوت القانون*، العدد الأول، أفريل 2014، ص ص. (21-27).

16- خولة محي الدين يوسف، "الحصار الإسرائيلي المفروض على قطاع غزة في ضوء أحكام القانون الدولي العام"، *مجلة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية*، المجلد 27، العدد الرابع، 2011، ص ص. (281-305).

17-خديجة بوخرص، "المنظمات الدولية غير الحكومية (NGO): نطاق المفهوم ودلال الأدوار"، *حوليات جامعة قالمة للعلوم الاجتماعية والانسانية*، العدد 23، الجزء الأول، أفريل 2018، ص ص. (87-110).

18- دومينيك لوي وروبين كوبلاند، "من سيقدم المساعدة الإنسانية إلى ضحايا الأسلحة النووية أو أو الإشعاعية أو البيولوجية أو الكيمياوي وكيف؟"، *م. د. ص. أ* ، المجلد 89، العدد 866، 2007، ص ص. (57-75).

19-درويش سعيد، "الحروب السيبرانية وأثرها على حقوق الإنسان: دراسة على ضوء أحكام دليل "تالين""، *المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية*، المجلد 54، العدد 5، 2017، ص ص. (177-200).

20- روابحي عمر، "تحديات تطبيق القانون الدولي الإنساني أثناء النزاعات غير المتماثلة"، *المجلة الدولية للقانون*، العدد 1، 2015، ص ص. (1-11).

21- روهان هارد كاسل وأدريان شوا، "المساعدة الإنسانية: في سبيل الإعتراف بحق الوصول إلى ضحايا الكوارث الطبيعية، (مرفق): مشروع مبادئ تنظيم الإغاثة الدولية"، *م. د. ص.أ* ، السنة الحادية عشر، العدد 62، ديسمبر 1999.

22- ستيوارت جيمس، "نحو تعريف واحد للنزاع المسلح في القانون الدولي الإنساني: رؤية نقدية للنزاع السلح المدوّل"، *م. د. ص. أ* ، 2003، (210-256).

23- **قرنان فاروق، سمري سامية،** "أزمة أقلية الروهينغا المسلمة في ميانمار: بين يوتوبيا القانون الدولي وديستوبيا الواقع"، *مجلة الدراسات القانونية*، جامعة يحيى فارس المدية، الجزائر، المجلد 8، العدد 2، 2022، ص ص. (36-65).

24- **عبد السلام أحمد هماش،** "دراسة في مفهوم التدويل واستخداماته في القانون الدولي العام"، *دراسات علوم الشريعة والقانون*، المجلد 38، العدد 2، 2011، ص ص. (593-605).

25- **لعرج سمير،** "مدى تمتع المنظمات غير الحكومية بالشخصية القانونية الدولية"، *الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، قسم العلوم الاقتصادية والقانونية*، المجلد 13، العدد 02، 2021، ص ص، (341-348).

26-**ولهي المختار،** "تحديات تقديم المساعدات الإنسانية في ضوء جائحة كوفيد -19-"، *مجلسة الدراسات والبحوث القانونية*، المجلد 07، العدد 01، 2022، ص ص. (106-122).

27- **نهاد أحمد مكرم عبد الصمد،** "بورما وأزمة الإندماج الوطني"، *مجلة الندوة للدراسات القانونية*، العدد 4، أوت 2015، ص ص. (5-22).

28- **نسيب نجيب،** " جرائم إرهاب الدولة ضد الأقليات المسلمة في بورما "، *بحوث جامعة الجزائر 1*، المجلد 15، العدد 1، 2021، ص ص. (23-36).

29- _____ ، "الحرب السيبرانية من منظور القانون الدولي الإنساني"، *المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية*، كلية الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 16، العدد 4، 2021، ص ص. (218-236).

30- **رتشارد سارجنت، فرانس برس،** "الأمم المتحدة، جرائم حرب جديدة ضد الروهينغا في بورما، العربي الجديد"، 3 جويلية 2019، متوفر على الموقع الالكتروني التالي:
https://www.alaraby.co.uk

31- **هانس كونغ،** "الدين والعنف و"الحروب المقدسة""، *م. د. ص. أ* ، عدد858، 2005، ص ص. (1-23).

32- **روبن غايس**، "هياكل النزاعات غير المتكافئة"، *م. د. ص. أ* ، المجلد 88، العدد 864، 2006،

33- **رضوى عمار**، "دور الشركات العسكرية والأمنية الخاصة في عمليات السلام: دراسة في تطور دور الفاعلين غير الدول في النظام الدولي"، مركز الروابط للبحوث والدراسات الاستراتيجية، 29 مارس 2019. ، مقال متوفر على الموقع الالكتروني التالي:
https://www.siyassa.org.eg/News/8726.aspx

34- **جون ماري هنكرس ولويز دوز والدبك**، "القانون الدولي الإنساني العرفي"، القواعد، مجلد 1، *م. د. ص. أ*، جنيف، 2007، ص ص. (41-45).

35- **مصطفى محمود عبد العال عبد السلام**، "دور المنظمات غير الحكومية في حماية المستهلك (حالة مصر)"، *مجلة اقتصاديات شمال افريقيا*، عدد 04، د س ن، ص ص. (181-214).

36-**مايكل ن- شميث**، "الحرب بواسطة شبكات الاتصال: الهجوم على شبكات الكومبيوتر (الحاسوب)، والقانون في الحرب"، *م. د. ص. أ* ، 2002، ص ص. (87 -114).

37- "من يساعد ضحايا الأسلحة النووية؟"، *مجلة الإنساني*، العدد 55، ربيع 2013، ص ص. (11-14).

https://www.icrc.org/ar/doc/assets/files/insani/icrc-004-alinsani55.pdf

38- **وليد حسن فهمي**، "الأمم المتحدة من التدخل الإنساني إلى مسؤولية الحماية"، *مجلة السياسة الدولية*، العدد 170، أكتوبر 2007.

39- "العراق: ضحايا بلا حماية، الشركات العسكرية والأمنية الخاصة واحترام القانون"، *مجلة الإنساني*، العدد 38، 2006، ص ص. (3-8).

https://www.icrc.org/ar/publication/al-inssani-number-38-winter-2006

5- النصوص القانونية:

أ- النصوص القانونية الوطنية:

دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442، المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، يتعلق بالتعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020، الجريدة الرسمية رقم 82 الصادرة في 30 ديسمبر 2020.

ب- المواثيق والاتفاقيات الدولية:

1- ميثاق هيئة الأمم المتحدة، المصادق عليه في مؤتمر سان فانسيسكو بتاريخ 26 جوان 1945، والذي دخل حيز النفاذ بتاريخ 24 أكتوبر 1945، انضمت إليه الجزائر في 8 أكتوبر 1962.

2- الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، تمت إجازته من قبل مجلس الرؤساء الأفارقة بدورته العادية رقم 18، في نيروبي، كينيا، يونيو 1981، دخل حيز النفاذ بتاريخ 1986/10/21، صادقت عليه الجزائر بتاريخ 1987/02/03 بموجب المرسوم الرئاسي رقم 87-37، صادر في 1987/02/03، يتضمن المصادقة على الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، ج. ر. ج. ج، عدد 6، صادرة في 1987/02/04.

3- اتفاقية حقوق الطفل، مؤرخة في 1989/11/20، دخلت حيز النفاذ في 1989/09/02، صادقت عليها الجزائر في التصريحات التفسيرية بتاريخ 1992/12/19، ج ر ج ج عدد 91، صادرة في 1992/12/23.

4- اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، أقرت وعرضت للتوقيع وللتصيق أو الانضمام بقرار الجمعية العامة 260 ألف (د-3) المؤرخ في 09 ديسمبر 1948، دخلت حيز النفاذ في 12 يناير، انظمت إليها الجزائر في 1963/09/11، ج ر ج ج عدد 66، الصادر بتاريخ 1963/09/14.

5- اتفاقية القضاء على كل أشكال التمييز ضد المرأة، اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة (34-180)، المؤرخ في

1979/12/18، دخلت حيز النفاذ في 1981/09/03، انظمت إليها الجزائر مع التحفظ، بتاريخ 1996/01/22 بموجب المرسوم الرئاسي 96-51، ج ر ج ج عدد 6، صادر في 1996/01/24.

6- اتفاقية جنيف الأولى لتحسين حال الجرحى والمرضى من أفراد القوات المسلحة في الميدان المؤرخة بتاريخ 12 أوت 1949، دخلت حيز النفاذ 21 جوان 1950، صادقت عليها الجزائر من قبل الحكومة الجزائرية المؤقتة بتاريخ 20 جوان 1960.

7- اتفاقية جنيف الثانية لتحسين حال الجرحى والمرضى والغرقى للقوات المسلحة في البحار المؤرخة بتاريخ 12 أوت 1949، دخلت حيز النفاذ 21 جوان 1950، صادقت عليها الجزائر من قبل الحكومة الجزائرية المؤقتة بتاريخ 20 جوان 1960.

8- اتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب، المؤرخة بتاريخ 12 أوت 1949، دخلت حيز النفاذ 21 جوان 1950، صادقت عليها الجزائر من قبل الحكومة الجزائرية المؤقتة بتاريخ 20 جوان 1960.

9- اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب، دخلت حيز النفاذ 21 جوان 1950، صادقت عليها الجزائر من قبل الحكومة الجزائرية المؤقتة بتاريخ 20 جوان 1960.

10- البروتوكول الاضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف المعقودة في 12 أوت 1949، والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة، اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام من قبل المؤتمر الدبلوماسي لإعادة تأكيد القانون الدولي الإنساني المنطبق على المنازعات المسلحة وتطويره وذلك بتاريخ 08 جوان 1977، ودخل حيز النفاذ في 07 ديسمبر 1978، صادقت عليه الجزائر وتم نشره بموجب المرسوم رقم 89-68 المؤرخ في 16 ماي 1989، ج.ر، عدد 20، الصادرة في 17 ماي 1989.

11- البروتوكول الاضافي الثاني الملحق باتفاقيات جنيف المعقودة في 12 أوت 1949، والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية، اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام من قبل المؤتمر الدبلوماسي لإعادة تأكيد القانون الدولي الإنساني المنطبق على

المنازعات المسلحة وتطويره وذلك بتاريخ 08 جوان 1977، ودخل حيز النفاذ في 07 ديسمبر 1978، صادقت عليه الجزائر وتم نشره بموجب المرسوم رقم 89-68 المؤرخ في 16 ماي 1989، ج.ر، عدد 20، الصادرة في 17 ماي 1989.

12- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الذي صادقت عليه الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب القرار رقم 2255(ألف د-21)، المؤرخ في 16 ديسمبر 1966، دخل حيز النفاذ في 23 مارس 1976، صادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم رقم 89-67، ج. ر. ج. ج، عدد 20، صادر بتاريخ 17 ماي 1989.

13- العهد الدولي الخاص بالحقوق الإقتصادية والاجتماعية والثقافية، الذي صادقت عليه الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب القرار رقم 2255 (ألف د- 21)، المؤرخ في 16 ديسمبر 1966، دخل حيز النفاذ في 23 مارس 1976، صادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم رقم 89-67، ج. ر. ج. ج، عدد 20، صادر بتاريخ 17 ماي 1989.

14- اتفاقية بشأن سلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، اعتمدت ونشرت على الملأ وفتحت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 49/59، المؤرخ في 09 ديسمبر 1994، دخلت حيز النفاذ في 15 جانفي 1999، وثيقة الأمم المتحدة: A/49/49 اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية، أو اللاانسانية أو المهينة، اعتمدتها الجمعية العامة بموجب اللائحة 46/39ن الصادرة بتاريخ 10 ديسمبر 1984، دخلت حيز النفاذ بتاريخ 26 جويلية 1987.

15- اتفاقية بشأن سلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، اعتمدت ونشرت على الملأ وفتحت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 49/59، المؤرخ في 09 ديسمبر 1994، دخلت حيز النفاذ في 15 جانفي 1999، وثيقة الأمم المتحدة: (A/49/ 59)

16- اتفاقية فينا لقانون المعاهدات، المؤرخة في 1969/05/23، دخلت حيز النفاذ في 1980/01/27، صادقت عليها الجزائر بالتحفظ، بموجب المرسوم الرئاسي رقم 87-222، مؤرخ في 1987/10/13، ج. ر. ج. ج، عدد 42، صادر في 1987/05/24.

17- الاتفاقية الدولية للاجئين، المؤرخة في 28 جويلية 1951 دخلت حيز النفاذ في 22 أفريل 1954 وفق احكام 43، انضمت إليها الجزائر في 07 فيفري 1963 وتم تحديد تطبيقها بموجب المرسوم رقم 63-276 المؤرخ في 25 جويلية 1963، ج ر ج ج عدد 52 الصادر في 30 جويلية 1963.

18- البروتوكول الخاص بوضع اللاجئين، أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علما به مع الإقرار في القرار 1186 (د-41) المؤرخ في 18 تشرين الثاني/نوفمبر 1966، كما أحاطت الجمعية العامة علما به في قرارها 2198 (د-21) المؤرخ في 16 كانون الثاني/ديسمبر 1966 والذي رجت فيه الأمين العام أن يحيل نص البروتوكول إلى الدول المذكورة في مادته الخامسة لتمكينها من الانضمام إلى البروتوكول، وتم تحديد تاريخ بدء النفاذ: 04 تشرين الأول/أكتوبر 1971، وفقا لأحكام المادة 8.

19- مشروع اتفاقية ممكنة بشان الشركات العسكرية والأمنية الخاصة لكي ينظر فيه مجلس حقوق الإنسان ويتخذ تدابير بشأنه، من إعداد الفريق العامل المعني بمسألة استخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير، 13 ماي 2011، وثيقة رقم: (A/HRC/WG.10/1/)

20- النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المعتمد من قبل مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية بتاريخ 17 جويلية 1998، وقعت عليه الجزائر في ديسمبر 1998، ولم تصادق عليه، وثيقة رقم: (A/CONF.183/9).

21- تصريح باريس الذي 1856 الذي يتضمن تنظيما دوليا بشأن المحاربين.

22- إعلان سان بترسبورغ 1868 الخاص بتحريم استخدام القذائف الصغيرة والأسلحة التي تزيد من آلام الأشخاص ولا تقتضيها الضرورة العسكرية.

23- مشروع مؤتمر بروكسل 1874 الذي وضع مجموعة شاملة من الأنظمة والقوانين المتعلقة بالحروب.

24- مؤتمر لاهاي للسلام الأول 1899 والثاني 1907 والتي انبثقت منهما مجموعة من الاتفاقيات المتفرقة.

25- الإتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن التي تم اعتمادها في 17 كانون الأول/ديسمبر 1979 من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب القرار رقم 34/146 ودخلت حيز التنفيذ عام 1983، إنظمت إليها الجزائر بالتحفظ في 23 أفريل 1996، بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-145، ج. ر. ج. ج عدد 26، الصادر في 23 أفريل 1996.

26- الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، اعتمدت من قبل لجنة الوزراء في 4 نوفمبر 1950، دخلت حيز النفاذ في 1965/02/16.

27- اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لعام 2006، متوفرة على الموقع الإلكتروني التالي:

http://www.un.org/disabilities/document/convention/convptprot-a.pdf

28- البروتوكول الملحق بالاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان المتعلق بإلغاء عقوبة الإعدام، اعتمدته منظمة الدول الأمريكية سنة 1990 ودخل حيز النفاذ سنة 1991.

29- الاتفاقية الدولية لمناهضة تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم التي تبنتها الأمم المتحدة في 4 كانون الأول/ديسمبر لسنة 1989، بناء على على قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 44/34 ودخلت حيز النفاذ في 20 تشرين الأول/أكتوبر 2001.

30- المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان، تم اعتماد نظام المحكمة بموجب القرار رقم 448 للجمعية العامة لمنظمة الدول الأمريكية في تشرين الأول/أكتوبر 1979.

31- إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد أقرتها الأمم المتحدة في 2003.

ج_ الإعلانات الدولية:

1- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المعتمد من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة، بموجب القرار رقم 3/7 ألف (د-3)، المؤرخ في 10 ديسمبر 1948، أعلنت الجزائر انضمامها إلى الإعلان بإدراجه في أول دستور لها في 10 سبتمبر 1963 ، ج ر ج ج عدد 64، صادر في 1963/09/10.

2- إعلان مانيلا بشأن تسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية، الصادر عن الجمعية العامة في دورتها السابعة والثلاثون بتاريخ 15 نوفمبر 1982، وثيقة رقم: (A/res/37/10)

www.un.org/arabic/documents/GARes/37/GARes37all.htm

3- إعلان مبادئ القانون الدولي في اكتشاف واعتقال وتسليم ومعاقبة الأشخاص المذنبين في جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، الصادر عن الجمعية العامة بتاريخ 24 أكتوبر 1970، وثيقة رقم: A/RES/2625(1970)

www.un.org/arabic/documents/instruments/docs-subj-ar.asp?subj=26

4- إعلان بشأن زيادة فعالية مبدأ الامتناع عن التهديد باستعمال القوة أو استعمالها في العلاقات الدولية، الصادر عن الجمعية العامة في دورتها الثانية والأربعون بتاريخ 18 ديسمبر 1987، وثيقة رقم: (A/RES/42/22)

www.un.org/arabic/documents/GARes/42/GARes42all1.htm

5- الإعلان العالمي الخاص باستئصال الجوع وسوء التغذية، اعتمده يوم 16 تشرين الثاني/نوفمبر 1974، مؤتمر الأغذية العالمي اقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة المنعقد بموجب لائحة الجمعية العامة رقم 3180(د-28)، المؤرخة في 17 كانون الأول/ ديسمبر 1973 ثم أقرته الجمعية العامة في اللائحة 3348(د-29) المؤرخة في 17 كانون الأول/ديسمبر 1974.

د- القرارات الدولية:

. لوائح الجمعية العامة للأمم المتحدة:

1_ اللائحة رقم: **2625**، الصادرة عن الجمعية العامة، المتعلقة بإعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة، الصادرة في 24 أكتوبر 1970، وثيقة رقم: A/RES/(2625)

2_ اللائحة رقم: **2381**، الصادر عن الجمعية العامة، بتاريخ 12 ديسمبر 1974 والخاصة بميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية.

3_ اللائحة رقم: **69/42**، الصادر عن الجمعية العامة، بتاريخ 7 ديسمبر 1987

4_ اللائحة رقم: **131/43**، الصادرة عن الجمعية العامة، المتعلقة بتقديم المساعدات الإنسانية إلى ضحايا الكوارث الطبيعية والطوارئ المماثلة، الصادرة في 08 ديسمبر 1988، وثيقة رقم: A/RES/43(1988)

5_ اللائحة رقم: **100/45**، الصادرة عن الجمعية العامة، المتعلقة بتقديم المساعدات الإنسانية لضحايا الكوارث الطبيعية والطوارئ المماثلة، الصادرة في 14 ديسمبر 1990، وثيقة رقم: A/RES/45(1990)

6_ اللائحة رقم: **182/46**، الصادرة عن الجمعية العامة، المتعلقة بتعزيز المساعدة الإنسانية الطارئة للأمم المتحدة، وثيقة رقم: A/RES(1991)

7_ اللائحة رقم: **182/46**، الصادرة عن الجمعية العامة، المتعلقة بتعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الطوارئ، الصادرة في 19 ديسمبر 1991، وثيقة رقم: A/RES/46/182 (1991)

8_ اللائحة رقم: **1/60**، الصادرة عن الجمعية العامة، تتضمن نتائج مؤتمر القمة العالمي لعام 2005، وثيقة رقم: A/RES/60/1

9_ اللائحة رقم: **139/63**، الصادرة عن الجمعية العامة، تتضمن تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الطوارئ، اتخذتها الجمعية العامة في 11 ديسمبر 2008، وثيقة رقم: A/RES/63/139(2009)

10_اللائحة رقم: **139/63**، الصادرة عن الجمعية العامة، بشأن تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الطوارئ، اتخذتها الجمعية العامة في 11 ديسمبر 2008، وثيقة رقم: A/RES/63/139(2009)

11_ اللائحة رقم: **139/73**، الصادرة عن الجمعية العامة، تتضمن تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الطوارئ، اتخذتها الجمعية العامة في 14 ديسمبر 2018، وثيقة رقم: A/RES/73/139(2018)

12_ اللائحة رقم: **139/73**، الصادرة عن الجمعية العامة، تتضمن تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الطوارئ، اتخذت الجمعية العامة في 14 ديسمبر 2018، وثيقة رقم: A/RES/73/139(2018)

13_ اللائحة رقم: **136/73**، الصادرة عن الجمعية العامة، متعلقة بالتعاون الدولي في تقديم المساعدة الإنسانية في ميدان الكوارث الطبيعية، من مرحلة الإغاثة إلى مرحلة التنمية، اتخذتها الجمعية العامة في 14 ديسمبر 2018، وثيقة رقم: A/RES/73/136(2019)

14_ اللائحة رقم: **137/73**، الصادرة عن الجمعية العامة، متعلقة بسلامة وأمن العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية وحماية موظفي الأمم المتحدة، اتخذتها الجمعية العامة في 14 ديسمبر 2018، وثيقة رقم: A/RES/73/137(2019)

15_ اللائحة رقم: **116/74**، الصادرة عن الجمعية العامة، بشأن تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية والمساعدة الغوثية التي تقدمها الأمم المتحدة في حلات الكوارث، بما في ذلك المساعدة الاقتصادية الخاصة: تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الطوارئ، لائحة اتخذتها الجمعية العامة في 16 ديسمبر 2019، وثيقة رقم: A/RES/74/116(2019)

16_ اللائحة رقم: **464/74**، الصادرة عن الجمعية العامة، تتضمن تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية والمساعدة الغوثية التي تقدمها الأمم المتحدة في حلات الكوارث، بما في ذلك المساعدة الاقتصادية الخاصة، تقرير الأمين العام للأمم المتحدة حول سلامة وأمن العاملين في تقديم المساعدات الإنسانية وحماية موظفي الأمم المتحدة، وثيقة رقم: A/74/464(2019)

17_ اللائحة رقم: **136/73**، الصادرة عن الجمعية العامة، تتعلق بالتعاون الدولي في تقديم المساعدة الإنسانية في ميدان الكوارث الطبيعية، من مرحلة الإغاثة إلى مرحلة التنمية، اتخذتها الجمعية العامة في 14 ديسمبر 2018، وثيقة رقم: A/RES/73/136(2019)

18_ اللائحة رقم: **137/73**، الصادرة عن الجمعية العامة، تتعلق بسلامة وأمن العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية وحماية موظفي الأمم المتحدة، اتخذتها الجمعية العامة في 14 ديسمبر 2018، وثيقة رقم: A/RES/73/137(2019)

19_ اللائحة رقم: **464/74**، الصادرة عن الجمعية العامة، تتضمن تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية والمساعدة الغوثية التي تقدمها الأمم المتحدة في حلات الكوارث، بما في ذلك المساعدة الاقتصادية الخاصة، تقرير الأمين العام للأمم المتحدة حول سلامة وأمن العاملين

في تقديم المساعدات الإنسانية وحماية موظفي الأمم المتحدة، وثيقة رقم: A/74/464(2019)

20_ اللائحة رقم: **116/74**، الصادرة عن الجمعية العامة، بشأن تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية والمساعدة الغوثية التي تقدمها الأمم المتحدة في حلات الكوارث، بما في ذلك المساعدة الاقتصادية الخاصة: تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الطوارئ، لائحة اتخذتها الجمعية العامة في 16 ديسمبر 2019، وثيقة رقم: A/RES/74/116(2019)

21_ اللائحة رقم: **274/74**، الصادرة عن الجمعية العامة، المتعلقة بالتعاون الدولي من أجل ضمان الحصول على الصعيد العالمي على الأدوية واللقاحات والمعدات الطبية اللازمة لمكافحة كوفيد -19-، اعتمدت من خلال إجراء عدم الإعتراض في 20 أفريل 2020، وثيقة رقم: A/RES/74/274 (2020)

22_ اللائحة رقم: **270/74**، الصادرة عن الجمعية العامة، المتعلقة بالتضامن العالمي لمكافحة مرض فيروس كورونا 2019، اعتمدت في 02 أفريل 2020، وثيقة رقم: A/RES/74/270(2020)

. قرارات مجلس الأمن :

1_ قرار مجلس الأمن رقم: **2675(د-25)**، المتعلق بالمبادئ الأساسية المتعلقة بحماية المدنيين في فترة النزاع المسلح، الصادر بتاريخ 9 ديسمبر 1970، في الدورة 25 للجمعية العامة للأمم المتحدة، وثيقة رقم: A/Res/2675/(XXV)

2- قرار مجلس الأمن رقم: **2676**، المتعلق باحترام حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة، الصادر بتاريخ 9 ديسمبر 1970، في الدورة 25 للجمعية العامة للأمم المتحدة، وثيقة رقم: A/Res/2676/(XXV)

3- قرار مجلس الأمن رقم: **1267**، المتعلق بالحالة في أفغانستان، الصادر في 15 أكتوبر 1999، وثيقة رقم: S/RES/1267 (1999)

4_ قرار مجلس الأمن رقم: **688**، بشأن الحالة في العراق، الصادر في 5 أفريل 1991، وثيقة رقم: RES/688(1991)

5_ قرارمجلس الأمن رقم: **733**، المتعلق بالحالة في الصومال، الصادر في 23 جانفي 1992، وثيقة رقم: RES/733(1992)

6_ قرار مجلس الأمن رقم: **1296**، الذي اتخذه في جلسته 4130 المعقودة في 19 أفريل 2000، الخاص بحماية المدنيين في مناطق النزاعات، وثيقة رقم: S/RES/1296

7_ قرار مجلس الأمن رقم: **1368**، المؤرخ في 2001/09/12، المتعلق بتهديدات السلم والأمن الدوليين التي تسببها أعمال إرهابية، وثيقة رقم:S/RES/1368

8_ قرار مجلس الأمن رقم: **1373**، المؤرخ في 2001/09/28، المتعلق بالتهديدات التي يتعرض السلم والأمن الدوليين نتيجة الأعمال الإرهابية، وثيقة رقم:S /RES/1373

9_ قرار مجلس الأمن رقم: **1502**، المتعلق بحماية موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها والعاملين في مجال المساعدة الإنسانية في مناطق الصراع، اتخذه مجلس الأمن في جلسته 4814 المعقودة في 26 أوت 2003، وثيقة رقم: S/RES/1502(2003)

10_ قرار مجلس الأمن رقم: **1540**، المتعلق بعدم إنتشار أسلحة الدمار الشامل، وثيقة رقم: S/RES/1540(2004)

11_ قرار مجلس الأمن رقم: **1973**، الصادر في 17 مارس 2011، المتعلق بالحالة في ليبيا، وثيقة رقم:A /RES/1970(2011)

12_ قرار مجلس الأمن رقم: **1540**، المتعلق بعدم إنتشار أسلحة الدمار الشامل، وثيقة رقم: S/RES/1540(2004)

13- قرار مجلس الأمن رقم: **1566**، المتعلق بالتهديدات التي يتعرض لها السلم والأمن الدوليان من جراء الأعمال الإرهابية، الصادر في أكتوبر 2004، وثيقة رقم: S/RES/1566(2004)

14_ قرار مجلس الأمن رقم: **1970**، الصادر في 26 فيفري 2011، المتعلق بالسلم والأمن في أفريقيا، وثيقة رقم:A/RES/1970(2011)

15_ قرار مجلس الأمن رقم: **2042**، الصادر في 14 أفريل 2012، بشأن الشرق الأوسط، وثيقة رقم: (2012)A/RES/2042

16- قرار مجلس الأمن رقم: **2043**، الصادر في 19 أفريل 2012، بشأن الشرق الأوسط، وثيقة رقم: (2012)A/RES/2043

17_ قرار مجلس الأمن رقم: **2175**، المتعلق بحماية المدنيين في النزاع المسلح، الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته 7256 في29 أوت 2014، وثيقة رقم:(2014)S/RES/2175

18_ قرار مجلس الأمن رقم: **2175**، المتعلق بحماية المدنيين في النزاع المسلح، الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته 7256 في29 أوت 2014، وثيقة رقم:(2014)S/RES/2175

19_ قرار مجلس الأمن رقم: **2139**، الصادر في 18 ديسمبر 2015، بشأن الوضع في سورية، وثيقة رقم: (2015)A/RES/2139

20_ قرار مجلس الأمن رقم: **2294**، الصادر في 29 جوان 2016، بشأن الوضع في سورية، وثيقة رقم: (2016)A/RES/2294

21_ قرار مجلس الأمن رقم: **2376**، المتعلق بالوضع في ليبيا، وثيقة رقم: S/RES/2376(2017)

22_ قرار مجلس الأمن رقم: **2532**، المؤرخ في 01 جويلية 2020، المتعلق بصون السلم والأمن الدوليين، وثيقة رقم: (2020)S/RES/2532

23_ قرار مجلس الأمن رقم: **2510**، المتعلق بالوضع في ليبيا، وثيقة رقم: S/RES/2510(2020)

24- قرار مجلس الأمن رقم: **2522**، المتعلق بالوضع في العراق، وثيقة رقم: S/RES/2522(2020)

25_ قرار مجلس الأمن رقم: **2669**، الذي اتخذه في جلسته 9231 المعقودة في 21 ديسمبر 2022، المتعلق بميانمار، وثيقة رقم: (2022)S/RES/2669

26_ قرار مجلس الأمن رقم: **2712**، المتعلق بالوضع في الشرق الأوسط، بما في ذلك القضية الفلسطينية، الصادر في 15 نوفمبر 2023، وثيقة رقم: (2023)S/RES/2712

3_ التقارير:

1- تقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بشأن تنفيذ قرار مجلس حقوق الإنسان (د-أ-1/9)، مجلس حقوق الإنسان، حالة حقوق الإنسان في فلسطين وغيرها من الأراضي العربية المحتلة، الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة، وبخاصة الانتهاكات الناشئن عن الهجمات الإسرائيلية، الدورة الثانية عشر، البند 7 من الأعمال.

2- تقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بشأن تنفيذ قرار مجلس حقوق الإنسان (د-أ-1/9)، مجلس حقوق الإنسان، الدورة الثانية عشر، البند 7 من الأعمال.

3-قرير اللجنة الدولية المعنية بالتدخل وسيادة الدول، المتعلق " بمسؤولية الحماية"، الجمعية العامة، الدورة 57، الأمم المتحدة، 14 أوت 2002، وثيقة الأمم المتحدة رقم: (**3**A/57/303)

4- تقرير المقررة الخاصة المعنية بحالة حقوق الإنسان في ميانمار، الجمعية العامة، الأمم المتحدة، حالة حقوق الأنسان في ميانمار، ، الدورة الثانية والسبعون، 8سبتمبر 2017، ص. 10، وثيقة رقم: (A/72/382).

5- تقرير المقررة الخاصة المعنية بحالة حقوق الإنسان في ميانمار، البند (د) القضايا الجنسانية وقضايا حقوق المرأة، مجلس حقوق الإنسان، الجمعية العامة، الأمم المتحدة، الدورة الحادية والثالاثون، 18 مارس 2016، وثيقة رقم: (A/HRC/31/71).

6- تقرير الأمين العام بخصوص حماية المدنيين في النزاعات المسلحة لعام 2009، وثيقة الأمم المتحدة رقم : (S/277/2009).

7- تقرير الأمين العام، نحن الشعوب: دور الأمم المتحدة في القرن الحادي والعشرين، الصادر بتاريخ 17 مارس 2000، وثيقة الأمم المتحدة رقم: (A/54/2000).

8_تقرير الأمين العام بخصوص حماية المدنيين في النزاعات المسلحة لعام 2009، وثيقة الأمم المتحدة رقم: (S/277/2009).

9_تقرير الفريق العامل المعني باستخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير مصيرها، وثيقة الأمم المتحدة رقم: (A/HRC/15/25)

10–تقرير الأمين العام حول تنفيذ المسؤولية عن الحماية، وثيقة الأمم المتحدة رقم: (A/63/677).

11– تقرير مجلس حقوق الإنسان إلى الجمعية العامة عن دورته الثانية، وثيقة الأمم المتحدة (E/CN .4/2006/11).

4_ تقارير لجنة القانون الدولي:

(ل.ق.د)، الدورة الخامسة والستون، 7ماي–8جوان، و8 جويلية–9 أوت 2013، ص. 95 من وثيقة الأمم المتحدة رقم: (A/68/10).

5_ الوثائق:

1– وثيقة مونترو بشأن الالتزامات القانونية الدولية والممارسات السلمية للدول ذات الصلة بعمليات الشركات العسكرية والأمنية الخاصة أثناء النزاع المسلح، رسالة مؤرخة في 6 تشرين الأول / أكتوبر 2008 موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لسويسرا لدى الأمم المتحدة في الدورة الثالثة والستون للجمعية العامة، وثيقة رقم: A/63/467–S/2008/636

2–وثيقة الأمم المتحدة المتحدة الصادرة في 10 أكتوبر 2012 وثيقة رقم: A/HRC/RES/21/8

5– المؤتمرات والملتقيات:

1– أسامة دمج، الأسلحة المحرمة في القانون الدولي الإنساني، المؤتمرات العلمية لجامعة بيروت العربية، المؤتمر العلمي السنوي لكلية الحقوق حول القانون الدولي الإنساني، آفاق وتحديات، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2005.

2– ارنستو جيفارا، فاهض منير الريس، حرب العصابات، مطبوعات الاتحاد العام لطلبة فلسطين، الإتحاد الاشتراكي العربي " دار ومطابع الشعب "، متوفر على الموقع الإلكتروني التالي:

https://www.noor-book.com

3- **قاسيمي يوسف**، التحديات الراهنة للمنظمات الدولية الإنسانية، الماتقى الوطني حول: آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني بين النص والممارسة، أيام 13 و14 نوفمبر 2012، كلية الحقوق، جامعة بجاية، ص ص. (1-19).

6- وثائق مختلفة

1- مشروع اتفاقية مسؤولية المنظمات الدولية الذي وضعته لجنة القانون الدولي واعتمدته الجمعية العامة في 27 فيفري 2012 بالقرار A/RES/60/100

2- الائحة المتعلقة بقوانين الحرب البرية لاهاي 1907، موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، النصوص الرسمية للاتفاقيات والدول المصادقة والموقعة.

3- الهامش رقم (3) من المذكرة التفسيرية لأركان جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب، الهيكل المقابل لأحكام المواد 6، 7، 8 من نظام روما الأساسي، الوثائق الرسمية لحمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الدورة الأولى، نيويورك من 03 إلى 10 سبتمبر 2002.

4- مأساة مسلمي الروهينغا في ميانمار، المركز الاستشاري للدراسات والتوثيق، سلسلة البحث الراجع، العدد السادس والعشرون، 2017.

5- المبادئ الأساسية للقانون الدولي الإنساني، سلسلة القانون الدولي الإنساني رقم (2)، 2008.

6- القمة العالمية لمجتمع المعلوملت، مشاركة القطاع الخاص والمجتمع المدني وغيرهما من أصحاب المصلحة، جنيف 2003، ص. 2. الوثيقة رقم: wsis/pc-1/doc/3-A

7- المركز الاستشاري للدراسات والتوثيق، مأساة مسلمي الروهينغا في ميانمار، الطبعة الأولى، العدد 26، كانون الأول 2017.

8- **يوسف خازم**، جريدة الحياة، العدد 14755، لندن، 2003.

9_ كراينبوهل بيير، نهج اللجنة الدولية إزاء التحديات الأمنية المعاصرة: مستقبل العمل الإنساني المستقل والمحايد، خطاب موجه في محفل إنساني حول "التحديات التي يوتجهها الأمن الإنساني"، جنيف، 2004، متوفر على الموقع الإلكتروني التالي:

https://international-review.icrc.org/sites/default/files/icrc-approch-pkrahenbuhl.pdf

10_ مسودة إرشادات تسهيل وتنظيم المساعدات الدولية للإغاثة والإنتعاش الأولى على الصعيد المحلي في حالات الكوارث المعتمدة في المؤتمر الثالاثون للصليب الأحمر والهلال الأحمر، جنيف 2007.

11_ المبادئ التوجيهية المتعلقة باستخدام الأصول العسكرية وأصول الحماية المدنية للإغاثة في حالات الكوارث "مبادئ أوسلو التوجيهية" اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات، الأمم المتحدة، نوفمبر 2006.

12_ شرح مسودة الإرشادات المتعلقة بتسهيل وتنظيم المساعدات الدولية للإغاثة والإنتعاش الأولي على الصعيد المحلي في حالات الكوارث، الإتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر، نسخة صادرة في 26 أكتوبر 2007.

13_ مأساة مسلمي الروهينغا في ميانمار، المركز الاستشاري للدراسات والتوثيق، سلسلة البحث الراجع، العدد السادس والعشرون، 2017 .

14_ إرشادات أوسلو بشأن استعمال الموجودات العسكرية والمدنية للإغاثة في حالات الكوارث، المستوفاة في 2006.

7- مواقع الأنترنيت:

1_ أخبار الأمم المتحدة، دعوة لتضافر الجهود لدحر "الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين من جراء الأعمال الإرهابية"، 09 شباط/فبراير 2022.

متوفر على الموقع التالي:

https://news.un.org/ar/story/2022/

2- اللجنة الدولية للصليب الأحمر، المبادئ الأساسية للصليب الأحمر والهلال الأحمر، القاهرة، 2014.

3- الأمم المتحدة تحقق في فضيحة "الإغاثة مقابل الجنس"، متوفر على الموقع الإلكتروني التالي:

http://freemuslim.org

4- مكتب الأمم المتحدة، في يوم العمل الإنساني، عام آخر من الالتزام بالمساعدة رغم المخاطر المتزايدة، 18 أوت 2023، متوفر على الموقع الإلكتروني التالي:

https://www.ungeneva.org/ar/news-me

5- القانون الدولي الإنساني وتحديات النزاعات المعاصرة، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2013.

https://www.icrc.org

6- الممثل الدائم لسويسرا لدى الأمم المتحدة، رسالة مؤرخة في 13 جانفي 2013 موجهة إلى الأمين العام، متوفر على الموقع التالي:

https://www.icoca.ch/sites/all/themse/icoca/assets/iroc arabic03.

7- قاعدة بيانات القانون الدولي الإنساني، القانون الدولي الإنساني العرفي، متوفر على المقع التالي:

https://ihl-databases.icrc.org/customary-ihl/ara/docindex/v1_rul_rule14

8- هيومن رايتس ووتش " تنتقد خطة ميانمار وبنغلاديش لإعادة الروهينغا، 2023، متوفر على الموقع الإلكتروني التالي:

https://www.alaraby.com/amp/s

تم الإطلاع عليه في: 2023/08/04

على الساعة: 13h02

9- جيش ميانمار ...عقود من السيطرة والانتهاكات، متوفر على الموقع الإلكتروني التالي:

https://www.aljazeera.net/encyclopedia/military/2017/9/13

10- بورما أحداث 2016، هيومن رايس ووتش، تم الإطلاع عليه في 14 فيفري 2022، على الساعة 00h20، متوفر على الموقع الالكتروني التالي:

https://www.hrw.org/ar/world-report/2017/country-chapters/298676

11- هيومن رايتس ووتش تتهم سلطات ميانمار بتعذيب السجناء السياسيين، 2022، متوفر على الموقع الإلكتروني التالي:

https://www.alquds.co.uk

تم الإطلاع عليه في: 2023/08/04

على الساعة: 12h02

12- **يانجون رويترز**، " رايتس ووتش " تتهم ميانمار بارتكاب جرائم ضد الإنسانية، مقال متوفر على الموقع الإلكتروني التالي:

https://arabi21.com/amp/s

تم الإطلاع عليه في: 2023/08/04

على الساعة: 11h39

13- هيومن رايتس تتهم جيش ميانمار بجرائم اغتصاب واسعة ضد الروهينغا، 2017، متوفر على الموقع الإلكتروني التالي:

https://www.dw.com/amp/s/amp.d

تم الإطلاع عليه في: 2023/08/04

على الساعة: 10h49

14- عيدي أمين بين الاستبداد وغرائب السلوك متوفر على الموقع التالي:

htt://www.aljazeera.net/news/international/2003/8/16

15- العفو الدولية تدعو لإحالة قائد جيش ميانمار للجنائية الدولية، 2018، متوفر على الموقع الإلكتروني التالي:

https://www.dw.com

تم الإطلاع عليه في: 2023/08/03

على الساعة: 20h14

16- عقب إصدار مجلس الأمن أول قرار بشأن ميانمار، خبير أممي يؤكد على أهمية اتخاذ إجراءات للحيلولة دون حدوث مجازر، الأمم المتحدة، أخبار الأمم المتحدة، منظور عالمي قصص إنسانية، متوفر على الموقع التالي:

https://news.un.org/ar/story/2022/

17- العفو الدولية تدين الاستخدام الدنيئ والوحشي للألغام من قبل جيش ميانمار، متوفر على الموقع الإلكتروني التالي:

https://www.amnesty.org/ar/latest/pres

تم الإطلاع عليه في: 2023/08/03

على الساعة: 18h50

18- ميانمار: الجيش يرتكب جرائم حرب في آخر عملياته في ولاية أراكان، منظمة العفو الدولية، متوفر على الموقع الإلكتروني التالي:

Https://www.amensty.org

تم الإطلاع عليه في: 2023/08/03

19- أطباء بلا حدود، الروهينغا: وطن ضائع، التقرير الدولي عن أنشطة أطبا بلا حدود لعام 2018، متوفر على الموقع الإلكتروني التالي:

https://www.msf.org/ar/

تم الإطلاع عليه في: 2023/08/03

على الساعة: 12h44

20- الأزمة الإنسانية في ميانمار، سبب العنف في ولاية راخين تفاقم الأزمة الإنسانية في ميانمار، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، متوفر على الموقع الإلكتروني التالي:

https://www.icrc.org/ar/where-we/work/

تم الإطلاع عليه في: 2023/08/03

على الساعة: 11h02

21- منظمات إنسانية تناشد حكومة ميانمار السماح لها بإدخال المساعدات الضرورية، قضايا دولية، 2017، متوفر على الموقع الإلكتروني التالي:

https://aljamaa.net/posts/

تم الإطلاع عليه في: 2023/08/02

على الساعة: 00h10

22- بورما ترفض تحقيق المحكمة الجنائية الدولية حول جرائم ضد الإنسانية بحق الروهينغا، 2019، متوفر على الموقع الالكتروني التالي:

https://www.france24.com

تم الإطلاع عليه في: 2023/08/03

على الساعة: 10h34

23- "الجنائية الدولية" تجيز التحقيق بالجرائم بحق أقلية الروهينغا ، متوفر على الموقع الإلكتروني التالي:

https://www.alhurra.com

تم الإطلاع عليه في: 2023/08/03

على الساعة: 10h19

24- ميانمار: قرار المحكمة الجنائية الدولية يفتح طريقا واضحا لنحقيق العدالة للروهينغا، متوفر على الموقع التالي:

https://www.amnesty.org/ar/latest/new

تم الإطلاع عليه في: 2023/08/01

على الساعة: 20h25

25- ميانمار: السعي إلى تحقيق العدالة الدولية للروهينغا، تشديد القمع على حرية التعبير، 2020، متوفر على الموقع الإلكتروني التالي:

https://www.hrw.org/ar/news/2020/01/14

تم الإطلاع عليه في: 2023/08/02

على الساعة: 11h24

26- ميانملر: قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة بمثابة خطوة صغيرة ولكنها مهمة في معالجة أزمة حقوق الإنسان، متوفر على الموقع التالي:

https://www.amnesty.org/ar/latest/new

تم الإطلاع عليه في: 2023/08/01

على الساعة: 11h15

27- عقب إصدار مجلس الأمن أول قرار بشأن ميانمار، خبير أممي يؤكد على أهمية اتخاذ إجراءات للحيلولة دون حدوث مجازر، الأمم المتحدة، أخبار الأمم المتحدة، منظور عالمي قصص إنسانية، متوفر على الموقع التالي:

https://news.un.org/ar/story/2022/

تم الإطلاع عليه في : 2023/08/01

على الساعة: 10h28

28- إلى متى سيغيب مجلس الأمن الدولي عن الأوضاع في بورما؟

مقال متوفر على الموقع الالكتروني التالي:

https://www.hrw.org2017/11/02

تم الإطلاع عليه في: 2020/02/12

على الساعة: 16h20

29- منظمة العفو الدولية: الجيش البورمي ارتكب "جرائم حرب " جديدة في راخين، تم الاطلاع عليه في 20 مارس 2022، على الساعة 15h00

متوفر على الموقع الالكتروني التالي:

https://www.france24.com

30- الإعلان عن مليون دولار إضافية لمساعدة لاجئي الروهينغا في بنغلاديش، أخبار الأمم المتحدة منظور عالمي قصص إنسانية، متوفر على الموقع التالي:

News.un.org /ar/story/2017/10/ 283412

31- بورما أحداث عام 2014، التقرير العالمي 2015، منظمة هيومن رايتس ووتش، متوفر على الموقع الإلكتروني التالي:

https://www.hrw.org/ar/world-report/2015/country-chapters/268128

32- تاريخ الحرب الأهلية في إسبانيا متوفر على الموقع الالكتروني التالي:

Elibrary.mediu.edu.my/books/2014/MEDIU01534

33- لمزيد من التفصيل حول **مدونة فرانسيس ليبر** الشهيرة، يمكن الإطلاع عليها على الموقع التالي:

https://archive.org.stream.the+lieber

34- مكتب الأمم المتحدة، في يوم العمل الإنساني، عام آخر من الالتزام بالمساعدة رغم المخاطر المتزايدة، 18 أوت 2023، متوفر على الموقع الإلكتروني التالي:

https://www.ungeneva.org/ar/news-me

تم الإطلاع عليه في: 2023/09/17

على الساعة: 11h20

35- معاناة النساء في الحروب، 17 جويلية 2023.

https://alhurra.com/episode/2023/07/17/1126386

36- حماية النساء بموجب القانون الدولي الإنساني، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2010/04/15

https://www.icrc.org/ar/doc/war-and-law/protected-persons/women/overview-women-protected.htm

37- الأمم المنتحدة، أخبار الأمم المتحدة، منظور الأمم المتحدة، اليونيسف تدين أعمال العنف ضد الأطفال في أعقاب تقارير عن تعرض طفلة في العراق للعنف الجنسي، 28 ديسمبر 2021.

https://news.un.org/ar/tags/alnf-

38- أطباء بلا حدود، اللاجؤون والنازحون، متوفر على الموقع الإلكتروني التالي:

https://www/msf-me.org/ar/media-cent

39- النظام الأساسي للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر، إعتمده المؤتمر الدولي الخامس والعشرون للصليب الأحمر في في جنيف عام 1986، وعدل عامي 1995 و2006.

متوفر على الموقع الإلكتروني التالي:

https://www.icrc.org/ara/assets/files/other/mvt-statutes-arabic.pdf

40- اللجنة الدولية للصليب الأحمر، المبادئ الأساسية للصليب الأحمر والهلال الأحمر، القاهرة، 2014.

www.iccr.or

41- الأمم المتحدة تحقق في فضيحة "الإغاثة مقابل الجنس"، متوفر على الموقع الإلكتروني التالي:

http://freemuslim.org

تم الإطلاع عليه في: 2023/09/18

على الساعة: 21h38

http://www.Intl-crisis-group.org/progects/progect.cfm

42- التحقق من مشروعية الأسلحة الجديدة، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الحرب السيبرانية والقانون الدولي الإنساني، 15 فبراير 2021.

https://www.icrc.org/ar/war-and-law/weapons

43- **سامنثا باور، لويز أربور، غاريث إيفانز**، ليبيا وسوريا مبدأ مسؤولية الحماية وازدواجية المعايير، 2014، ص. 01

متوفر على الموقع الالكاروني التالي:

http://www.alarab.co.uk/pdf/2014/01/07-01/p06.pdf

44- الدائرة التمهيدية الأولى تصدر ثلاثة أوامر بالقبض بحق معمر القذافي، سيف الإسلام القذافي وعبد الله السنوسي، متوفر على الموقع الالكتروني التالي:

https://asp.icc-cpi.int/press/media-covrages/2011/ar-statement-of-the-president-wenaweser-on-ar

45- تقرير بعثة المجتمع المدني لتقصي الحقائق في ليبيا، جانفي 2012

46- **جاستين موريس**، ليبيا سوريا مبدأ مسؤولية الحماية وازدواجية المعايير، دراسات وأبحاث العرب، العدد 431، جانفي 2014، ص. 2.

متوفر على الموقع الالكتروني التالي:

http://www.alarab.co.uk.last.visit.09/07/2014

47- **جان فليب لافواييه**، اللاجؤون والأشخاص المهجرون: القانون الدولي الإنساني ودور اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 1995.

https://www.icrc.org/ar/doc/resources/documents/misc/5zxhvp.htm#:~:text

48- القانون الدولي الإنساني وتحديات النزاعات المعاصرة، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، متوفر على الموقع التالي:

https://www/icrc/ar/war-and-la

49- تقرير: الطائرات دون طيار التقنية والأثر العسكري والاستراتيجي، 2019، متوفر على الموقع الإلكتروني التالي:

https://studies.aljazeera.net/sites/default/files/articles/reports-ar/documents/b2af23cf5d894ed7a9ce3e2d1556b382_100.pdf

50- تقرير: السوريون يتصدرون أعداد اللاجئين حول العالم، 19 جويلية 2023، متوفر على الموقع الإلكتروني:

https://baladi-news.com/ar/articles/94558

51- دور المنظمات الدولية غير الحكومية في حماية حقوق الإنسان، 2022، متوفر على الموقع الالكتروني التالي:

https://www.mominoun.com/articles/8089

52- الإعلان عن مليون دولار إضافية لمساعدة لاجئي الروهينغا في بنغلاديش، أخبار الأمم المتحدة منظور عالمي قصص إنسانية، متوفر على الموقع التالي:

News.un.org /ar/story/2017/10/ 283412

53- ميانمار: السعي إلى تحقيق العدالة الدولية للروهينغا، تشديد القمع على حرية التعبير، 2020، متوفر على الموقع الإلكتروني التالي:

https://www.hrw.org/ar/news/2020/01/14

54- "الجنائية الدولية" تجيز التحقيق بالجرائم بحق أقلية الروهينغا ، متوفر على الموقع الإلكتروني التالي:

https://www.alhurra.com

55- بورما ترفض تحقيق المحكمة الجنائية الدولية حول جرائم ضد الإنسانية بحق الروهينغا، 2019، متوفر على الموقع الالكتروني التالي:

https://www.france24.com

56- الأزمة الإنسانية في ميانمار، سبب العنف في ولاية راخين تفاقم الأزمة الإنسانية في ميانمار، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، متوفر على الموقع الإلكتروني التالي:

https://www.icrc.org/ar/where-we/work/

57- اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القانون الدولي الإنساني، إجابات عن أسئلتك، 2014، ص.7.

متوفر على الموقع الإلكتروني التالي

https://www.icrc.org/ar/doc/assets/files/other/icrc_004_0703.pdf

58- "علم الأمم المتحدة لا يحمي"...أضرار مادية وضحايا بين صفوف المنظمات الإنسانية في غزة، 11 نوفمبر 2023، متوفر على الموقع الإلكتروني التالي:
https://www.google.com/amp/s/ashr

59- أخبار الأمم المتحدة، غزة وإسرائيل: مجلس الأمن يعتمد قرارا يدعوا إلى هدن إنسانية وإطلاق سراح الرهائن، 15 نوفمبر 2023، متوفر على الموقع الإلكتروني التالي:
https://news.un.org/ar/story/2023/11/1126082

60- أخبار الأمم المتحدة، قافلة مساعدات أممية تتعرض لإطلاق النار في غزة، والشمال يصارع من أجل البقاء، متوفر على الموقع الإلكتروني التالي:
https://news.un.org/ar/story/2023/11/1125817

ثانيا: باللغة الفرنسية

1- **OUVRAGES** :

-1 Abdelwahab BIAD, Droit International Humanitaire, 2e édition, Ed Ellipses, Paris, 2006.

2- Catherine BOURGUES HABIF, « Le terrorisme internationale », in droit internationale pénal, (sous la direction de Hervé ASCENSIO, Emmanuel DECAUX, Alain PELLET), Ed A.PEDONE, Paris, 2000.

3- Christophe REVEILLARD, « Géostratégie des ONG », Géopolitique, N°16, Mai 2007.

4- Cohen-JONATHAN, protéger les droits humains, outils et Mécanismes juridique internationaux, Amnesty international, Ed Juris classeur, Paris, 2003.

5- EMMANUEL Goffi, de la théorie du droit à la réalité du terrain, Les conflits et le droit, Ed choiseul, Paris, 2011.

6- **E.DECAUX**, Droit international public, Ed Dalloz, Paris, 1999.

7- Gérard AIVO, Le statut du combattant dans les conflits armés non internationaux : étude critique de droit international humanitaire, Ed Bruylant, Bruxeelles, 2003.

8_ Jean D'ASPREMONT, Jérôme de HEMPTINNE, Droit international humanitaire, Edition A.Pedone, Paris, 2012.

9- Jean-Jacques ROUSSEA, du contrat social au principes de droit politique, l'imprimerie d'amable le roy, Lyon, 1972.

10- Johanna SINEANT et **Pascal DAUVIN**, O.N.G et hummanitaire, Ed l'hamattan, Paris, 2004.

11_ Judy A.BENJAMIN, pouvoir et sexo-spècificitè dans les crises complexes, secoures humanitaire, Ed Nil, Paris, 2006.

12- Marcel SINCONDO, Droit international public, Ed Ellipses, paris, 1999.

13 - Marcel MERLE, sociologie des relations internationales, Paris, Ed Dalloz, 1982.

14- Madjid BENHIKH, Droit International Public, Casbah Ed, Algerie, 2016.

15- Mario BETTATI, L'avenir des organisations internationales, Paris, Economica, 1984.

16- _____, Droit Humanitairen, Ed du seuil, Paris, 2000.

17- _____, un droit d'ingerence ?, Revue général de droit international public, Ed pedone, Paris, 1991.

18- M.MERLE, Sociologie des relations internationales, Paris, Dalloz, 1983.

19- Marie TORNQIST, CHESNIER, « Les Organisations Non Gouvernementales », Les relations internationales, la documentation française, Paris, 2006.

20- Manava Dharma Castra – Lois de Manou, traduites du sanskrit par **G.Strehly**. htt://remacle.org/bloodwolf/philosophes/manou/table.

21- Patrik RAMBAUD, « Les Organisations Internationales », Encyclopédie Universalis, France, Cdrom, 1997.

22 - Philppe le PRESTRE, Ecopolitique internationale, Canada, Editions universitaires, 1997.

23 - Pétillon Muyambi DHENA, Droit d'ingérence humanitaire et normes international impératives, (Essai sur crimes de guerre, crimes contre l'humanité et crimes de génocide), Ed L'Harmattan, Paris, 2012.

24- Philippe RYFMAN, les ONG, Ed la Découverte, Paris, 2004.

25- _____, La question humanitaire, histoire, problématiques, acteurs et enjeu de l'aide humanitaire internationale, Ed Ellipses, Paris, 1999.

26 - Pétillon Muyambi DHena, Droit d'ingérence humanitaire et normes internationales impératives, Essai sur les crimes de guerre, crimes contre l'humanité et crime de génocide, préface de Mwayila Tshiyembe, L'Harmattan, Paris, 2012.

27- Roy GUTMAN et David RIEFF, Crime de guerre « ce que nous devons savoir », Ed Autrement, Paris, 2002.

28- R.CHARVIN, PFG, relations internationales, Paris, Montchrestien, 1981.

29- Roland DUMAS, « La France et le droit d'ingérence humanitaire, IRIS, N° 3, 1991.

30- Timothy CROSS, « interaction entre militaire et ONG », in les secours humanitaire, Nil Ed, Paris, 2006.

31- Tedr R.GURR et **Barbara HARFF**, systèmes d'alerte précoce : de la surveillance à l'estimation du risque puis au actes, Ed Nil, Paris, 2006.

32- Torrel MAURICE, la neutalité en question R.G.I.P, Tome x.c.v 1, Ed A. pedone, Paris, 1992.

33- Y.BEIGBEDER, Le role international des Organisations Non Gouvernementales, Bruxelles, Bruylant, 1999.

34- Yann kerbrat, la référence au chapitre VII de la charte des Nations Unies dans les résolutions à caractère humanitaire du conseil de sécurité, LGDJ, France, 1995.

35_ Sylvie GUILLAUME, Jean GARRIGUES, centre et centrisme en Europe aux XIX° et XX° siècles, Regards croisés, collection « cité européenne N°37 », Bruxelles, 2006.

2- THESES :

1- Bakary AFISSOU, la mise en œuvre du droit international humanitaire par Etats Musulmans : contribution a l'étude de la compatibilité entre DIH et droit Musulman, thèse pour l'obtention du doctorat en droit international public, université de Nice Sophia Antipolis, 2014.

2- Jabeur FATHALLY, les principes du droit international Musulman et protection des populations civiles en cas de conflits armés : de la binarité guerrière au droit de Genève Histoire d'une convergence, thèse de doctorat, Faculté de droit, université d'Ottawa, Canada, 2012.

3- Georges PROVOST, « Dans l'Europe des guerres de religion (16^{e} – 17^{e} siècles), le christianisme fut-il aussi chemin de paix ? », journée organisée par CCFD terre solidaire, sur les religions, causes de guerre ou chemins de paix ?, le 7 février 2015 à Renns, sur le campus de l'université Rennes 2- Villejean.

4 -Julien ETAIS, Les Nation Unies et le droit de légitime défense, these de doctorat, faculté de droit, Université d'Angers, 2007.

3_ ARTICLES ET COMMUNIATIONS :

1- Anne Chemin-ROBERTY, ONG environnementales, institut français de l'éducation, 2000, pp. (1-9).

http://acces.ens-lyon.fr/acce/thematiques/eedd/simulation-des-conferences-des-parties-sur-le-cha

2- **Benno TESCHKE**, « La théorisation du système étatique westphalien : les relations internationales de l'absolutisme au capitalisme », *Cahiers de recherche sociologique*, N° 52, 2012, pp. (14-50).

3- **Brune POMMIER**, « Le recours à la force pour protéger les civils et l'action humanitaire : le cas Libyen et au-delà », *(R. I. C. R),*Vol 93, pp. (171-193).

3- **Bosko JAKOVLJEVIE**, « Le droit à l'assistance humanitaire-Aspects Juridiques », pp. (490- 506).
https://international-review.icrc.org/sites/default/files/S003533610009362Xa.pdf

5_ **Christel COURNIL** : « L'émergence d'un droit pour les personnes déplacées internes », *Revue québéecoise de droit international*, 2002, pp. (1-26).

6- **Eric DAVID**, « L'Opération unified protector en Libye au regard du droit inernational humanitaire », *Revue Française de théorie de philosophie et de culture juridiques*, (Après la Libye, Avant la Syrie ? L'ingérence le problème), 2013, pp. (49-58).

7- **Evelinjne JOSSE**, « Les conséquences des violence sexueilles sur la santé mentale des femmes victimes dans les contestes de conflit armé », *Revue internationale de la Croix-Rouge*, Mars 2010, pp. (1-17).

https://www.icrc.org/fr/doc/assets/files/other/irrc-877-josse-fre.pdf

8- **Fraçois RIGAUX**, « de la doctrine de la guerre juste à la prohibition du recours à la fore », *bulletins de l'Académie Royale de Begique*, 2003, pp. (35-90).

9- **Gerald R.MARTONE**, « Stratégies de protection dans les interventions humnitaires, Le Secours Humanitaire », Nil Editions, 2005, pp. (133-141).

10- **Grégory BOUTHERIN**, « Les systemes de Drones au cœur des conflits modernes (de la Necessite d'une clarification », 2015, pp. (1-11).
https://www.afri-ct.org/wp-content/uploads/2015/03/48-_Article_Boutherin.pdf

11_ **Gloria GAGGIOLI**, » les violences secuelles dans les conflits armés : une violation du droit international humanitaire et du droit international des droits de l'homme », *(R. I. C. R),* vol 96, 2014, pp. (85-224).

12_ **Hans- Peter GASSER**, « Interdiction des actes de terrorisme dans le droit international humanitaire », pp. (207-221).
Article disponible sur ce cite :
https://international-review.icrc.org/sites/default/files/S0035336100086421a.pdf

13_ Jean Philippe LAVOYER, « Refugiés et personnes déplacées : droit international humanitaire et role du CICR », *revue international de la Croix Rouge*, n° 812, 1995, pp. (183-202).

14_ Jann K. KLEFFNER, » l'applicabilité du droit international humanitaire aux groupes armés organisés »,*(R. I. C. R),* vol 93, N° 2, 2011, pp. (141 -161).

15_ Karim KHELFANE, » La souveraineté numérique : Concept, enjeux et défis, Strategia », *revue des études de défense et de prospective*, N° 17 premier semestre 2022, pp. (23-45).

16-Knut DORMANN et Jose SERRALVO, « L'article 1 commun aux Conventions de Genève et L'obligation de prévenir les violations du droit international humanitaire », *(R .I.C.R)*, vol 96, 2014, pp. (25-56).

17- Djamchid MOMTAZ, « le droit international applicable aux conflits armés non internationaux », *(R.C.A.D.I),* vol 292, 2001, pp. (1-145).

18- Mario BETTATI, « Du devoir Dingérence à la Responsabilité de Protéger », *Revue Française de théorie de philosophie et de culture juridiques*, (Après la Libye, Avant la Syrie ? L'ingérence le problème), 2013 pp. (03-08).

19- _____, « l'usage de la force par l'ONU », *Revue Pouvoirs*, (N°109), Ed Le Seuil, 2004, pp. (111-123).

article en ligne, disponible sur le cite :

http://www.revue-pouvoirs.fr/IMG/pdf/109Pouvoirs_p111-124_Usage_force_ONU.pdf

20- Olivier CORTEN, » Droit d'intervention Versus souveraineté, Actualité et antécédents d'une tension protéiforme », *Revue Française de théorie de philosophie et de culture juridiques*, (Après la Libye, Avant la Syrie ? L'ingérence le problème), 2013 pp. (33-48).

21- Paul WEIS , « la protection internationale des Réfugiés », *Revue Internationale de la Croix-Rouge*, N° 429, 1954, pp. (737-756).

https://international-review.icrc.org/sites/default/files/S1026881200124547a.pdf

22_ Renaud EGRETEAU, « Le coup d'Etat du 2 Mars 1962 en Birmanie, Perceptions et réactions de la diplomatie Française », *Cairn info-revue relations internationales*, N°164, 2015, p p. (111-136).

23- Robert KOLB, « La bonne foi en droit international public », *Revue Belge de droit international*, Ed Bruylant, Bruxelles, 1998, pp. (661-732).

24_ Sylvain VITE, « Typologie des conflit armés en droit international humanitaire : concepts juridiques et réalités, débat humanitaire : droit, politiques, action », *Revue international de la Croix Rouge*, N°873, volume 91, 2009, pp. (1-21).

https://www.icrc.org/fr/doc/assets/files/other/irrc-873-vite-fre.pdf

25_ _____, « Les procédures internationaes d'établissement des faits dans la mise œuvre du droit international humanitaire », *collection de droit international*, Ed de l'Université de Bruxelles, 1999, pp. (951-954).

26- Sandra SZUREK, « La responsabilité de protéger : du prospectif au prescriptif…et retour La situation de la Libye devant le Conseil de sécurité », *Revue Française de théorie de philosophie et de culture juridiques*, (Après la Libye, Avant la Syrie ? L'ingérence le problème), 2013 pp. (59-96)**.**

4_ Traites :

1- La Convention de Genève du 22 Aout 1864 pour l'amélioration du sort des militaires blessés dans les armées en compagne, In

https://ihl-databases.icrc.org/fr/ihl-treaties/gc-1864?activeTab=historical

2- La Convention (III) relative à l'ouverture de hostilités, la Haye, 18 octobre 1907, In https://ihl-databases.icrc.org/dih-traites/INTRO/190?OpenDocument

3- La Convention Européenne sur la reconnaissance de la personnalité juridique des Organisations internationales Non Gouvernementales, Strasbourg, 24 /05/86.

4- Convention de Tampere sur la mise à disposition de ressources de télécommunication pour l'atténuation des catastrophes et pour les opérations de secours en cas de catastrophe Conclue à Tampere (Finlande), 18 Juin 1998.

5- Protocol portant statut de la Cour Africaine de Justice et des droit de l'Homme adopté par la onzième session ordinaire de la conférence, tenue à Charm El-Sheihk, Egypte le 1er Juillet, 2008.

6- Le Code Lieber, Instructions de 1863 pour les armées en compagne des Etats Unis d'Amérique, In
https://ihl-databases.icrc.org/assets/treaties/110-DIH-L-Code-FR.pdf

5_ Colloques :

1- Mohammed BEDJAOUI, le droit à l'assistance humanitaire : Actes du colloque internationale organisé par l'Unesco, Paris, 23-27 Janvier 1995

2- Claudio ZANGHI, fondement éthiques et moraux du droit à l'assistance humanitaire, le droit à l'assistance humanitaire : Actes du colloque internationale organisé par l'Unesco, Paris, 23-27 Janvier 1995, pp. (3-10).

3- **Hector Gros ESPIELL,** Les fondements juridique du droit a l'assistance humanitaire : Actes du colloque internationale organisé par l'Unesco, Paris, 23-27 Janvier 1995, pp. (11-21)

4_ **Céline GRAVIERE, Laetitia MILLOT**, La doctrine internationale et la notion d'ingérence gumanitaire, Séminaire de droit International Humanitaire, Université de Parit X-Nanterre, 1999-2000, pp. (133-146).

6_ Article de presse :

1- **Yves DEZALAY** et **Briant GORTH**, « L'Amérique dans les tetes, L'impérialisme de la vertu », le monde diplomatique, 2000, pp. (8-9).
2- **Rland-Pièrre PARINGAUX**, « Un pacte Global », Le monde diplomatique, Décembre, 2000, pp. (1-5).

6 - JURISPRUDENCE :

1- **(C.I.J),** Affaires des Activités militaires et paramilitaires au Nicaragua et contre celui-ci, (Nicaragua c. Etats-Unis), Arrêt 27 Juillet 1986

http://www.icj-cij.org/files/case-relaed/70/070-19860627-JUD-01-00-FR.pdf

2- **(C.I.J),** Affaire Barcelona Traction Light and power company limited (Belgique c/Espagne), deuxième phase, arrêt du 5 Février 1970
https://www.icj-cij.org/sites/default/files/case-related/41/11436.pdf

3- **(C.I.J),** Affaire du Détroit de Corfou, Royaume-Uni c/Albanie, fond arrêt du 09 Avril 1949 https://www.icj-cij.org/public/files/case-related/1/1646.pdf

4- **(C.I.J)**, avis consultatif du 9 Juillet 2004, conséquences juridiques de l'édification d'un mur dans le territoire Palestinien occupé
http://www.icj-cij.org/files/case-related/131/131-20040709-ADV-01-00-FR.pdf

5- **(T.P.I.Y),** Procureur C/Tihomir Blaskic, chambre de premiere instance I, IT-95-14-T, jugement rendu le 03 Mars 2000, para. 120 et 122.

6- **(T.P.I.Y),** Procureur C/Zaltco Aleksovski, chambre d'appel, IT-95-14/1-A, Arrét rendu le 24 Mars 2000, para. 134.

7- **(T.P.I.Y),** procureur C/ Dusco Tadic Alias, Jugement rendu le 07 Mai 1997

8_ **(T.P.I.Y), Affaire Fatmir LIMAJ**, La chambre de première instance II, Affaire N° : IT-03-66-T, 30 Novembre 2005

9_ **(T.P.I.Y), Le procureure contre Jean-Paul AKAYESU**, Affaire N° ISTR-96-4-T, Décision du 2 Septembre 1998

10_(T.P.I.Y), le procureur **C.JELISIC**, affaire N° IT-95-10-A (chambre d'appel), 5 Juillet 2001, par 45 in https://www.icty.org/x/cases/jelisic/acjug/fr/jel-aj0107051.pdf

11-(T.P.I.Y) : Le procureure **C.KRSTIC**, Affaire N° IT -98- 33T (chambre de 1ère instance) 2 Aout 2001, p. 214, par 513.
https://www.icty.org/x/cases/krstic/tjug/fr/010802f.

12-(T.P.I.R) : Le procureure **C.KAYISHEMA** et **RUZINDANA**, affaire N°ICTR-95-1-T (chambre de 1ère instance) 21 Mai 1999, par 108-113, in :
Unictr.Unmict.org/sites/unictr.org/files/case/-documents/ictr-95 1/trialjudgements/fr/990521.

13_ (T.P.I.R), le procureur **C.MUSMA** (chambre de 1ère instance), par 164

14_ (T.P.I.R), le procureur **C.RUTAGANDA**, (chambre 1ère instance), affaire n°ICTR-96-3-T (chambre de 1ère instance), jugement et sentence, 6 décembre 1999, par 59.

15_(T .P.I.R), Le procureur **C, SEMANZA**, affaire N° ICTR-97-20 T (chambre de 1ère instance). Jugement et sentence, 15 Mai 2003, par 319. In :
Unictr. unmict . org /sites/unictr.org/files/case/-documents/ictr-97-20/trial-jugements/fr/030515. Documents/ ictr-95-1/trial-jugements/fr/010607-0.

16_(T.P.I.R) , Le Procureur, **C . BAGILISHISHEMA**, Affaire N° ICTR-95-1-A- (chambre de 1ère instance), 7 Juin 2001, par 55. In :
Unictr.Unimict. org/sites/unictr.org/files/case/-

7- Comité International de la Croix Rouge :

1- Commentair sur la Convention (1) de Genève pour l'mélioration du sort des blessés et des malade dans les forces armées en campagne, 12 Aout 1949, In :
https:///ihl-databases.icrc.org/applic/ihl/dih.nsf/INTRO/365?OpenDocument

3- (I.C.R.C), Protection and assistance activities in situations not covered by international humanitarian law, p. 12.

4- (C.I.C.R), Le droit international humanitaire et les défis posés par les conflits armés contemporains, 2011.

5- (C.I.C.R), Les principes fondamentaux, du mouvement international de la Croix-Roige et du Croissant-Rouge , 2015, p. 5.

6- (C.I.C.R), La déplacement durant les conflis armés, comment le droit international humanitaire protège en teemps de guerre et pourquoi c'est important, pp. 7-8, in
https://library.icrc.org/library/docs/DOC/icrc-4349-001.pdf

7- XXXI° conférence internationale de la Croix-Rouge et du Croissant-Rouge, Le droit international humanitaire et les défis posé par les conflits armés contemporains, Document étbli par le comité international de la Croix-Rouge, Genève, Octobre 2011, p. 45.
https://www.icrc.org/fr/doc/assets/files/red-cross-crescent-movement/31st-international-conference/31-int-conference-ihl-challenges-report-11-5-1-2-fr.pdf

8- Institut de Droit International :

1- (I.D.I), Résolution sur la protection des droit des droits de l'homme et le principe de non-intervention dans les affaires intérieures des Etats, Session de Saint-Jacques-de-Compostelle 1989.

2- (I.D.I), Résolution sur l'application du droit international humanitaire et laes droits fondamentaux de l'homme dans les conflits armés auxquels prenent part des entités non étatiques, Session de Berlin, 25 aout 1999, Ed, A . pedone, Paris

3- (I.D.I), Résolution sur « l'Assistance humanitaire », Session de Bruges, 02 Septembre 2003.

4- (I.DI), Résolution sur Les obligations et les droits ERGA OMNES en droit international, Session de Cracovie, 2005.

5- (I.D.I) , Résolution sur les Problèmes actuels du recours à la force en droit international**, « A. légitime défense »**, session de Santiago, 27 Octobre 2007.

6- (I.D.I), Résolution sur les problème actuels du recours à la force en droit international, **« Actions Humanitaires »**, session de Santiago, 27 Octobre 2007.

7- (I.D.I), Résolution sur les problème actuels du recours à la force en droit international **« D-l'autorisation du recours à la force par les Nations Unies »,** Session de Rhodes, 09 Septembre 2011.

9_ Rapports et Documents Officiels :

1- Statut du Tribunal Pénal International pour l'ex-Youdoslavie, adopté le 25 Mai 1993, par la résolution (827) du Conseil de Sécurité des Nations Unies, In
https://www.icty.org/x/file/Legal%20Library/Statute/statute_sept09_fr.pdf

2- Statut du Tribunal Pénal International pour le Rwanda, adopté le 8 Novembre 1995, par le résolution (955) du Conseil de sécurité des Nations Unies, In
http://www.droit-afrique.com/upload/doc/rwanda/Rwanda-Tribunal-penal-international-Statuts.pdf

3- Statuts du Mouvement international de la Croix-Rouge et du Croissant Rouge adoptés par la XXVème conférene internationale de la Croix-Rouge à Genève en 1986 et amendés en 1995 et 2006, In https://www.icrc.org/fr/doc/resources/documents/misc/statutes-movement-220506.htm

4- Rapport de **(CNCDH)** sur le respect des droits fondamentaux de la personne humaine en situation de troubles intérieurs et tensions internes au regard du droit international, Adopté par l'Assemblée plénière le 22 Septembre 2005 .

5- Rapport de la commission internationale d'enquete sur le Darfour au secrétaire générale des Nations Unis en application de la résolution 1564 du 18 September 2004, 25 Janvier 2005, para. 172.

6- Rapport de **Méchel GARCA**, impact des conflits armés sur les enfants, Nations Unies, New-York, 26 Aout 1996. https://www.Unicef.org/fench/enrg/files/garcaméchel.fr.pdf

10_ Documents divers :

1_ Natios-Unies, Assemblée générale, Défenseurs des droits de l'homme, Note du secrétaire général, Soixante-cinquième session point 69b de l'ordre de jour provisoire et protection des droits de l'homme : questions relatives aux droits de l'homme, y compris les divers moyens de mieux assurer l'exercice effectif des droits de l'homme et des libertés fondamentales, **A/65/233(2010).**

2_ Amnesty international, protection des droit de l'Homme : Les mécanismes internationaux et comment les utiliser (série de documents d'amnesty international), aperçu des mécanismes et organes internationaux qui s'occupent des droits de l'Homme, Aout 1989

3_ Katheryne Ruel ST-LOUIS, La Responsabilité de protéger : analyse sur l'Etat du concept après le passage de la tgéorie à la pratique, école supérieure d'affaires publiques et internationales, Université d'Ottawa, 2018.

4_ Le manuel Sphère, La charte umanitaire et les standars minimum de l'intrvention humanitaire, Edition 2018 .

5_ COTA, Les ONG qu'est-ce que c'est ? Regards croisés entre personnalités belges et ONG de développement, Ed couleur livres, charleroi, 2005 in https://research.un.org/ar/docs/ec

6_ Médecins sans frontières, Dictionnaire pratique du droit humanitaire, disponible sur ce cite : https://dictionnaire-droit-humanitaire.org/content/article/2/propotionnalit/#:~:text=La%20proportionnalit%C3%A9%20est%20un%20principe,ou%20illicite%20d'une%20action

8_ Les principes du cap adoptés par l'UNICEF.
Disponible sur site :
www.unicef.org

9_ Chronologie-info Birmanie
disponible sur le cite :
http://www.info-birmanie.org/chro

ثالثا: باللغة الإنجليزية

1 / Books:

1- Caroline HOLMQUVIST, Private security companies the cose for regulation, SIPRI policy, N° 09, 2005.

2- Carsten STAHM, jus ad bellum jus in bellon jus post bellum rethink ing the conception of the low of armed force, Ejil, Vol 17, N° 05, 2007.

3- Ian SMLLIE and **Henry HELMICH**, Non Governemental Organizations and governements , Paris, Head of publications Service (OECD), 1994.

4- Jack P.MANNO and Margaret L.CLARK, Environnemental ONGs in world politics linking the local and the global, (New York: oxford Universitaires press), 1994.

5- Krisiotis DINO, close encounters of a sovereign kind, Ejil, Vol 20, N° 2, 2009.

6- Peter WILLETTS, No Governemental Organizations in world politics : The Construction of Clobal, london and New York : Routledage, 2011.

7- Peter R.BAEHR, Non-Gouvernemental Human Rights Organizations in international relations, Utrecht University :the Netherlands, 2009.

8_ Simon CHESTERMAN, The people the United Nations, Transitional Administration, and dtate-Uilding, (oxford : New york), 2005.

2 / Articles:

1-Claudia HOFRANN and **Ubrich SCHNECKENER**, « Engaging non-state armed actors in state and peace building : options and strategies », *International Review of Cross*, Volume 93 Number 883 Septenber 2011, pp. (603-621).

https://international-review.icrc.org/sites/default/files/irrc-883-hofmann-schneckener.pdf

2- **Ebersol.Jon.M**, « The Mohonk criteria for humanitarian assistance in complex emergencies », *Human Rights Quarterly*, vol 17, N° 1, 1995, pp. (192-208).

3- **Hans-Peter GASSER, «** A measure of humanity in internal disturbances and tensions: Proposal for a code of conduct », issued by *(I.C.R.C)*, 1988, pp. (38-58).

4- _____, « New draft declaration of minimum humanitarian standars » *(I.C.R.C)*, N° 282, May-June, 1991, pp. (221-226).

5_ **Marion HARROF TAVEL**, « Action taken by the International Committee of Red Cross in situations of internal violence », *(I.C.R.C)*, 30- 06- 1993, pp. (195-220).
https://international-review.icrc.org/sites/default/files/S002086040007697Xa.pdf

6_ **Ruth Abril STOFFELS**, « Legal Regulation of humanitarian assistance in armed conflict: Achievements and gaps », *(I.R.R.C)*, vol 86, No 855, 2004, pp. (515-546).

7_**Toni PLANNER**, « Various Mechanisms and approaches for implementing international humanitarian law and protecting and assisting war victims », *(I.R.R.C)*, vol 91, N° 874, 2009, pp. (279-328).

8_ **Waseem Ahmad QURESSHY**, « Applicability of International Humanitarian Law to Non-State Actors », *Santa Clara Journal of International Law*, vol 17/Issue 1 Article 2, Feb 2019, pp. (1-23).

https://digitalcommons.law.scu.edu/cgi/viewcontent.cgi?article=1229&context=scujil

9_ « World campaign for the protection of victims of war », *(I.R.R.C)*, N° 282, June 1991, p. (307-312).
https://international-review.icrc.org/reviews/irrc-no-282-international-review-red-cross-06-1991

3/ Reports :

1- **Alex. J BELLAMY**, The responsibility to protect towards a “living reality”, a Report written for the united nation association, April, 2013.

2- **Rob GRACE**, Briefing Note : frontline negotiation with Non-State Armed Groups, Report Harvard University swedish International Development cooperation Agency, Advanced Training program on Humanitarian Action published on 07 Jul 2016.

4/ Other documents:

1_ Declaration of minimum humanitarian standars adopted by an expert meeting convened by the Institute for Human Rigts, Abo Academi University, in Turku/ Abo Finland, 2 December 1990.

2_ Conference of Government Experts, Document submitted by the **ICRC**, Title V, Protection of victims of non international armed conflicts, 1971.

3_ The standard-setting approach: The Turku declaration of minimum humanitarian standars, 1991.

4_ Document of the **Moscow** meeting of the human dimension of the **CSCE** of 3 October 1991, published in 30 ILM 1991, p1670, See in particular para 28/7.

5_ Nigel D WHITE, Institutional responsibility for private military and security contractors, European University institute, 2009.

6_ Méchael SHEEHAN, the chnging character of war, oxford university press, united kingdom, 2007.

7_ **Thant Myint-U**, The Making of Modem Burma, Cambridge, Cambridge University press, 2001, ansi que celui de **SHELBY Tucker**, Burma-The Curse of Independance, Londres, Plto prees, 2001.

8_ George KENT,The right to international humanitarian assstance, university of hawaai, 25 October, 2000.

9_ Daragh MURRAY, How International Humanitarian Law treaties bind Non-state Armed Groups, Special cour for Sierra Leone jomo Kenyatta Road dreetown Sierra Leone, the appeals chamber 13 March, 2004.

10_Tarik SOLMAZ, Non-state-Led proxy warfare : The Missing link in the proxy wars debate, small wars journal, 2002.

11_ Eberso l.J.M, « The Mohonk criteria for humanitarian assistance in complex emergencies », Human Rights Quarterly, vol 17, N° 1, 1995.

الموضوع

كلمة شكر وتقدير

إهداء

قائمة لأهم المختصرات

مقدمة.....01

الباب الأول

النزاعات المسلحة الحديثة تحدي في مواجهة تطبيق

القانون الدولي الإنساني 10

الفصل الأول

طابع النزاعات النزاعات الحديثة في ظل أحكام القانون

الدولي الإنساني **11**

المبحث الأول: النزاعات المسلحة نظرية حديثة في مجال العلاقات الدولية.....12

المطلب الأول: تطور مفهوم النزاعات المسلحة

"من مفهوم الحرب إلى مفهوم النزاع المسلح" **12**

الفرع الأول: مفهوم الحرب في ظل القانون الدولي التقليدي.....12

أولا: النظرة التقليدية للحرب.....13

1_مشروعية اللجوء إلى الحرب.....13

2_الطابع الشكلي للحرب.....16

ثانيا: النظرية التقليدية للدولة.....15

1_الشخصية القانونية للدولة 17

2_ السيادة المطلقة للدولة.....18

الفرع الثاني: مفهوم الحرب في ظل القانون الدولي المعاصر.....19

أولا: تقييد اللجوء إلى الحرب "دون تحريمها" 20

ثانيا: تحريم اللجوء إلى الحرب "حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية" 21

المطلب الثاني: الاعتراف بالنزاعات المسلحة غير الدولية.....25

الفرع الأول: التوجه التدريجي نحو الاعتراف بالنزاعات المسلحة غير الدولية 26

أولا: الإرهاصات الأولى لإخراج النزاعات المسلحة غير الدولية

من الاطار المحجوز للدولة.....26

1- المحاولات الفقهية.....26

2- نظرية الاعتراف بالمحاربين.....28

ثانيا: تبني النزاعات المسلحة غير الدولية على المستوى القانوني 29

1_تنظيم النزاعات المسلحة غير الدولية بموجب

المادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949.....30

2_ تنظيم النزاعات المسلحة غير الدولية بموجب

البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1997.....31

الفرع الثاني: تكييف النزاعات المسلحة غير الدولية 33

أولا: المعايير المتعلقة بطبيعة أطراف النزاع 33

1/ أن تكون الدولة طرف في النزاع.....33

2/ توافر معيار التنظيم.....34

3/ السيطرة على جزء من إقليم الدولة.....34

ثانيا: المعايير المتعلقة بالنزاع 34

1/ اللجوء إلى القوة العسكرية.....35

2/ وجود قيادة مسؤولة.....35

3/ استمرارية مدة النزاع المسلح.....35

المبحث الثاني: نحو تكريس مفهوم واسع للنزاع المسلح

" ضرورة في ظل متغيرات دولية جديدة"..... 36

المطلب الأول: حالات الاضطرابات والتوترات الداخلية

" بين الاستبعاد وضرورة الإدماج".....37

الفرع الأول: حالات الاضطرابات والتوترات الداخلية من منظور القانون والفقه الدولي.....38

أولا: حالات الاضطرابات والتوترات الداخلية من منظور القانون الدولي.....38

ثانيا: حالات الاضطرابات والتوترات الداخلية من منظور الفقه الدولي.....41

الفرع الثاني: الجهود المبذولة لتوفير حماية أنجع

في حالات الاضطرابات والتوترات الداخلية.....42

أولا: قراءة في الأسباب.....42

1- اساءة استعمال السلطة في حالات الاضطرابات والتوترات الداخلية.....42

2 - عدم كفاية المعايير الدولية التي تحمي الفرد

في حالات الاضطرابات والتوترات الداخلية.....43

ثانيا: موقف اللجنة الدولية للصليب الأحمر من حالات الاضطرابات والتوترات الداخلية....44

1- تعريف اللجنة الدولية للصليب الأحمر للإضطرابات والتوترات الداخلية.....44

2- محاولة اللجنة الدولية للصليب الأحمر إيجاد نوع من التنظيم يحكم حالات الاضطرابات والتوترات الداخلية.....46

ثالثا: الاجتهادات الفردية.....46

1-إعلاني 1988.....46

أ- مدونة قواعد السلوك في حالة الاضطرابات والتوترات الداخلية.....46

ب- الإعلان النموذجي حول الاضطرابات والتوترات الداخلية.....48

2 - إعلان توركو.....48

المطلب الثاني: الممارسات الدولية الجديدة للنزاع المسلح " بين الجدلية والاستفحال " 52

الفرع الأول: النزاعات المسلحة المدولة من منظور الواقع الدولي 52

أولا: ما هو النزاع المسلح المدول؟.....53

1-تحديد طبيعة النزاع بتحديد الاطراف المتدخل لصالحها.....53

2-تحديد المعايير القانونية الكفيلة بتحقيق صفة التدويل.....54

أ- اتخاذ م ع د الرقابة الفعلية معيارا قانونيا للتدويل.....54

ب- اتخاذ محكمة يوغوسلافيا سابقا السيطرة الفعلية معيارا قانونيا للتدويل.....55

ثانيا: صعوبة تحديد القانون الواجب التطبيق على النزاعات المسلحة المدوّلة.....55

الفرع االثاني: الحرب ضد الإرهاب " حرب " من دون سند قانوني.....56

أولا: الأساس القانوني للحرب ضد الإرهاب 56

ثانيا: مدى شرعية ردة الفعل الامريكية 62

1/ الدفاع الشرعي الوقائي " بين الاقرار والانكار" 62

أ_المادة 2 من ميثاق الأمم المتحدة 63

ب_ المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة.....63

ج_محكمة العدل الدولية.....63

د_معهد القانون الدولي.....64

2/ ردة فعل الولايات المتحدة الأمريكية من منظور مجلس الأمن الدولي.....64

الفصل الثاني

القانون الدولي الإنساني في مواجهة الإشكالات القانونية للنزاعات المسلحة الحديثة 67

المبحث الأول: التوجه نحو خوصصة النزاعات المسلحة.....68

المطلب الأول: الطبيعة القانونية للشركات الأمنية والعسكرية الخاصة 68

الفرع الأول: الشخصية القانونية للشركات الأمنية والعسكرية الخاصة **69**

أولا: تعريف الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة.....69

ثانيا: ش. أ. ع. خ شخص من أشخاص القانون الدولي.....72

الفرع الثاني: المتغيرات التي ساعدت في تزايد خصخصة الأمن ونشاط الشركات الأمنية

والعسكرية الخاصة.....74

أولا/ انتشار النزاعات المسلحة غير الدولية 75

1/ استخدام الشركات الأمنية في النزاعات غير الدولية من طرف الدول.....76

2/ استخدام ش. أ. ع. خ في النزاعات غير الدولية من قبل الجماعات المسلحة 76

ثانيا/ السباق نحو التسلح.....77

ثالثا/ التحول في طبيعة الحروب وإدارتها.....77

رابعا/ تدني الأمن المجتمعي 78

الفرع الثالث: دواعي اللّجوء إلى الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة.....79

أولا/ التحول في النزاعات المسلحة.....79

ثانيا/ الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة والتدخل الإنساني 80

ثالثا/ الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة وعمليات حفظ السلام.....80

المطلب الثاني: محاولات تنظيم عمل الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة

على المستوى الدولي.....83

الفرع الأول: على مستوى منظمة الأمم المتحدة.....83

أولا: على مستوى الجمعية العامة.....84

ثانيا: مجلس حقوق الإنسان.....85

ثالثا: دور الفريق الخاص المعني باستخدام المرتزقة.....86

الفرع الثاني: على مستوى اللجنة الدولية للصليب الأحمر.....87

المبحث الثاني: الحياد عن مبادئ القانون الدولي الانساني.....89

المطلب الأول: الإخلال بمبادئ تنظيم النزاعات المسلحة في القانون الدولي الإنساني.....89
الفرع الأول: الإخلال بمبدأ التناسب.....89
أولا: التعريف بمبدأ التناسب.....90
1/ مبدأ التناسب في الفقه الدولي.....90
2/ مبدأ التناسب في العرف الدولي.....91
3/ مبدأ التناسب في القواعد المقننة.....92
4/ مبدأ التناسب في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية.....94
ثانيا: عدم التناسب في طبيعة الأطراف المتنازعة.....94
ثالثا:عدم التناسب في وسائل وأساليب القتال.....95
1/ عدم التناسب في وسائل القتال.....95
2/ عدم التناسب في أساليب القتال.....96
الفرع الثاني: الضرورة العسكرية.....97
الفرع الثالث: عدم احترام مبدأ التمييز.....99
أولا: مبدأ التمييز لدى جون جاك روسو.....101
ثانيا: مبدأ التمييز في القانون الدولي الإنساني **101**
1/ في القانون الدولي الإنساني العرفي.....101
2/ في القانون الدولي الإنساني التعاهدي 102
ثانيا: تحديات مبدأ التمييز في النزاعات المسلحة الحديثة.....104
1/ الأسلحة الحديثة وأثرها على مبدأ التمييز.....104
أ/ الحرب السيبرانية كوجه من أوجه الأسلحة الحديثة.....104
ب/ الطائرات من دون طيار.....107
2/ أساليب القتال وأثرها في عدم فعالية مبدأ التمييز.....109

أ/ أسلوب حرب العصابات وأثرها على مبدأ التمييز.....109

ب/ الأعمال الإرهابية وأثرها على مبدأ التمييز.....111

المطلب الثاني: وضع بعض الفئات المحمية من انتهاكات

القانون الدولي الإنساني.....115

الفرع الأول: الحماية المقررة للنساء والأطفال بموجب القانون الدولي الإنساني.....115

أولا: حماية النساء.....116

1/ الانتهاكات الواقعة على النساء 116

2/ الحماية المقررة للنساء.....118

أ/ الحماية العامة التي تستفيد منها النساء في النزاع المسلح.....118

ب/ الحماية الخاصة المقررة للنساء أثناء النزاع المساح.....120

ثانيا: حماية الأطفال.....122

الفرع الثاني: الحماية المقررة للاجئين.....126

أولا: تحديد مفهوم اللاجئين 126

1/ في إطار القانون الدولي الإنساني.....126

أ/ اللاجئ في إطار الاتفاقية الرابعة.....127

ب/ تحديد تعريف اللاجئ في إطار البروتوكولان الإضافيان لاتفاقيات جنيف الأربعة.....127

2/ / في إطار المواثيق الدولية.....129

أ/ اتفاقية الأمم المتحدة حول اللاجئين (اتفاقية جنيف)1951.....130

ب/ بروتوكول اتفاقية الأمم المتحدة حول اللاجئين لسنة 1967.....131

ملخص الباب الأول:.....132

الباب الثاني

العمل الإنساني للمنظمات الدولية غير الحكومية

في ظل تحديات النزاعات المسلحة الحديثة 135

الفصل الأول

المنظمات الإنسانية غير الحكومية كأحد الأشخاص الدولية

في مجال العمل الإنساني 136

المبحث الأول: المنظمات الإنسانية غير الحكومية

"جدلية بين الوعي الإنساني والترويج السياسي".....137

المطلب الأول: المنظمات الإنسانية غير الحكومية "مقاربة مفاهيمية".....137

الفرع الأول: تعريف المنظمات الإنسانية غير الحكومية.....137

أولا: التعريف الفقهي للمنظمات الدولية غير الحكومية.....138

ثانيا: التعريف القانوني للمنظمات الدولية غير الحكومية.....140

الفرع الثاني: مدى تمتع المنظمات الدولية غير الحكومية بالشخصية القانونية.....142

أولا: موقف الفقه الدولي.....142

1/ الاتجاه المعارض للشخصية القانونية الدولية للمنظمات الدولية غير الحكومية.....142

2/ الاتجاه المؤيد للشخصية القانونية الدولية للمنظمات الدولية غير الحكومية.....143

ثانيا: موقف العمل الدولي 144

أ/ صيغة آريا.....147

ب/صيغة سومافيا.....147

الفرع الثالث: الأحكام الخاصة بالمنظمات الدولية غير الحكومية 148

أولا: خصائص المنظمات الدولية غير الحكومية.....148

1/ الطابع الدولي للمنظمات الدولية غير الحكومية.....148

2/ غياب الصفة الحكومية عن المنظمات الدولية غير الحكومية.....148

3/ إنشاء المنظمات الدولية غير الحكومية في ظل القانون الخاص.....149

4/ استقلالية المنظمات الدولية غير الحكومية.....149

5/ المنظمات الدولية غير الحكومية لا تسعى لتحقيق الربح.....150

ثانيا: مصادر تمويل المنظمات الدولية غير الحكومية.....150

1/ مصادر التمويل العامة.....150

2/ مصادر التمويل الخاصة.....151

المطلب الثاني: شرعية عمل المنظمات الدولية غير الحكومية.....152

الفرع الأول: ميثاق منظمة الأمم المتحدة.....152

أولا: نظام الاستشارة الأممية.....152

ثانيا: القرارات الأممية.....154

1/ لوائح الجمعية العامة.....154

2/ قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي.....155

الفرع الثاني: النصوص الدولية 156

أولا: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.....156

ثانيا: الاتفاقيات الدولية.....157

1/ العهدان الدوليان الخاصان بالحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لسنة 1966.....157

2/ اتفاقيات جنيف الأربعة والبروتوكولان الإضافيان لها.....158

ثالثا: الاتفاقيات الإقليمية لحقوق الإنسان.....159

1/ الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لسنة 1950.....159

2/ الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لسنة 1969.....160

3/ الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.....160

الفرع الثالث: الممارسات الدولية.....161

الفرع الرابع: مجالات عمل المنظمات الدولية غير الحكومية 161

أولا: عمل المنظمات الدولية غير الحكومية في مجال حماية البيئة.....162

ثانيا: المنظمات الدولية غير الحكومية والتنمية.....163

ثالثا: عمل المنظمات الدولية غير الحكومية في ترقية حقوق الإنسان.....163

1/ الإعلان عن حقوق الإنسان.....163

2/ تأصيل وترسيخ ثقافة الدفاع عن حقوق الإنسان.....164

3/ حماية حقوق الإنسان.....164

رابعا: المنظمات الدولية غير الحكومية ودعم تطبيق القانون الدولي الإنساني 165

خامسا: المنظمات الدولية غير الحكومية وعمليات بناء السلام.....166

المبحث الثاني: العمل الإنساني كأسلوب لتدخل المنظمات الدولية غير الحكومية

في النزاعات المسلحة الحديثة.....167

المطلب الأول: المساعدات الإنسانية ومبررات تقديمها.....168

الفرع الأول: تحديد معنى المساعدات الإنسانية.....,,,.....168

أولا: تعريف المساعدات الإنسانية 168

1/ التعريف الفقهي للمساعدات الإنسانية.....169

2/ التعريف القانوني للمساعدات الإنسانية.....171

أ/ تعريف معهد القانون الدولي للمساعدات الإنسانية.....171

ب/ تعريف الأمم المتحدة للمساعدات الإنسانية.....172

ثانيا: خصائص المساعدات الإنسانية.....173

1/ الطابع الاحتياطي للمساعدات الإنسانية.....173

2/ الطابع الاستعجالي للمساعدات الإنسانية.....174

3/ مشروعية المساعدات الإنسانية 174

الفرع الثاني: الشروط الواجب توفرها في المساعدات الإنسانية.....176

أولا: شرط الموافقة ضمانة لاحترام سيادة الدول "مبدأ عام".....176

ثانيا: التقيد بمبادئ العمل الإنساني.....181

1/ مبدأ الإنسانية.....181

2/ مبدأ الاستقلالية.....182

3/ مبدأ الحياد.....182

4/ مبدأ عدم التحيز.....183

الفرع الثالث: مبررات تقديم المساعدات الإنسانية.....184

أولا: الدوافع الأخلاقية لتقديم المساعدات الإنسانية.....184

1/ مبدأ التضامن.....185

2/ مبدأ الكرامة الإنسانية.....185

ثانيا: الدوافع القانونية 187

1/ ميثاق الأمم المتحدة كأساس قانوني لتقديم المساعدات الإنسانية.....187

2/ الالتزام باحترام حقوق الإنسان الأساسية أساس لتقديم المساعدات الإنسانية.....187

المطلب الثاني: نطاق تنفيذ المساعدات الإنسانية.....189

الفرع الأول: النطاق المادي لتقديم المساعدات الإنسانية.....189

أولا: النزاعات المسلحة 189

ثانيا: حالات الكوارث.....192

1/ القواعد العامة لتقديم المساعدات الإنسانية في حالات الكوارث.....193

2/ القواعد الخاصة لتقديم المساعدات الإنسانية في حالات الكوارث.....194

ثالثا: حالات الطوارئ المعقدة.....195

الفرع الثاني: القائمين على تنفيذ المساعدات الإنسانية 198

أولا: الدول.....198

1/ الدولة المساعدة.....199

2/ دولة العبور.....200

ثانيا: المنظمات الدولية.....201

الفصل الثاني

في حدود تدخل المنظمات الدولية غير الحكومية

في النزاعات المسلحة الحديثة 203

المبحث الأول: –النزاع– في ميانمار " بين الاستبعاد وضرورة التكييف".....204

المطلب الأول: أبعاد –النزاع– في ميانمار.....204

الفرع الأول: الواقع المعاش للأقلية المسلمة من الروهينغا في ميانمار.....205

الفرع الثاني: أهم أزمات الروهينغا.....206

أولا: بعد الانقلاب العسكري 1962 إلى أحداث 1978.....206

ثانيا: عملية ناجامين 1978.....206

ثالثا: أزمة قانون الجنسية 1982.....207

الفرع الثالث: الموقف الدولي من أزمة الروهينغا في ظل صمت ميانمار 207

أولا: موقف منظمة الأمم المتحدة.....207

ثانيا: مجلس الأمن الدولي.....209

ثالثا: مجلس حقوق الإنسان.....211

رابعا: موقف محكمة العدل الدولية.....212

الفرع الرابع: خارج إطار منظمة الأمم المتحدة.....214

أولا: موقف المحكمة الجنائية الدولية.....214

ثانيا: موقف المنظمات الإنسانية غير الحكومية.....215

المطلب الثاني: طبيعة الجرائم المرتكبة في ميانمار.....221

الفرع الأول: إسقاط صور جريمتي الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية

على الممارسات المرتكبة ضد الروهينغا.....221

أولا: مضمون جريمة الإبادة الجماعية.....221

1/ في الاتفاقية الدولية لمنع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لسنة 1948.....221

2/ في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.....222

ثانيا: إسقاط صور جريمة الإبادة الجماعية على الممارسات المرتكبة ضد الروهينغا.....223

1/ الأوضاع التي تعيشها جماعة الروهينغا.....224

2/ مدى تطابق ما يحدث ضد الروهينغا بالأفعال المشكلة لجريمة الإبادة الجماعية.....226

أ/ قتل أعضاء الجماعة.....226

ب/ إلحاق أذى بدني أو معنوي جسيم بأعضاء الجماعة.....227

الفرع الثاني: جرائم ضد الإنسانية.....230

المبحث الثاني: تحديات المنظمات الإنسانية غير الحكومية

في ظل النزاعات المسلحة الحديثة.....233

المطلب الأول: العراقيل المادية.....233

الفرع الأول: العراقيل الأمنية.....233

أولا: الطبيعة المتغيرة للبيئة الأمنية 233

1/ انتشار النزاعات المسلحة غير الدولية.....234

2/ استعمال أسلحة فتاكة.....234

ثانيا: أمن القائمين بالعمل الإنساني 236

الفرع الثاني: إشكالية تمويل المنظمات الإنسانية غير الحكومية.....245

الفرع الثالث: الإنحراف عن مبادئ العمل الإنساني.....249

أولا: الإنحراف عن مبدأ الإنسانية.....249

ثانيا: الحياد وعدم التحيز.....250

الفرع الرابع: إعاقة وصول المساعدات الإنسانية.....251

أولا: غياب التنسيق.....252

ثانيا: إعاقة دولة العبور.....252

ثالثا: إعاقة أطراف النزاع 253

رابعا: المعوقات البيروقراطية.....254

المطلب الثاني: إشهار السيادة في وجه القائمين بالمساعدات الإنسانية.....254

الفرع الأول: حرية الدولة في منح الموافقة.....255

أولا: تعسف الدولة المتضررة في منح الترخيص بالموافقة.....255

ثانيا: صعوبة تحديد الجهة المختصة لمنح الموافقة.....259

الفرع الثاني: تفعيل المساعدات الإنسانية في إطار مسؤولية الحماية 263

أولا: تحول مفهوم السيادة المطلق في ظل مسؤولية الحماية 263

1/ إعتماد مسؤولية الحماية.....263

2/ الأسس القانونية لمسؤولية الحماية.....266

أ/ مسؤولية الوقاية.....267

ب/ مسؤولية الرد.....267

- معيار القضية العادلة.....267

- النية السليمة.....267

- الملاذ الأخير.....268

- الوسائل المتناسبة.....268

- احتمالات نجاح معقولة.....268

- السلطة المناسبة.....268

ج/ مسؤولية إعادة البناء.....269

ثاينا: واقع تطبيق مسؤولية الحماية.....269

1/ خلفية الأزمة الليبية.....269

2/ الأزمة الليبية على طاولة مجلس الأمن الدولي.....271

أ/ قرار مجلس الأمن رقم 1970.....271

ب / قرار مجلس الأمن رقم 1973.....272

2/ صمت مجلس الأمن الدولي على أوضاع إنسانية في خطر.....273

أ/ النزاع السوري خارج اهتمام المجتمع الدولي.....273

ب/ إمكانية تفعيل مبدأ مسؤولية الحماية في ميانمار.....276

ملخص الباب الثاني:.....278

خاتمة.....280

قائمة المراجع:.....287

فهرس.....335

ملخص

أضحى التعـامل مع الأزمات الإنسانية الحرجة التي تخلفها النزاعات المسلحة الحديثة من معضلات القانون الدولي الذي يواجه إشكالات قانونية عديدة حيالها. وأمام المشهد المتكرر لأوضاع اللأمن وانتهاك حقوق الإنسان، تتضافر الجهود الدولية لتقديم الإغاثة، والمساعدات الإنسانية، لتخفيف من معاناة الضحايا.

تواجه المنظمات الدولية غير الحكومية، عدة عراقيل تحد من فعالية تدخلها لتوفير الإغاثة، والمساعدة، للسكان الذين هم بأمس الحاجة إليها، تعود في الأساس إلى طبيعة البيئة التي تنشط فيها، ومدى تأثيرها على سلامة وأمن موظفيها.

أمام تعنت الدول وعرقلة وصول المساعدات الإنسانية دون مبرر، وتملص الدول عن واجبها في الحمايا، يتدخل مجلس الأمن الدولي بموجب الفصل السابع، لاعتبار مسألة حرمان المدنيين من الإغاثة، والمساعدة، من المسائل التي تشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين.

Résumé

Le traitement des crises humanitaires engendrées par les conflits armés constitue une des difficultés majeures du droit international. Celui-ci fait face aujourd'hui à des problématiques d'ordre juridique car, devant les scènes récurrentes de l'insécurité et des violations des droits de l'homme, des efforts internationaux s'accélèrent en vue d'apporter assistance et aides humanitaires pour soulager les souffrances des victimes.

Les Organisations Internationales non Gouvernementales sont confrontées à plusieurs obstacles affectant l'efficacité de leur intervention pour secourir les populations qui se trouvent dans le besoin extrême d'aide. Ceci est du principalement à la nature de l'environnement et son impact sur la sécurité de leurs personnels.

Devant le refus injustifié des Etats, la non accomplissement du devoir de protection et les obstacles ayant pour conséquence le non acheminement des aides, le Conseil de sécurité est habilité à intervenir dur la base du Chapitre VII en considérant des personnes civiles de l'assistance et de l'aide constitue une menace contre la paix et la sécurité internationales.

Abstract

Treating humanitarian crises resulting from armed conflicts is one of the main challenges facing international law. Which faces many legal problems regarding it. In the face of the recurring scene of insecurity and human rights violations, international efforts are coming together to provide relief and humanitarian aid to alleviate the suffering of the victims.

International Non-Governmental Organisations face several obstacles that limit the effectiveness of their intervention to provide relief and assistance to populations who are in dire need of it, mainly due to the nature of the environment in which they operate and the extent of its impact on the safety and security of their employees.

In the face of states' intransigence, unjustified obstruction of humanitarian aid access, and states'evasion of their duty to protect, the UN Security Council intervenes in accordance with Chapter VII to consider the issue of depriving civilians of relief and assistance as an issue that constitutes a threat to international peace and security.